شرح الكوكب الساطع

نظم - جمع الجوامع -

للشيخ جلال الدين السيوطى
المتوفى سنة ٩١١هـ

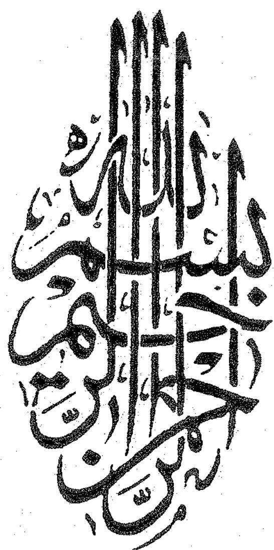
الجزء الأول

تحقيق

الأستاذ الدكتور
محمد إبراهيم الحفناوى
أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون بطنطا

١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

مكتبة الايمان للطبع والنشر والتوزيع
المنصورة : شارع عبد السلام عارف أمام
جامعة الازهر ت :٢٥٧٨٨٢



« ما نحنُ فيمن مَضى إلا كبقلٍ بين أصولِ نَخْلٍ طوال فما عَسَى أن نقولَ نحن، وأفضلُ منازلنا أن نفهمَ أقوالَهُم، وإن كانت أحوالُنا لا تُشْبِهُ أَحْوالَهُمْ »

عمرو بن العلاء

ت : سنة ١٥٤ هـ

شُكرٌ واجب

ورد في الحديث الصحيح - لا يشكر الله من لا يشكر الناس - وتنفيذاً منى لما يدعو إليه الحديث أتقدم بالشكر إلى السيدة المباركة زوجتى التى وقفت بجانبى فى أثناء تحقيق هذا الكتاب، وتحملت عنى من مشاغل البيت، والأولاد الكثير والكثير، ولولاها لعجزت عجزاً تاماً عن نقل المخطوط وتحقيقه فجزاها الله خير الجزاء.

وإنه من باب الاعتراف بالجميل أتقدم بالشكر للأخ المبارك الشيخ/ وليد بن هادى من دولة قطر الذى فتح لى بيته فى - الدوحة - وأمدنى بكل ما أريد من كتب ومراجع، وأحضر لى نسخة من المخطوط، ولم يبخل علىّ بشىء فله ولجميع الإخوة فى قطر الشكر والدعاء.

كما أسأله سبحانه أن يجزى خيراً كل من ساهم فى إخراج هذا المخطوط كتابة ومراجعة.

الحمد لله الذى بنعمته حمد، وبهدايته عبد، وبخذلانه جحد، وبتوفيقه سعد، فلا حجة عليه لمن عصاه، وله المنّة على من هداه، ولا إله لنا سواه.

أحمده حمد معترفٍ بقصور حمده عن مكافأة أياديه، ونعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يسعد قائلها ببلوغ أدبه، ويبعد منْ أخلص بها عن دار غضبه، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله إمام كل رسول، ونبى وسيد كل عالم، وتقى.

اللهم صلّ، وسلم وبارك على سيدنا محمد الرسول الكريم الرءوف الرحيم منبع الخيرات، ومصدر البركات، وأصل كل نعمة فى الكائنات الذى فضلّه مولاه على سائر المخلوقات واختصه بالذكر فى محكم الآيات فقال فى كتابه المبين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[١]. وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وكلّ منْ أحبهم، وسار على نهجهم، وسلك طريقهم من الأبرار.

اما بعد :

فقد ترك السلف لنا كنوراً ثمينة، وثروة علمية عظيمة ولا يعرف لأمة من الأمم على وجه الأرض مثل ما عرف للأمة الإسلامية من تراث ضخم فى سائر العلوم والفنون

فلا يوجد علم من العلوم إلا خاض علماء الأمة عبابه[٢]، واستخرجوا منه الدرر ،والجواهر

بيد أن ما وصل منه إلينا محققاً مخرجاً مدروساً لا يساوى عشر معشار ما بقى مخطوطاً، أو ما ظهر غير محقق

وما أجدرنا - نحن القومة على الثقافة العربية والإسلامية - أن ننهض أكثر، وأكثر، ونبذل الجهد فى نشر ذلك التراث وتجليته، وتحقيقه ليكون ذلك وفاء منا لعلمائنا.

---

(١) آية رقم ١٠٧ من سورة الأنبياء

(٢) العباب : كثرة الماء

والتحقيق مهم بعد ما باعدت الأيام بيننا، وبين واضعى تلك المصنفات، وبعد ما تولى النقل منها أقوام تنقصهم الكفاية اللازمة لمعرفة المراد منها.

ومن ثم فالواجب على المتخصصين، والباحثين أن يتفرغوا لهذا التراث، وأن يولوه مزيداً من الاهتمام بالضبط، والتحقيق، والتعليق، والتخريج.

ويعلم الله وحده مدى الفرحة التى حلّت بى حين قدّم لى بعض الإخوة فى دولة قطر[1] مخطوط الشيخ جلال الدين السيوطى فى أصول الفقه والذى هو بعنوان ـ شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع ـ حيث رأيت أنه من الواجب علىّ تجاه هذا المخطوط ـ الذى لم يطبع قط ـ أن أحققه، وأخرجه للناس

ولما كان السيوطى رحمه الله استقى كتابه المذكور من كتاب ـ جمع الجوامع ـ لتاج الدين السبكى رأيت أن أكتب نبذة عن جهد كل واحد منهما. ومكانته العلمية والأصولية وذلك من باب الوفاء لهذين العالمين الجليلين

أولاً: تاج الدين السبكى[2] رحمه الله

اسمه ونسبه ومولده:

هو: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على العلامة قاضى القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام تقى الدين السبكى الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ.

ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة

شيوخه:

أخذ تاج الدين السبكى العلم عن علماء كثيرين. منهم والده الشيخ على

---

(١) قضيت فى دولة قطر خمس سنوات أعمل فى كلية الشريعة ـ جامعة قطر ـ وهى دولة شعبها متدين يحب العلم والعلماء

(٢) أنظر ترجمته فى طبقات الشافعية لإبن قاضى شهبة ٣/ ١٠٤، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى ٢/ ١٩١، والأعلام للزركلى ٤/ ١٨٤

بن عبد الكافى تقى الدين[1] السبكى، والحافظ المزى[2]، والذهبى[3].

وأجازه شمس الدين ابن النقيب[4] بالإفتاء، والتدريس، وقد أفتى ولم يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة.

محنة الشيخ :

كان الشيخ رحمه الله طلق اللسان قوى الحجة انتهى إليه قضاء القضاة فى الشام، وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق فتوفى بالطاعون.

قال ابن كثير رحمه الله فى حقه : جرى عليه من المحن، والشدائد ما لم يجر على قاض مثله، وحصل له من المتاعب ما لم يحصل لأحد قبله.

نبوغه، ومصنفاته :

حصل تاج الدين فنوناً من العلم من فقه، وأصول وكان ماهراً فيه وفى الحديث، والأدب، وبرع، وشارك فى العربية، وكانت له يد طولى فى النظم، والنثر. جيد البديهة. ذا بلاغة وطلاقة لسان، وذكاء مفرط، وذهن وقاد. صنف تصانيف عدة فى فنون كثيرة على صغر سنه قرئت عليه، وانتشرت فى حياته وبعد موته.

ومن أهم تصانيفه :

١ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

٢ ـ جمع الجوامع فى أصول الفقه ـ الذى استقى السيوطى شرح الكوكب منه ـ وسأذكر نبذة عن هذا الكتاب عقب الإنتهاء من ذكر مؤلفات الشيخ.

---

(١) توفى رحمه الله سنة ٧٥٦ هـ.

(٢) هو : يوسف بن عبد الرحمن المزى شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ المتوفى سنة ٧٤٢هـ.

(٣) هو : محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ المقرئ المعروف بالذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

(٤) هو : محمد بن أبى بكر بن إبراهيم العالم القاضى الشافعى المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٣ ـ منع الموانع ـ تعليق على جمع الجوامع ـ.

٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ مطبوع فى عشرة مجلدات ـ .

٥ ـ طبقات الشافعية الوسطى ـ مجلد ضخم ـ.

٦ ـ طبقات الشافعية الصغرى ـ مجلد صغير ـ.

٧ ـ الأشباه والنظائر فى الفروع.

٨ ـ الإبهاج فى شرح المنهاج للبيضاوى.

كان والده رحمه الله قد بدأ فيه ووصل إلى آخر كلام البيضاوى (الثالثة : الواجب إن تناول كل واحد من المكلفين . .) ثم أكمل تاج الدين الشرح من أول قول البيضاوى (الرابعة : وجوب الشيء مطلقاً . . .).

٩ ـ أوضح المسالك فى المناسك.

١٠ ـ معيد النعم، ومبيد النقم.

١١ ـ الترشيح ـ فى اختيارات والده ـ.

١٢ ـ التوشيح على التنبيه.

هذه من أهم تصانيف الشيخ رحمه الله وإليك نبذة عن كتابه القيم ـ جمع الجوامع ـ.

هذا الكتاب كتبه الشيخ قبل وفاته بإحدى عشرة سنة حيث انتهى من تأليفه سنة ٧٦٠هـ وقد توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٧١هـ.

وقد جمعه من زهاء مائة مصنَّف، وقد اشتمل هذا الكتاب على زبدة ما فى شرحيه على مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوى، واهتم فيه بذكر مسائل الأصول، وما فيها من الخلاف مجردة عن الأدلة، والشواهد.

ولما كان للكتاب أهمية كبيرة اعتنى به كثير من الشيوخ شرحاً، وتلخيصاً ونظماً، وتعليقاً .

ومن أهم شروحه :

١ ـ شرح الجلال المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ، وهو من أجلّ ما كتب عليه من الشروح وأدقّها وضعاً وترتيباً.

قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن صاحب كتاب ـ الترياق النافع بإيضاح، وتكميل مسائل جمع الجوامع ـ.

كتاب جمع الجوامع للعلامة تاج الدين السبكى رحمه الله فى أصول الفقه والدين كتاب أجمع فحول صيارفة التحقيق على بلوغه فى الاختصار الدرجة التى لا ترام، واتفق عدول سماسرة التدقيق على أنه من الجمع، والتهذيب بأرفع مقام. غير أن اجتلاء عرائس معانيه من رموز عباراته بعيد المنال، واقتناء نفائس جواهره من كنوز إشاراته صعب على الكثير من الرجال، وقد جاراه فى ذلك السنن الذى لا يهتدى غير الْخرّيت [١] إليه شارحه العلامة جلال الدين المحلى رحمة الله عليه، فكأنهما نحتاً من الحجارة العبارة روماً للاختصار لما لهما فى فنون الكلام من القوة، والاقتدار . . . .

٢ ـ شرح بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤هـ سماه ـ تشنيف المسامع ـ.

٣ ـ شرح الشيخ أحمد بن عبد الرحيم أبى زرعة العراقى المتوفى سنة ٨٢٦هـ اختصر به شرح الزركشى وسماه ـ الغيث الهامع ـ.

٤ ـ شرح الشيخ شهاب الدين أحمد العزى الشافعى المتوفى سنة ٨٢٢هـ.

٥ ـ شرح الشيخ أبى العباسى أحمد بن حلولو القيروانى المالكى المتوفى سنة ٨٩٨هـ سماه ـ الضياء اللامع ـ.

٦ ـ شرح الشيخ شهاب الدين أبى بكر العلوى الحسينى الشافعى سماه ـ الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ـ.

---

(١) الخريت : الماهر الحاذق

٧ـ شرح الشيخ عز الدين محمد بن أبى بكر بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٨ـ شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى المتوفى سنة ٩٩٤هـ سماه ـ الآيات البينات ـ.

هذه هى أهم شروح ـ جمع الجوامع ـ إلا أن أشهرها، وأعمّها نفعاً ـ شرح الجلال المحلى ـ فقد سارت به الركبان شرقاً وغرباً، واعتنى به كثير من الشيوخ، فعلّق عليه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد المقدسى المشهور بابن أبى شريف المتوفى سنة ٩٠٣هـ حاشية سماها ـ الدرر اللوامع فى تحرير شرح جمع الجوامع ـ.

كما علّق عليه شيخ الرسلام زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ. والشيخ حسن العطار بن محمد الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

والشيخ عبد الرحمن جاد الله البنانى المغربى المتوفى سنة ١١٩٨هـ، وعلى هذه الحاشية مع ـ شرح الجلال المحلى تقرير للعلامة الشيخ محمد الإنبابى من شيوخ الجامع الأزهر المتوفى سنة ١٣١٣هـ.

مَنْ لخّص ـ جمع الجوامع :

ممن لخص هذا الكتاب شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فى مختصر سماه ـ لبّ الأصول ـ استدرك فيه على المصنف زيادة ونقصاً وترتيباً ثم شرحه فى مؤلف سماه ـ غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول ـ، وقد حشاه العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن حسن الجوهرى المتوفى سنة ١٢١٥هـ صاحب ـ مراقى الوصول إلى معنى الأصولى والأصول ـ.

مَنْ نظم ـ جمع الجوامع :

نظم ـ جمع الجوامع ـ عدد كبير من العلماء منهم :

١ ـ الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن رجب الطوخى الشافعى المتوفى سنة٨٩٣هـ.

٢ ـ الشيخ رضى الدين محمد بن محمد المقرى الغزى المتوفى ٩٣٥هـ وسماه ـ الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع ـ.

وشرحه ابنه بدر الدين محمد الدمشقى المتوفى سنة ٩٨٤هـ وسماه ـ القول الجامع فى شرح الدرر اللوامع ـ.

٣ ـ الشيخ نور الدين أبو الحسن على بن محمد الأشمونى الشافعى المتوفى سنة ٩٠٠هـ، وشرح نظمه.

٤ ـ الشيخ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ وسماه ـ الكوكب الساطع ـ وشرحه فى كتاب سماه ـ شرح الكوكب الساطع ـ.

وهو الكتاب الذى بين أيدينا الآن موضع التحقيق.

٥ ـ السلطان عبد الحفيظ حاكم المغرب الأقصى من علماء القرن الرابع عشر فى مؤلف سماه ـ الجواهر اللوامع فى نظم جمع الجوامع ـ.

٦ ـ الشيخ عبد الله إبراهيم العلوى الشنقيطى، وشرح نظمه أيضاً.

هذه هى أشهر الكتب التى شرحت، أو اختصرت، أو نظمت ـ جمع الجوامع ـ وفى هذا دلالة على مكانة الكتاب وعلوّ شأنه.

ثـانيـاً : جلال الدين السيوطى[1] رحمه الله.

عصـر السيــوطـى :

لم يكد ينتصف القرن السابع الهجرى حتى وقعت الأمة الإسلامية فى موجة من الضعف، والتخاذل، وتوالت عليها الأحداث تهز كيانها، وتوشك أن تقضى على حضارة عظيمة عتيدة. حيث سقطت عاصمة الخلافة العباسية فى بغداد على يد هولاكو (٦٥٩هـ) الذى أتى فيها من منكرات الأمور ما لا ينساه التاريخ.

وفى الأندلس أخذ ظلّ الإسلام ينحسر عن هذه البلاد إلى أن انجلى عنها فى صورة مؤلمة حزينة.

ولأمر أراده الله تعالى لحماية دينه، وحفظ كتابه قامت مصر، والشام فحملتا لواء الزعامة الإسلامية، وأخذتا بزمام الحركة العلمية والأدبية، والدينية والسياسية، وصارتا الملجأ الوحيد لأبناء هذا اللسان فى مملكة واحدة حاضرتها القاهرة، ولغتها العربية، وغايتها حماية الدين، فوجدوا فيها حرماً آمناً، وظلاً وارقاً. وعيشاً رغيداً. وموردا عذباً سائغاً.

ولم يجد الملوك الأيوبيون، والأمراء من المماليك ما يولد سلطانهم إلا أن يعظموا الدين، وأهله، ويأخذوا بيد العلم، والعلماء، فأسسوا المدارس والمعاهد، وأرصدوا الأموال، والضياع لطلاب العلم، والمعرفة، وأنشؤوا دور الكتب، وجلبوا إليها أنفس الكتب، والمصنفات.

---

(١) ترجم للشيخ ابن إياس فى تاريخه، والشعرانى فى ـ ذيل طبقاته ـ والغزى فى ـ الكواكب السائرة ـ والعيدروس فى ـ النور السافر ـ وجمال الدين الشبلى فى ـ السنا الباهر ـ والأزدى فى ـ طبقات الشافعية ـ والنابلسى فى رحلته، وابن العماد فى ـ شذرات الذهب ـ والشوكانى فى ـ البدر الطالع ـ والزركلى فى ـ الأعلام ـ والمراغى فى ـ الفتح المبين ـ وغيرهم.

وبالجملة، فقد غصت المدارس بخزائن الكتب، ونفائس المصنفات، وذخرت البلاد بالأعيان من العلماء، والفقهاء، والمؤرخين، ومؤلفى الموسوعات.

وعرف ذلك العصر بعصر المجاميع، والموسوعات.

وفى القاهرة عاصمة الخلافة عاش السيوطى فى ظل الحكم المملوكى، وعاصر دولة الجراكسة «٧٨٤ - ٩٢٢هـ» والتى تعاقب على الحكم فيها ثلاثة عشر سلطاناً ونبغ فى عصره غير واحد من العلماء منهم.

ابن حجر العسقلانى «٨٥٣هـ» والعينى «٨٥٥هـ» وأبو المحاسن «٧٨٤هـ» والسخاوى «٩٠٢هـ».

وهكذا توفر للسيوطى الحياة فى بلد العلم، والعلماء، والموسوعات، والمكتبات بالإضافة إلى ما نعم به من إرث لأسرة علمية حيث كان والده رحمه الله من فقهاء الشافعية.

اسمه، ولقبه، ونسبته، ومولده:

هو عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد بن سابق جلال الدين السيوطى. ينسب إلى مدينة أسيوط المعروفة فى صعيد مصر.

وقد أجمع كل من ترجم للشيخ رحمه الله على أنه ولد بالقاهرة بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع، وأربعين، وثمانمائة.

نشأته:

نشأ رحمه الله يتيماً إذْ أن والده مات وعمر الجلال خمس سنوات، وسبعة أشهر، وقد وصل فى حفظ القرآن الكريم إلى سورة التحريم.

وشبَّ ملحوظاً بعناية الكمال بن الهمام الحنفى حيث تولى تربيته.

وختم القرآن الكريم وله من العمر دون ثمان سنين، وحفظ عمدة الأحكام، ومنهاج البيضاوى فى الأصول، ومنهاج النووى فى الفقه، وألفية ابن مالك.

مرحلة تلقى العلم :

شرع رحمه الله فى الاشتغال بالعلم فى مستهل سنة أربع وستين وثمانمائة - ٨٦٤ - هـ أى فى الخامسة عشرة من عمره، فأخذ الفقه، والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأخذ الفرائض عن العلامة فرضىّ زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحى[١]، ولازم شيخ الإسلام علم الدين البلقينى فى الفقه حتى مات، فلازم ولده، وقرأ عليه بعض المواضيع فى الفقه من عدة كتب. كما لازم شيخ الإسلام شرف الدين المناوى، وقرأ عليه قطعة من المنهاج، وسمع دروساً من شرح البهجة، ومن تفسير البيضاوى، كما لازم فى الحديث والعربية العلامة تقى الدين الحنفى أربع سنين، وصرح رحمه الله بأنه لازم الشيخ العلامة محيى الدين الكافيجى أربع عشرة سنة، فأخذ عنه الفنون من التفسير، والأصول، والعربية، والمعانى، وغير ذلك، وكتب له إجازة عظيمة بعد أن قرأ عليه شرح القواعد له، وأشياء من مختصراته، وسمع عليه من الكشاف وحواشيه، والمغنى، وتوضيح صدر الشريعة، والتلويح للتفتازانى، وتفسير البيضاوى وغير ذلك.

كما حضر عند الشيخ سيف الدين الحنفى دروساً عديدة فى الكشاف، والتوضيح - وتلخيص المفتاح.

وقرأ على قاضى القضاة العز بن إبراهيم الكتانى قطعة من جمع الجوامع للسبكى وقطعة من نظم مختصر ابن الحاجب، وشرحه.

وبلغ حرصه رحمه الله فى طلب العلم أن سافر إلى بلاد الشام، والحجاز واليمن، والهند، والمغرب، والتكرور[٢].

ولما حج شرب من زمزم لأمور منها : أن يصل فى الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقينى، وفى الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر - كما أخبر عن

---

(١) الشار مساحى : نسبة إلى - شار مساح - قرية كبيرة قريبة من دمياط - معجم البلدان ٣/ ٣٤٩

(٢) تكرور - براءين مهملتين - مدينة عظيمة مشهورة فى بلاد السودان

نفسه ـ، وكذلك فعل ابن حجر فإنه شرب من ماء زمزم على أن يكون كالحافظ الذهبى فبلغهما الله أملهما.

وبالجملة فقد بلغ من تلقى العلم عنهم نحو مائة وخمسين.

مرحلة الكتابة والتأليف:

شرع رحمه الله فى التصنيف سنة ست، وستين، وثمانمائة فكتب فى علوم شتى فى سائر فروع الثقافة الإسلامية، والعربية، وحفظ فيها من منقول الكتب من أقوال العلماء، والشراح ما لم ينقل إلينا من طريق سواها، وقد اشتهر أكثر مؤلفاته فى حياته فى أقطار الأرض شرقاً وغرباً.

قال الشعرانى رحمه الله : لو لم يكن للسيوطى من الكرامات إلا إقبال الناس على كتبه فى سائر الأقطار بالكتابة، والمطالعة لكان فى ذلك كفاية.

وكان رحمه الله آية كبرى فى سرعة التأليف.

قال تلميذه الداوودى رحمه الله : عاينت الشيخ، وقد كتب فى يوم واحد ثلاث كراريس تأليفاً وتحريراً، وكان مع ذلك يملى الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة.

فتصانيف الشيخ رحمه الله فى كل فن من الفنون مقبولة قد سارت فى الأقطار مسير النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاحد لمناقبه ولكنه كما قيل :

حسدوا الفتى إذْ لم ينالوا سعيه ∴ فالكلُّ أعداءٌ له وخصوم

والحق أنه لا يَضير السيوطى أن استُدْركتْ عليه بعضُ الأمور فى مِصنفاته فإن هذا شأن البشر، ويرحم الله الإمام مالكاً حيث قال : ما من أحدٍ إلا يؤخذ من قوله، ويردّ عليه إلا صاحب هذه الحجرة الشريفة ﷺ.

وما يُستدرك على العلماء هو خدمة لكتبهم إذا كان الاستدراك صحيحاً وخلا من التعنت.

مصنفاته :

ذكر الداوودى تلميذ السيوطى أن كتب شيخه نافت عدتها على خمسمائة مؤلف، وذكر ابن إياس ـ وكان معاصراً لوفاته ـ أن كتبه تجاوزت ستمائة كتاب، وقد عدّ له الأستاذ بروكلمان أربعمائة وخمسة عشر كتاباً بين مطبوع ومخطوط.

وأياً كان الخلاف فى عدد هذه الكتب فإنها تمثل ثروة عظيمة تشهد للشيخ بالفضل، والسبق والذكاء، ومن أهم هذه الكتب ما يلى :

١ ـ الإتقان فى علوم القرآن.
٢ ـ الألفية فى مصطلح الحديث.
٣ ـ الألفية فى النحو.
٤ ـ الأشباه والنظائر فى العربية.
٥ ـ الأشباه والنظائر فى فروع الشافعية.
٦ ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى.
٧ ـ ترجمان القرآن.
٨ ـ جمع الجوامع.
٩ ـ الجامع الصغير.
١٠ ـ الحاوى للفتاوى.
١١ ـ حسن المحاضرة.
١٢ ـ در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة.
١٣ ـ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور.
١٤ ـ شرح شواهد المغنى.
١٥ ـ طبقات المفسرين.
١٦ ـ لب اللباب فى تحرير الأنساب.
١٧ ـ متشابه القرآن.
١٨ ـ تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد.
١٩ ـ الرد على أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض.
٢٠ ـ جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب.
٢١ ـ منظومة فى أصول الفقه ـ نظم فيها جمع الجوامع للسبكى.

٢٢ ـ شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع ـ وهو موضوع التحقيق ـ وهذه الخمسة الأخيرة فى أصول الفقه.

تصدره للفتوى :

أخبر السيوطى رحمه الله عن نفسه بأنه أفتى فى مستهل سنه إحدى وسبعين، وثمانمائة، وعقد إملاء الحديث سنة اثنتين، وسبعين وثمانمائة.

فهو رحمه الله استقل بالفتوى استقلالاً بعيد المدى، واشتد فى مناظرة المقلدين، وشنع على التقليد، ونبه إلى أن الاجتهاد فى كل عصر فرض.

العلوم التى تبحر فيها، والعلوم التى استعصت عليه :

رزق رحمه الله التبحر فى سبعة علوم. هى التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعانى، والبيان، والبديع على طريقة العرب، والبلغاء لا على طريقة العجم، وأهل الفلسفة.

ودون هذه السبعة فى المعرفة لدى العلامة السيوطى : أصول الفقه والجدل ـ والتصريف.

ودونها : الإنشاء، والفرائض.

ودونها : القراءات.

ودونها : الطب.

وعلى الرغم من أن الشيخ رحمه الله كان بحراً فى العلم والمعرفة وصاحب همة عالية، وعمق ثقافى كبير إلا أنه كان يشكو من صعوبة علمى الحساب، والمنطق.

قال رحمه الله : وأما علم الحساب فهو أَعْسَر شئ علىّ، وأبعده عن ذهنى، وإذا نظرت فى مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلاً أحمله . . . . . . وقد كنت فى مبادىء الطلب قرأت شيئاً فى علم المنطق ثم ألقى الله تعالى كراهية فى قلبى، وسمعت أن ابن الصلاح أفتى بتحريمه فتركته لذلك فعوّضنى الله عنه علم الحديث الذى هو أشرف العلوم.

دعـواه الاجتهـاد المطلق :

اتفق كل من ترجم للشيخ أنه أخبـر عن نفسه بلوغه درجـة الاجتـهاد المطلق حيث قال : . . وقد كملت عندى الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى. أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً.

وقال : والذى ادعيناه هو الاجتـهاد المطلق لا الاستـقلال[1]. بل نـحن تابعون للإمام الشافعى رضى الله عنه. وسالكون طريقه فى الاجتـهاد امتثالاً لأمره، ومعدو دون من أصحابه، وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد، والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث، أو العربية، وليس على وجـه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية منى إلا أن يكون الخضر،[2] أو القطب أو ولياً لله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم فى عبارتى.

مكانـة أصول الفقـه عنـد الشيـخ :

لا يختلف اثنان فى أن علم أصول الفقه لا يستغنى عنه طالب المعرفة، ومريد الحقيـقة. وكيـف لا ؟ وهو الذى يبين المناهج التى سار عليها الأئمة المجتهدون وهم يستنبطون الأحكام من الأدلة.

فهو بلا شك من أجل العلوم وأعظمها أثراً فى تكون العقل الفقهى. وهذا هو السرّ فى أن علماء الأمة جزاهم الله خير الجزاء أعملوا جـهدهم فى فسيح مجالاته، وركبوا الصعب من أجل تحديد معالمه حتى جعلوه علماً قائماً بذاته.

---

(١) المجتهد المطلق غير المستقل هو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التى اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد. بل يسلك طريقة إمام من أئمة المذاهب فى الاجتهاد. فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد.

(٢) هذه العبارة تفيد أن الشيخ من القائلين ببقاء الخضر حياً، ولكن الصواب هو القول بموته لقوله ﷺ : أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنةمنها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد ، قال ذلك لصحابته قبل موته بأيام.

وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والترمذى، وأبو داود، وأحمد .

وبدهى أن علماً هذا شأنه لا يمكن ألا يكتب فيه السيوطى رحمه الله وهو صاحب المصنفات العديدة فى شتى الفنون، وقد ذكر المترجمون للشيخ أن له فى الأصول خمسة كتب رأى منها النور الآن ـ حسب معرفتى ـ اثنان هما :

تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض.

هذا بالإضافة إلى ما كتبه الشيخ عن الإجمال، والبيان، والنسخ، والعام والخاص، والمطلق، والمقيد وغيرها فى الإتقان ومعترك الأقران ونحوهما من مصنفاته حيث إن هذه المواضيع مشتركة بين أصول الفقه، وعلوم القرآن.

فالشيخ كتب فى علم الأصول لكنه لم يتبحر فيه كما تبحر فى علوم الفقه، والتفسير وغيرهما من العلوم السبعة التى صرح بنبوغه فيها، وقد اعترف الشيخ بأن أصول الفقه ـ بالنسبة له ـ يأتى فى المرتبة الثانية بعد العلوم السبعة التى تبحر فيها.

وهو كما قال حيث إن المتدبر لما كتبه فى التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والمعانى، والبيان، والبديع يجده بحراً لا قرار له، ويدرك أنه رحمه الله قد أطال النفس وهو يكتب فى هذه العلوم، وأنه جمع فيها كل ما يحتاج إليه طالب المعرفة.

أما علم أصول الفقه فقد كان الشيخ عالماً فيه ـ دون ريب ويكفى نظمه لجمع الجوامع ولكنه لم يحظ منه بالاهتمام كما حظيت كتاباته فى علوم القرآن.

وقد كتب فيه الكتب المذكورة التى اعتمد فيها على حسب ما اطلعنا عليه منها على نقول العلماء الذين سبقوه.

وهى فى جملتها قد أسهمت - إلى حدٍ ما - فى تجلية المواضيع التى تناولتها، وأن من جاءوا بعده قد أفادوا مما كتب.

وفاته :

ظل السيوطى رحمه الله طول عمره مشتغلاً بالتدريس، والفتيا متحلياً بالصبر، والزهد. لا يمدّ يده لسلطان، ولا يقف من حاجة على باب أمير، أو وزير إلى أن توفى رحمه الله بالقاهرة فى سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة وله من العمر إحدى وستون سنة وعشرة أشهر، وثمانية عشر يوماً.

التعريف بالكتاب المحققّ

هذا الكتاب شرح لكتاب ـ الكوكب الساطع[1] ـ الذى هو نظم لجمع الجوامع لتاج الدين السبكى.

وقد وقع النظم فى ألف وأربعمائة وخمسين بيتاً ـ ١٤٥٠ ـ وبعد أن نظم السيوطى الكتاب المذكور شرحه شرحاً طيباً يدل على عقلية كبيرة. وإذا نظرنا إلى دقة عبارة ـ جمع الجوامع ـ أدركنا مدى عبقرية السيوطى فى نظم هذا الكتاب وشرحه.

والحق أنى مكثت فى نقل المخطوط، وتحقيقه ما يقرب من ثلاث سنوات حيث إن العمل بتحقيق مثل هذا الكتاب ليس بالأمر الهيّن، ولا بالشئ السهل لأنه كتاب أصولى لإمام كبير عرف العلماء منزلته ومكانته، وأقرّوا له بالفضل والسبق.

ويكفى هذا الكتاب فخراً أنه تأليف السيوطى، ويكفى السيوطى فخراً أنه السيوطى.

وقد تناول الشيخ الكلام عن أصول الفقه، وأصول الدين بأسلوب واضح، وعبارة سهلة.

وبالجملة فهو كتاب عظيم قدره كثيرة فوائده تنشرح له صدور المؤلفين، وتبتهج بالقراءة فيه عيون المؤمنين.

---

(١) طبع النظم وحده فى القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ

ما يدل على نسبة الكتاب للشيخ

فى أثناء شرح الشيخ السيوطى رحمه الله فى هذا الكتاب أحال فى أكثر من موضع إلى بعض كتبه كالأشباه والنظائر فى النحو، والأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، وقطف الأزهار المتناثرة، وشرح تقريب النواوى وغيرها.

وهذا يدل على أن نسبة الكتاب للشيخ مقطوع بها.

وقد صرح بذلك حاجى خليفة [١] حيث قال وهو يتحدث عن كتاب ـ جمع الجوامع ـ لتاج الدين السبكى . . . . ونظمه جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ سماه ـ الكوكب الساطع ـ وشرح هذا المنظوم له أيضاً . ا هـ .

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف [٢] رحمه الله وهو يتكلم عن ـ جمع الجوامع ـ : وممن نظمه . . . . . . الجلال السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ وشرح نظمه أيضاً.

---

(١) راجع : كشف الظنون ١/ ٥٩٧ .

(٢) راجع : بلوغ السول فى مدخل علم الأصول ص ٢٠٣ .

مـزايـا الكتــاب

من أهم مزاياه ما يلى :

١ ـ حفظ لنا هذا الكتاب نصوصاً من كتب كثيرة منها ما هو منشور، ومنها ما هو مفقود.

٢ ـ يعتبر الكتاب مرجعاً لأسماء كتب كثيرة فى كل الفنون المتعلقة بأصول الفقه، وأصول الدين، والتفسير، والحديث.

مثالب الكتاب

لاحظت أثناء تحقيقى للكتاب ما يلى :

١ ـ عدم اهتمام الشيخ بشرح مفردات نظمه، وإنما كان مهتماً بشرحه إجمالاً.

٢ ـ ذكر السيوطى كلام الجلال المحلى فى أكثر من موضع دون أن يصرح أو يشير بأنه كلام المحلى مما يفهم منه أنه كلام السيوطى. ولعل عذر الشيخ أنه وأمثاله من علماء الأمة كانوا يحفظون الكتب، وحين يؤلفون يتركون لأقلامهم العنان فى كتابة كل شئ فى الذاكرة.

المنهج الذى نهجه الشيخ السيوطى

يتلخص المنهج الذى نهجه السيوطى فى الكتاب فيما يلى :

١ ـ كان يذكر النظم، ويقوم بشرحه إجمالاً.

٢ ـ لم يكتف الشيخ بذكر المذاهب التى ذكرها تاج الدين السبكى بل كان يضيف إليها أحياناً مذاهب أخرى ويصرح بذلك ويقول : هذا من زياداتى.

٣ ـ كان يقوم بترجمة بعض الأعلام فى أثناء الشرح.

٤ ـ حكم الشيخ على بعض الأحاديث التى كان يستدل بها.

٥ ـ كان يحيل فى أثناء شرحه إلى أمهات الكتب.

المنهج الذى نهجته فى التحقيق

لقد نهجت فى تحقيق الكتاب ودراسته المنهج التالى :

١ـ ضبطت النص ضبطاً متقناً من نسختى المخطوط.

٢ـ قمت بترقيم الآيات القرآنية، وذكر سورها.

٣ـ خرّجت الأحاديث التى ذكرها الشيخ ـ بقدر الوسع والطاقة ـ حيث إن الشيخ رحمه الله ملأ المخطوط بأحاديث كثيرة متنوعة أخذها من جميع الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمؤلفات الموضوعية ككتب الزهد.

٤ـ تفسير الألفاظ الغريبة فى الأحاديث وغيرها.

٥ـ ترجمة الأعلام الذين ذكرهم الشيخ بقدر المستطاع.

٦ـ إرجاع كل نص إلى مصدره الأصلى طالما كان هذا المصدر موجوداً.

٧ـ أفدت كثيراً فى التعليق على المخطوط من جميع كتب الأصول عامة، وحاشية البنانى خاصة.

هذا : ولعلى أكون بهذا الجهد المتواضع قد أسهمت فى إحياء مرجع للباحثين يوفر لهم من الجهد الكثير.

وصف نسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين :

الأولى أقرب لدقة الخط النسخي من مدرسة على بن هلال [1](ابن البواب) رحمه الله، ومستوى الخط فيها واحد فهي مكتوبة بخط صغير واضح، وتقع في مائة، وإحدى وتسعين لوحة، وكتب في آخرها : فرغ من نسخه يوم الإثنين المبارك ثاني عشر من شهر رمضان المعظم قدره سنة سبع وثمانين وثمانمائة.

أما الثانية فتبدوا أحدث تاريخاً من الأولى، ويغلب أن يكون كاتبها غير عربي، فقد مزج في حروفه بين خطي الرقعة، والفارسي مع عدم إبداء كثير عناية، وتأنق في الكتابة رغم وضوح خط المخطوط، وغلظ القلم الذى كتب به، وتقع في خمسمائة، وأربعة وثلاثين لوحة.

وفى آخرها : قال مؤلفه رحمه الله تعالى : فرغت من هذا الشرح يوم الخميس رابع عشر ذى القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل . اهـ .

ويبدو أن الشيخ رحمه الله بعد أن انتهى من الشرح في رمضان نظر إليه مرة أخرى وانتهى منه ذى القعدة من نفس السنة والله أعلم.

---

(١) على بن هلال أبو الحسن المعروف بابن البواب : خطاط مشهور. من أهل بغداد هذب طريقة ابن مقلة، وكساها رونقاً، وبهجة. نسخ القرآن الكريم بيده أربعاً وستين مرة. توفى رحمه الله سنة ٤٢٣هـ.
راجع :الأعلام ٥/ ٣٠

صور من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نعم صارت بها انفس المخلصين ملحوظه ورتبة المتقين محظوظه والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى الفروع الكريمه والاصول المحفوظه فهذا تعليق حسن البيان واضح الاشاره سهل المأخذ لين العباره كثير الفوائد جم العوائد قريب من الافهام جدير ببلوغ المرام على منظومتى المسماة بالكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع التى نظمت فيها جمع الجوامع فى الاصلين لقاضى القضاة تاج الدين ابى نصر عبد الوهاب بن قاضى القضاه تقى الدين ابى الحسن السبكى سقى الله ثراهما شآبيب الرضوان وعلى الله اعتمد واليه سبحانه استند ومنه الهداية والتوفيق استمد

لله حمد لا يزال سرمدا	يؤذن بازدياد من ابدا
ثم على نبيه وحبه	صلاته واله وصحبه
وهذه ارجوزة محرره	ابياتها مثل النجوم مزهره
ضمنتها جمع الجوامع الذى	حوى اصول الفقه والدين الشذى
ولم يكن من قبله قد الفا	كمثله ولا الذى بعد اقتفا
وربما غيرت او ازيد	ما كان منقوضا وما يفيد
فليبد ناظرها والسامع	عفا بكوكب ولو نراد الساطع
والله فى كل امورى ابتغى	وما ينوب واليه التجى

التقديم فى لله لافادة الاختصاص والتنكير فى حمد للتعظيم والتكثير ويؤذن يعلم والازدياد ابلغ من الزيادة كما ان الاكتساب ابلغ من الكسب واصله ازتياد ابدلت التاء دالا لتوافق الزاى الدال فى الجهر لتشاكل اللفظ وكون الحمد يؤذن بازدياد النعم ماخوذ من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والحب بكسر الحاء الحبيب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا حبيب الله ولا فخر رواه الترمذى وغيره وسائر الفاظ الخطبة مشهورة كثر تداول الكلام عليها وحاصل الابيات ان هذه الارجوزة نظمت فيها كتاب جمع الجوامع فى اصول الفقه والدين تاليف قاضى القضاة تاج الدين السبكى

نظمها السيوطي وشرحها ايضا رحمه الله

نسب الخلق إلى نفسه تعالى والله خلقكم وما تعملون ونسب الكسب للعبد فقال جزاء
بما كانوا يكسبون والكسب ليس إبرازا من العدم إلى الوجود بل نسبة يعلمها الصمد بين قدرة العبد
ومقدوره في محله ضرورة ففعل العبد مخلوق لله مكتسب للعبد بقدرة خلقها لهم
له تصلح للاكتساب لا للإبداع فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق وهذا توسط
بين قول المعتزلة أن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية أنه لا فعل
للعبد أصلا وأنه آلة محضة كالسكين في يد القاطع

صرت بما نظمته ميسرا ... سهلا لمبتدٍ وجيزا محررا
في عام سبعة وتسعين التي ... بعد ثمانمائة للهجرة
أرجوزة فريدة في أهلها ... إذ لم يكن في فنها كمثلها
حوت من الأصلين والتصوف ... ما لا مزيد عنه في الجمع الوفي
خلت من التعقيد والتقعير ... والحشو والتطويل والتكرير
في الفن عدها يقينا ... وأربع المئين مع خمسينا
بحيث إن حاولته بلا ولا ... يمكن الاختصار منها أصلا
ولو يروم أحد بنسجها ... أتى بها أكثر من ضعفيها
فالحمد لله على ما سهلا ... حمدا ينيل من أتاه العلا
مصليا على نبي ختمت ... بمكارم الخلق به ونعمت

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتسديده وصلى الله على أشرف خلقه وتاج رسله
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
فرغ من نسخه يوم الاثنين المبارك ثاني عشر
شهر رمضان المعظم قدره سنة
سبع وثمانين وثمان مية

نظمت فيه جمع الجوامع في اصول الدين تاليف قاضي القضاة تاج الدين السبكي والباعث على ذلك

ان لم اجد من سبقني الى نظمه مع تداولهم مختصرات ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وهذا الكتاب

اولى لذلك اذ لم يؤلف قبله ولا بعده مثله لما انطوى عليه من العلم الكثير واللفظ الوجيز

والتحقيقات البديعة والنكت المنيعة بحيث انه حوى لخصه من مائة مؤلف فاوعى وبالغ في الايجاز

بحيث لا يمكن اختصاره وهذه الارجوزة انشاتها لمساويها وتدانيه في الحسن لاشتمالها على

جميع ما حواه وزيادة عليه بتغيير ما كان من عباراته معترضا والحاق ما اهمله من مسئلة او حكاية

خلاف فهو قولي وربما غيرت البيت لف ونشر مرتب لهذا مع وجازة لفظها وعذوبة نظمها

وخلوها من الحشو والتعقيد وسلامتها من علاقة التقديم والتاخير فلا غرو ان تسمى

بالكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع والله تعالى في كل ما املته المرتجى واليه فيما اخشاه واخشى

الملتجى

ص يحصل لهذا الناظم في مقصده وبعضها مستنبط لحكمه

ش اختلف في مرجع الضمير المجرور في قول جمع الجوامع وينحصر في مقدمة وسبعة

كتب فقيل الكتاب واورد انه يشتمل على غير المقدمة والسبعة الكتب من علم اصول

الدين وخاتمة التصوف فلا انحصار وقيل للاصول واورد ان بين المقدمات ما ليس من اصول الفقه

وغيره مما لا يعد من اصول الفقه واجيب عن الاول بان المراد المقصود منه دون

التوابع وعن الثاني بانه لما توقفت الاصول عليها جعلت جزءا منه على طريق التغليب فالتصريح

في النظم بالفاعل كهذا او ونحو واحسن والمقدمة بكسر الدال وفتحها فالاول وقيل انه اشهر

ما اخذ من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا

بين يدي الله ورسوله فكانها تقدمت بنفسها امام المقصود او من قدم المتعدي لانها تقدم

الانسان لمقصوده اي تسيره على التقدم والثاني وقال السبكي انه اشهر ما اخذ من

مقدمة الرحل بمعنى ان الانسان يقدمها قال الشيخ سعد الدين قيل مقدمة العلم لما يتوقف

قوله في أصول الدين هكذا في الأصل ولعل الصواب أصول الفقه اهـ

قوله أو لتدانيه للنقل أي لتقول أو لتقولكم تأمل اهـ

على مسائله لمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلام قدمت امام المقصود

لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا قال والفرق بينهما مما خفي على كثير من الناس

واما الكتب السبعة فني المقصود بالذات حصرة في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع

والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع

في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم اليه

من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد في اصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف

مقدمة

ص أدلة الفقه الاصول الجملة وقيل معرفة ما يدل له

وطرق استفادة والمستفيد وعارف بها الاصولي الفقيد

ش بدأ بالتعريف باصول الفقه ليعرف حقيقته من اراد الاشتغال به فانه من عرف ما يطلب

امان علم ما يبتغي فاعلم ان اصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه نقل عن معناه الاضافي

وهو الادلة المنسوبة الى الفقه وجعل علما على الفن الخاص من غير نظر الى الاجزاء ونظرا

وهو لقب مشعر بالمدح لابتناء الفقه عليه واضيفا من اليه اذ الاصل لغة كما قال الامام ما يحتاج اليه

وقال صاحب الحاصل ما منه الشيء وقال الآمدي ما يستند تحقق الشيء اليه وقال غيره منشأ

الشيء وقال المحقق البخاري ما يبنى عليه غيره وقال بعضهم ما يتفرع عنه غيره وفيه ست

عبارات اقربها الاخير ثم ما قبله على الترتيب اما بحسب الاصطلاح فله اربعة معان الدليل

كقولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة اي دليلها ومنه اصول الفقه ادلته والرجحان

كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع والقاعدة المستمرة كقولهم اباحة

الميتة للمضطر على خلاف الاصل والصورة المقيس عليها اذا علمت ذلك فحد اصول الفقه

باعتبار معناه اللقبي ادلة الفقه الاجمالية وطرق الاستفادة منها والمستفيد وقيل

معرفة ذلك وعليه مشى البيضاوي وابن الحاجب وعلى الاول القاضي ابو بكر والامامان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد (١) : حمداً لله على نعم صارت بها أنفس المخلصين ملحوظة ، ورتبة المتقين محظوظة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى الفروع الكريمة ، والأصول المحفوظة (٢) .

---

(١) أول من قال ـ أما بعد ـ هو : قُسّ بن ساعِدة

وقال بعض العلماء أول من قالها هو : داود عليه السلام . فكلمة ـ أما بعد ـ **هى المرادة** من فصل الخطاب فى قوله تعالى ﴿ **وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب** ﴾ سورة ص آية ٢٠ فسر بعض العلماء فصل الخطاب بأنه ـ أما بعد ـ ومعناه أنه يفصل بين ـ الحمد لله ـ وغيره مما يبتدأ به ويجىء بعده من القول .

قال الشاعر سابق بن عبد الله البربرى :

باسم الذى نزلت من عنده السور ∴ والحمد لله أما بعد يا عمر

فإن رضيتَ بما تأتى وما تَذَرُ ∴ فكن على حَذَرٍ قد ينفعُ الحَذَرُ

(فائدة) المراد بعمر هنا هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

وقال بعضهم : أول من قالها : كعب بن لؤى .

وهذه الكلمة لا يبتدأ بها ويجوز أن تقع بعد ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ فيكون المعنى :ـ أما بعد قولنا بسم الله الرحمن الرحيم ـ .

ولابد من مجيئ الفاء بعدها لأن ـ أمَا ـ لا عمل لها إلا اقتضاء الفاء . لأن الفاء تصل بعض الكلام ببعض وصلاً لا انفصال بينه ولا مهلة فيه و ـ أما ـ فاصلة فأتيت بالفاء لترد الكلام على أوله .

راجع : كتاب الأوائل لأبى هلال العسكرى ص ٤٦ ، وبلوغ الأرب ٣ / ٣٩٥ ، **وفتح** البيان فى مقاصد القرآن ١٢/٢٤٠ .

(٢) من الأحاديث الدالة على حفظ أصوله ﷺ ما روى عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال:«خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى =

فهذا تعليق حسن البيان واضح الإشارة سهل المأخذ ليّن العبارة كثير الفوائد جمّ العوائد قريب من الأفهام جدير ببلوغ المرام على منظومتى المسماة **بالكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع التى نظمت فيها جمع الجوامع فى الأصلين**[1] لقاضى القضاة تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب ابن قاضى القضاة تقى الدين ابن أبى الحسن السبكى سقى الله ثراهما [2] شآبيب [3] الرضوان .

وعلى الله أعتمد ، وإليه سبحانه أستند ، ومنه الهداية والتوفيق أستمد .

ص : لله حَمْدٌ لا يـــزالُ سَرْمَدا ∴ يُؤْذِنُ بازْديـــادٍ مَنْ أَبَدَا

ثـم علـى نبيّـه وحـزبه ∴ صـلاتُه وآله وصحبه

وهـذه أُرْجُوزَةٌ مُحـرَّرة ∴ أبياتُها مِثْلُ النجومِ مُزْهِرة

ضُمِّنَتها جَمْعَ الجوامعِ الذى ∴ حوى أصول الفقه والدين الشذى

إذْ لم أجِدْ قبلىَ مَنْ أبْداه ∴ نظمـا ولا بِعَقْدِه حـلاّهُ

ولم يكنْ منْ قَبْله قد أُلِّفا ∴ كمثله ولا الذى بَعْدُ اقْتفـا

وربَّما غيَّرتُ أوْ أزيدُ ∴ ما كان مَنْقُوصاً وما يُفِيدُ

فَلْيدعُها قارئُها والسامعُ ∴ بكوكبٍ ولو يزاد الساطِعُ

والله فى كلِ أُمورى أرْتجى ∴ وما ينوبُ فإليـه أَلْتَجِى

== ولم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء » . حديث حسن أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وابن عدى فى الكامل عن على رضى الله عنه .

(١) المراد بالأصلين : أصول الفقه وأصول الدين .

(٢) الثرى : التراب الندىّ . ـ مختار الصحاح مادة ـ ثرى ـ .

(٣) الشآبيب : جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر .

راجع : لسان العرب مادة ـ شأب ـ

ش : التقديم فى ـ لله ـ لإفادة الاختصاص ، والتنكير فى ـ حمد ـ للتعظيم والتكثير ، ـ ويؤذن ـ يعلم ، والازدياد أبلغ من الزيادة كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب وأصله ازتياد أبدلت التاء دالاً لتوافق الزاى الدال فى الجهر [١] لتشاكل اللفظ [٢] .

وكون الحمد يؤذن بازدياد النعم مأخوذ من قوله تعالى ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ [٣] . والحب ـ بكسر الحاء [٤] : الحبيب وقد قال ﷺ ـ أنا حبيب الله ولا فخر ـ . رواه الترمذى وغيره [٥] .

وسائر ألفاظ الخطبة مشهورة كثُر تداول الكلام عليها .

وحاصل الأبيات أن هذه الأرجوزة نظمت فيها كتاب جمع الجوامع ـ فى أصول الفقه والدين تأليف قاضى القضاة تاج الدين السبكى .

والباعث على ذلك أنى لم أجد من سبقنى إلى نظمه مع نظمهم ـ مختصر ابن الحاجب [٦] ـ ، ـومنهاج البيضاوى [٧] ـ وهذا الكتاب أولى بذلك إذْ لم يؤلف قبله ، ولا بعده مثله لما انطوى عليه من العلم الكثير ، واللفظ الوجيز ،

---

(١) الجهر من صفات الحروف وهو لغة : الإعلان .

واصطلاحاً : حبس النفس عن النطق بالحرف لقوة الاعتماد على المخرج وهو ضد الهمس وحروفه ما سوى حروف الهمس التى يجمعها قولهم ـ فحثه شخص سكت ـ .

راجع : دروس فى ترتيل القرآن الكريم للشيخ فايز عبد القادر .

(٢) هكذا فى الأصل ولعل الصواب ـ ولتشاكل اللفظ .

(٣) آية رقم ٧ من سورة إبراهيم.

(٤) راجع : مختار الصحاح مادة ـ حبب ـ .

(٥) سنن الترمذى كتاب المناقب باب ـ فى فضل النبى ﷺ ـ .

(٦) ممن نظمه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقينى المتوفى سنة ٨٢٤ هـ

(٧) من الذين نظموا المنهاج شعراً :

١ ـ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المهرانى المولد حافظ العصر المتوفى سنة ٨٠٦هـ =

والتحقيقات البديعة ، والنكت المنيعة بحيث إن مؤلفه جمعه من مائة [1] مؤلَّف فأوعى ، وبالغ فى إيجازه بحيث لا يمكن اختصاره [2] .

وهذه الأرجوزة إن شاء الله تعالى تساويه أو تدانيه فى الحسن لاشتمالها على جميع ما حواه وزيادتها عليه بتغيير ما كان من عبارته معترضاً ، وإلحاق ما أهمله من مسألة ، أو حكاية خلاف .

ففى قولى : وربما غيَّرت .... البيت .

لفٌّ ونشرٌ مرتب .

هذا مع وجازة لفظها ، وعذوبة نظمها ، وخلوها من الحشو ، والتعقيد ، وسلامتها من علاقة التقديم والتأخير فلا غرو [3] أن يسمى بالكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع .

والله تعالى فى كل ما آمله المرتجى ، وإليه فيما أخشاه وأحذره الملتجى .

= ٢ ـ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخى المتوفى سنة ٨٩٣ هـ .

٣ ـ يوسف بن أحمد بن داود العينى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

(١) صرح تاج الدين السبكى بذلك حيث قال :

.... ونضرع إليك ـ ياالله ـ فى منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتى من فنّ الأصول بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوى الجد **والتشمير** الوارد من زهاء مائة مصنَّف ..

(٢) لقد جارى السبكى فى ذلك شارحه الجلال المحلى فكأن الاثنين نحتا من الحجارة العبارة روماً للاختصار وهذا يدل على أن لهما فى فنون الكلام القوة والاقتدار .

ومن ثم لا يستطيع أى إنسان أن يفهم جمع الجوامع وشرحه لأن الهمم فى هذا العصر مصابة بعضال داء القصور ، والنفوس تجنح إلى الكسل والفتور .

(٣) قوله ـ فلا غرو ـ أى فلا عجب

فالغرو : العجب ، وقد غرا أى عجب وبابه ـ عدا ـ

راجع : مختار الصحاح مادة ـ غرا ـ

ص : يُحْصَرُ هذا النظمُ فى مقدَمة .. وبَعْدَها سبعةُ كُتُبٍ مُحْكَمةْ

ش : اختلف فى مرجع ضمير ـ ينحصر ـ من قول ـ جمع الجوامع [1] ـ :
وينحصر فى مقدمة وسبعة كتب

فقيل : الكتاب .

وأورد أنه مشتمل على غير المقدمة ، والسبعة كتب من علم أصول الدين وخاتمة التصوف فلا انحصار .

وقيل : الأصول .

وأورد عليه أن من المقدمات حدّ أصول الفقه ، وغيره مما لا يعدّ من أصول الفقه .

وأجيب عن الأول بأن المراد المعنى المقصود منه دون التوابع .

وعن الثانى بأنه لما توقف الأصول عليها جعلت جزءاً منه على طريق التغليب فالتصريح فى النظم بفاعل ـ يحصر ـ أوضح وأحسن .

والمقدمة ـ بكسر الدال ، وفتحها ـ فالأول ـ وقيل إنه أشهر ـ مأخوذ من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه [2] . من ـ قدم ـ اللازم بمعنى تقدم . ومنه قوله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ [3] فكأنها تقدمت بنفسها أمام

---

(1) راجع : جمع الجوامع ١ / ٢٦

(2) راجع : مختار الصحاح مادة ـ قدم ـ ، ولسان العرب مادة ـ قدم ـ .

(3) آية رقم ١ من سورة الحجرات .

المقصود . أو من ـ قدّم ـ المعتدى لأنها تقدم الإنسان لمقصوده أى تُجَسِّرُه [1] على التقدم .

والثانى ـ وقال السبكى إنه أشهر ـ مأخوذ من مقدمة الرحل [2] بمعنى أن الإنسان يقدمها [3] .

قال الشيخ سعد الدين : يقال : مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حدوده ، وغايته ، وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها ، وانتفاع بها فيه سواء توقفت عليها أم لا [4] .

---

(١) يقال ـ رجل جَسْرٌ ـ أى جسيم جسور شجاع ، وإن فلاناً ليجسّر فلاناً أى يشجعه وفى حديث الشعبى : أنه كان يقول لسيفه :ـ اجسر جسّار ـ هو فعّال من الجسارة وهى الجرأة والإقدام على الشيئ .

راجع : لسان العرب مادة ـ جسر ـ

(٢) الرحل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث .

والرحل أيضاً رحل البعير والجمع : الرحال .

يقال رحل البعير : شدّ على ظهره الرحل وبابه ـ قطع ـ .

راجع : مختار الصحاح مادة ـ رحل ـ .

(٣) راجع : لسان العرب مادة ـ قدم .

(٤) اعلم أن مقدمة الكتاب : اسم لطائفة قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا .

ومقدمة العلم : ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من معرفة حدّه وموضوعه وغايته .

فمقدمة الكتاب : اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة .

ومقدمة العلم : اسم للمعانى المخصوصة .

فبين مفهوميهما التباين ، وأما فى الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلق . والأعم مقدمة الكتاب والأخص مقدمة العلم . فكلما وجدت مقدمة العلم وجدت مقدمة الكتاب من غير عكس .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٧ ، ٢٨ .

قال : والفرق بينهما مما خفى على كثير من الناس .

وأما الكتب السبعة ففى المقصود بالذات خمسة فى مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، والسادس فى التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها ، والسابع فى الاجتهاد والرابط لها بمدلولها ، وما يتبعه من التقليد ، وأحكام المقلدين وأدب الفتيا ، وما ضمّ إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف .

المقدمة

ص : أدلةُ الفـقـه الأصـولِ مُجْمـلـةْ ... وقـيـل مـعـرفـةُ مـا يـدلُ لَهْ
وطُرقُ اسـتـفـادةِ والمسـتـفـيـدْ ... وعـارفٌ بـهـا الأصـولـيُّ العـتـيدْ

ش : بدأ بالتعريف بأصول الفقه ليعرف حقيقته من أراد الاشتغال به فإن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل .

فاعلم أن أصول الفقه فى الأصل لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه ، ثم نقل عن معناه الإضافى وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه، وجعل علماً على الفن الخاص من غير نظر إلى الآخر فصار مفرداً . وهو لقب مشعر بالمدح بابتناء الفقه عليه أو احتياجه إليه إذْ الأصل لغة كما قال الإمام (١) : المحتاج إليه (٢) .

وقال صاحب (٣) ـ الحاصل ـ : ما منه الشيء (٤) .

---

(١) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى . إمام وقته فى العلوم العقلية ، وأحد الأئمة فى علوم الشريعة . أتقن علوماً كثيرة وبرز فيها . وقد روى عنه أنه قال : لقد اختبرت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروى غليلاً ، ولا تشفى عليلاً ، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن الكريم .
من مصنفاته : المحصول فى أصول الفقه ، والتفسير الكبير ، وعصمة الأنبياء ، والمعالم . توفى رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٥٦ .

(٢) راجع : المحصول فى أصول الفقه ١ / ٩ .

(٣) هو تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى اختصر المحصول وسماه الحاصل . من تلاميذ فخر الدين الرازى . قرأ عليه وصحبه وكان وحيد عصره فى العلم والفضل . توفى رحمه الله سنة ٦٥٣ هـ وقال بعض العلماء إنه توفى سنة ٦٥٥ هـ وقال بعضهم سنة ٦٥٦ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٢٠ .

(٤) راجع : الحاصل ١ / ٢٢٨ .

وقال الآمدى [١] : ما يستند تحقق الشيىء إليه [٢] .

وقال غيره : منشأ الشيئ [٣] .

وقال أبو الحسين البصرى [٤] : ما ينبنى عليه غيره [٥] .

وقال بعضهم : ما يتفرّع عنه غيره [٦] .

فهذه ست عبارات أقربها الأخير ، ثم ما قبله على الترتيب .

أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان [٧] :

---

(١) هو على بن أبى على محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين . نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعى . صنف كتباً كثيرة لا يستغنى عنها طالب العلم : الإحكام فى أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار ، ودقائق الحقائق .
توفى رحمة الله سنة ٦٣١ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ /٧٩ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٤٥٦/٢ .

(٢) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٣ .

(٣) راجع : نهاية السول ١ / ١٨ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ .

(٤) هو محمد بن على الطيب البصرى . كنيته أبو الحسين . أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان فى علمى الأصول والكلام . له تصانيف كثيرة نافعة تدل على نبوعه وعلمه . ولد بالبصرة وتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .
راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٤٩

(٥) راجع : المعتمد فى أصول الفقه ١/ ٥ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ .

(٧) راجع : نهاية السول ١ / ١٨ ، ١٩ ، ولطائف الإشارات ص ٨ .
هذا : وقد زاد بعض العلماء معنى خامساً للأصل هو ـ المستصحب ـ فيقال : الأصل فى الأشياء الإباحة ، والأصل براءة ذمة الإنسان على معنى أنه تثبت للإنسان براءته ولا يكون متهماً ـ مثلا ـ حتى تثبت إدانته بدليل .
راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للمحقق ص ٣٤ ، ٣٥ .

١ ـ الدليل كقولهم الأصل فى هذه المسألة الكتاب ، والسنة . أى دليلها .

ومنه أصول الفقه أى أدلته .

٢ ـ والرجحان كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقة . أى الراجح عند السامع .

٣ ـ والقاعدة المستمرة نحو : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

٤ ـ والصورة المقيس عليها (١) .

إذا علمت ذلك فحدّ أصول الفقه باعتبار معناه اللقبى : أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها ، والمستفيد .

وقيل : معرفة ذلك .

وعليه مشى البيضاوى (٢) ، وابن الحاجب (٣) .

---

(١) مثال ذلك : قولنا : التأفف للوالدين أصل يقاس عليه الضرب فى الحرمة بجامع الإيذاء فى كلّ .

وكما يقال : الخمر أصل النبيذ . بمعنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ فى الحرمة ، والنبيذ مقيس .

(٢) راجع : منهاج الوصول مع شرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ١٦

هذا والبيضاوى هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى الشافعى . يلقب بناصر الدين، ويكنى بأبى الخير ، ويعرف بالقاضى . له مصنفات عدة تدل على قدم راسخة فى التأليف . منها : منهاج الوصول ، والغاية القصوى .

توفى رحمة الله سنة ٦٨٥هـ .

راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢ / ٩١ .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ١٨ . لكن يلاحظ بأنه عبرَ بالعلم ولم يعبر بالمعرفة .

هذا وابن الحاجب هو جمال الدين عثمان بن عمر أبو عمرو المصرى ثم الدمشقى ثم الإسكندرى فقيه أصولى متكلم نظار . له تصانيف بلغت الغاية فى التحقيق ، والإجادة توفى رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١ / ١٦٧ .

وعلى الأول القاضى أبو بكر [1] ، والإمامان [2] ، والآمدى [3] ، واختاره ابن دقيق العيد [4] والسبكى [5] لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً ، ولأن الأصول لغة الأدلة فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى البصرى الأشعرى الملقب بسيف السنة ولسان الأمة . انتهت إليه رئاسة المالكية .
من تصانيفه : التقريب ، والتبصرة ، والإنصاف .
توفى رحمة الله سنة ٤٠٣ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٥٠ .

(٢) المراد بالإمامين إمام الحرمين الجوينى ، والرازى .
وقد تقدمت ترجمة الرازى .
أما الجوينى فهو : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . فقيه شافعى أصولى له مصنفات كثيرة نافعة منها : البرهان ، والورقات ، ونهاية المطلب ، والإرشاد، شغل رضى الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة من سنى القرن الخامس الهجرى حيث ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٥ / ١٦٥ .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ٢٣ .

(٤) هو محمد بن على بن وهب القشيرى المنفلوطى المصرى المالكى ثم الشافعى . عرف بالعلم والزهد وكان عارفاً بالمذهبين إماماً فى الأصلين . صنف تصانيف كثيرة منها : شرح كتاب العمدة فى الأحكام وشرح مختصر ابن الحاجب ، وله ديوان خطب ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ بالقاهرة .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٥) هو على بن عبد الكافى بن على السبكى المكنى بأبى الحسن الملقب بتقى الدين الفقيه الشافعى المفسر الحافظ الأصولى النحوى من تصانيفه: تفسير القرآن، وشرح المنهاج فى أصول الفقه توفى رحمه الله بمصر سنة ٧٥٦ هـ على الأرجح .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٧٥ .

اللغوى ، ولهذا قالوا فى حدّ الفقه ـ العلم بالأحكام ـ ولم يجعلوه نفس الأحكام لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوى إذ الفقه لغة : الفهم [١] .

ووجه الثانى أن الفقه متفرع عن العلم بأدلته كما هو متفرع عن أدلته .

والحاصل أن الأدلة لها حقائق فى نفسها من حيث دلالتها ، ومن حيث تعلق العلم بها فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق ، أو العلم بها ؟ .

المختار الأول .

فالأدلة جنس . والإجمالية ـ والمراد بها غير المعينة [٢] كمطلق الأمر [٣] ، والنهى وفعل النبى ﷺ ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب المبحوث عن أولها [٤] بأنه للوجوب حقيقة ، والثانى [٥] بأنه للحرمة كذلك ، والباقى بأنها حجج ـ قيد مخرج للتفصيلية نحو : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ [٦] ، ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ [٧] ، وصلاته ﷺ فى الكعبة كما أخرجه الشيخان [٨] ، والإجماع على أن

---

(١) راجع : مختار الصحاح مادة ـ فقه ـ ، ولسان العرب مادة ـ فقه ـ

(٢) قوله ـ غير المعينة ـ تفسير باللازم إذ الإجمال لغة : الاختلاط

وعرفاً : عدم الإيضاح

وكلاهما يلزمه عدم التعيين

ولاشك أن الأدلة الإجمالية غير معين فيها الجزئيات لعدم إشعار الكلى بجزئى معين .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٣٣ .

(٣) قوله ـ كمطلق الأمر ـ من إضافة الصفة إلى الموصوف .

(٤) المراد بقوله ـ أولها ـ مطلق الأمر .

(٥) المراد به : النهى .

(٦) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٨) صحيح البخارى كتاب الحج باب ـ إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحى البيت شاء ـ وصحيح مسلم كتاب الحج باب ـ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ـ . وأخرجه الترمذى فى كتاب الحج باب ـ ما جاء فى الصلاة فى الكعبة ـ ، وأبو داود فى كتاب المناسك باب ـ فى دخول الكعبة ـ . =

لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما ، وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلاَّ مثلا بمثل يداً بيد كما رواه مسلم (١) ، واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست أصول الفقه .

وعلى الحد الثانى المعرفة كالجنس (٢) ، وأدلة الفقه فصل يخرج ثلاثة أشياء غير الأدلة كالفقه ونحوه ، وأدلة غير الفقه كأدلة النحو ، والكلام ، وبعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه فلا يكون أصول الفقه ، ولا يسمىّ العارف به أصوليا لأن بعض الشيئ لا يكون نفس الشيئ وهذا بناء على ما اختاره الإمام أن أصول الفقه اسم للمجموع فلا يسمى به بعضه (٣) .

قال السبكى : وهذا إنما يظهر إذا أخذ مضافاً ، ومضافاً إليه . أما إذا أخذ اسماً على هذا العلم فينبغى أن يصدق على القليل (منه) (٤) والكثير كسائر

= ونص الحديث كما فى صحيح البخارى : « عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان ابن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين » .

(١) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :
ـ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ـ
صحيح مسلم . كتاب ـ المساقاه ـ باب ـ الصرف ، وبيع الذهب بالوَرِق نقداً ـ .

(٢) إنما كانت المعرفة كالجنس لأن الجنس هو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقية .
والحقيقة هى الماهية الموجودة فى الخارج .
وما ورد هنا تعريف لحقيقة اصطلاحية لا وجود لها فى الخارج فهو مقول على كثرة مختلفة الماهية لا الحقيقة فكان كالجنس .
وبعبارة أخرى : يقال ـ كالجنس ـ فى الأمور المعنوية ، ويقال ـ جنس ـ فى الأمور الحسية وهناك من العلماء من يطلق الجنس على الحسى والمعنوى .

(٣) راجع : المحصول ١ / ١١ .

(٤) ليست فى الإبهاج .

العلوم ، ولهذا إذا رأيت مسألة واحدة منه تقول : هذه [١] أصول فقه .

قال : والاعتذار عن الجمع فى لفظة ـ الأصول ـ بأمرين :

(**أحدهما**) : أنَّ بعد التسمية به لا تجب المحافظة على معنى الجمع .

(**والثانى**) : أنه جمع مضاف إلى معرفة فيعمّ ، والعموم صادق على كل فرد [٢] . انتهى .

والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أنها محتج بها لا حفظها ولا غيره [٣] .

وخرج بتقييد المعرفة بالإجمالية : معرفة الأدلة تفصيلاً فإنه وظيفة الناظر فى الفقه والخلاف .

والمراد بها أن يعرف مثلا كون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب فى الجملة لا الحكم عليه بأنه للوجوب فى موضع مخصوص .

قال السبكى : ليست الأدلة منقسمة إلى ما هو إجمالى غير تفصيلى ، وتفصيلى غير إجمالى بل كلها شيئ واحد له جهتان أعيانها وكلياتها . فالأصولى يعلمه من الجهة الثانية ، والفقيه من الأولى [٤] .

ووجه جعل الإجمال قيداً لها أن لها نسبتين فهى . باعتبار أحدهما غيرها باعتبار الأخرى.

وقولنا ـ وطرق الاستفادة منها ـ أى استفادة الفقه من الأدلة . أى استنباط الأحكام الشرعية [٥] .

وطرقها هى شرائط الاستدلال الآتية فى الكتاب السادس ، وإنما جعلت فى أصول الفقه لأن المقصود من الأدلة الاستنباط ، ولا يمكن إلا بشرائطه لأنها مفيدة للظن غالباً ، والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار ذلك أو معرفته من أصول الفقه .

---

(١) فى الإبهاج ـ هذا ـ .

(٢) راجع : الإبهاج ١ / ١٣ .

(٣) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢١ .

(٤) راجع : الإبهاج ١ / ١٤ .

(٥) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢٣ .

وقولنا ـ والمستفيد ـ أى وطرق المستفيد منها وهو المجتهد أى صفاته المعبر عنها بشروط الاجتهاد الآتية فى الكتاب السابع .

قال الإسنوى (١) : وإنما جُعل ذلك من أصول الفقه لأن الأدلة كما ذكرنا ظنية وليس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى لجواز عدم دلالته عليه فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد (٢) .

وقال ابن دقيق (٣) العيد : لو اقتصر فى تعريف أصول الفقه على الدلائل وكيفية الاستفادة منها لكفى ويكون حال المستفيد كالتابع ، والتتمة لكن جرت العادة بإدخاله فى أصول الفقه وضعا فأدخل فيه جزءاً .

وسبقه إلى ذلك الشيخ أبو إسحق (٤) ، وابن برهان (٥) حيث جعلا أصول

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الأموى الإسنوى المصرى الشافعى . الملقب بجمال **الدين المكنى** بأبى محمد . فقيه أصولى نحوى برع فى علوم كثيرة وخاصة الأصول والعربية من مصنفاته : التمهيد ، ونهاية السول ، وشرح عروض ابن الحاجب .

توفى رحمه الله سنة ٧٧٢هـ بمصر.

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٩٣ .

(٢) راجع : نهاية السول على المنهاج ١ / ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو : إبراهيم بن على بن يوسف الملقب بجمال الدين المكنى بأبى إسحق الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ الأديب .

كان رحمه الله شيخا زاهداً ورعاً شديد الفقر حتى إنه لم يستطع أن يؤدى فريضة الحج لفقره ، وكان متقشفاً فى ملبسه ومأكله .

وله شعر جيد ومنه قوله :

سألت الناس عن خلٍّ وفىٍّ ∴ فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بذيل حُرٍّ ∴ فإن الحرَّ فى الدنيا قليل

وكان رحمه الله عالماً جليل القدر وله مصنفات عظيمة نافعة .

توفى رحمه الله سنة ٤٧٦هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٦٨

(٥) هو : أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان يكنى بأبى الفتح . فقيه =

الفقه الأدلة وكيفية الاستدلال خاصة (١) .

وأما صاحب ـ جمع الجوامع ـ فاقتصر فى تعريف الأصول على الدلائل الإجمالية (٢) ، ثم قال والأصولى العارف بها ، وبطرق استفادتها ، ومستفيدها (٣) .

وقال فى ـ منع (٤) الموانع ـ : جعل المعرفة بطرق استفادتها جزءاً من مدلول الأصولى دون الأصول لم يسبقنى إليه أحد .

ووجهى : أن الأصول لما كانت عندنا نفس الأدلة لا معرفتها لزم من ذلك أن يكون الأصولى هو المتصف بها لأن الأصولى نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول ، وقيام الأصول به معناه معرفته إياه ، ومعرفته إياه متوقفة على معرفة طرق الاستفادة فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيئ محال أن يعرف الشيئ فمن ثم لزم كون معرفة الطريق أمراً لابد منه فى صدق مُسمّاه ولهذا ذكر فى أصول الفقه وإن لم يكن نفس الأصول ، ولا منه .

ولا ينكر اشتراطنا فى الأصولى ما ليس جزءاً من نفس الأصول فإن الناس قاطبة قد عرّفوا الفقه بالعلم بالأحكام إلى آخره وقالوا الفقيه المجتهد وهو

= شافعى أصولى محدث . كان حنبلى المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعى رحمه الله . كان حادّ الذهن حافظا لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه .

صنف فى أصول الفقه : البسيط ، والوسيط ، والأوسط ، والوجيز . وتوفى رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٦

(١) راجع : اللمع ص ٦ ، وشرح اللمع للشيرازى ١ / ١٦١ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٥١، والأوسط لابن برهان كما فى البحر المحيط للزركشى ١ / ٢٤ .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع ١ / ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) كتاب ـ منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى رحمه الله .

ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخره . فما قالوا الفقيه العالم بالأحكام بل من قامت به شرائط الاجتهاد وعدّدوها . انتهى كلامه .

قال الزركشي [١] : وفيه نظر لأن طرق الاستفادة ثابتة في نفسها سواء عرفها الأصولي أم لا كما قلنا في الأدلة سواء . فوجب أن يدخل في مسمّى الأصول لا الأصولي . وإنما افتقر العالم بالأدلة إلى ذلك ليصح كونه عالماً بالأدلة على الحقيقة [٢] .

قال : وقوله ـ فما قالوا الفقيه العالم بالأحكام ـ ممنوع فقد قاله بعضهم فيما نقله الشيخ أبو إسحق [٣] في كتابه ـ الحدود [٤] .

وقال الشيخ جلال الدين [٥] : .... ولتوقّف استفادة الأحكام التي هي

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وكان أبوه تركي الأصل . لقب بالزركشي لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره كما لقب بالمنهاجي لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله . تبحر في العلوم وصار يشار إليه بالبنان في الفقه ، والأدب ، والحديث وله مصنفات كثيرة منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع في الأصول أيضاً . والديباج في توضيح المنهاج . وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ
راجع : الفتح المبين ٢ / ٢١٩ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ١ / ١٢٨ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) اسمه : ـ الحدود ، والحقائق ـ كما في تشنيف المسامع للزركشي ١ / ١٢٩ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين . الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المفسر . كان ذهنه يثقب الماس . وكان في عصره غرّة في سلوك طريق السلف . له مؤلفات شدّت إليها الرحال لما امتازت به من الاختصار ، والتحرير ، والتنقيح ، وسلامة العبارة
توفي رحمه الله سنة ٨٦٤ هـ
راجع : الفتح المبين ٣ / ٤٠ .

الفقه على المرجحات ، وصفات المجتهد ـ التى بقيامها بالمرء يكون مستفيداً لتلك الدلائل أى أهلاً لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الأحكام منها ـ ذكروها فى **تعريفى** [١] الأصول الموضوع [٢] لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته الإجمالية ومن المرجحات وصفات المجتهد ، وأسقطها [٣] المصنف لما قاله [٤] من أنها ليست من الأصول وإنما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته [٥] على معرفتها [٦] لأنها [٧] طريق إليه [٨] .

قال : وظاهره أنها طرق للدلائل الإجمالية وإنما هى للتفصيلية وكأن [٩] ذلك سرى إليه [١٠] من كونها [١١] جزئيات الإجمالية وهو مندفع بأن توقف

---

(١) قوله ـ تعريفى الأصول ـ أى تعريفيه باعتبار إطلاقه المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو معرفتها .

(٢) قوله ـ الموضوع ـ الخ . نعت للأصول .

وفيه أن المراد بالموضوع لفظ الأصول ، والمراد من الأصول المنعوت معناه لالفظه فلا يصح النعت ، ولا يصح أن يراد من الأصول لفظه لأن المعرّف معناه لالفظه .

وبالجملة فبين قوله ـ الأصول ـ وقوله ـ الموضوع ـ تناف .

والجواب : أن المراد بالموضوع المجعول ، واللام فى قوله ـ لبيان ـ تعليلية فاندفع الإشكال .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٣٨ .

(٣) الضمير فى قوله ـ وأسقطها ـ راجع إلى المرجحات ، وصفات المجتهد .

(٤) قوله ـ لما قاله ـ أى فى كتاب ـ منع الموانع ـ .

(٥) قوله ـ لتوقف معرفته ـ أى الأصول الذى هو الأدلة الإجمالية .

(٦) قوله ـ على معرفتها ـ أى معرفة المرجحات ، وصفات المجتهد .

(٧) قوله ـ لأنها ـ أى لأن المرجحات ، وصفات المجتهد

(٨) قوله ـ طريق إليه ـ أى إلى الأصول الذى هو الدلائل الإجمالية .

(٩) قوله ـ وكأن ذلك ـ اعتذار عن المصنف ـ تاج الدين السبكى ـ ، **والإشارة** إلى جعل المرجحات وصفات المجتهد طريقا للإجمالية .

(١٠) الضمير فى ـ إليه ـ يعود على تاج الدين السبكى .

(١١) قوله ـ من كونها ـ أى الأدلة التفصيلية .

التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام . على أن توقفها [١] على صفات المجتهد من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر فى مسمّى الأصولى معرفتها لا حصولها .

وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة فى الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيئ من المرجحات ، وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصول .

فالصواب ما صنعوا من ذكرها فى تعريفيه . كأن يقال : أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية ، وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها .

وقيل : معرفة ذلك ، ولا حاجة إلى تعريف الأصولى [٢] للعلم به من ذلك [٣] . انتهى [٤] . فلذلك مشيت فى النظم على إدخالها فى حدّ الأصول ، ثم صرحت بتعريف الأصولى إتماماً للفائدة ووفاء بما فى الأصل .

وعدلت عن قوله ـ دلائل ـ إلى أدلة لما قيل من أنه لحن [٥] .

---

(١) قوله ـ على أن توقفها ـ الضمير هنا عائد على الإجمالية .

(٢) قوله ـ ولا حاجة إلى تعريف الأصولى ـ أى بأنه العارف بما ذكر من الدلائل الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد .

(٣) قوله ـ من ذلك ـ أى من تعريف الأصول .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٧ ـ ٤١

(٥) يرى بعض العلماء أن ـ دليل ـ اسم جنس ، واسم الجنس إذا كان على وزن ـ فعيل ـ لا يجمع على ـ فعائل ـ قياساً بل يجمع على ـ أفعله ـ ، وشذّ ـ وصيد ووصائد ، وسليل وسلائل ـ .

والوصيد : الباب أو الفناء ، والسليل الولد والأنثى سليلة .

وقد أجيب عن هذا بما يلى :

١ ـ أن جمع دليل على دلائل يحتمل أن يكون مما سمع كوصيد ووصائد . ويعضد ذلك أن الشافعى رحمه الله وهو حجة فى اللغة قد استعمله فى ـ الرسالة ـ كثيراً .

قال ابن مالك [١] فى ـ شرح الكافية [٢] ـ : لم يأت ـ فعائل ـ جمعا لاسم جنس على وزن ـ فعيل ـ فيما أعلم لكنه بمقتضى القياس جائز فى العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة .

(فائـدة) :

قال فى ـ منع الموانع [٣] ـ : **إذا سمى بمضاف** ومضاف إليه فتارة يقطع النظر عن المفردين والإضافة بالكلية ويكون ذلك بالأعلام المرتجلة [٤] ، وليس

= **٢ – أن دليلاً ليس اسم جنس بل هو علم جنس لمؤنث هو الحجة فجمعه على دلائل قياسى** كجمع سعيد علم امرأة على سعائد .

٣ ـ أن دلائل ليس جمعاً لدليل وإنما هو جمع لدلالة بمعنى دليل .

راجع : أصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير ١ / ١٥ ، ١٦ .

(١) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى . كان له فى اللغة باع طويل وكان مشهوراً بالكرم مع ضيق ذات يده حتى قال بعض المؤرخين : انفرد ابن مالك عن المغاربة بشيئين : الكرم ، ومذهب الامام الشافعى رحمه الله . توفى ـ على رأى الجمهور ـ سنة ٦٧٢ هـ .

(٢) **الكافية الشافية** : نظم يحتوى على سبعة وخمسين وسبعمائة وألفين من الأبيات . نظمها ابن مالك وأتبعها بشرح تخفّ معه المؤونة وتحفّ به المعونة وتعتبر الألفية خلاصة للكافية الشافية .

(٣) منع الموانع للسبكى ص ١٨٩ رسالة ماجستير ـ آلة كاتبة ـ تحقيق د / علاء داهش .

(٤) **المرتجل:** هو اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر .

وهو مشتق من الرِّجل ومنه أنشد ارتجالاً أى أنشد من غير رويّة وفكرة . لأن شأن الواقف على رجل يشتغل بسقوطه عن فكرته . فشبه الذى لم يسبق بوضع بالذى لم يسبق بفكر .

هذا هو اصطلاح الأدباء .

فجعفر فى النهر الصغير مرتجل ، وفى الشخص علماً ليس بمرتجل لتقدم وضعه للنهر الصغير .

وكذلك زيد مرتجل بالنسبة إلى المصدر الذى نقول فيه زاد يزيد زيداً ، وغير مرتجل بالنسبة لجعله علماً على شخص معين .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢ .

أصول الفقه من هذا القبيل فإنا لم نقطع النظر عن معنى ـ الأصل ، والفقه ، والإضافة كلية – بل لاحظنا كل واحد منها، وتارة يلاحظ وذلك على قسمين :

(**أحدهما**) : أن تلاحظ تلك المعانى ، وتبقيها على حالها ، ولا تعمل شيئا إلا زيادة صيرورتها علماً . وهذا لم نعتمده فى أصول الفقه لأنا لم نبق شيئا من المعانى الثلاثة على حاله .

(**والثانى**) : أن يلاحظ أدنى ملاحظة . فيلاحظ مثلاً معنى ـ الأصل ـ لغة ، ـ والفقه ـ ، وأصل الإضافة . وتكون هذه الملاحظة هى العلاقة المسوغة إطلاق هذا اللفظ الذى هو مضاف ، ومضاف إليه على هذا العلم . وهذا هو المقصود ، ويشبه العلم الذى لُمِحتْ فيه الصفة كالحسن عند النحاة ، والحقيقة الشرعية فإنها مَجاز لغوى لم يقطع الشارع النظر فيها عن اللغة .

قال [1] : وهنا بحث شريف وهو أن هذه الأسماء الموضوعة للعلوم كالفقه والأصول ، والنحو ، والطب هل هى مما صار علماً بالغلبة أو هى من المنقولات العرفية ؟ .

للوالد فيه احتمالان .

قال : والثانى أقوى لأن العلم بالغلبة يتقيد بما إذا كان معرفاً بأل كالفقه أو بالإضافة كابن عمر .

ونحن نجد فى العرف أنه لو قال القائل : فلان يعرف فقهاً ، ونحواً ، وطباً فُهِم منه معانيها الخاصة فدل على أنها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من ـ دابة ـ مع التنكير ذوات الأربع .

قال : ثم إذا ثبت أنها منقولة فهى أسماء أجناس لا أعلام أجناس لوجهين :

(أحدهما) : أنها تقبل الألف واللام ، ولو كانت أعلاماً لما قبلتها .

---

(١) أى تاج الدين السبكى رحمه الله .

(والثانى) : أنه قد تثبت ذلك فى ـ دابة ـ فلتكن هذه مثلها . انتهى .

ص : والفقهُ علمُ حُكْمِ شرعٍ عَمَلى ... مُكْتسبٌ من طُرُقٍ لم تُجْهل

ش : الفقه فى اللغة : الفهم .

هذا هو المشهور ، والموافق لنقل أئمة اللغة [١] ، وجزم به الآمدى [٢] ، وصوّبه الإسنوى [٣] .

وقال الشيخ أبو إسحق : فهم الأشياء الدقيقة [٤] .

وقال الإمام : فهم غرض المتكلم من كلامه [٥] .

وفى الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

فالعلم جنس .

قال ابن دقيق العيد : ولو عبّر بالمعرفة كما فى حدّ الأصول ـ وقد عبّر بها ابن برهان فى ـ الوجيز [٦] ـ هنا لكان أحسن لأن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى فى الذهن ويطلق على أخص من ذلك وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع لموجب ، ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون الذى أورده القاضى [٧] .

---

(١) راجع : لسان العرب مادة ـ فقه ـ ، ومختار الصحاح مادة ـ فقه ـ

(٢) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٢ .

(٣) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ١٩ ، ٢٠ .

(٤) راجع : شرح اللمع للشيرازى ١ / ١٥٧ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٩ .

(٦) راجع : الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٥٠ .

(٧) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

وأجابوا عنه بأنه لما كان المظنون يجب العمل به كما فى المقطوع رجع إلى العلم .

وأما ابن السبكى فانفصل عن السؤال بأن قال المراد بالعلم هنا الصناعة كما تقول علم النحو أى صناعته ، وحينئذ يندرج فيه الظن ، واليقين ، ولا يرد السؤال .

قلت : وهذا يدفع ما تقدم من أنهم اختاروا فى حدّ الفقه العلم دون الأصول لأنه أقرب إلى المدلول اللغوى وهو الفهم، ويستويان حينئذ فى الإتيان بلفظ العلم فى الحدّ بأن يقال فى حدّ الأصول: العلم بدلائل الفقه الإجمالية . مراداً بالعلم الصناعة كما عبّر به ابن الحاجب [١] فى حدّه بدل تعبير غيره بالمعرفة .

وبهذا التقرير يرتفع الخلاف بين الفريقين ، ويندفع حكاية انقسامهم فى حدّ الأصول إلى طريقين .

وقولنا ـ بالأحكام ـ يخرج العلم بالذوات ، والصفات ، والأفعال .

قال العلماء لابد للعلم من معلوم ، وذلك المعلوم إن لم يكن محتاجاً إلى محلٍ يقوم به فهو الجوهر كالجسم ، وإن احتاج فإن كان سبباً للتأثير فى غيره فهو الفعل كالضرب ، وإن لم يكن سبباً فإن كان نسبة بين الأفعال ، والذوات فهو الحكم ، وإلا فهو الصفة كالحمرة ، والسواد .

والباء فى ـ بالأحكام ـ متعلقة بمحذوف أى المتعلق بالأحكام .

والمراد بالحكم نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب ، أو السلب [٢] .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ١٨ .

(٢) هذا تعريف للحكم اللغوى .

ومثاله فى الإيجاب : علمنا بقيام خالد .

ومثاله فى السلب : علمنا بعدم قيامه .

ومتعلق العلم بهـا التصـديق بكيفيـة تعلقها بأفعـال المكلفين كقولنا ـ المساقاة [١] جائزة ـ لا العلم بتصورها فإنه من مـبادىء أصول الفقه ، ولا التصديق بثبوتها فى نفسها ، ولا بتعلقها [٢] فإن ذلك من علم الكلام .

واللام فى ـ الأحكام ـ إما للجنس ـ كما قال الإسنوى [٣] ـ قال : ولا يلزم عليه أن العامى إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها يسمى فقيها لصدق اسم الفقه عليها إذْ أقلّ جنس الجمع ثلاثة لأن الحدّ إنما وضع لحقيقة الفقه ، ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقيه لأن فقيها اسم فاعل من ـ فقه ـ بضم القاف ومعناه صار الفقه سجية ، وليس اسم فاعل من فقه - بكسر القاف أى فهم ، ولا من ـ فقه ـ بفتحها أى سبق غيره إلى الفهم لأن قياسه فاقه . فظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجية له . وهذا أخص من مطلق الفقه ، ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم. فلا يلزم نفى الفقه عند نفى المشتق الذى هو فقيه .

قال [٤] : وقد احترز الآمدى عن هذا السؤال فقال : الفقه : العلم بجملة غالبة من الأحكام [٥] .

قـال [٦] : وليست اللام فى الأحكام للعمـوم لأنه يلزم خـروج أكثـر المجتهدين لأن مالكاً [٧] من أكابرهم وقد سئل عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين لا أدرى .

---

(١) المساقاه : هى أن يعامل الشخص غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما .

راجع : الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٣٦ .

(٢) قوله ـ ولا بتعلقها ـ أى ولا التصديق بتعلقها .

(٣) ، (٤) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٧ .

(٥) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٢ .

(٦) قوله ـ قال ـ أى الإسنوى رحمه الله .

(٧) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك المدنى أحد الأئمة الأربعة . ولد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ وقد أفضى طلب العلم به إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم =

وقال الشيخ جلال الدين : بل هى للعموم ، ولا ينافيه قول مالك المذكور لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر ، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا . يقال فلان يعلم النحو ، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئ لذلك [١] .

قلت : وعلى تقدير أن المراد بالعلم الصناعة فاللام للعموم ، ولا يرد السؤال ألبتة .

وقولنا ـ الشرعية ـ أى المأخوذة من الشرع المبعوث به الرسول ﷺ يخرج الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، واللغوية وهى نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو السلب كعلمنا بقيام زيد ، وبعدم قيامه [٢] .

قال الزركشى : وجعل الأحكام الشرعية قيدين مستقلين محترزاً بكل منهما عن شيئ طريقة الإمام [٣] ومتابعيه [٤] .

والتحقيق أن الأحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدل جزؤه [٥] على شيئ فإنه

= مالت إليه الدنيا بعد ذلك . كان رحمه الله بحراً فى علوم شتى وخاصة الحديث والفقه . وله مؤلفات كثيرة أشهرها : الموطأ وله كتاب مشهور فى تفسير غريب القرآن ، وكتاب فى النجوم وحساب مدار الزمان .

توفى رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٧٩ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ١١٧ ـ ١٢٣ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٧ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٣ ، ٤٤ والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ١ / ٦ .

(٣) هو فخر الدين الرازى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : المحصول ١ / ١٠ ، وشرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٣٨ ، ٣٩ ، ومعراج المنهاج لشمس الدين الجزرى ١ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) معنى هذا أن ـ الأحكام الشرعية ـ قيد واحد وهو خلاف الظاهر كما سيأتى .

جمع الحكم الشرعى وهو علم لما سيأتى كما صرح به إمام الحرمين فى ـ البرهان [١] ـ بأن المراد به فى حدّ الفقه ذلك .

قال الشيخ جلال الدين [٢] : وهذا خلاف الظاهر [٣] .

وقولنا ـ العملية ـ قيْدٌ لم يذكره القاضى [٤] ، وذكره المتأخرون [٥] واختلفوا فى المحترز عنه .

فقال الإمام [٦] وتبعه صاحبا الحاصل [٧] ، والتحصيل [٨] : إنه احتراز عن كون الإجماع والقياس حجة فإنه ليس علماً بكيفية عمل .

واستشكله ابن دقيق العيد لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة معناه إذا

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٧٨ .
(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٦ .
(٣) قوله ـ وهذا خلاف الظاهر ـ أى جعل ـ الأحكام الشرعية ـ قيداً واحداً مخالف للظاهر حيث إن الظاهر اعتبار كل من الأحكام ، والشرعية على حدته .
فالألفاظ المتعددة فى معرض التقييد يكون كل منها قيداً مستقلاً .
(٤) المراد به الباقلانى وقد تقدمت ترجمته
وانظر : التقريب والإرشاد ١ / ١٧١ .
(٥) راجع : المحصول ١ / ١٠ ، والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٢٦ ، والترياق النافع ١ / ٦ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢ ، ٤٣ .
(٦) راجع : المحصول ١ / ١٠ .
(٧) هو تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى من تلاميذ فخر الدين الرازى اختصر ـ المحصول ـ فى ـ الحاصل ـ وتوفى رحمه الله سنة ٦٥٦ هـ . (معجم المؤلفين جـ ٩/٢٤٤) .
(٨) راجع : التحصيل ١ / ١٦٧ ، ١٦٨
هذا وصاحب التحصيل هو : سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى الدمشقى الشافعى . برع رحمه الله فى عدة فنون وكان موسوعة علمية لها شأنها .
وتوفى رحمه الله سنة ٦٨٢ هـ .
راجع : الأعلام للزركلى ٧ / ١٦٦ .

وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه ، والإفتاء بموجبه ، ولا معنى للعمل إلا هذا لأنه نظير العلم بأن الشخص متى زنا وجب على الإمام حدّه وهو من الفقه .

وقال القرافي [١] : يخرج العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة ، وغير ذلك من مسائل أصول الدين .

وساعده الباجي [٢] ، وجزم به الإسنوي [٣] ، والشيخ جلال الدين [٤] .

وخالفه السبكي فقال [٥] : أصول الدين منه ما ثبت بالعقل وحده كوجود الباري، ومنه ما ثبت بكل من العقل، والسمع كوحدانيته، ومنه مالا يثبت

---

(١) راجع : نفائس الأصول ١ / ٢٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٧ .
هذا والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المالكي . أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، وعن جمال الدين بن الحاجب . كان رحمه الله عالماً كبيراً . انتهت إليه في عصره رئاسة المالكية . فكان وحيد دهره وفريد عصره . تدل مصنفاته على رسوخ في العلم والتحقيق ومن أشهرها : التنقيح في أصول الفقه ، وشرح المحصول .
توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ.
راجع : الفتح المبين ٢ / ٨٩ ، والأعلام للزركلي ١ / ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) الباجي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن خطاب المصري تفقه بالشام على عز الدين بن عبد السلام ودخل القاهرة واستوطنها ولزمه الطلبة للاشتغال عليه وقد أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي الأصلين . وكان إمام الأصوليين في زمانه ، وصنّف مختصرات في علوم متعددة .
توفي رحمه الله سنة ٧١٤هـ.
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣٣٩ ـ ٣٦٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢٢٣ .

(٣) راجع : شرح الإسنوي على المنهاج ١ / ٢٨ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٤ .

(٥) راجع : الإبهاج ١ / ٢٠ ، وتشنيف المسامع ١ / ١٣٣ .

إلا بالسمع ككثير من أحوال القيامة .

فما ثبت بالعقل وحده ، أو به وبالسمع يخرج بقولنا ـ الشرعية ـ ، وتفسيرها بما يتوقف على الشرع .

وأماما يتوقف على السمع فقد يقال إنها داخلة فى حدّ الشرعية لأنه ينظر إليه من جهتين :

(**إحداهما**) : أصل ثبوته وذلك ليس بإنشاء لأن السمع فيه مخبر لا منشئ كقولنا الجنة مخلوقة ، والصراط حق .

(**والثانية**) : وجوب اعتقاده . وذلك حكم شرعى إنشائى وهو عندنا عملى من مسائل الفقه وهو داخل فى قولنا : الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف .

وعبّر الآمدى [١] ، وابن [٢] الحاجب بدل العملية بالفرعية لأنه إن أريد عمل الجوارح والقلب دخل فيه أصول الدين ، أو عمل الجوارح فقط خرج عنه تحريم الربا والحسد وإيجاب النية ، وغير ذلك من الفروع القلبية التى تذكر فى الفقه .

وقال فى ـ منع الموانع [٣] ـ : ليس ما صنعاه بجيد لأن النية عمل ، ولأن لفظ ـ الفرعية ـ لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسائل الديانات التى لا تثبت إلا بالسمع فإنها عندى فقه ، وليست فرعية .

وقال الشيخ جلال الدين [٤] : المراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبى ، أو غيره [٥] .

---

(١) راجع : الإحكام ١ / ٢٢ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٥ .

(٣) منع الموانع للسبكى ص ٨ ، ٩ رسالة ـ ماجستير ـ آلة كاتبة تحقيق الدكتور / علاء داهش .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٣ .

(٥) قوله ـ المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره – أى بصفة عمل قلبى أو غيره كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب .

وقولنا ـ المكتسب ـ بالرفع صفة العلم يخرج علم الله ، والنبى ، وجبريل بما ذُكِر [١] ، وعلمنا بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ونحوها .

فجميع ذلك ليس بفقه لأنه غير مكتسب .

وقال الإسنوى : الأولى أن يقال إنه [٢] إنه مخرج لعلم الله فقط وما بعده [٣] يخرج بقولنا ـ من أدلتها [٤] ـ .

---

(١) قوله ـ بما ذكر ـ أى بالأحكام الشرعية . وهو راجع لعلم الله تعالى ، وجبريل أيضاً . فحذف من الأول والثانى لدلالة الثالث عليه .

والحق أن علم الله تعالى لا يوصف بأنه مكتسب ولا ضرورى .

أما الأول فلإشعار الاكتساب بسبق الجهل المحال عليه تعالى .

وأما الثانى فلأن الضرورى يطلق على مالا يفتقر إلى نظر واستدلال ، وعلى ما قارنه الاحتياج إليه .

وهو بالمعنى الأول لا ضَيْر فى إطلاقه على علم الله تعالى . لكن لما كان يطلق على الثانى المنزه عنه علمه تعالى كان إطلاق الضرورى على علمه تعالى موهماً إرادة المعنى الثانى فامتنع إطلاقه لذلك .

وأما علم جبريل بما يلقى إليه من الله تعالى فهو بخلق علم ضرورى يستفيد به الحكم منه لا بواسطة النظر والاستدلال .

وكذا علم النبى ﷺ الأحكام مما يوحى إليه . وهذا واضح بناء على أنه ﷺ لا يجتهد ، وأما على أنه يجتهد فيحتمل أن يقال إن العلم الحاصل باجتهاده فقه بناء على أن ذلك عن النظر فى الأدلة ، ويحتمل عدم تسميته فقهاً بناء على أن الله بخلق له علماً ضرورياً يدرك به ما اجتهد فيه . قولان .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٤٤ .

(٢) قوله ـ إنه ـ أى ـ المكتسب ـ

(٣) قوله ـ وما بعده ـ المراد به علم الملائكة وعلم الرسول ﷺ .

(٤) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٩ .

وقولنا ـ التفصيلية ـ : قال الإمام وغيره : يخرج علم المقلد فإنه لا يسمى فقها فإنه مكتسب من دليل إجمالي وهو أنه أفتاه به المجتهد وكل ما أفتاه به المجتهد فهو حكم الله فى حقه [1] .

وقال ابن السبكى : الحق أن اعتقاد المقلد لم يدخل فى الحد حتى يحتاج لإخراجه فإنه ليس علماً كما صرح به فى ـ المحصول [2] ـ وجعله قسيما للعلم .

فالأولى أن يخرج به علم الخلاف فإنه علم مكتسب بأحكام شرعية عملية لكنها إجمالية لأن الجدلى لا يقصد صورة بعينها ، وإنما يضرب الصورة مثالاً لقاعدة كلية فيقع علمه مستفاداً من الدليل الإجمالى لا من التفصيلى ولذا قال الشيخ جلال الدين : خرج بقيد ـ التفصيلية ـ العلم المكتسب للخلافى [3] من المقتضى والنافى [4] المثبت [5] بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه [6] عن إبطال

---

(1) راجع : المحصول ١ / ١٠ ، وشرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٢٩ ، وشرح المنهاج للأصفهانى ١ / ٤٠ ، ومعراج المنهاج للجزرى ١/ ٤٠ .

(2) راجع : المحصول ١ / ١٢ ، ١٣ .

(3) قوله ـ للخلافى ـ المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل إجمالى كأن يقول الإمام مالك لابن القاسم : الدلك فى الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى ـ مثلاً ـ ، ويقول الإمام الشافعى للمزنى الدلك المذكور ليس بواجب لوجود المنافى .

وسمى المذكور خلافياً لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذ الآخر عن إمامه .

(4) قوله ـ من المقتضى والنافى ـ متعلق بقوله ـ المكتسب ـ .

(5) قوله ـ المثبت بهما ـ نعت للخلافى . وضمير التثنية يعود على المقتضى والنافى .

(6) قوله ـ ليحفظه ـ علة لقوله ـ المثبت بهما ـ أى إثباته ما يأخذه بهما لأجل حفظه ما يأخذه عن إبطال خصمه ما أخذه عن إمامه .

قال البنانى رحمه الله :

وهذا مبنى على أن الخلافى يستفيد بذلك علماً ، وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمه . والحق أن ذلك لا يفيد علماً ، ولا يصح أن يحتج به على خصمه وإنما يستفيد علما ببيان عين الدليل .

خصمه . فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه [1] .

وقال الزركشى : الظاهر أن ذكرها ليس للاحتراز عن شيئ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية وإنما ذكر لبيان الواقع .

ص : ثم خِطَابُ الله بالإنشا اعْتَلَقْ ... بفعل مَنْ كُلِّف حكْم فالأحَق

ليس لغير الله حكم أبَداً ... والحسْنُ والْقُبْح إذا ما قُصِدا

وصْفُ الكمالِ أوْ نُفورُ الطَّبْع ... وضدُّه عقْلى وإلا شرْعى

بالشرْعِ لا بالعقلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ ... حتْمٌ وقبل الشرع لا حكم نُمى

وفى الجميع خالفَ المعتزلة ... وحكَّموا العقلَ فإن لم يَقْضِ له

فالحظْرُ أوْ إباحة أوْ وَقْفُ ... عن ذَين تخييراً لديهم خُلْف

ش : لما ذكر الحكم فى تعريف الفقه احتيج إلى تعريفه ولهم فيه عبارات :

قال البيضاوى : الحكم : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [2] .

= فالحق أن قيد ـ التفصيلية ـ لبيان الواقع ، ويمكن أن يحترز به عن العلم الذى يستفيده المقلد من الفقيه المجرد عن الدليل ، فإن ما يستفيده ليس فقهاً وإن كان هو الحكم الشرعى فى حقه بواسطة قياس نظمه أن يقال : هذا ما أفتاه به المفتى وكل ما أفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه . ينتج : هذا حكم الله فى حقه .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٤٥ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٤ .

(٢) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٤١ .

فالخطاب : جنس ، والمراد المخاطب به [1] من إطلاق المصدر على المفعول [2] ، وهو ما يقصد به إفهام مَنْ هو متهَيٌّ للفهم .

وبإضافته إلى ــ الله ــ خرج خطاب الملائكة ، والإنس ، والجن .

وقوله ــ المتعلق ــ أى الذى من شأنه أن يتعلق فهو مجاز من تسمية الشيئ بما يؤول إليه ، وإلا فالحكم قديم وهو ثابت قبل التعلق الحادث .

وقد صرّح الغزالى [3] فى ــ المستصفى [4] ــ بجواز دخول المجاز ، والمشترك فى الحدّ إذا كان السياق مرشداً للمراد .

وقوله ــ بأفعال المكلفين ــ أى الصادرة منهم . فيشمل الفعل القلبى الاعتقادى وغيره ،والقولى وغيره ، والكفّ [5] .

وخرج المتعلق بذاته تعالى ، وصفاته نحو : ﴿ لا إله إلا هو خالق كل شيىء ﴾ [6] والمتعلق بالجمادات نحو : ﴿ ويوم نسير الجبال ﴾ [7] وبذوات المكلفين نحو : ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾ [8] .

---

(1) قوله ــ المخاطب به ــ أى كلام الله تعالى .

(2) راجع : شرح الإسنوى على المنهاج ١ / ٤١ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٤ .

(3) هو : محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد الغزالى . ولد بطوس سنة ٤٥٠ هــ وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه . له مصنفات كثيرة نافعة منها : المستصفى ، والمنخول ، والمنقذ من الضلال ، وإحياء علوم الدين والبسيط ، والوسيط ، والوجيز . توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٩٣ ، والفتح المبين ٢ / ٨ .

(4) المستصفى ١ / ١٦ .

(5) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٩ .

(6) آية رقم ١٠٢ من سورة الأنعام .

(7) آية رقم ٤٧ من سورة الكهف .

(8) آية رقم ١١ من سورة الأعراف .

ولا خطاب يتعلق بفعل غيرِّ المكلف وهو الصبى ، والمجنون .

وقول الفقهاء إنه يثاب ويندب له تجوّز عند الأصوليين .

صرح به الهندى [١] .

والمعنىَ بتعلق الضمان بإتلافه [٢] أمر الولى بإخراجه من ماله كما أمر صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله .

وقوله ــ بالاقتضاء ــ أى الطلب الشامل الفعل ، والترك جازماً أو غيره .

ــ أو التخيير ــ يخرج خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء أو التخيير كمدلول ــ وما تعملون ــ من قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [٣] فإنه متعلق بأفعال المكلفين لكن من حيث إنه مخلوق لله ، وليس حكما شرعياً بل هو من باب العقائد .

وقد قدح [٤] فى هذا الحدّ بأمور :

(**أحدها**) : أن التعلق حادث ، والحكم قديم واشتراطه فى تعريفه يقتضى أنه لا حكم عند انتفاء التعلق وليس كذلك .

وقد مرّجوا به .

---

(١) راجع : نهاية الوصول فى دراية الأصول له ١ / ٥٤ .

هذا : والصفى الهندى هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم صفى الدين الأرموى الهندى مولداً ونشأة الدمشقى وفاة . كان فقيها أصولياً متكلماً . له مصنفات تدل على علوّ قدره وكان له أوراد من الليل فإذا استيقظ توضأ ولبس أفخر ثيابه ويصلى بتلك الهيئة . من أهم كتبه : نهاية الوصول ، والفائق . توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧١٥ هـ . راجع : البداية والنهاية ١٤ / ٨١ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٩ / ١٦٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٢٧ .

(٢) قوله – بإتلافه – أى غير المكلف.

(٣) آية رقم ٩٦ من سورة الصافات .

(٤) القدح : الطعن .

مختار الصحاح مادة ــ قدح ــ

(**ثانيها**) : أن التقييد بالأفعال يخرج الاعتقادات ، والأقوال .

ومَرَّجوا بُه أيضا بأن المراد بالفعل ما صدر من المكلف .

(**ثالثها**) : أن فيه دوراً . فإن المكلف من تعلق به حكم الشرع فلا يعرف الحكم الشرعى إلا بعد معرفة المكلف لأنه المخاطب المتعلق بفعله ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم الشرعى لأنه من يطالب بحكم الشرع .

أورده النقشوانى [١] .

وأجاب الأصفهانى [٢] بأن المراد بالمكلف البالغ العاقل وهما لا يتوقفان على الخطاب [٣] .

(**رابعها**) : أن الحكم قد يكون بغير خطاب الله كقول النبى ﷺ ، وفعله ، والإجماع والقياس .

وجوابه : أن الحكم خطاب الله مطلقا ، والمذكورات مُعرِّفات له لا مثبتات .

(**خامسها**) : أن التعبير بأفعال المكلفين يخرج عنه ما هو متعلق بفعل مكلَّف واحد كخصائص النبى ﷺ ، والحكم بشهادة [٤] خزيمة وحده ،

---

(١) راجع : نهاية السول ١ / ٥٩ وفيه : أورده النقشوانى فى التلخيص .

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمود العجلى ولد رحمه الله بأصفهان سنة ٦١٦ هـ كان إماماً نظاراً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً كثير العبادة صنف فى المنطق وأصول الدين وأصول الفقه فله شرح المحصول للرازى . توفى رحمه الله سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة ودفن بها.
راجع : الفتح المبين ٢ / ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) قوله ـ وهما لا يتوقفان على الخطاب ـ أى فلا دور .
راجع : شرح الإسنوى ١ / ٤٥ .

(٤) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصارى الأوسى من السابقين الأولين شهد بدراً وما بعدها وقيل أول مشاهده أحد استشهد رضى الله عنه بصفين (الإصابة ١/٤٢٥) هذا =

وإجزاء الأضحية بالعناق [١] فى حق أبى بردة [٢] . فكان الأولى أن يقال بفعل المكلّف [٣] .

(**سادسها**) : أن ـ أو ـ للترديد وهى تنافى التحديد [٤] .

= وقد أخرج حديث شهادة خزيمة أبو داود فى كتاب الأقضية باب ـ إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ـ ، والنسائى فى كتاب البيوع باب ـ التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ـ وأحمد فى المسند ٥ / ٢١٥ ، وابن كثير فى تفسيره ٧٢٦/١ .

(١) العناق ـ بالفتح ـ : الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة ، والجمع : أَعْنُق ، وعَنُوق .
راجع : مختار الصاح مادة ـ عنق ـ ، والنهاية ٣ / ٣١١ .

(٢) أبو بردة بن نيار الأنصارى . شهد بدراً وما بعدها وروى عن النبى ﷺ مات فى أول خلافة معاوية رضى الله عنه بعد أن شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها ـ الإصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ١٨ ، ١٩ ـ
هذا وقد أخرج حديثه المذكور البخارى فى كتاب الأضاحى باب ـ سنة الأضحية ـ ومسلم فى كتاب الأضاحى باب ـ وقتها ـ وأبو داود فى كتاب الأضاحى باب ـ ما يجوز من السن فى الضحايا ـ
ولفظ البخارى : « عن البراء رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شيئ فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال : إن عندى جذعة فقال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك »

(٣) معنى هذا الكلام أن الأحكام الشرعية المتعلقة بمكلف واحد خارجة عن التعريف لتقييده بالمكلفين فإنه جمع محلى بالألف واللام وأقله ثلاثة إن قلنا لا يعم فلو عبّر بالمكلف لصح حمله على الجنس .
وقد يجاب بأن الأفعال ، والمكلفين ـ فى التعريف متعددان ومقابلة المتعدد بالمتعدد قد تكون باعتبار الجمع بالجمع أو الآحاد بالآحاد كقولنا : ركب القوم دوابهم .
راجع : نهاية السول ١ / ٥٨ .

(٤) الحق أن ـ أو ـ فى التعريف ليست للترديد وإنما هى للتقسيم والتنويع .
راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام للمحقق ص ٨٤ .

(سابعها) : أن فى الحدّ نقصاً لخروج خطاب الوضع عنه ، ولهذا زاد ابن الحاجب ـ أو الوضع [1] ـ .

لكن صاحب [2] المنهاج لا يراه من الحكم المتعارف ، وكذا صاحب ـ جمع الجوامع ـ فإنه قال [3] : خطاب الله المتعلق بفعل المكلّف من حيث إنه مكلفَ .

فسلم [4] من الإيراد الخامس ، والسادس ، واختص بإيراد وهو أن اعتبار التكليف يخرج مالا تكليف فيه كالإباحة وهى أحد أقسام الحكم .

قال والده [5] : فالاختيار أن يقال على وجه الإنشاء [6] ليندرج فيه الإباحة ، وخطاب الوضع فإن الصواب أنه حكم ويسلم من الإتيان بأو .

وهو أوجز ، وأخصر فلهذا اعتمدته فى النظم .

إذا علمت ذلك فيتفرّع على هذا أعنى كون الحكم خطاب الله أنه لا حكم

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٢٠ .

(٢) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى ، والبدخشى ١ / ٤٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٤٧ ـ ٤٩ .

(٤) قوله ـ فسلم ـ أى تعريف السبكى للحكم .

(٥) هو تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الفقيه الشافعى المفسر الحافظ الأصولى النحوى ولد سنة ٦٨٣ هـ عدّه السيوطى من المجتهدين . من تصانيفه : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج فى الفقه وقد شرح منهاج البيضاوى فى الأصول من أوله إلى قول البيضاوى (الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين) .
توفى رحمه الله بمصر سنة ٧٥٦ هـ على الأرجح .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٦) راجع : الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٣٢ مطبعة التوفيق الأدبية .

إلا لله كما أشرت إليه بالفاء ، وفى الأصل [1] بقوله ـ ومن ثم [2] ـ أى ومن أجل أن الحكم خطاب الله ، وحيث لا خطاب لا حكم يعلم أنه لا حكم إلا لله خلافاً لمن حكّم العقل [3] كما سيأتى .

والحسن ، والقبح [4] يطلق بثلاث اعتبارات .

(أحدها) : ما يلائم الطبع ، وينافره كقولنا : الحلو حسن ، والمرّ قبيح .

(والثانى) : صفة الكمال ، والنقص كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح .

وهو بهذين الاعتبارين عقلى بلا خلاف [5] . أى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقّف على الشرع .

(والثالث) : ما يوجب المدح أو الذم عاجلاً ، والثواب أو العقاب آجلاً [6] .
وهو محلّ النزاع .

---

(١) المراد بالأصل فى كلام السيوطى هو ـ جمع الجوامع ـ

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٣ .

(٣) قوله ـ خلافاً لمن حكّم العقل . أى المعتزلة .

(٤) قوله ـ والحسن والقبح ـ أى للشيئ .

قال البنانى رحمه الله تعليقا على هذا التفسير :

إنما لم يقل ـ الجلال المحلى ـ والحسن للشيئ ، والقبح له مع أنه المراد اختصاراً لوضوح المقام وإيماء إلى أنه قد يوصف الشيئ الواحد بالحسن والقبح باعتبارين كما يأتى قريباً فى الصدق الضارّ ، والكذب النافع . فإن الأول حسن من جهة كونه صدقاً قبيح من جهة إضراره ، والثانى قبيح من جهة كونه كذباً حسن من جهة نفعه .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٥) قوله ـ بلا خلاف ـ أى بيننا وبين المعتزلة .

(٦) مثال ذلك : حسن الطاعة وقبح المعصية .

هذا وقوله ـ عاجلاً ، وآجلاً ـ ظرفان للمدح والذم ، والثواب ، والعقاب الأول للأولين ، والثانى للأخيرين .

فالمعتزلة قالوا هو عقلى أيضاً يستقلّ بإدراكه لما فيه [١] من مصلحة أو مفسدة [٢] .

وقال أهل السنة : هو شرعى لا يعرف إلا بالشرع [٣] .

وقولى كالأصل [٤] ـ عقلى ، وشرعى ـ خبر مبتدأ محذوف أى كل منهما ، أو كلاهما .

وقد جرت عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين :

(أحدهما) : شُكْرُ المنعم أى الثناء عليه تعالى لإنعامه بالخلق ، والرزق ، والصحة وغيرها واجب بالشرع لا بالعقل [٥] . لأنه لو وجب عقلاً لعذب تاركه قبل الشرع لكنه لا يعذب للآية الآتية [٦] .

وصارت المعتزلة إلى وجوبه بالعقل .

وأورد عليهم الشيخ أبو إسحق [٧] مناقضة . فإنهم قالوا يجب على الله أن يثيب المطيعين وأن ينعم على الخلق . وإذا وجب الثواب فلا معنى للشكر لأن مَنْ قضى دينه لم يستحق الشكر ففى الجمع بين هاتين المقالتين تناقض .

---

(١) قوله ـ لما فيه ـ أى الفعل .

(٢) قوله ـ من مصلحة أو مفسدة ـ أى فيتبعها حسنه أو قبحه عند الله تعالى .

(٣) راجع : الترياق النافع١ / ٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٥٧ .

(٥) قوله ـ واجب بالشرع لا بالعقل ـ معنى هذا أن من لم تبلغه دعوة نبى لا يأثم بترك الشكر .

(٦) هى قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٧) هو الشيرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(الفرع الثانى) : فى حكم الأشياء قبل الشرع أى البعثة [1] .

ومذهب أئمتنا أنه لا حكم فيها لانتفاء لازمه [2] من ترتب الثواب ، والعقاب [3] لقوله تعالى ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [4] أى ولا مثيبين [5] .

والمراد بأن لا حكم انتفاء الحكم نفسه ما لم ترد البعثة كما حكاه القاضى [6] عن أهل الحق .

وقال النووى [7] فى ـ شرح المهذب ـ إنه الصحيح عند أصحابنا .

وقيل: المراد عدم العلم بالحكم أى أن لها حكماً قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه .

وذهبت المعتزلة إلى تحكيم العقل فى الأفعال قبل البعثة . فالضرورى منها كالتنفس فى الهواء مقطوع بإباحته ، والاختيارى إن اشتمل على مفسدةٍ فِعلُه

---

(١) قوله ـ أى البعثة ـ أى لأحد من الرسل .

(٢) قوله ـ لانتفاء لازمه ـ أى حين لا شرع، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ـ الحكم ـ .

(٣) قوله ـ من ترتب الثواب والعقاب ـ بيان للازم .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة الإسراء .

(٥) قوله ـ ولا مثيبين ـ استغنى عن ذكره بذكر مقابله من العذاب الذى هو أظهر فى تحقق معنى التكليف .

(٦) هو أبو بكر الباقلانى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٧) هو يحيى بن شرف بن مرى النووى الشافعى الفقيه الزاهد شيخ الإسلام أبو زكريا الدمشقى ولد فى المحرم سنة ٦٣١ هـ بارك الله له فى وقته فأفاد كثيراً وكتبه التى صنفها تدل على علمه وفقهه وصلته القوية بالله ومن هذه المصنفات : تهذيب الأسماء واللغات . ومنهاج الطالبين ، وشرح المهذب ـ لم يكمله ـ وشرح صحيح مسلم ، ومناقب الشافعى وتوفى رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٥٣ ، والأعلام ٨ / ١٤٩ .

فحرام كالظلم ، أو تركه فواجب كالعدل ، أو على مصلحة فعْلُه فمندوب كالإحسان ، أو تركه فمكروه ، وإن لم يشتمل على مصلحة ، ولا مفسدة فمباح .

فإن لم يقض فيه بشيئ ففيه ثلاثة مذاهب لهم :

(أحدها) : الحظر لأنه [١] تصرف فى ملك الله بغير إذنه [٢] لأن [٣] العالم أعيانه ، ومعارفه ملك لله تعالى .

(والثانى) : الإباحة لأن الله خلق العبد ، وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقها عبثاً أى خالياً عن الحكمة [٤] .

(والثالث) : الوقت عنهما لتعارض دليليهما . والمراد به أنه لا يدرى أمحظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما كما قال ابن التلمسانى [٥] القائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة .

وهو معنى قولى ـ تخييراً ـ وهو من الزوائد على ـ جمع الجوامع ـ .

وقولى ـ لديهم ـ وقوله ـ لهم [٦] ـ أشير به إلى ما نقله القاضى

---

(١) قوله ـ لأنه ـ أى الفعل .

(٢) قوله ـ لأنه تصرف .. الخ هذه صغرى قياس من الشكل الأول حذفت كبراه ونتيجته وتمامه : وكل تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ممنوع فالفعل ممنوع .

(٣) قوله ـ لأن العالم .. الخ دليل المقدمة الصغرى .

(٤) قوله أى خالياً عن الحكمة ـ تفسير للعبث لأن له معانى أخرى منها اللعب راجع : لسان العرب مادة ـ عبث ـ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٦٨ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن على الشريف الحسنى المعروف بالشريف التلمسانى المكنى بأبى عبد الله الفقيه المالكى الأصولى ولد سنة ٧١٠ هـ . من أشهر مؤلفاته : مفتاح الوصول . توفى رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٨٩ .

(٦) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٦٧ .

أبو بكر [1] من أن قول بعض فقهائنا كابن أبى هريرة[2] بالحظر، وبعضهم بالإباحة فى الأفعال قبل الشرع إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم وأن قول إمامنا الأشعرى [3] بالوقف مراده به نفى الحكم وأن الأمر موقوف إلى وروده .

ص : وَصُوِّبَ امتناعُ أنْ يُكلَّفا ∴ ذو غَفْلَةٍ وَ مُلْجَأً واخْتُلِفا
فى مُكْرَهٍ فمذهبُ الأشاعرةْ ∴ جوازُه وَقَدْ رآهُ آخَرُ

ش: فيه مسائل :

(**الأولى**) : يمتنع تكليف الغافل وهو من لا يدرى كالنائم ، والساهى لأن مقتضى التكليف بالشيىء الإتيان به امتثالاً . وذلك يتوقف على

---

(١) هو الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو الحسن بن الحسين المعروف بابن أبى هريرة الفقيه القاضى كان أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل فى الفروع محفوظة . تفقه على ابن سريج ، وأبى إسحق المروزى. توفى رحمه الله ببغداد سنة ٣٤٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٧ / ٢٩٨ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٣ / ٢٥٦ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٠٤ .

(٣) هو على بن إسماعيل بن أبى بشر أبو الحسن الأشعرى البصرى شيخ طريقة أهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين ولد رحمه الله سنة ٢٦٠ هـ أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار للمعتزلة إماماً ثم شرح الله صدره لاتباع الحق وصار إماماً لأهل السنة والجماعة . له من المصنفات الكثير وكان رحمه الله شافعى المذهب وتوفى رحمه الله سنة ٣٢٤ هـ وهو ما صححه ابن عساكر .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٣ / ٣٤٧ ـ ٤٤٤ ، والأعلام للزركلى ٤ / ٢٦٣ .

العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك [١] فيمتنع تكليفه [٢] ، وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه وقضاء ما فاته في زمان غفلته لوجود سببهما [٣] .

ومقابل الصواب قول للأشعرى مُزَيَّفٌ بجوازه بناء على جواز تكليف ما لا يطاق .

وفرق الأول بأن الفائدة هناك وهي الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية هنا [٤] .

ونقل ابن برهان عن الفقهاء جوازه بمعنى ثبوت الفعل في الذمة .

ومن توهَم أن الشافعي يرى تكليف الغافل لنصه على تكليف السكران فقد غفل لأن السكران مستثنى عقوبة له لتسببه إلى ذلك بمحرم باختياره .

---

(١) قوله ـ لا يعلم ذلك ـ الإشارة إلى التكليف .

(٢) قوله ـ فيمتنع تكليفه ـ قال البناني رحمه الله : إنه غير محتاج إليه إلا لمجرد الإيضاح والتوطئة لقوله بعد ذلك : وإن وجب عليه .. الخ .

(٣) قوله ـ لوجود سببهما ـ قد يتوهم منه أن وجوب غرم بدل ما أتلفه ووجوب قضاء الصلاة من خطاب الوضع مع أنه ليس كذلك

وقد يجاب بأن هنا شيئين :

الأول : اشتغال ذمته بالبدل المذكور والصلاة الحاصل مع الغفلة وهو من خطاب الوضع وهو المشار إليه بقوله ـ لوجود سببهما ـ .

والثاني : وجوب أداء البدل ووجوب الفعل للصلاة قضاء وهما حاصلان بعد زوال الغفلة وهذا من خطاب التكليف وهو المشار إليه بقوله ـ وإن وجب – **الخ**.

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ٧٠ .

(٤) قوله ـ هنا ـ أي في تكليف الغافل والملجأ .

واستثنى فى ـ الحاصل ، والمنهاج [1] ـ معرفة الله فإنه مكلف بها مع الغفلة عن ذلك إذْ لو عرف تكليفه بها لعرف الله فيكون الأمر بمعرفته تحصيلاً للحاصل وهو محال .

والحق أنها لا تستثنى فإن الحاصل المعرفة الإجمالية ، والمكلف به المعرفة التفصيلية .

(الثانية) : يمتنع تكليف الملجأ وهو من لا مندوحة [2] له عما ألجىء إليه مع حضور عقله كالملقى من شاهق [3] على شخص يقتله . لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له .

فامتناع تكليفه بالملجأ إليه ، أو بنقيضه لعدم قدرته عليه [4] .

وكلام الآمدى فى ـ الإحكام [5] ـ يشير إلى قول بجواز تكليفه عقلاً بناء على تكليف مالا يطاق .

وهو مقابل الصواب فى النظم ، وأصله [6] .

قال الزركشى : والقول بتكليفه أقرب من تكليف الغافل .

---

(١) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) قوله ـ لا مندوحة له ـ أى لا مخلص له عن الفعل له .

(٣) الشاهق : الجبل المرتفع .

مختار الصحاح ـ شهق ـ

(٤) قوله – فامتناع تكليفه ... الخ المراد يمتنع تكليفه بكل منهما ولا ينافيه التعبير بكلمة ـ أو ـ لأنها إذا وقعت فى حيِّز النفى ولو معنى كما فى الامتناع هنا كان النفى لكل من المتعاطفات .

ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴾ آية رقم ٢٤ من سورة الإنسان .

(٥) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٢٠٣ .

(٦) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٧٣ .

(الثالثة) : فى تكليف المكره بما أكره عليه قولان :

(أحدهما) : وهو مذهب المعتزلة أنه ممتنع .

وصححه فى ـ جمع الجوامع [1] ـ لعدم قدرته على الامتثال إلا بالصبر على ما أكره به الذى لم يكلفه الشارع إياه .

(والثانى) : الجواز وإن كان غير واقع لقدرته على الامتثال بالصبر على ما أكره به وإن لم يكلفه الشارع الصبر عليه .

وهذا مذهب الأشاعرة ، وقد رجع إليه صاحب ـ جمع الجوامع [2] ـ آخراً كما بينّت ذلك من زيادتى .

والمختار عندى تفصيل ثالث وهو أن يقال : ما لا يباح بالإكراه كالقتل ، والزنا واللواط فهو فيه مكلف بالترك ، وما أُبيح به ، ووجب فهو فيه مكلف بالفعل كإتلاف مال الغير ، وما أبيح به ، ولم يجب فهو غير مكلف فيه بفعل ، ولا ترك كشرب الخمر والتلفظ بكلمة الكفر .

ص : والأمْرُ بالمعدومِ والنهيِ اعْتَلَقْ ... أىْ معنويا وَأبى بَاقِى الْفِرق

ش : مذهب الأشاعرة أن الأمر والنهى يتعلقان بالمعدوم تعلقاً معنوياً [3] لا تنجيزيا .

---

(١) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٧٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٧٦ .

(٣) معنى التعلق المعنوى : هو كون الشخص إذا وجد بشروط التكليف يكون مأموراً بذلك الأمر النفسى .

فأمر الله ، ونـهيه متعلقان فى الأزل بالمكلف لا على معنى تنجيز التعلق فى حال عدمه بل على معنى أنه إذا وجد بصفة التكليف صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر .

وهذا مبنى على إثبات الكلام النفسى فلذلك خالف فيه المعتزلة لإنكارهم الكلام النفسى .

وقال صاحب ـ المقترح [١] ـ : الأمر لم يتعلق بالمعدوم بل بالموجود المتوقع فكما أن العلم الأزلى يتعلق بالموجود الذى سيكون فكذلك الطلب الأزلى يتعلق بالمكلف الذى سيكون.

وفى النظم زيادتان على أصله :

(**أحدهما**) : النهى واقتصر فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ على الأمر وهما فى ذلك سواء .

(**والأخرى**) : نقلى المنع عن سائر الفرق ، واقتصر فى ـ جمع الجوامع [٣] ـ على نقله عن المعتزلة . وقد صرح الإمام [٤] بنقله عن سائر الفرق بعد ذكر الجواز عن الأشاعرة.

وقال الهندى : خالف فيه المعتزلة ، وأكثر الطوائف [٥] .

---

(١) (المقترح) ـ كتاب فى الجدل ـ ألفه محمد بن محمد بن محمد بن محمد الطوسى البروى صاحب ـ التعليقة ـ المشهورة فى الخلاف . كان واعظا فاضلاً مناظراً وكان من أكبر أصحاب محمد بن يحيى تلميذ الغزالى . توفى رحمه الله سنة ٥٦٠ هـ عن خمسين سنة .

وقد شرح كتاب ـ المقترح ـ تقى الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله المصرى المعروف بالمقترح لكونه حافظه فلا يقال له إلا التقى المقترح .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٧٩٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٨ .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٣٢٨ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١١٢٨ ، والفائق فى أصول الفقه ٢ / ١٣٣ .

ص : إن اقتضى الخطابُ فعلاً ملتزمْ ∴ فَوَاجِبٌ أَوْلا فَنَدْبٌ أَوْ جَزَم
تركا فتحريمٌ وإلا وَرَدْ ∴ نهيٌ به قصدٌ فكرْهٌ أوْ فقدْ
فَضِدُّ الأولى وإذا ما خُيِّرا ∴ إباحةٌ وحدُّها قد قُرِّرا
أو سببا أو مانعاً شرطاً بدا ∴ فالوضعُ أو ذا صحةٍ أوْ فاسِدا

ش : هذا تقسيم للحكم ، وجعل مورد القسمة الخطاب لأنه بمعناه .

فالخطاب إن اقتضى أي طلب الفعل اقتضاء جازماً بأن لم يجوز تركه فإيجاب [1] أو غير جازم بأن جوز تركه فندب ، أو الترك جازماً بأن لم يجوز فعله فتحريم ، أو غير جازم بأن جوزه فإن كان بنهي مخصوص من نص ، أو إجماع ، أو قياس فكراهة [2] ، أو بغير مخصوص بل بالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه فخلاف الأولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم ، وترك صلاة الضحى .

وهذا القسم [3] زاده المتأخرين .

قال السبكي : وأول مَنْ علِمْنا ذكرهُ إمامُ الحرمين [4] .

والمتقدمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره .

---

(١) قوله ـ فإيجاب ـ أي فهذا الخطاب يسمى إيجاباً .

ومما ينبغي معرفته أن الإيجاب والوجوب واحد بالذات مختلفان بالاعتبار .

فالحكم إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجابا ، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوباً فلذلك نرى الأصوليين يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة وتارة الإيجاب والتحريم .

(٢) مثال الكراهة :

النهي في حديث الصحيحين : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .

(٣) المراد به خلاف الأولى .

(٤) قوله ـ إمام الحرمين ـ أي في كتاب النهاية له .

وقد يقولون فى الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة [١] .

وإن خيَر الخطاب بين الفعل ، والترك فإباحة .

وقولى ـ وإذا ما خيرا ـ كالمنهاج [٢] أصوب من قول ـ جمع الجوامع [٣] ـ أو التخيير . عطفاً على مدخول اقتضى إذْ لا اقتضاء فى الإباحة .

وقولى كالأصل ـ ملتزم ، وجزم ـ أخصر من قول ـ المنهاج[٤] ـ ومنع النقيض.

وقولى ـ وحدّها قد قررا ـ أى أنه قد عرف مما ذكر حدّ كل من أقسام الخطاب .

فحدّ الإيجاب : الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء جازماً .

وعلى هذا القياس [٥] .

وتقديم هذه الجملة على أقسام خطاب الوضع هو الصواب خلاف ما فى ـ جمع الجوامع [٦] ـ من تأخيرها عنها كما لا يخفى .

وقد أشار إليه الزركشى .

وإن لم يكن فى الخطاب اقتضاء ولا تخيير بل ورد بكون الشيىء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً فليس خطاب تكليف بل خطاب وضع أى وضعه الله فى شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيراً لنا فإن الأحكام مغيّبة عنا .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٨٣ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ١ / ٥٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٨٣ .

(٤) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ١ / ٧١ .

(٥) فيقال : الندب هو الخطاب المقتضى للفعل اقتضاء غير جازم .

والحرام : هو الخطاب المقتضى للترك اقتضاء جازما .

والمكروه : هو الخطاب المقتضى للترك اقتضاء غير جازم .

والمباح : هو الخطاب المخير بين الفعل والترك .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٨٦ .

والفرق بينهما من حيث الحقيقة : أن الحكم فى الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً .

وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقررَ بالأسباب ، والشروط ، والموانع [١] .
والتعبير فى النظم بأو أحسن من تعبير أصله بالواو [٢] إذْ المراد التقسيم .

ص : والفرضُ والواجبُ ذُو ترادف ... ومال نعمانٌ إلى التخالُفِ
والنَّدب والسنَة والتطوُّعُ ... والمستحبُ بَعْضُنا قد نوّعوا
والخُلْفُ لَفْظِىَ وبالشروعِ لا ... تلزَمُه وقال نعمانٌ بَلَى
والحجُ أَلزِمْ بالتمامِ شَارِعاً ... إذْ لم يَقَعْ من أحدٍ تطوعَا

---

(١) بيان الفرق بين الحكم التكليفى ، والحكم الوضعى بشىء من التفصيل :
قال العلماء :
يفرق بين الحكم التكليفى والوضعى بما يلى :
أولا : الحكم التكليفى يتطلب فعل شيئ أو تركه أو إباحة الفعل والترك بالنسبة للمكلف . أما الحكم الوضعى فلا يفيد شيئا من ذلك إذْ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع الحكيم سبباً لوجود شيئ أو شرطاً له أو مانعاً منه ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعى ؟ ومتى ينتفى ؟ فيكون على بينة من أمره .
ثانياً : المكلف به فى الحكم التكليفى أمر يستطيع المكلف فعله وتركه فهو داخل فى حدود قدرته واستطاعته لأن الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كلف به . فإن كان خارجاً عن قدرته واستطاعته كان التكليف به عبثا ينزه عنه الشارع الحكيم .
أما فى الحكم الوضعى فلا يشترط فى موضوعه أن يكون فى قدرة المكلف ، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف كالسرقة والزنا وسائر الجرائم ، والطهارة بالنسبة للصلاة وقتل الوارث لمورثه ، ومنه الخارج عن قدرته كحلول شهر رمضان ، ودلوك الشمس ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره الذى وضعه الشارع له .
راجع ذلك بالتفصيل فى كتابنا ـ إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ص ٩٤ ـ
(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٨٤ .

ش : فيه مســـائل :

(الأولـى) : الفرض ، والواجب عندنا لفظان مترادفان بمعنى واحد ، وهو كما علم في حدَ الإيجاب : الفعل المطلوب طلباً جازماً .

واحتج الإمام أبو بكر بن السمعاني [1] في ـ أماليه ـ على ذلك بحديث الأعـــرابي [2] فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل بين الفرض، والتطوع واسطة. بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات ، ولو كان واسطة لبينَها .

---

(١) هو محمد بن منصور بن محمد السمعاني جمع أشتات العلوم وهو ابن الإمام منصور أبو المظفر السمعاني . قال ابن الصلاح إن أبا بكر السمعاني أملى اثنين وأربعين إملاء في ثلاثة مجلدات . وتبحر في علم الحديث والرجال وحفظ المتون وغيرها وتوفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٩٤ ، وشذرات الذهب ٢٩/٤ وطبقات ابن هداية الله ص ٧٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٥/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام وفي كتاب الصوم باب ـ وجوب صوم رمضان، وفي كتاب الحيل باب ـ في الزكاة ـ ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم (٣٩١) وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ـ ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب ـ كم فرضت في اليوم والليلة .، وفي كتاب الصيام باب ـ وجوب الصيام .

ونص الحديث كما في صحيح البخاري :

« عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة . فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً.

فقال أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام. فقال شهر رمضان إبل أن تطوع شيئاً .

فقال أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة فقال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام .

قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئا . فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق . »

وفرّق أبو حنيفة بينهما [1] فجعل الفرض ما ثبت بالدليل القطعى كالقرآن كالقراءة فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) [2] .

والواجب ما ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد ، والقياس كقراءة الفاتحة فى الصلاة ، وصدقة الفطر والوتر، والأضحى الثابتة بالأحاديث .

واستدلوا على التغاير بتكفير جاحد الأول دون الثانى ، وإذا اختلفا فى الأحكام فلابد من الاختلاف فى الاسم للتمييز بينهما .

قال أصحابنا : وقد نقض الحنيفة أصلهم فى أشياء منها :

جعلهم مسح ربع الرأس ، والقعدة فى الصلاة فرضاً مع أنهما لم يثبتا بدليل قطعى .

ثم الخلاف فى ذلك لفظى أى عائد إلى اللفظ ، والتسمية . إذْ حاصله أن ما ثبت قطعى كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً ؟ وما ثبت بظنى كما يسمى واجباً هلى يسمى فرضاً ؟ .

فعنده : لا . أَخْذاً للفرض من فرض الشيئ بمعنى حزّه [3] أى قطع بعضه، والواجب من وجب الشيئ وجبة سقط [4] وما ثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم .

وعندنا : نعم . أَخْذاً من فرض الشيئ [5] قـدّره ، ووجب الشيئ وجوباً ثبت [6]، والثابت أعم من أن يثبت بقطعى ، أو ظنى .

---

(1) راجع : أصول السرخسى ١/ ١١٠ ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ٢٤٨ ، والتقرير والتحبير ٢/ ٨٠ ، وفواتح الرحموت ١/٥٨ ، وتيسير التحرير ٢/ ١٣٥ .

(2) آية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

(3) راجع : مختار الصحاح مادة ـ فرض ـ

(4) راجع : مختار الصحاح ـ مادة ـ وجب ـ

(5) راجع : لسان العرب مادة ـ فرض ـ

(6) راجع : مختار الصحاح مادة ـ وجب ـ

ولا يقدح ما تقدم من التكفير ونحوه فى أنه لفظى لأنه أمر فقهى لا مدخل له فى التسمية التى الكلام فيها . (١)

(**الثانية**) : المندوب ، والسنة ، والتطوع ، والمستحب (٢) أسماء مترادفة (٣) لمعنى واحد على المشهور. وخالف فى ذلك بعض أصحابنا كالقاضى حسين (٤) ، والبغوى(٥) ، والخوارزمى (٦) فقالوا السنة

---

(١) قوله ـ لا مدخل له فى التسمية التى الكلام فيها ـ أى لأنه ناشئ عن الدليل الذى دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية .

(٢) **قوله ـ والمندوب ... الخ مثل ذلك الحسن، والنفل ، والمرغب فيه .**

(٣) قوله ـ مترادفة ـ أى عرفاً لا لغة ـ ونظير ذلك قولهم الفرض والواجب لفظان مترادفان .

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضى أبو على المروذى أخذ عن القفال وكان عالماً فاضلاً غواصاً فى الدقائق له مصنفات تشهد له بالفضل منها : التعليقة المشهورة فى المذهب ، وكتاب أسرار الفقه . توفى رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٤ / ٣٥٦ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٤٤ ، ووفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ، والأعلام للزركلى ٢٧٨/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٤ .
[فائدة] قال النووى رحمه الله فى ترجمة القاضى حسين : اعلم أنه متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية ، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالى ونحوها فالمراد القاضى حسين، ومن أطلق القاضى فى كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضى أبو حامد المروروزى ، ومتى أطلق فى كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضى أبو بكر الباقلانى الإمام المالكى فى الفروع ، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضى الجبائى ا هـ .

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيى السنة أبو محمد البغوى تفقه على القاضى حسين وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة . كان إماماً فى التفسير ، والحديث ، والفقه بورك له فى تصانيفه . من تصانيفه التهذيب ، وشرح السنة ، ومعالم التنزيل فى التفسير قال الذهبى : لم يحج . وتوفى رحمه الله فى شوال سنة ٥١٦ هـ . راجع تذكرة الحفاظ ٢٥٨/٤ ، وشذرات الذهب ٤٨/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٨١/١ ، وطبقات المفسرين للداوودى ١٦١/١ .

(٦) هو محمود بن محمد بن العباس أبو محمد الخوارزمى تفقه على البغوى . وكان فقيهاً فاضلاً جامعاً بين الفقه والتصرف ولد بخوارزم فى رمضان سنة ٤٩٢ هـ صنف كتباً تدل على علمه وفقهه . توفى رحمه الله سنة ٥٦٨ هـ .
راجع : طبقاً الشافعية لابن قاضى شهبة ١٩/٢ ، والأعلام ١٨١/٧ .

ما واظب عليه النبى ﷺ [١] ، والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه ، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد .

قال الشيخ جلال الدين : ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك [٢] .

والخلف لفظى كما تقدم إذْ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة هل يسمى بغيره منها ؟

فقال البعض : لا . إذْ السنة الطريقة، والعادة، والمستحب المحبوب [٣] ، والتطوع الزيادة [٤] .

وقال الأكثر : نعم . ويصدق على كل من الأقسام [٥] أنه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب .

(**الثالثة**) : لا يلزم إتمام المندوب بالشروع عندنا .

فمن تلبس بنفل صلاة ، أو صوم فله قطعه ، ولا قضاء .

وقال أبو حنيفة : يلزم ويجب القضاء بقطعه لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) [٦]، وحديث - هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع [٧]- أى فيكون عليك أو فيلزمك.

ودفع بأن تقديره : ولك أن تفعل أولى.

---

(١) وجه المناسبة فى تسمية ما ذكر بالنسبة أن السنة هى الطريقة والعادة وما تكرر فعله من الشخص صار طريقة له وعادة .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ٩٠ .

(٣) قوله - والمستحب المحبوب - أى وما فعل مرة أو مرتين محبوب للنفس لعدم تكرره وكثرته إذْ لو كثر لربما حصل له منه الملل والسآمة .

(٤) قوله - والتطوع الزيادة - أى على ما فعله الشارع .

(٥) قوله - ويصدق ... الخ فى معنى العلة للتسمية المستفادة مما تضمنه قوله - نعم -.

(٦) آية رقم ٣٣ من سورة محمد ﷺ .

(٧) تقدم تخريجه .

وقد قال ﷺ :ـ الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ـ . رواه الترمذى ، وصححه الحاكم (١) .

ويقاس على الصوم الصلاة (٢) فلا تتناولهما الأعمال فى الآية جمعاً بين الأدلة .

وأورد على ذلك الحج فإن مَنْ تلَبس بحج تطوع فعليه إتمامه ، ولا يجوز قطعه عندنا .

وأجيب عنه بأجوبة :

منها : أن الحج خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله حكم فرضه فى النية والكفارة فإن النية فى كل منهما قصد الدخول فى الحج بخلافها فى سائر العبادات، والكفارة تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له بخلاف الصوم فإنها تجب فى فرضه دون نفله ففارق الحج سائر المندوبات فى وجوب إتمامه لمشابهته لفرضه (٣) ، والعمرة مثله فيما ذكر .

وعلى هذا الجواب اعتمد فى ـ جمع الجوامع (٤) .

ومنها : أن الحج اختص بلزوم المضىّ فى فاسده فكيف فى صحيحه .

---

(١) سنن الترمذى كتاب الصوم باب ـ ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ـ ٣ / ١٠٠ والمستدرك كتاب الصوم ١ / ٤٣٩ .

(٢) وكذا باقى المندوبات .

(٣) قوله ـ لمشابهته لفرضه ـ اعترض بعض العلماء على هذا حيث إن التشريك فى الحكم بالمشابهة إنما يصح مع الاشتراك فى علة الحكم كما هو منصوص عليه فى القياس وما تقدم من النية والكفارة وغيرهما ليس علة لوجوب الإتمام فى الفرض ولا من موجبات علته حتى يكون من قياس الدلالة وهو يجمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها . إذْ علة وجوب الإتمام فى الفرض إنما هى كونه فرضاً . وظاهر أن المذكور من الكفارة وغيرها ليس علة لوجوب الإتمام فى الفرض ولا لازماً لعلته وإلا لكان لازماً للصلاة كالحج مع أن الصلاة لا كفارة فيها أصلاً .

وأجيب عن هذا بأن القياس هنا قياس الشبه وحاصله : أن نفل الحج فرد تردد بين أصلين أحدهما فرضه ، والآخر نفل غيره فألحق بأكثرها شبها وهو فرض الحج .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ /٩٤ .

وهذا الجواب نص عليه الشافعى فى ـ الأم [1] ـ .

ومنها : أنا نمنع وقوع الحج تطوعا لأن من فروض الكفاية إقامة شعائر الحج كل عام . فالقائم به إن كان لم يحج فهو فى حقه فرض عين ، وإلا ففرض كفاية ، وفرض الكفاية يلزم بالشروع فاندفع السؤال من أصله .

وعلى هذا الجواب اعتمدت فى النظم فإنه أقوى ، وأَقْعَد .

ص : والسببُ الذى أُضيفَ الحكْمُ له ... لعلقْةٍ من جهة التعريف لَهْ
والمانع الوصف الوجودى الظاهر ... مُنْضبطا عُرِّف ما يُغَايِرُ
الحكمُ مع بقاء حكْمة السبَّب ... والشرطُ يأتى حيث حكْمُه وَجَبْ
وصحةُ العقد أو التعبُّد ... وِفَاقُ ذى الوجهين شَرْعُ أحْمد
وقيل فى الأخير إسقاطُ القضا ... والْخلْفُ لفظى على القول الرضى
بصحة العقد اعتقابُ الغايةْ ... والدَّينَ الإجزاء أى الكفايَةْ
بالفعل فى إسقاطِ أن تعَبُّدا ... وقيل إسقاطُ القضاء أبَدا
ولم يكنْ فى العقد بل مَا طُلبا ... يَخُصُّه وقيل باللذْ وَجَبا
قابلها الفسادُ والبطلانُ ... والفرْقَ لفظاً قدَّرَ النُّعمان

ش : فى هذه الأبيات أقسام خطاب الوضع الخمسة :

فالسبب : ما يضاف الحكم إليه .

كذا ذكر الغزالى فى ـ المستصفى [2] ـ .

زاد فى – جمع [3] الجوامع – لبيان جهة الإضافة للتعلق به من حيث إنه معَرف للحكم أو غيره .

---

(١) راجع : الأم ٢ / ٨٨ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ٩٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١/ ٩٤ .

فقوله – للتعلق – أى لتعلق الحكم به.

وقوله – من حيث إنه معَرف – إشارة إلى أنه ليس المراد منه كونه موجباً لذلك لذاته أو لصفة ذاتية كما تقول المعتزلة بل المراد أنه معرف للحكم كما هو مذهب الأكثرين من أهل السنة.

وقال الغزالى : إنه موجب لا لذاته، ولا لصفة ذاتية ولكن بجعل الشارع له موجباً (١). وهو مراد – صاحب جمع الجوامع – بقوله – أو غيره (٢) – أرادبه صحة التعريف على المذهبين وحذفته من النظم اكتفاء به على مذهب الأكثرين لا سيما وقد قيل إن قول الغزالى لا يخالف مذهبهم من حيث المعنى لأن مراده أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع وإنما نصب للاستدلال به على الحكم لعسر معرفته لاسيما بعد انقطاع الوحى كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم عنده لا به فسمى باسمه.

قال الشيخ جلال (٣) الدين : والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة كالزنا لوجوب الحد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر، وإضافة الأحكام إليها كما يقال يجب الحد بالزنا، والظهر بالزوال، وتحريم الخمر للإسكار، ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتى علة نظر إلى اشتراط المناسبة فيها (٤)، وسيأتى أنها (٥) لا تشترط فيها (٦) بناء على أنها بمعنى المعَرف الذى هو الحق.

قال : وما عُرفَ به السبب هنا مبيَن لخاصته ، وما عُرفَ به فى – شرح

---

(١) راجع : المستصفى ١/ ٩٣ ، ٩٤

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١/٩٤.

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/٩٥.

(٤) الضمير فى قوله – فيها – راجع إلى العلة.

(٥) الضمير فى قوله – أنها – راجع إلى المناسبة.

(٦) الضمير فى قوله فيها – راجع إلى العلة.

المختصر – كالآمدى (١) من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبيّن لمفهومه.

والقيد الأخير للاحتراز عن المانع.

ولم يقيد الوصف بالوجودى كما فى المانع لأن العلة قد تكون عدمية كما سيأتى (٢). انتهى.

والشرط يأتى تعريفه فى مبحث التخصيص مع مسائله التى لا يليق ذكرها إلا هناك.

قال العلماء إذا رتب الشارع حكما عقب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة فالجميع علة كالقتل العمد العدوان ، وإن ناسب البعض فى ذاته دون البعض فالمناسب فى ذاته سبب ، والمناسب فى غيره شرط . فالنصاب فى الزكاة يشتمل على الغنى ونعمة الملك فى نفسه فهو سبب ، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكين من التنمية فى جميع الحول فهو شرط .

والمانع ينقسم إلى مانع السبب ، ومانع الحكم .

فالأول يأتى فى مبحث العلة، والثانى هو المراد عند الإطلاق والمراد هنا.

وقد عرفه فى ـ جمع الجوامع (٣) ـ بأنه الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم (٤).

قل الزركشي ، والعراقى : ولابد أن يزاد فى التعرف ـ مع بقاء حكمة السبب ـ فإن الأبوة مانعة للحكم الذى هو القصاص لحكمة وهو كون الأب سبباً فى إيجاده فلا يكون الابن سبباً فى إعدامه .

---

(١) راجع : الإحكام ١/١٧٢

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/٩٥.

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١/ ٩٨ .

(٤) قوله ـ نقيض الحكم ـ أى حكم السبب .

وهذه الحكمة تقتضى عدم القصاص الذى هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهى الحياة [1].

والمراد بهذه الزيادة إخراج مانع السبب وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين فى الزكاة إذا قلنا إنه مانع من الوجوب . فإن حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله ، وليس مع الدين فضل يواسى به . انتهى .

وقد زدت هذا القيد فى النظم .

قال ابن السبكى : وإنما لم أذكرها مانع السبب لأن كلامنا هنا فى الحكم ومتعلقاته وليست الأسباب عندنا من الأحكام خلافا لابن الحاجب ، وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب [2] . انتهى .

والصحة سواء كانت فى عبادة أو معاملة : موافقة ذى [3] الوجهين الشرع أى أمره .

هذا هو المشهور فى تعريفها وهو مذهب المتكلمين .

والمراد بذى الوجهين ما يمكن وقوعه تارة على موافقة الشرع وتارة على غيرها .

فما يقع إلا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى إذْ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلاً لا معرفة لا يوصف بصحة ، ولا بعدمها .

وقيل : الصحة فى العبادة إسقاط القضاء أى إغناؤها عنه . [4] .

وهو محكى عن الفقهاء .

وتظهر فائدة الخلاف فيمن صلى محدثا على ظن أنه متطهر ، ثم ظهر له

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ١ / ١٧٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٩٨ ، ٩٩ ، ومنع الموانع ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٣) قوله ـ موافقة .. الخ أى موافقة الفعل ذى الوجهين .

(٤) معنى هذا أنه لا يحتاج إلى فعلها مرة ثانية .

حدثه فصلاته على رأى المتكلمين صحيحة [١] لأنها موافقة للأمر ، وعلى رأى الفقهاء باطلة .

وقال السبكى : تسمية الفقهاء هذه الصلاة باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء فى حدّ الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن شرط الصلاة الطهارة فى نفس الأمر والصلاة بدون شرطها فاسدة وغير مأمور بها .

ثم استدل على هذا بأن الفقهاء يقولون : كل مَنْ صَحّت صلاته صحة مُغْنِيةً عن القضاء جاز الاقتداء به - فإنه يقتضى انقسام الصحة إلى ما يغنى عن القضاء وإلى مالا يغنى .

قال : فالصواب أن يكون حدّ الصحة عند الفريقين : موافقة الأمر . غير أن الفقهاء يقولون : ظانّ الطهارة مأمور بها مرفوع عنه الإثم بتركها . والمتكلمون يقولون : ليس مأموراً .

فلذلك تكون صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء [٢] . انتهى .

وقال القرافى وغيره : هذا الخلاف لفظى لأنه إن لم يتبين له حدثه فلا قضاء اتفاقاً وإلاّ وجب اتفاقاً .

وإنما الخلاف فى لفظ الصحة هل وضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لا ؟ أو لما لا يعقبه قضاء [٣] ؟ .

وقال الزركشى : ليس كذلك بل الخلاف معنوى ، والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم إياها بالصحة صريح فى ذلك ، ولا يستنكر هذا فللشافعى قول مثله فيمن صلى بنجس لم يعلمه نظراً لموافقة الأمر حال التلبس ، وكذا من صلىّ رلى جهة ثم تبيّن الخطأ فى القضاء قولان .

---

(١) قوله ـ صحيحة - أى وتجب الإعادة .

(٢) راجع : الإبهاج فيشرح المنهاج ١/ ٤٢ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ، ٧٧ .

بل الخلاف مفرّع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول ، أو أمر جديد ؟ .

فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء ، وعلى الثانى بنى المتكلمون أنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد أمر جديد . انتهى.

وقد زدت هذه المسألة فى النظم ثم نبهت على أن بصحة العقد اعتقاب غايته أى ترتيب أثره وهو ما شرع العقد له كالتصرف فى البيع ، والاستمتاع فى النكاح .

ففى تقديم الجار والمجرور - [١] الخبر - ليتأتىّ له الاختصار فيما يليه . لأن الترتيب المذكور واقع بالصحة لا بغيره .

والتعبير بما ذكر أولى من تعريف صحة العقد بترتيب الأثر . لأنه ليس نفس الصحة وإنما هو ناشئ عنها ، وأولى من أن يقال صحة العقد ينشأ عنها ترتب الأثر لأنه يرد عليه تخلفه بالبيع قبل القبض ، أو فى زمن الخيار ، ولا يرد على العبارة المذكورة لأن معناها أن ترتب الأثر إذا وجد فهو ناشئ عن الصحة ولا يلزم منه أن الصحة يلازمها ترتب الأثر .

وأورد عليه مع ذلك الخلع ، والكتابة الفاسدان فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة ، والعتق مع أنهما غير صحيحين .

وأجيب بأن ترتب الأثر فيهما ليس من جهة العقد بل للتعلق وهو صحيح لا خلل فيه ونظير ذلك القراض ، والوكالة الفاسدان يصح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه وإن لم يصح العقد .

قولى - والدين - بالجر معطوف [٢] على صحة العقد أى وبصحة الدين أى العبادة يترتب الإجزاء أى أن إجزاء العبادة ناشئ عن صحتها .

---

(١) المراد بتقديم الخبر هنا أى على المبتدأ فى قوله - بصحة العقد ... الخ .

(٢) هذا هو المراد من قوله قبل ذلك : ليتأتى له الاختصار فيما يليه .

واختلف فى تفسير الإجزاء :

فالمشهور أنه الكفاية فى إجزاء التعبد أى الطلب [١] . أى كون الفعل كافياً فيه سواء كان الفعل من المتعبد أم غيره ليتناول حج النائب عن المعضوب [٢] سواء أسقط القضاء أم لا .

والتعبير بإسقاط كابن الحاجب [٣] ، والأرموى [٤] بدل تعبير الأصل بسقوط أولى كما قال الزركشى [٥] وغيره .

وبالكفاية أى الاكتفاء أحسن من تعبير ـ المنهاج [٦] ـ بالأداء الكافى لأن مدلول الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتى لا الإتيان بما يكفى .

وهذا التعريف [٧] على تعريف الصحة بموافقة الأمر .

وقيل : الإجزاء إسقاط القضاء [٨] .

فهو مرادف للصحة على القول المرجوح فيهما ، وناسئ عنها على الراجح فيهما .

---

(١) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ١٠٣ .

(٢) المعضوب : المريض الذى لا حراك به .
راجع : المصباح المنير مادة ـ عضب ـ

(٣) راجع : بيان المختصر للأصفهانى ٢ / ٦٨ ونص عبارة ابن الحاجب هى : « الإجزاء : الامتثال فالإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقاً ، وقيل : الإجزاء : إسقاط القضاء فيستلزمه »

(٤) عبارة تاج الدين الأرموى فى ـ الحاصل ١ / ٢٤٧ ـ هى : « والإجزاء هو الأداء الكافى فى سقوط التعبد به ، ومنهم من جعله عبارة عن إسقاط القضاء وهو باطل ... »
وعبارة سراج الدين الأرموى فى ـ التحصيل ١ / ٣٢٤ ـ هى : « فعل المأمور به يقتضى الإجزاء بمعنى سقوط الأمر » .

(٥) راجع : سلاسل الذهب ص ١١٨ ، والبحر المحيط ١ / ٣١٩ .

(٦) راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٨١ .

(٧) قوله ـ وهذا التعريف ـ أى للإجزاء .

(٨) راجع : جمع الجوامع من شرح الجلال ١ / ١٠٣ .

ثم نبهت على أن الإجزاء أخص من الصحة باعتبار أنه لا يوصف به العقد بخلافها وإنما يوصف به المطلوب سواء كان واجباً ، أو مندوباً .

وقيل : أخص من ذلك لأنه لا يوصف به إلا الواجب دون المندوب . وردَّ باستعماله فيه في حديث ابن ماجه وغيره ـ أربع لا تجزئ في الأضاحي [١] .

فاستعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عندنا [٢] .

ومن استعماله في الواجب حديث الدار قطن وغيره ـ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن [٣] ـ .

قلت : الاستدلال بحديث ـ أربع لا تجزى في الأضاحي ـ غير منتهض لأن أبا حنيفة يوجب [٤] الأضحية أخذاً من استعمال لفظ الإجزاء فيها فالردّ عليه ب ردٍّ بمحل النزاع .

---

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي باب ـ ما يكره من الضحايا ـ، وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ـ مايكره أن يضحي به ـ وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٠ ، ومالك في الموطأ ـ كتاب الضحايا ـ باب ـ ما ينهى عنه من الضحايا ـ ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن .
وهو حديث صحيح ونصه عند ابن ماجه : « أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البيِّن ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » .
(الظلع) : هو العرج ، و (الكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي ، (لا تنْقي) من أنقى : إذا صار ذا نقي . فالمعنى التي ما بقي لها مخ بسبب ضعفها وهزالها .

(٢) قوله ـ عندنا ـ أي الشافعية وكذلك هي سنة عند الحنابلة وأكثر أهل العلم . وروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وبلال ، وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم .
راجع : المغني لابن قدامة ٨ / ٦١٧ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٧٠ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢٨٢ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٣٢٢ كتاب الصلاة باب ـ وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ـ.

(٤) راجع : بدائع الصنائع ٥ / ٦١ .

وإنمـــا الصـواب الاســـتدلال بحـــديـث ـ يجـــزى مـــن الســواك الأصـــابــع ـ . [1] .

حسّنه الضياء المقدسى[2] فى أحكامه .

والسواك مندوب اتفاقاً .

والفساد يقابل الصحة فهو مخالفة [3] ذى الوجهين الشرع .

قيل فى العبادة عدم إسقط القضاء . [4]

وهو والبطلان مترادفان عندنا [5] .

وفرقَ بينهما أبو حنيفة فقال مخالفة ما ذكر للشرع بأن كان منهياً عنه إن كـانت لكون النهى عنه لأصله فهى البطلان كما فى الصلاة بـدون بعض الشرط ، أو الأركان ، وبيع الملاقيح [6] وهى ما فى البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع أى المبيع [7] ، أو لوصفه [8] فهى الفساد كما فى صوم يوم

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ـ الاستياك بالأصابع ـ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى المقدس الحنبلى أبو عبد الله ضياء الدين . علم بالحديث مؤرخ من أهل دمشق مولداً دوفاة . روى عن أكثر من خمسمائة : شيخ من كتبه ـ الأحكام ـ فى الحديث لم يتمه ثلاثة مجلدات ، وفضائل الأعمال ، وفضائل القرآن . توفى رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ .
راجع : الأعلام ٦ / ٢٥٥ .

(٣) قوله ـ مخالفة ذى الوجهين ـ أى مخالفة الفعل ذى الوجهتين .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ١٠٥ .

(٥) راجع المحصول ١/٢٦ ، والشرح الكبير على الورقات ١/ ٢٣١ .

(٦) الملاقيح جمع ملقوحة ، وهى مافى بطون النوق من الأجنة.
راجع : محتار الصحاح مادة – لقح –

(٧) قولى – أى المبيع – تفسير للركن –

(٨) قوله – أو لوصفه – أى كان النهى لوصف الفعل المنهى عنه أو القول المنهى عنه .
راجع : إرشاد الأنام للمحقق ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها فيه، وبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به (١) ، ويفيد بالقبض الملك الخبيث .

ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لأن المعصية فى فعله دون نذره ، ويؤمر بفطره ، وقضائه ليتخلص عن المعصية ، ويفى بالنذر .

ولو صامه خرج عن عهدة نذره لأنه أدى الصوم كما لتزمه .

فقد (٢) اعتد بالفاسد . أما الباطل فلا يعتد به (٣) .

وهذا الخلاف لفظى كما مّر فى الفرض والواجب ، ونبهت عليه من زيادتى .

ص : ثم الأداء فِعْلُ بَعْضِ مَا دَخَلْ ... قبل الخروجِ وقته وقيل كُلّ

وَفِعْلُ كُلٍّ أَفْ فبعضِ مَا مَضى ... وَقْتٌ له مُسْتدرِكابه القضا

وَفِعْلُه وَقْتَ الأداءِ ثانيا ... إعادةٌ لخللٍ أَوْ خاليا

والوقتُ ما قُدِّره الذى شَرَع ... من الزّمان ضيقاً أَوْ اتّسع

---

(١) قوله ـ فيأثم به ـ أى بالبيع .

(٢) قوله ـ فقد اعتد ـ أى أبو حنيفة رحمه الله : فالفعل ـ اعتد ـ مبنى للفاعل .

(٣) قوله ـ فلا يعتد به ـ الضمير يعود على أبى حنيفة رحمه الله أيضاً .

أما لو قرئ ـ يعتد ـ بالبناء للمفعول . لاقتضى أن عدم الاعتداد بالباطل متفق عليه مع أن بعض الحنفية يعتد بالباطل أيضاً .

راجع : حاشية البنانى ١/ ١٠٦ ،

ش : الأداء : فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً .

ـ ففعل ـ : جنس ، . وبعض ـ لم يقصد به إخراج الكل بل التنبيه على دخوله بطريق الأولى .

وشرط البعض المفعول [١] أن يكون ركعة بناء على الأصح أن صلى ركعة في الوقت وباقيها خارجه فالجميع أداء [٢] .

وقولنا ـ ما دخل وقته ـ يخرج فعله قبل دخول وقته وهو باطل إلا فيما جوزه الشارع كزكاة الفطر فهو تعجيل .

والوقت يتناول الأصلى ، والتابع كوقت الجمع .

وقولنا ـ قبل خروجه ـ خرج به فعل بعد خروجه وهو القضاء .

وقيل : الأداء فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه .

وهذا على الوجه الذاهب إلى أن الجميع قضاء .

والقضاء عرّفه في ـ جمع الجوامع [٣] ـ بأنه فعلُ كلّ . وقيل : بعض ما خرج وقت أدائه استدركاً [٤] لما [٥] سبق له مقتض للفعل [٦] مطلقا .

فقوله – فعل كل – يخرج ما فعل بعضه على ما تقدم من أنه أداء بشرطه السابق.

وقوله – وقيل بعض – هو نظير القول السابق في الأداء أنه فعل كل.

---

(١) قوله ـ وشرط البعض المفعول ـ أى من الصلاة فى وقتها .

(٢) دليل هذا قوله ﷺ :ـ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فتدرك العصر ـ أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب ـ من أدرك من الفجر ركعة ـ وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب ـ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ١١٠ .

(٤) قوله ـ استدراكاً ـ أى بذلك الفعل .

(٥) قوله ـ لما سبق له ـ أى لشيئ سبق لفعله .

(٦) قوله ـ مقتض للفعل مطلقا ـ أى لأن يفعل وجوبا أو ندباً كما سيأتى .

وقوله ـ ما خرج وقت أدائه ـ مخرج للأداء .

ومنه أن يشرع فى الصلاة ، ويفسدها ، ثم يصليها ثانياً فى الوقت خلافاً لقول القاضى حسين [١] وغيره أنها قضاء .

قال الشيخ[٢] جلال الدين : ولو قال ـ وقته فى حدّ الأداء لكفى .
وقد عبرت بذلك فى النظم.

وقوله ـ استدراكاً لما سبق له مقتض للفعل ـ احتراز عما فعل بعد وقت لأدا لا يقصد الاستدراك كإعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده فى جماعة مثلاً فلا يسمى قضاء .

ودخل فى قوله ـ مقتض للفعل ـ أى طالب له الواجب والمندوب فكلاهما مطلوب شرعاً وكلاهما يوصف بالقضاء . فإن الصلاة المندوبة تقضى فى الأظهر [٣] .

قال[٤] الشيخ جلال الدين : ويقاس عليها الصوم المندوب فالتعبير بذلك أحسن من تعبير ابن الحاجب [٥] ، والبضاوى بالوجوب .

قال [٦] الشيخ جلال الدين المحلى : لو قال ـ لما سبق لفعله مقتض كان أوضح وأخصر ـ .

وقوله ـ مطلقا ـ أى سواء وجب أداؤه كالصلاة المتروكة عمداً أم لم يجب وأمكن كصوم المسافر ، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم ، أو شرعاً كصوم الحائض .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ١ / ١١١ .

(٣) قال البنانى تعليقا على هذا : هذا على مذهب الشارح ـ الجلال المحلى وهو شافعى المذهب ـ لا على مذهبنا معاشر المالكية .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١١١ .

(٤) راجع : شرح الجلال الجمع الجوامع ١ / ١١١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٣٣٨ ، والمنهاج بشرح الإسنوى ١٠٩/١ .

(٦) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١١٢ .

قال الشيخ ولى الدين [1] وغيره : الحق أنه لا حاجة فى الحد إلى قيد ـ الاستدراك وما بعده ـ وأن الحد تم عند قوله ـ ما خرج وقته ـ لأنه متى لم يسبق مقتض للفعل لا يكون المفعول بعد خروج وقت الأداء تلك العبادة بل غيرها . فلذلك لم أستوف هذا القيد فى النظم ، وتركت من الأصل حدّ المؤدىّ ، والمقضىّ بأنه المفعول [2] للاستغناء عنه بحدّ الأداء ، والقضاء كما ترك فى الأصل حدّ المعاد استغناء عنه بحدّ الإعادة .

والتعبير بالفعل فى حدهما، وحدّ الإعادة الآتى أصوب من تعبير ابن الحاجب [3] – ما فُعِل – لأنه فى الحقيقة حدّ المؤدى، والمقضى، والمعاد لا لمصادر المذكورة.

والإعادة عرّفها فى ـ جمع الجوامع [4] ـ بأنها : فِعْله فى وقت الأداء .

قيل : لخلل ، وقيل : لعذر .

فقوله ـ فعله ـ أى المعاد ، ويفهم منه أن المراد فعله ثانياً .

وخرج بقوله ـ وقت الأداء ـ القضاء .

وأشار إلى خلاف فى أنه هل يعتبر فى الإعادة أن يكون فعل الثانية لخلل واقع فى الأولى كفوات شرط ، أو ركن ، أو لعذر وإن لم تكن مختلة كتحصيل

---

(١) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردى ثم المصرى أبو زرعة ولى الدين ابن العراقى الشافعى الفقيه الأصولى المحدث اللغوى من مصنفاته : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، والبيان والتوضيح لمن أخرج له فى الصحيح وقد مسّ بضربٍ من التجريح ، وتحرير الفتاوى ، ورواة المراسيل . ولد سنة ٧٦٢ هـ بالقاهرة وتوفى بها سنة ٨٢٦ هـ.

راجع : طبقات المفسرين للداوودى ١/ ٥٠ ، والبدر الطالع ١ / ٧٢ ، والأعلام ١ / ١٤٨ .

(٢) قوله ـ والمقضىّ بأنه المفعول ـ أى من كل عبادة .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٢ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١١٧ .

فضيلة لم تكن فى الأداء ولم يرجح واحداً من القولين . والأول هو المشهور الذى جزم به الأمام [1] وغيره ، ورجّحه ابن الحاجب [2] .

وقال السبكى [3]: إن كلام الأصوليين يقتضيه ، وإن الثانى أقرب إلى إطلاقات الفقهاء ، واللغة تساعده فليكن المعتمد .

وأما ابنه [4] فإنه زيّف [5] القولين فى ـ شرح المختصر [6] ـ بما إذا تساوت الجماعتان من كل وجه ، ثم اختار أنها فعل العبادة فى وقت الأداء ثانياً مطلقاً أى أعمّ من أن يكون لخلل ، أو عذر ، أو غيرهما .

وعلى ذلك اعتمدت فى النظم .

[**تنبيه**] : الإعــادة قسم من الأداء لا قسيم له كما هو ظاهر عبارة النظم ، وأصله [7] .

وصرّح به الآمدى [8] وغيره .

وقال السبكى : إنه مقتضى إطلاق الفقهاء ، وكلام الأصوليين .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٧ .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٢ .

(٣) هو الشيخ تقى الدين رحمه الله .

(٤) هو الشيخ تاج الدين رحمه الله .

(٥) قوله ـ زيف القولين ـ أى ردّهما . يقال : زافت عليه دراهمه : أى صارت مردودة لغش فيها . وقد زيّفت إذا ردّت .
راجع : لسان العرب مادة ـ زيف ـ

(٦) هو مختصر ابن الحاجب : شرحه رحمه الله فى مجلدين وسماه ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ـ .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٧) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١١٧ .

(٨) راجع : الإحكام ١ / ١٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٨ .

وجعلها صاحب [1] الحاصل ، والتحصيل [2] ، والبيضاوى [3] قسيما له فاعتبروا فى حدّ الأداء أن لا يسبق بأداء مختل .

قال [4]: وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء ، ولا من كلام الأصوليين . فالصواب أن الأداء اسم لما وقع فى الوقت مطلقا مسبوقاً كان أو مسابقاً منفرداً . انتهى .

ثم نبهت على تعريف الوقت وهو من زوائد ـ جمع الجوامع [5] ـ على المصنفين . قال [6]: والوقت :الزمان المقدر له شرعاً مطلقا .

فالزمان : جنس .

والمقدر له شرعاً ـ أى للفعل . خرج به زمان الفعل المأمور به من غير تعرض للزمان كالنفل المطلق ، والأمر بالمعروف وغير ذلك ، والفورى كالإيمان . فإن الشرع لم يقدر له زماناً ، وإن كان الزمان ضرورياً لفعله فلا يسمى شيئ من ذلك أداء ولا قضاء .

وقوله ـ مطلقا ـ أس سواد كان مضيقاً كزمان صوم رمضان ، وأيام البيض أو موسعاً كزمان الصلوات الخمس ، وسننها ، والضحى ، والعيد .

---

(١) هو : تاج الدين الأرموى وقد تقدمت ترجمته .
وانظر : الحاصل ١ / ٢٤٨ .

(٢) هو : سراج الدين الأرموى وقد تقدمت ترجمته : (التحصيل ١ / ١٧٩) ونص عبارته : « ... فإن سبقه أداء بخلل سميت إعادة وإلا أداء

(٣) راجع : المناهج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٨٨ .
ونص عبارته : العبادة إن وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء إلا فإعادة ـ ١هـ .

(٤) قوله ـ قال ـ أى السبكى .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٠٩ .

(٦) قوله ـ قال ـ أى صاحب جمع الجوامع تاج الدين السبكى رحمه الله .

وهذا الحدّ أخذه [1] من كلام والده [2] حيث قال : الأحسن عندى فى تفسير الوقت أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع .

وسبقه إليه الشيخ عز الدين [3] فقال فى ـ أماليه ـ : الوقت على قسمين :

١ ـ مستفاد من الصيغة الدالة على المأمور .

٢ ـ ووقت يحدّه الشارع للعبادة .

والمراد بالوقت فى حدّ الأداء هو الثانى دون الأول .

ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالفور فى الأمر فأخر المأمور لا يكون قضاء لأنها إنما خرجت عن الوقت الذى دل عليه اللفظ لا الوقت الذى قدره الشرع .

ص : وحكْمنا الشرعىُّ إن تغيَّرا ∴ إلى سهولةٍ لأمْرٍ عُذرا

مع قيامِ سببِ الأصلىِّ سَمَ ∴ برُخصةٍ كأكلِ ميتٍ والسَّلَم

وقبل وقتِ الزكاةَ أدّى ∴ والقَصْرِ والإفطارِ إذ لا جهدا

---

(١) قوله ـ أخذه ـ أى الشيخ تاج الدين السبكى .

(٢) قوله ـ من والده ـ أى الشيخ تقى الدين السبكى .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى الدمشقى الفقيه الشافعى الملقب بعزّ الدين ، وسلطان العلماء ، وشيخ الإسلام . ولد بدمشق سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة هجرية .

كان إمام عصره بلا مدافعة قائما بالأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر مطلعاً على حقائق الشريعة وغوامضها عارفاً بمقاصدها .

من مصنفاته النافعة : القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ، ومجاز القرآن ، وشجرة المعارف وبداية السول فى تفضيل الرسول ـ ﷺ .

توفى رحمه الله فى العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة هجرية .

راجع : طبقات الشفعية لابن السبكى ٨ / ٢٠٩ ـ ٢٥٥ .

حتماً مباحاً مستحباً وخلاف ... أولى وإلا فعزيمةٌ تُضاف

قلتُ وقد تُقْرَنُ بالكراهةِ ... كالْقَصْرِ في أقلَ من ثلاثةِ

سْ : هذا تقسيم للحكم إلى رخصة ، وعزيمة وهو أقرب من تقسيم الآمدى وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم إليهما .

فالحكم (١) إن تغيّر (٢) إلى سهولة (٣) لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى (٤) فرخصة (٥) وإلا فعزيمة .

فخرج بقولنا ـ تغيّر ـ ما كان باقياً على حكمه الأصلى .

وبقولنا (٦)ـ إلى سهولة ـ الحدود والتعازير مع تكريم الآدمى المقتضى للمنع منها . وبقولنا (٧)ـ لعذر ـ التخصيص فإنه تغيير لكن لا لعذر .

وبقولنا (٨)ـ مع قيام السبب للحكم الأصلى ـ ما نسخ فى شرعنا من الآصار (٩) التى كانت على من قبلنا تيسيراً أو تسهيلاً كإباحة الغنائم ، والإبل ،

---

(١) قوله ـ فالحكم ـ أى الشرعى .

(٢) قوله ـ إن تغير ـ أى من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف .

(٣) قوله ـ إلى سهولة ـ أى كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحلّ له .

(٤) قوله ـ للحكم الأصلى ـ أى المختلف عنه للعذر .

(٥) قوله ـ فرخصة ـ زى فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة .

هذا والرخصة فى اللغة : التيسير والتسهيل وعند الأصوليين : هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ص ١٤٨ للمحقق .

(٦) ، (٧) ، (٨) قوله ـ وبقولنا ـ أى خرج بقولنا .

(٩) الإصر : الذنب والثقل .

قال الماوردى رحمه الله فى تفسيره ٢ / ٢٦٩ لقوله تعالى ﴿ ويضع عنهم إصرهم ﴾ ـ الأعراف آية ١٥٧ ـ : فيه تأويلان .

أحدهما : أنه عهدهم الذى كان الله تعالى أخذه على بنى إسرائيل .

والثانى : أنه التشديد على بنى إسرائيل الذين كان فى دينهم من تحريم السبت ، وتحريم الشحوم والعروق وغير ذلك من الأمور الشاقة .

والشحوم . فلا يسمى نسخها لنا رخصة .

وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضى للحكم الأصلى قائماً ، وإنما ترجحَ معارضه .

ثم الرخصة أقسام :

(**أحدها**) : أن تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر : فإنها واجبة على الصحيح فتغيّر حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب لموافقته لغرض النفس لعذر الاضطرار مع قيام سبب التحريم حال الحلّ وهو الخبث .

ونازع بعضهم فى مجامعة الرخصة للوجوب لأنها تقتض التسهيل إذْ هى لغة [١] السهولة ولهذ قال الكيا [٢] : الصحيح أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة .

وقال الشيخ تقى [٣] الدين : لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه عزيمة من وجه [٤].

فمن حيث قيام الدليل المانع نميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسمة عزيمة .

(**الثانى**) : أن تكون مندوبة كالقصر للمسافر إذا بلغ ثلاث مراحل . خروجاً من خلاف أبى حنيفة فإنه يوجبه حينئذ [٥] .

---

(١) راجع : مختار الصحاح مادة ـ رخص ـ

(٢) راجع : أحكام القرآن له ١ / ٤٢ ونص عبارته : « وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً » .

هذا : واللكيا اسمه : عماد الدين أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف باللكيا الهراسى شيخ الشافعية فى بغداد ولد فى ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ تفقه على إمام الحرمين الجوينى مدة حتى برع وهو أجلّ تلاميذه بعد الغزالى .

توفى رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ٣٢٩ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٧ / ٢٣١ .

فائدة : الكيا ـ بكسر الكاف وفتح الياء المخففة معناه فى لغة العجم : الكبير القدر بين الناس .

(٣) الشيخ تقى الدين هو ابن دقيق العبد وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : البحر المحيط ١ /٢٣٨ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ١ / ٩١ ـ ٩٣ .

(الثالث) : أن تكون مباحة كالسلم [1] فإنه ورد النهى عن بيع ما ليس [2] عندك ، ورخصّ فى السلم تيسيراً للمحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلأتهم مع توصّل صاحب الدرهم إلى مقصوده من الربح فكانت الرخصة .

ومثله [3] المساقاة [4] ، والقراض [5] ، والإجارة [6] ، والعرايا [7] .

ومن أمثلتها فى العبادات : تعجيل الزكاة .

ففى حديث رواه أبو داود التصريح بالرخصة للعباس [8] .

---

(١) السلم هو بيع شيئ موصوف فى الذمة .
راجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١ / ٢٥٠ .

(٢) جاء فى الحديث الصحيح ـ لا تبع ما ليس عندك ـ
أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب ـ فى الرجل يبيع ما ليس عنده ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع باب ـ ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك .
وأخرجه النسائى فى كتاب البيوع باب ـ بيع ما ليس عند البائع ـ
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات باب ـ النهى عن بيع ما ليس عندك ـ

(٣) قوله ـ ومثله ـ أى السلم .

(٤) المساقاة : هى أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن تكون الثمرة لهما .
راجع : الإقناع فى حلّ ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٣٦ .

(٥) القراض : هو عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقات عليه . ويسمى مضاربة ومعاملة ومقارضة (الإقناع ٢ / ١٢٩ ، وفقه السنة ٣ / ٢١٢) .

(٦) الإجارة : هى تمليك منفعة بعوض بشروط .
راجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ١٤٠ .

(٧) العرايا : أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال .
راجع : نبيل الأوطار ٥ / ٢٠١ .

(٨) أخرجه أبو دادود فى كتاب الزكاة باب ـ فى تعجيل الزكاة ـ ولفظه : « عن على أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له فى ذلك » .

ولم يقل أحد من الأصحاب [١] باستحبابها . بل اختلفوا فى الجواز .

ومنها : إباحة ترك الجماعة بالأعذار المعروفة [٢] .

(**الـــرابـــع**) : أن تكون خلاف الأولى . كفطر مسافر لا يجهده الصوم . فإن الأولى له الصوم ، وكالمسح على الخلف فإن غسل الرجل أفضل منه ، وكالجمع بين الصلاتين [٣] فإن الإفراد أولى خروجاً من خلاف أبى حنيفة فإنه يمنعه [٤] .

(**الخامس**) : أن تكون مكروهة كالقصر فى أقلّ من ثلاث مراحل فإنه مكروه .

صرح به الماوردى [٥] خروجاً من خلاف أبى حنيفة فإنه يمنعه [٦] .

---

(١) المراد بالأصحاب : المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً . وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة .

راجع : الفوائد الملكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية ص ٤٦ ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة .

(٢) من أعذار ترك الجماعة : المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الذى يتأذى به ، والمرض ، والخوف من ظالم ، والخوف من حبس لدين إن كان معسراً ، وفقد لباس لائق به بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ، وأكل ذى ريح كريه كبصل وثوم .

راجع : فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢ / ٦٠٥ ـ ٦١٢ .

(٣) قوله كالجمع بين الصلاتين ـ أى فى السفر .

(٤) راجع : المغنى لابن قدامة ٢ / ٢٧١ .

(٥) راجع : الحاوى ٢ / ٣٦٠ .

هذا والماوردى هو : على بن محمد بين حبيب البصرى الشافعى . لقبه أهل السيرو الطبقات الماوردى ـ و ـ أقصى القضاء ـ و ـ البصرى ـ والشافعى . ولد رحمه الله بالبصيره سنة أربع وستين وثلاث مائة هجرية . كان عظيم القدر ثقة حافظا للمذهب .

من تصانيفه : الحاوى ، وأدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون .

توفى رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين سنة .

راجع : طبقات الشافعين لابن السبكى ٥ / ٢٦٧ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨٧ ، وتاريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ ومعجم الأدباء ٤ / ٣١٤ .

(٦) راجع : اللباب فى شرح الكتاب ١ / ١٠٥ .

وهذا القسم من زوائد النظم كما هو مميزٌ بِقُلْتُ .

ولا تجامع الرخصة التحريم . وأما قول الأصحاب لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه مع أن استعمالهما حرام ، والاستنجاء بغير الماء رخصة .

فجوابه : أن له جهتين ، والتحريم من جهة مطلق الاستعمال لا من خصوص الاستنجاء الذى هو رخصة .

قولى - وإلا فعزيمة [1] - يشمل ما لم يتغيّر أصلاً كوجوب الصلوات الخمس وما تغيّر إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله ، وما تغيّر إلى سهولة لا لعذر كحلّ ترك الوضوء للصلاة الثانية لمن لم يحدث بعد حرمته ، أو لعذر لامع قيام السبب للحكم الأصلى كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته ، وسببها قلّة المسلمين ولم يبق حال الا باحة لكثرتهم حينئذ، وعذرها مشقة الثبات.

(تنبيهات) :

(الأول) : تقسيم الرخصة إلى واجب ، ومندوب ، ومباح ، وخلاف الأولى صريح فى أنها خطاب الاقتضاء لا الوضع .

وصرح الآمدى بأنها من أصناف خطاب الوضع [2] .

(الثانى) : ظاهر كلام – جمع الجوامع [3] ، والمنهاج – انقسام العزيمة إلى الأقسام الخمسة .

---

(١) قوله - وإلا فعزيمة - أى فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة .

هذا والعزيمة فى اللغة : القصد المؤكد .

وعند الأصوليين : هى الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر .

راجع : إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام ص ١٥٨ للمحقق .

(٢) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ١٧٢ - ١٧٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٢٣ ، والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١/٩٣ .

وجعلها الإمام منقسمة إليها ماعدا الحرمـة [١] .

وخصها الغزالى [٢] ، والآمدى [٣] ، وابن الحاجب فى ـ مختصره الكبير ـ بالوجوب لأنهم فسّروها بما لزم العباد بإلزام الله أى بإيجابه .

وخصّها القرافى بالواجب، والمندوب فقط[٤] لأنها طلَبٌ مؤكّد فلا يجيئ المباح .

قال الشيخ ولى الدين : ويحتمل اختصاصها بالوجوب ، والتحريم .

ولها وجه حسن وإن لم أر أحداً صرح به لأن كلاً منهما فيه عزم مؤكد الأول [٥] فى فعله ، والثانى [٦] فى تركه بخلاف غيرهما من الأحكام .

ص :ثم الدليلُ مـا صـحيحُ النَّظَرِ ⁘ فيـه مـوصِّلٌ لقـصدٍ خَبَرِى

واخـتلفـوا اهل عِلْمـهُ مُكْتَسَبُ ⁘ عـقيـبـه فـالأكـثرون صـوّبوا

سْ : الدليل ما يتوصل [٧] بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى .

---

(١) راجع : المحصول فى أصول الفقه ١ / ٢٨ ، ٢٩ ، ونهاية السول ١ /١٣١ .
هذا وواضح بأن الرازى لم يصرح بعدم دخول المحرم فى أقسام العزيمة ولكنه فهم ذلك من جعله مورد التقسيم الفعل الجائز حيث قال : الفعل الذى يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة ... إلخ . ومعلوم أن المحرم لا يجوز فعله .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ٩٨ .

(٣) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ١٧٦ .

(٤) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ حيث عَرّف العزيمة بأنها : « طلب الفعل الذى لم يشهر فيه مانع شرعى » .

(٥) قوله ـ الأول ـ أى الوجوب .

(٦) قوله ـ الثانى ـ أى التحريم .

(٧) قوله ـ ما يتوصل ـ أى الوصول إليه بكلفة .
قال البنانى رحمه الله فى (حاشيته على شرح الجلال ١ /١٢٥) : حمل صيغة التفعل على التكلف ومهناخ معاناة الشيء ، أى أن الفاعل يعانى الفعل ليحصل . وهذا متحقق فى كل دليل إذ لابد من ملاحظة الصغرى والكبرى ووجه الدلالة الذى هو الحد الأوسط وملاحظة الترتيب الخاص وذلك معاناة بلا شبهة وإن اختلفت بالقوة والضعف فى أفراد الأدلة.
فاندفع ما قيل إنه قد لا يكون فى الدليل تكلف كالعالم بالنسبة للصانع ولئن سلم ذلك =

فالتوصـل شامل له بالفعل ، وبالقوة لأن الدليل قد لا ينظر فيـه النظر المتوصل به ، ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلاً .

وخرج ـ بصحيح النظر ـ فاسده .

والنظر : الفكر .

والمطلوب يشمل القطعى ، والظنى خلافاً لمن خصّ الدليل بالقطعى وقال ما يؤدى إلى الظن لا يقال له دليل بل أمارة .

والمراد بالخبرى ما يخبر به ، وبه يخرج التصورى فإن المتوصل به إليه يسمى حداً ورسماً .

ومعنى الوصول إلى ذلك عِلْمُهُ أَوْ ظَنُّهُ .

وكيفية النظر أن يحرك نفسه فيما يُعْقَلُ من الأدلة مما من شأنه أن ينتقل به إلى المطلوبات كالحدوث فى العالم لوجود الصانع ، والإحراق فى النار لوجودالدخان ، والأمر فى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (١) لوجوبها .

فيترتب هكذا : العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع .

النار شيئ محرق ، وكل محرق له دخان فالنار لها دخان .

﴿ أقيموا الصلاة ﴾ أمر بالصلاة ، وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فالأمر بالصلاة لوجوبها .

واختلف أئمتنا : هل العلم بالمطلوب الحاصل عقب صحيح النظر مكتسب للناظر بقدرة حادثة ، أو اضطرارى واقع بقدرة الله اضطراراً ، وليس مكتسباً حاصلاً بقدرة حادثه ؟ . فالجمهور على الأول لأن حصوله عن نظره المكتسب له .

= فيكفى فى صحة التعبير بصيغة التفعّل المفيدة للتكلف كون الشأن والكثير ذلك فلا يضر خروج بعض أفراد الدليل عن ذلك.

(١) آية رقم ٤٣ من سور البقرة .

والأستاذ أبو [1] . إسحق ، والإمام فى ـ البرهان ـ على الثانى لأن حصوله اضطرارى لا قدرة له على دفعه ، ولا الانفكاك عنه ، ولو كان مكتسباً لأمكنه تركه .

وقال الجمهور إنما لم يمكنه الانصراف عنه لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول ، والقدرة على العلم بوجه الدليل تتضمن القدرة على العلم بالمدلول . وحكى فى ـ جمع الجوامع [2] ـ الخلاف بلا ترجيح فالتصريح بأن الأكثرين على الأول من زوائدى [3] .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الفقيه الشافعي الأصولي المكنى بأبى إسحق الملقب بركن الدين كان من المجتهدين فى العبادة المبالغين فى الورع له رسالة فى أصول الفقه وله فى علم الكلام ـ الجامع فى أصول الدين والرد على الملحدين . توفى رحمه الله سنة ٤١٨ هـ .
راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) الحق أن العلماء اختلفوا فى حصول العلم عن النظر على أربعة أقوال :

الأول : أنه عادى . ومعناه أن الله أجرى عادته بخلق العلم عقب النظر المخلوق له أيضا كخلق الإحراق عند مماسة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن النظر كجواز تخلف الإحراق مع الماسة الكذكورة . وهذا قول الإمام الأشعرى رحمه الله .

الثانى : أن الحصول المذكور عقلىأى لازم عقلاً فلا يجوز انفكاكه كوجود الجوهر لوجود العرض فلا يصح أى يستحيل تخلف العلم عن النظر . وهذا قول الرازى والمختار عند الجمهور .

الثالث : أنه توليدى أى العلم المذكور متولد عن النظر كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد ومعناه أن القدرة الحادثة أوجدت النظر فتولد عنه العلم . وهذا التولد عادى يجوز تخلفه فالنظر مقدوراً للعبد موجود بقدرته الحادثة والعلم متولد عن مقدور فيصح وصفه بكونه مقدوراً للعبد أيضا باعتبار حصوله عن مقدوره . وهذا قول المعتزلة .

الرابع : أنه حاصل بالتعليل ومعناه أن النظر علة مؤثرة بالذات فى حصول العلم عقبه . وهذا قول الحكماء .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٣٠ .

ص : الْجَامِعُ المَانِعُ حَدُّ الحدّ . . أَوْ ذُو انعكاسٍ إنْ تَشَأْ والطَّرْد

ش : ذُكِر الحدَ عقب الدليل لأن المطلوب به التصور [١] ، وبالدليل التصديق [٢] وهما [٣] قسما العلم [٤] .

ولهم فى الحدَ عبارتان :

(**أحدهما**) : أنه الجامع المانع . أى الجامع لأفراد المحدَ ، والمانع من دخول غيره فيه . كقولنا : الإنسان حيوان ناطق .

فلو جمَعَ ، ولم يمْنع كالإنسان حيوان [٥] ، أَوْ منَع ولم يَجْمع كالإنسان رجل لم يكن حداً صحيحاً .

---

(١) التصور : هو إدراك المفرد وشموله للنسب غير الحكمية .

ينقسم إلى قسمين .

(أ) ضرورى : وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كإدراك معنى الحرارة ، والبرودة والأكل والشرب .

(ب) نظرى : هو ما احتاج إلى نظر واستدلال كإدراك معنى الروح ، والعقل والإنسان والفاعل . فإن هذه المفردات لا يمكن معرفة معانيها إلا بالنظر والفكر .

راجع : المنطق الوافى للشيخ حسن حنبل ١ / ١٠ ـ ١٢ .

(٢) التصديق : هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة . أى الإدعان لذلك .

وينقسم إلى قسمين :

(أ) ضرورى : وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كقولنا : السماء فوقنا ، والأرض تحتنا ، والكل أعظم من الجزء ، والوحد نصف الإثنين .

(ب) نظرى : وهو ما احتاج إلى نظر واستدلال كقولنا : **العالم حادث، والأرض تدور** حول الشمس .

المرجع السابق .

(٣) قوله ـ وهما ـ أى التصور ، والتصديق .

(٤) المراد بالعلم هنا : العلم الحادث .

(٥) هذا تعريف بالجنس القريب فقط .

(**الثانية**) : أنه المنعكس المطرد [1] . فالمنعكس الذى كلما وُجِدَ المحدود وُجِدَ هو فلا يخرج عنه شيئ من أفراد المحدود فهو بمعنى الجامع .

والمطرد الذى كلما وُجِدَ وُجِدَ المحدودُ . فلا يدخل فيه شيئ من غير أفراد المحدود فهو بمعنى المانع .

[تنبيه] :

عبارة ـ جمع الجوامع [2] ـ والحدّ الجامع المانع ، ويقال المطرد المنعكس .

وعبارة النظم أحسن منه من ثلاثة أوجه :

(**أحدها**): أن تعبيره بيقال قد يفهم حكاية قول مغاير للأول وليس كذلك فقولى أوضحَ .

(**والثانى**) : أن تقديمه المطرد على المنعكس يفهم أن المطرد هو الجامع ، والمنعكس هو المانع . وهو قول القرافى ، وسبقه أبو على التميمى .

والمشهور الذى قال به الغزالى ، وابن الحاجب وغيرهما عكسه كما تقدم .

(**والثالث**) : أن استعمال المطرد مردود فى العربية .

---

(١) هذه العبارة ـ المنعكس المطرد ـ مأخوذة من شروط التعريف بالنظر إلى المعنى وهى شرطان كما ذكر المناطقة .

الأول : أن يكون التعريف مطرداً . وفسروا الاضطراد بالتلازم فى الثبوت بمعنى أنه كلما وجد المعّرف ـ بكسر الراء ـ وجد المعَرف ـ بفتحها ـ .

الثانى : أن يكون منعكساً . وفسروا الانعكاس بالتلازم فى النفى بمعنى أنه كلما انتفى المعَرف ـ بالكسر ـ انتفى المعرف ـ بالفتح ـ .

راجع : المنطق الوافى ١ / ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٣٤ .

نصّ عليه سيبويه [١] فقال : يقولون طردته فذهب ، ولا يقولون فانطرد ، ولا فالطرد .

وفى الصحاح [٢] أنه يقال فى لغة رديئة .

ص : وصححوا أن الكلامَ فى الأَزَل ... يُسَمّى خِطَاباً ومنَوعاً حصَل

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : اختلف فى أن كلام الله تعالى هل يسمى فى الأزل خطاباً حقيقية أولا ؟ .

فقيل : لا لعدم من يخاطب به إذْ ذاك .

وعليه الباقلانى [٣] .

وقال الأشعرى [٤] : نعم .

وهو الصحيح تنزيلاً للمعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود .

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الملقب : سيبويه . إمام النحاة . ولد فى إحدى قرى شيراز وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه وصنف كتابه المسمى ـ كتاب سيبويه ـ فى النحو لم يصنف قبله ولا بعده مثله . وكان أنيقا جميلاً توفى شاباً عن اثنتين وثلاثين سنة حيث ولد سنة ١٤٨ هـ وتوفى سنة ١٨٠ هـ .

وسيبويه : معناه بالفارسية رائحة التفاح . فسيب معناه : التفاحة ، وويه : الرائحة .

راجع : تاريخ بغداد ١٢ / ١٩٥ ، والبداية والنهاية ١٠ / ١٩٠ ، والأعلام ٥ / ٨١ والمعارف لابن قتيبة ص ٣٠٢ .

(٢) راجع : الصحاح مادة ـ طرد ـ

(٣) هو القاضى أبو بكر وقد تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(**الثانية**) : اختلف فى الكلام فى الأزل : هل يتنوّع إلى أمر ، ونهى ، وخبر ، وغيرها ؟ .

فقيل : لا لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذْ ذاك ، وإنما يتنوّع إليها عند وجود من تتعلق به فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها .

(والأصح تنوّعه فى الأزل إليها بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وما ذكر من حدوث الأنواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجرّداً عن أنواعه إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلّوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما أن تنوعه إليها على الأصح بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات .

فمن حيث تعلقه فى الأزل ، أو فيما لا يزال بشيئ على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمراً ، أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس [(١)]) .

وهذا الذى مشيت عليه من تصحيح أنه يتنوع هو المفهوم من ـ جمع الجوامع [(٢)] ـ حيث قال : والكلام فى الأزل قيل لا يسمى خطاباً ، وقيل لا يتنوّع . ومشى عليه الشيخ جلال الدين .

وأما الزركشى [(٣)]، والعراقى [(٤)] فقالا إن الجمهور على أنه لا يتنوع ، وإن كونه أمراً أو نهياً ، وخبراً أوصاف للكلام لا أقسام له .

وقال بعضهم يتنوّع .

---

(١) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله كما فى شرحه على جمع الجوامع ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ نقله الشيخ السيوطى هنا ولم ينسبه إليه .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

ص: والنظر الفكرُ مُفيــــدُ الْعلْم ... والـظـنِ ، والإدراكُ دُون حـكـم
تصـور ومعـه تصـديـق جـلـى ... جازمُه التـغـيـيـرُ إن لم يُقْبلِ
علْمٌ ومـا يَقْبلهُ فـالاعـتـقـادُ ... صـحـيح إنْ طابق أوْلا ذو فـسـاد
وَغيْرُهُ ظَنٌ لرجـحـانٍ سَلَكْ ... وضـده الوهمُ ومَا سَاوى فَشكّ

ش: النظر : الفكر المؤدى إلى علم أو ظن .

فالفكر : جنس ، وهو حركة النفس فى المعقولات . بخلاف حركتها فى **المحسوسات** فتسمّى تخيّلا .

والمؤدى إلى آخره : خرج به ما لا يؤدى لذلك وهو الحدْس(١) .

ودخل فى إطلاق العلم التصور ، والتصديق .

وأما الظن فلا يتناول إلا التصديق .

ثم وصول النفس إلى المعنى من نسبة أو غيرها إن لم يكن بتمامه فهو شعور وإن كان بتمامه فهو إدراك .

والإدراك إن كان للماهية من غير حكم عليها من إيقاع النسبة أو انتزاعها فهو تصور .

وإن كان مع حكم فهو تصديق .

وهل التصديق الحكم وحده ، أو مجموع الأمرين منه ومن الإدراك ؟ .

القدماء على الأول ، والإمام (٢) على الثانى .

قال الشيخ تقى الدين (٣) : وهو أقرب .

---

(١) **الحدس: الظن والتخمين، وبابه** ضرب يقال هو يحدس أى يقول شيئا برأيه .
راجع : مختار الصحاح مادة ـ حدس ـ .

(٢) هو فخر الدين الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو ابن دقيق العيد وقد تقدمت ترجمته .

والتصديق إما جازم أو غيره .

فالجازم إن لم يقبل التغير لا فى نفس الأمر، ولابالتشكيك فهو علم،وإن قبله فهو اعتقاد .

ثم الاعتقاد إن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح ، وإن لم يطابقه فهو اعتقاد فاسد .

وغير الجازم بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به لا يخلو إما أن يترجح أحد طرفيه أو يستويا .

فإن ترجح أحدهما فالراجح ظنّ ، والمرجوح وهم .

وإن تساويا سمّى كلٌّ منهما شكًا .

واعترض جعل [1] الشك ، والوهم من أقسام التصديق مع أنه لا حكم فيهما .

وأجيب بأن الواهم حاكم بالطرف المرجوح حكماً مرجوحاً ، والشاكّ حاكم بجواز وقوع كل من النقيضين بدلاً عن الآخر .

ص : الفـخُر حكمُ الذهنِ أى ذُو الجـزم .·. لـموجـبٍ طـابَق حـــدّ الْعِلْمِ
ثـم ضـــروريـاً رَآهُ يُســـفِرُ .·. وابُن الجـوينى نظرىٌ عســـر
ثم عليـه الأكـثـرون يُطْلِقـونَ .·. تفـــاوتاً وردُّه المحـــقّقُـــونَ

ش: الجمهور على أن العلم نظرى يحدّ .

وأحسن حدوده قول الإمام فى ـ المحصول [2] ـ : حكم الذهن الجازم المطابق لموجب .

فالجازم : يخرج الظن، والشك ، والوهم .

---

(١) قوله ـ واعترض جعل ـ .. الخ أى اعترض على جعل الشك ... الخ .

(٢) راجع : المحصول ١ /١٢ .

والمطابق : يخرج الجهل .

ولموجب : يخرج التقليد .

واختار الإمام أنه ضرورى [1] أى يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبله [2]، والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ ، أو متألم ضرورى ،وإذا كان ضرورياً فلا يحدّ إذْ لا فائدة فى حدّ الضرورى لحصوله من غير حدّ .

وفهم صاحب جمع الجوامع [3] ـ أن الإمام [4] يرى أنه ضرورى ، وأنه يحدّ فحكاه عنه مع حكاية قول بأنه ضرورى لا يحدّ .

وأشار إلى إلزامه التناقض .

وليس كما فهم [5] لأن الإمام إنما حدّه أولاً بناء على قول غيره إنه نظرى مع سلامة حده مما ورد على حدودهم الكثيرة ، ثم قال إنه ضرورى اختياراً . دل على ذلك قوله فى ـ المحصل[6] ـ : اختلفوا فى حدّ العلم ، وعندى أن تصوره بديهى أى ضرورى .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ١٣ .

(٢) رجل أبله بين البله و البلاهة وهو الذى غلبت عليه سلامة الصدر وبابه طرب وسلم وفى الحديث ـ أكثر أهل الجنة البُلْه ـ (أخرجه البزار عن أنس وهو ضعيف)
يعنى البله فى أمرالدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكياس فى أمر الآخرة
وبَلْه : بمعنى ـ دعْ ـ وهى مبنية على الفتح وقيل معناها ـ سوى ـ وفى الحديث ـ أعددت لعبادى الصالحين ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر بلْهَ ما أطْلِعتم عليه ـ (أخرجه البخارى فى بدء الخلق والتوحيد وتفسير سورة السجدة)
راجع : مختار الصحاح مادة ـ بله ـ

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٥٥ .

(٤) هو فخر الدين الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الضمير فى قوله فهم ـ يعود على صاحب جمع الجوامع رحمه الله .

(٦) اسمه ـ محصل أفكار المتقدمين ، والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين ـ وهو ==

حقّق ذلك الشيخ جلال الدين [1] .

فلذلك أصلحت العبارة فى النظم ، وقدمت حكاية الحدَ عنه على حكاية اختياره لكونه ضرورياً كما هو الواقع فى ـ المحصول ـ ، وإن أفهمت عبارة ـ جمع الجوامع ـ خلافه حيث أخّره .

واختار إمام الحرمين أنه نظرى حدّه عَسِر [2] لخفائه ، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال [3] .

واختلفوا هل يتفاوت العلم فى جزئياته أى يكون علم أَجْلَى من علم [4] ؟ .

فالأكثرون : نعم لأن العلم بأن الواحدنصف الإثنين مثلا أقوى فى الجزم من العلم بأن العالم حادث .

ومنع ذلك المحققون وقالوا لا يتفاوت ، وإنما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات فى بعضها دون بعض .

ومن فوائد الخلاف أن الإيمان هل يزيد ، وينقص بناء على أنه من قبيل العلوم لا الأعمال خلافاً للمعتزلة .

= فى علم الكلام وهو مقسم إلى أربعة أقسام : الأول فى المقدمات ، والثانى فى تقسيم المعلومات ، والثالث فى الإلهيات ، والرابع فى السمعيات .

وقد اختصره علاء الدين الماردينى المتوفى سنة ٧٥٠ هـ . وشرحه العلامة القزوينى المتوفى سنة ٦٧٥ هـ .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٦١٤ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٥٩ .

(٢) قوله ـ عسر ـ أى لا يحصل إلا بنظر دقيق .

(٣) راجع : البرهان فى أصول الفقه ١ / ١٠٠ .

(٤) اعلم أن علم الله تعالى صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقاً .

وأما علم المخلوق فاختلف فيه :

فقال قوم : إنه لا يتفاوت فى جزئياته . فالعلم القائم بزيد ، والقائم بعمرو وغيرهما

ص : والجهلُ فَقْدُ العلمِ بالمقصودِ أوْ ∴ تَصْويره مُخَالِفاً خُلْفٌ حكَوا

ش: حكى فى ـ جمع الجوامع (١) ـ فى حدّ الجهل قولين مأخوذين من قصيدة ابن مكى فى العقائد (٢) :

= لا تفاوت فيه من حيث الجزم فهو من قبيل التواطؤ .

وقال آخرون إنه يتفاوت فى جزئياته .

ثم القائلون بعدم تفاوته فى جزئياته ذهب بعضهم إلى أنه لا يتعدد بتعدد المعلوم بل هو صفة واحدة قياساً على علم الله تعالى و إنما يتفاوت حينئذ بكثرة المعلومات فى بعض الجزئيات دون بعض كما فى العلم بثلاثة أشياء ، والعلم بشيئين .

وهذا قول بعض الأشاعرة .

وبعضهم ذهب إلى أنه يتعدد بتعدد المعلومات . فالعلم بهذا الشيئ غير العلم بذلك الشيئ، وأجاب عن القياس المذكور بأنه خال عن الجامع لأن علم الله قديم ، وعلم المخلوق حادث . وعلى هذا لا يمكن تفاوت العلم بكثرة المتعلقات إذْ الفرض أن كل معلوم تعلق به علم يخصّه .

نعم يمكن حصول التفاوت فى المعلومات من حيث قلة الغفلة وكثرتها وهو المعبّر عنه فى قول الشيخ جلال الدين المحلى ـ إلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر ـ .

وهذا قول الأشعرى وكثير من المعتزلة .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى ١ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٦١ ، ١٦٣ .

(٢) عبارة هذه القصيدة :

وإن أردتَ أن تُحدَّ الجهلا ∴ من بعد حد العلمِ كان سَهْلا

وهوانتفاءُ العلمِ بالمقصودِ ∴ فاحفظْ فهذا أوْجَزُ الحدود

وقيل فى تحديده ما أذكرُ ∴ من بعد هذا والحدودُ تكثُرُ

تصوُّرُ المعلوم هذا جزؤه ∴ وجزؤهَ الآخرُ يأتى وَصْفُه

مستوعباً عَلَى خلافِ هيئته ∴ فافهمْ فهذا القيْدُ من تتمته

وهذه القصيدة تسمى بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فيها

(**أحدهما**) : أنه انتفاء العلم بالمقصود .

(**والثانى**) : أنه تصور المعلوم على خلاف هيئته فى الواقع .

قال الزركشى ــ وتبعه العراقى ــ : وحكاية القولين هكذا غريب ، والمعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ، ومركب .

فالبسيط هو المذكور فى الحدّ الأول ، والمركب هو المذكور فى الحد الثانى .

هكذا ذكره الإمام ، والآمدى ، وغيرهما [1] .

وقال الرافعى [2] فى ــ باب الربا ــ : معنى الجهل المشهور : الجزم بكون الشيئ على خلاف ما هو عليه ، ويطلق ويراد به عدم العلم . انتهى .

= وهى من أحسن تصانيف الأشعرية فى العقائد وكان السلطان صلاح الدين المذكور يأمر بتلقينها الأولاد فى المكاتب .

هذا : وابن مكى اسمه : على بن أبو الحسين فقيه حنفى توفى بدمشق سنة ٥٩٣هـ ، وقيل سنة ٥٩٨ هـ .

راجع : الآيات البينات ١ / ٢٩١ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٦٤ ، والفوائد البهية ص ١١٨ .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٦١ ، ١٦٢ ، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحق ١ / ١٧ .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الإمام العلامة أبو القاسم القزوينى الرافعى صاحب الشرح المشهور فى الفقه . قال ابن الصلاح : أظن أنى لم أر فى بلاد العجم مثله وكان ذا فنون حسن السيرة . وكان من الصالحين صاحب كرامات كثيرة . صنف شرح الوجيز فى بضعة عشر مجلداً . لم يشرح الوجيز بمثله وتوفى رحمه الله فى آواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين وعمره ست وستون سنة .

هذا : والرافعى : منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين . وقال بعض العلماء : إن رافعان بالعجمى مثل الرافعى بالعربى فإن الألف والنون فى آخر الاسم عند العجم كياء النسبة فى آخره عند العرب . فرافعان نسبة إلى رافع . وقالوا ليس بنواحى قزوين بلده يقال لها رافعان ولا رافع بل هو منسوب إلى جد له يقال له رافع ثم قال بعضهم إنه منسوب إلى =

والشيخ جلال الدين جعل الأول شاملاً للبسيط ، والمركب فقال : والجهل انتفاء العلم بالمقصود أى ما من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلاً ويسمى الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب، وقيل تصور المعلوم أى إدراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيئته فى الواقع. فالجهل البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا [1] . انتهى.

وسمى الأول بسيطاً لأنه جزء واحد ، والثانى مركباً لأنه مركب من جزئين الجهل بالمدرك على هيئته مع الجهل بأنه جاهل .

ص : والسَهوُ أنْ يَذْهُلَ عن معلومه ... وَفارَقَ النسيانَ فى عُمومِه

ش : السهو : الذهول عن المعلوم .

كذا عَرفه الأقدمون [2] .

أى الغفلة عنه فيتنبه له بأدنى تنبيه .

كما عرَفه السكاكى [3] بقوله : ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه .

وخرج بقولنا ـ عن المعلوم ـ الذهول عما لا يعلم فلا يقال له سهو .

= الصحابى رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال آخرون هو منسوب إلى أبى رافع مولى النبى ﷺ .
راجع : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٧٥.

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٦١ ـ ١٦٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٦٦ .

(٣) هو : يوسف بن أبى بكر بن محمد بن على السكاكى الخوارزمى الحنفى أبو يعقوب سراج الدين : عالم بالعربية والأدب . مولده ووفاته بخوارزم . من كتبه : مفتاح العلوم ورسالة فى علم المناظرة ولد سنة ٥٥٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ .
راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٨١ ، والأعلام ٨ / ٢٢٢ .

وقال صاحب [1] ـ ضوء المصباح ـ: السهو : الغفلة وهو قريب من الذكر .

وأما النسيان فهو خلاف الذكر ، وهو أخصّ من السهو لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة لأنها بعضه ، وقد تحصل الغفلة ، ولا يحصل النسيان ، فالنسيان غفلة وزيادة .

وزمنُ السهو قصير ، وزمن النسيان طويل لاستحكامه . انتهى .

وهو معنى قولى من زيادتى ـ وفارق النسيان فى عمومه ـ .

وقال الشيخ جلال الدين : النسيان زوال المعلوم فيستأنف تحصيله [2] .

ص : الْحَسَنُ المـــــأذونُ لَوْ أجْرٌ نُفِي ... قـــــيلَ وفِعْلُ مَا سوى المكَلَّف

فـغيْرُ منهـيٍ والقـبيح المنهيِ ... ولو عـمـومـاً كقَسـيم الكُرْه

وعــدُّ واسطةً عـبـدُ الملك ... وفى المبـاحِ ذا وَتاليــه سَلَكْ

ش : ينقسم الفعل الذى هو متعلق الحكم إلى حسن ، وقبيح .

فالحسن المأذون فيه سواء أثيب على فعله أم لا .

فيشمل الواجب ، والمندوب ، ولا خلاف فيهما ، والمباح وهو الصحيح للإذن فيه ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا **يعملون** ﴾ [3] .

ووجهه : أن ـ أحسن ـ أفعل تفضيل ، وشرطه أن يضاف إلى بعضه

---

(١) **لعله كمال الدين** ابن العديم عمر بن أحمد العقيلى الحلبى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الذى صنّف كتابه المذكور ـ ضوء المصباح فى الحث على السماح ـ للملك الأشرف .
راجع : كشف الظنون ٢ / ١٠٩٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٦٦ .

(٣) آية رقم ٩٧ من سورة النحل .

فالتقدير ـ ولنجزينهم أحسن أعمالهم ـ وأعمالهم التي يتعلق بها الحسن إما واجبة، أو مندوبة ، أو مباحة ، والواجب أحسن قطعا ، والمندوب أحسن من المباح لأنه لا ثواب فى المباح فلزم أن يكون حسناً.

وقيل : المباح واسطة . أى ليس حسناً ولا قبيحاً . إذ لا يتوجه إليه مدح، ولا ذم كما حكيت هذا القول من زيادتى .

فالحسن على هذا : ما أمر بالثناء عليه .

وقيل : الحسن : ما لم ينه عنه .

والتصريح بحكايته من زيادتى .

فيدخل فيه المباح ، وفعل غير المكلف ، والصبى ، والساهى ، والنائم ، والبهيمة .

وعلى التفسير الأول يكون فعل غير المكلف واسطة لا حسناً ، ولا قبيحاً إذ لا يتوجه إليه إذن ، ولا نهى .

والتصريح بكونه واسطة على هذا التفسير من زيادتى .

وأما القبيح فهو المنهى عنه إما بالجزم وهو الحرام أو بغيره على الخصوص وهو المكروه أو العموم [١] وهو خلاف الأولى .

قال الزركشى : وإطلاق القبيح على خلاف الأولى لم أره فى غير ـ جمع الجوامع ـ وفيه نظر .

وغايته أنه أخذه من إطلاقهم النهى عنه . والأقرب أنهم أرادوا النهى المخصوص .

وقال إمام الحرمين : المكروه واسطة . ليس قبيحاً لأنه لا يُذَمّ عليه، لا حسناً لأنه لا يسوغ الثناء عليه .

قال السبكى [٢] : ولم نرَ أحداً نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قال إلا أناساً

---

(١) قوله ـ أو العموم ـ أى عموم النهى من كونه نهى تحريم أو غيره .

(٢) راجع :الإبهاج ١ / ٦١ .

أدركناهم قالوا إنه قبيح لأنه منهى عنه ، والنهى أعم من نهى تحريم ، وتنزيه .

وعبارة البيضاوى [1] بإطلاقها تقتضى ذلك ، وليس أخذ المذكور من هذا الإطلاق بأولى من ردّ هذا الأطلاق لقول إمام الحرمين . انتهى .

ص : ليس مباحُ التَّرك حتْماً وذكَره ... جماعةٌ وُجوبَ صومِ مَنْ عَذَر

مِنْ حَائضٍ ومدنف وذى مغيب ... وقيل ذا دونهما وابنُ الخطيب

قال عليه أحَدُ الشهرين ... والخُلفُ لفظّىَ بغَيْرِ مَيْن

قلتُ وفى هذا الذى زَادَ على ... مطلق الاسم ليس حتما دخلا

ش : جائز الترك [2] ليس بواجب لأن الواجب مُركّب من طلب الفعل مع المنع من الترك . فلو كان جائز الترك واجباً لاستحال كونه جائزاً .

قال الزركشى : وكان ينبغى أن يزيد ـ مطلقاً ـ حتى يخرج الواجب الموسع ، والمخيرّ فإنه يجوز تركهما فى حالة لا مطلقا ، ومع ذلك فهما واجبان .

---

(١) نص عبارته رحمه الله (ما نُهِىَ عنه شرعاً فقبيح ، وإلاَّ فحسن كالواجب والمندوب والمباح ...) فقوله ـ ما نهى عنه شرعاً ـ يشمل المحرم والمكروه .

راجع : المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١ / ٧٠ .

(٢) قوله ـ جائز الترك ـ أى سواء كان جائز الفعل أيضا أم ممتنعه .

قال البنانى رحمه الله تعليقا على كلام الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله : أشار بذلك إلى أن الجواز فى قول المصنف ـ السبكى ـ : جائز الترك ليس بواجب أى فعله بمعنى الإمكان العام وهو سلب الضرورة أى الوجوب عن الجانب المخالف أعم من أن يكون جائزاً فيكون الجانب الموافق كذلك ، أو ممتنعاً فيكون الجانب الموافق واجباً .

مثال الأول : ترك الصوم للمسافر فإن الصوم جائز الفعل والترك للمسافر .

ومثال الثانى : ترك الصوم للحائض . فإن الصوم واجب الترك ممتنع الفعل للحائض .

فقول المصنف ـ السبكى ـ ليس بواجب أى فعله . عدم وجوب الفعل فيه صادق بجوازه فيكون تركه كذلك بامتناعه فيكون الترك المذكور واجباً .

ويمكن أن يقال إطلاقه يفهم ذلك . انتهى .

فمن المسائل الداخلة فى هذا الأصل : أن الحائض ، والمريض ، والمسافر لا يجب عليهم صوم شهر رمضان لأنه يجوز لهم تركه .

وقد نصّ الشافعى على ذلك فى الحائض (١) .

وقال النووى : أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليها الصوم فى الحال (٢) .

ثم قال الجمهور ليست مخاطبة به فى زمن الحيض ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد (٣) .

وذكر بعض أصحابنا (٤) وجهاً أنها مخاطبة به فى حال الحيض وتعذر بتأخيره (٥) . انتهى .

وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الثلاثة لقوله تعالى ﴿ فمن شهد

---

(١) راجع : الأم ١ / ٥١ .

(٢) ، (٣) راجع : المجموع ٢ / ٣٥٤، ٣٥٥ .

(٤) ذكر النووى رحمه الله فى ـ المجموع ـ أن الذى حكى هذا القول : القاضى حسين ، وإمام الحرمين ، والغزالى فى ـ البسيط ـ ، والمتولى ، والرويانى وعللوا ذلك بقولهم : لو لم يجب فى الحال لم يجب القضاء كالصلاة .
قال إمام الحرمين : المحققون يأبون هذا الوجه لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به .
قال : ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزناً .
قال النووى رحمه الله : وهذا الوجه يتخرّج على قاعدة مذهبنا فى الأصول والكلام أن تكليف ما لا يطاق جائز .
وقال الغزالى فى ـ البسيط ـ : ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية .
قال النووى : تظهر فائدة هذا وشبهه فى الأيمان ، وتعليق الطلاق ، والعتق ، ونحو ذلك بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق ١٠ هـ .

(٥) راجع : المجموع ٢ / ٣٥٥ .

منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم ، ولأنه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتى به بدلاً عن الفائت .

وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقاً ، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الأداء وإلا لما وجب قضاء الصلاة على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الأداء فى حقه لغفلته .

وهذا القول نقله فى ـ جمع الجوامع (٢) ـ عن أكثر الفقهاء وهو مخالف لنقل النووى السابق .

قال الزركشى : وهو فى ذلك متابع لصاحب ـ المحصول ـ .

وردَ بأن الذى فى ـ المحصول (٣) ـ نقله عن كثير من الفقهاء ، فلذلك أصلحت العبارة بنقله عن جماعة .

وقيلِ : يجب الصوم على المسافر دون الحائض ، والمريض لقدرة المسافر عليه ، وعجزِ الحائض عنه شرعاً ، والمريض حساً فى الجملة .

وهذا القول حكاه ابن السمعانى (٤) عن الحنفية .

وقيل : يجب على المسافر دونهما أحد الشهرين إما الحاضر ، أو آخر غيره فأيهما أتى به كان هو الواجب كخصال الكفارة (٥) .

وهذا قول القاضى (٦) أبى بكر ، ونقله الشيخ أبو إسحق (٧) عن الأشعرية ،

---

(١) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٦٨ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٢٩٩ .

(٤) هو محمد بن منصور وقد تقدمت ترجمته .

(٥) **قوله** ـ كخصال الكفارة ـ أى كفارة اليمين المنصوص عليها فى الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٦) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٧) راجع : شرح اللمع للشيرازى ١ / ٢٥٤ وفيه : « وقال بعض الأشعرية » .

واختاره الإمام فخر الدين فى ـ المحصول [1] ـ وهو ابن الخطيب المذكور فى النظم فإنه كان يعرف بابن خطيب الرَىّ . واسمه محمد بن عمر بن الحسين من ذرية أبى بكر الصديق ولد سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، ومات بهراة [2] يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة .

والخلاف لفظى لا فائدة له كما قال الشيخ أبو إسحق لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقاً ، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقاً .

ومن المسائل الداخلة فى قاعدة ـ إن جائز الترك ليس بواجب ـ كما بينته من زيادتى مسألة الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب لأنه يجوز تركه كمسح الزائد على الفرض فى الرأس ، وتطويل القيام فى الصلاة زيادة على الواجب ، وذبح بعير عن شاة واجبة ، وإخراجه عنها فى الزكاة .

وفى هذه المسائل اختلاف ترجيح أوضحته فى ـ شرح الخلاصة فى الفقه ، وفى الأشباه ، والنظائر ـ .

ص : واختلفوا فى النّدبِ هلْ مَأمور ... حقيقةٌ فكونُهُ المشهورُ

ش : اختلف فى المندوب هل هو مأمور به حقيقة ، أو مجازاً ؟ .

فأكثر أصحابنا ـ كما قاله ابن الصباغ [3] ـ على الأول بناء على أن ـ أمر ـ حقيقة فى القدر المشترك بين الإيجاب ، والندب أى طلب الفعل .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٩٩ .

(٢) هراة ـ بالفتح ـ مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان . فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة . مملوءة وأهل الفضل.
راجع : معجم البلدان ٥ / ٤٥٦ .

(٣) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد وكنيته : أبو نصر ، وعرف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ وكان بارعاً فى الفقه والأصول ثقة حجة صالحاً ورعاً محققاً حتى فضله بعضهم على أبى إسحق الشيرازى. ألف كثيراً من الكتب منها : العمدة فى أصول الفقه، والكامل فى الخلاف بين الحنفية والشافعية.
توفى رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ بعد أن كف بصره فى كبره .
راجع : البداية والنهاية ١٢ / ١٣٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٥١ ، والأعلام للزركلى ٤ / ١٠ ، والفتح المبين ١ / ٢٧١ .

وهذا القول نقله القاضى أبو [1] الطيب عن نصّ الشافعى ، ورجحه الآمدى [2] .

واختار الشيخ أبو حامد [3] وغيره الثانى، ورجحه الإمام [4] .

واحتج له الخطيب بقوله ﷺ - فضل الصلاة بالسلوك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً [5] - .

---

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى . وكنيته أبو الطيب . القاضى الفقيه الأصولى الشافعى الشاعر الأديب . كان إماماً جليلا عظيم العلم جليل القدر تفرد فى زمانه واشتهر اسمه فملأ الأقطار . عمرّ سنتين ومائة ولم يختل عقله ولم يفتر فهمه . شرح مختصر المزنى ، وصنّف فى الخلاف ، والفقه والأصول والجدل كتبا كثيرة . وتوفى رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ ببغداد .

راجع : تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ ، والفتح المبين ١ / ٢٥٠ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ١٦٣ ـ ١٦٥ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفرئينى . انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعظم جاهه عند الملوك والعوام . له مصنفات تشهد له بالفضل والنبل منها: التعليقة الكبرى وشرح مختصر المزنى، وكتاب فى أصول الفقه. ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفى رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ .

راجع تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٤ / ٦١ ، ووفيات الأعيان ١ / ٥٥ والفتح المبين ١ / ٢٣٦ .

(٤) هو فخر الدين الرازى وقد تقدمت ترجمته .

وانظر : المحصول ١ / ٣٠٠ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٢٧٢ عن عائشة رضى الله عنها .

قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير: رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن عدى والبيهقى فى الشعب وأبو نعيم ..... ثم قال : وأسانيده معلوله ، ١ هـ

وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ١٥٠٣ ، وضعيف الجامع الصغير ٤ / ٩١ .

مع قوله ﷺ ـ لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [1] ـ .

قال قيد فى الأول عند كل صلاة ، وأخبر فى الثانى أنه لم يأمر به فدلّ على أن المندوب غير مأمور به حقيقة .

[تنبيه] عبارة ـ جمع الجوامع[2] ـ : وفى كون المندوب مأموراً به خلاف .

قال الزركشى : وظاهره أن الخلاف فى كونه مأموراً به أم لا [3] . فالتصريح بحقيقة ، وذكر الترجيح من زيادتى .

ص : وليس مندوبٌ وكره فى الأصح ... مكلَّفاً ولا المباحُ فَرَجَحْ
فى حده إلزام ذى الكلفة لا ... طَلَبُه والمرتَضى عند الملا
أن المُبَاحَ ليسَ جِنْسَ ما وجَب ... وغيرُ مأمورٍ به إذْ لاَ طَلَب
وأنَّ هذا الوصفَ حُكْمٌ شرعى ... وأن نسخَ واجب يَسْتَدعى
بقَا جَوازِه أى انْتِفَا الحرجَ ... وقيل فى المباح والندب انْدرجَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب ـ السواك يوم الجمعة ـ.
وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ السواك ـ.
وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ السواك ـ ، والترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ ما جاء فى السواك ـ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ السواك ـ وأحمد فى المسند ١ / ٨٠ .

(فائدة) : قال أهل اللغة : السواك ـ بكسر السين ـ يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به . يقال : ساك فمه يسوكه سوكاً . فإن قلت : استاك لم يذكر الفم . وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٧٠ .

(٣) راجع : البحر المحيط ١ / ٢٨٧ .

ش : فيه مسائل فى كل منها خلاف :

(الأولى) : اختلف فى كون المندوب ، والمكروه مكلفاً بهما .

فاختار إمام الحرمين المنع لأن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة [(١)] ، والندب فيه تخيير [(٢)] .

وقال القاضى [(٣)] : مكلفٌ بهما كالواجب ، والحرام .

والتصريح بمسألة المكروه من زيادتى أخذاً من ـ المختصر ـ .

والخلاف فى المسألتين مُفَرَّعٌ على الخلاف فى حقيقة التكليف .

فالجمهور على أنه إلزام ما فيه كلفة فلا يكون المندوب ، والمكروه مكلفاً بهما .

وقال القاض أبو بكر : هو طلب ما فيه كلفة فيكونان **مكلفاً بهما.**

(الثانية) : اختلف فى المباح أيضا هل هو مكلف به ؟ .

والأصح عند الجمهور المنع [(٤)]

وقال الأستاذ أبو أسحق الإسفرائينى : نعم . بمعنى أننا كُلِّفنا باعتقاد إباحته [(٥)] .

---

(١) قوله ـ من غير خيرة ـ أى من المكلفً .

(٢) راجع : البرهان ١ / ١٠١ .

(٣) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : الإحكام للآمدى ١ / ١٧٠ ، والمحصول ١ / ٣٠١ .

(٥) الحق أن الخلاف بين الجمهور وبين أبى إسحق الإسفرايينى فى هذه المسألة خلاف لفظى لأن الجمهور يرى أن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة ومعلوم أنه ليس فى المباح طلب ولا كلفة لكونه مخيراً بين الفعل والترك .

وأبو إسحق الإسفرايينى لا يدخل المباح تحت التكليف بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً .

فالخلاف لفظى .

(الثالثة) : الأصح أن المباح ليس بجنس للواجب بناء على تفسيره بأنه التخيير بين الفعل والترك . فإنه لو كان جنساً له لكان نوعه وهو الواجب كذلك [1] .

وقيل : نعم بناء على تفسيره بعدم الحرج ، أو بالمأذون فيه ، وثبوت هذا للواجب صحيح .

فالخلاف لفظي [2] .

(الرابعة) : الجمهور على أن المباح غير مأمور به لأن الأمر اقتضاء ، وطلب ، والمباح غير مطلوب [3].

وقال الكعبي [4]: هو مأمور به لكن دون الأمر بالندب . كما أن الأمر بالندب دون الأمر بالإيجاب .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٢ .

(٢) الأصح في هذه المسألة أن المباح ليس بجنس الواجب بل هو والواجب نوعان لجنس المأذون في فعله . اختص الواجب بفصل المنع من الترك ، واختص المباح بفصل الإذن في الفعل ، والترك على السواء .

وقال بعض العلماء إن المباح جنس للواجب لأنهما مأذون **في فعلهما** .

وهذان القولان مبنيان على تفسير المباح :

فمن فسره بالتخيير بين الفعل والترك قال إنه ليس جنساً للواجب لأنه لو كان جنساً للواجب لكان الواجب مخيراً فيه بين الفعل والترك وهو محال .

ومن فسره بعدم الحرج قال إنه جنس للواجب ، وثبوت عدم الحرج للواجب صحيح . ولهذا كان الخلاف لفظياً .

(٣) راجع : الإحكام للآمدي ١ / ١٦٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٢ ، والترياق النافع ١ / ٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٤ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ٦ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية .

له عدة مؤلفات في علم الكلام . توفي سنة ٣١٩ هـ وقال ابن كثير ، وابن خلكان إنه توفي سنة **٣١٧ هـ** .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٢٨٤ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨١ ، والفتح المبين ١ / ١٧٠ .

كذا حكاه عنه القاضى ، والغزالى .

وحكى عنه الإمام [1] أنه واجب لأن فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب .

والخلاف لفظى فإن القائل بأنه مأمور به لم يجعله مأموراً به لذاته بل من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام، والجمهور لا يخالفونه فى ذلك.

(الخامسة) : الأصح أن الإباحة حكم شرعى أى ورد بها الشرع بناء على تفسيرها بالتخيير بين الفعل والترك [2] .

وقال بعض المعتزلة : لا : بناء على تفسيرها بنفى الحرج وهذا ثابت قبل الشرع .

فالخلف لفظى .

(السادسة) : الأكثرون على أن الشارع إذا أوجب شيئاً ثم نسخ وجوبه يبقى جوازه الذى كان فى ضمن وجوبه من الإذن فى الفعل [3] .

وقال الغزالى : لا : بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الإيجاب من تحريم أو إباحة ، أو براءة أصلية [4] .

وعلى الأول فالمراد بالجواز الباقى ثلاثة أقوال [5] :

أشهرها : أنه رفع الحرج فى الفعل ، والترك من الإباحة ، أو الندب ، أو الكراهة إذْ لا دليل على تعيين أحدها .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٩٨ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدى ١ / ١٦٨ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ٦ ، والترياق النافع ١ / ٣١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٣ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٢٩٦ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٧٣ .

(٥) راجع : الترياق النافع ١ / ٣١ .

والثانى : أنه الإباحة إذْ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير .

والثالث : أنه الاستحباب . إذْ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم .

قال بعضهم : والخلاف فى بقاء الجواز لفظى . فإنا إن فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل فلا شك أنه فى ضمن الوجوب ، وإن فسرناه برفع الحرج عن الفعل والترك فليس هو فى ضمن الوجوب بل ينافيه .

ص : الأَمْرُ مِـن أَشْيَا بِفَرْدٍ عِـنْدنـا ... **يُوجِبُ منهـا واحـداً مـا عـينـا**

وقيـل كـلاً وبواحـدٍ حَصَل ... وقيـل بل مـعـيّناً فـإن فَعَل

خِلاَفَهُ أَسْقَطَه وقيـل مَا ... يختـاره مكلفٌ فـإن سَمَا

لِفعْلِهـا فَواجِبٌ أعْلاَهـا ... أوْ تركَهـا عُوقِبَ فى أدْناهـا

ش : الأمر بواحد من أشياء معينة وهو الواجب المخير كخصال[1] الكفارة فيه مذاهب:

(أصحها) : أنه يوجب واحداً منها لا بعينه .

وحكى القاضى [2] إجماع سلف الأمـة ، وأئمة الفقهاء عليه [3] .

وحررَ ابن الحاجب معنى الإبهام فيه فقال : إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ، ولا تخيير فيه لأنه لا يجوز تركه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها [4] .

---

(١) قوله ـ كخصال الكفارة ـ أى كفارة اليمين المذكورة فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ...) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) هو أبو بكر الباقلانى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٣) راجع : الإبهاج ١ / ٨٤ .

(٤) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٥ .

(**الثاني**) : **وهو قول المعتزلة أنه يوجب الكل لا على معنى أنه يجب الإتيان بجميعها** بل يسقط الوجوب بفعل واحد منها .

(**الثالث**) : أن الواجب معين عند الله تعالى (إذْ يجب أن يعلم الآمر المأمور به لأنه طالبه ويستحيل طلب المجهول [١]) .

وهذا يسمى قول التراجم لأن كلا من الأشاعرة ، والمعتزلة ترويه عن الأخرى وهي تنكره . فاتفق الفريقان على خلافه [٢] .

قال السبكي [٣]: وعندي أنه لم يقل به قائل .

وعلى هذا القول [٤] قولان :

(**أحدهما**) : أن الآتي ببعض الخصال إن صادف الواجب فذاك ، وإلا فقد أتى ببدله فيسقط الوجوب بفعل ذلك البدل .

(**والثاني**) : أن الواجب يتعيّن باختيار المكلف . فأيّ خصلة أتى بها تعينَت للوجوب .

وعلى الأول [٥] . فإن فعل المكلف الكل فالواجب أعلاها ثواباً [٦] لأنه لو

---

(١) ما بين القوسين هو كلام الشيخ جلال الدين المحلي كما في شرحه على جمع الجوامع ١/١٧٧ **وقد نقله السيوطي هنا ولم يشر إلى قائله.**

(٢) راجع : المحصول ١ / ٢٧٤ ، ونهاية السول على المنهاج ١ / ١٠٣ .

(٣) راجع : الإبهاج ١ / ٥٨ .

(٤) قوله ـ هذا القول ـ المراد به قول التراجم .

(٥) قوله ـ على الأول ـ أي على القول الأول القائل بأن الواجب واحد لا بعينه وهو قول الجمهور .

(٦) قوله ـ أعلاها ثواباً ـ أي كالإطعام في مسألة الكفارة عند المالكية ، أو الإعتاق عند الشافعية .

راجع : حاشية البناني على شرح الجلال ١ / ١٧٩ .

اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب [١]. فَضَمَّ غيره إليه معاً أو مرتَباً لا ينقصه [٢] عن ذلك .

وإن ترك الكل عوقب على أدناها عقاباً [٣] لأنه لو فعله فقط لم يعاقب [٤] .

فإن تساوت فثوابُ الواجب والعقابُ على واحدٍ منها .

وقيل : إن فَعَلَها مُرتَباً فالواجب ثواباً أولها تفاوتت ، أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره ، ويثاب ثواب المندوب على غيره .

والقول الأول حكاه في ـ المحصول [٥] ـ .

وقال ابن التلمساني [٦] إنه الحق .

وحكاه ابن السمعاني [٧] في ـ القواطع [٨] ـ عن الأصحاب .

---

(١) قوله ـ لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب ـ أي ثوابه الأكمل ، وإلا فما قاله جارٍ فيما لو اقتصر على غير الأعلى فإنه يثاب عليه ثواب الواجب أيضاً .

(٢) قوله ـ لا ينقصه ـ بفتح الياء وضم القاف فعل متعد كقوله تعالى ﴿ ثم لم ينقصوكم شيئاً ﴾ آية رقم ٤ من سورة التوبة .

وفيه لغة أخرى ضعيفة وهي ضم الياء وكسر القاف مشددة .

وأما ضم الياء وكسر القاف مخففة فليس بلغة أصلاً .

(٣) قوله ـ عوقب على أدناها عقاباً ـ أي إن عوقب لأن العاصي تحت المشيئة قال تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ آية رقم ٤٨ ، ١١٦ من سورة النساء .

(٤) قوله ـ لأنه لو فعله فقط لم يعاقب ـ أي فانضمام غيره إليه لا يزيده عقوبة .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٧٩ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) راجع : قواطع الأدلة في الأصول ١ / ١٥٩ .

هذا : وعبارة ابن السمعاني : « وقال بعض أصحابنا » .

وضعفه صاحب ـ الحاصل [1] ـ لأنه يوجب تعيين الواجب .

ورُدّ بأنه لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه فى أصل التكليف ، والمحذور هو الثانى .

ص : وصححوا تحريمَ واحدٍ على ... إبهامه وهى على ما قد خلاَ

ش : اختلف فى تحريم واحد لا بعينه [2] :

فالأشاعرة أثبتوه ، ونفاه المعتزلة .

ومثاله : نكاح الأختين .

ونقل السبكى[3] عن شيخه علاء الدين الباجى [4] أنه قال الحق نفيه لأن المحرم الجمع بينهما لا إحداهما ولا كل واحدة منهما.

ثم قال السبكى : وأنا أقول كذلك إن المحرم فى الأختين الجمع بينهما ، وأثبت الحرام المخيّر ، وأمثله بما إذا أعتق إحدى أمتيه فإنه يجوز له وطء إحداهما ويكون الوطء تعيينا للعتق فى الأخرى .

وكذا إذا طلق إحدى امرأتيه وقلنا إن الوطء تعيين .

قال : ففى هذين المثالين الحرام واحدة لا بعينها [5] .

وهذه المسألة كمسألة الواجب المخير فيما تقدم فيها . فالنهى عن واحد من

---

(١) صاحب الحاصل هو تاج الدين الأرموى وقد تقدمت ترجمته .
وقد اختصر كتاب المحصول للرازى فى كتابه الحاصل .

(٢) قوله ـ تحريم واحدٍ لا بعينه ـ أى من أمور معينة .

(٣) راجع : الإبهاج ١ / ٥٨ ط : دار الكتب العلمية .

(٤) هو الشيخ على بن محمد بن عبد الرحمن . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) راجع : الإبهاج فى شرح المنهاج ١ / ٥٨ دار الكتب العلمية .

أشياء معينة يحرم واحداً منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها فى ضمن أىّ معين منها فعلى المكلف تركه فى أىّ معين منها وله فعله فى غيره إذْ لا مانع من ذلك .

وقيل : يحرم جميعها ويسقط تركها بترك واحد منها .

وقيل : المحرَّم واحد معين عند الله تعالى ، ويسقط بتركه ، أو ترك غيره منها .

وقيل المحرَّم ما يختاره المكلف للترك منها .

وعلى الأول [1] إن تركت كلها امتثالاً ، أو فعلت معا ، أو مرتبا أثيب ثواب الواجب على ترك أشدّها ، وعوقب على فعل أخفّها .

وقيل : العقاب فى المرتّب على فعل آخرها لارتكاب الحرام به .

وحكى فى ـ جمع الجوامع [2] ـ قولاً إن امتناع الحرام المخيّر من جهة اللغة فإنها لم ترد به .

وأجاب قائله عن قوله تعالى ﴿ **ولا تطع منهم آثما أو كفورا** ﴾ [3] بأن ـ أو ـ بمعنى ـ الواو ـ .

قال إمام الحرمين : وهذا القول ساقط **لا طائل وراءه** .[4]

فلذلك أسقطته .

---

(١) قوله ـ وعلى الأول ـ أى أن التحريم واحد لا بعينه .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٢ .

(٣) آية رقم ٢٤ من سورة الإنسان .

(٤) راجع : كتاب التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ٤٧٢ .

مســألــة

ص : فــرْضُ الكفــايةِ مــهم يُقْصَــدُ ٠٠ ونــظــر عــن فـــاعِلٍ مُجَــرَّدُ

ش : فرض الكفاية : مُهِمٌ يُقْصَدُ حصوله من غير نظر إلى فاعله .

وأصل هذا التعريف للغزالى .

قال الرافعى[1] : ومعناه : أن فروض الكفايات أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية أو **دنيوية** لا ينتظم الأمر إلا بحصولها . فقصد الشارع تحصيلها ، ولم يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها .

فقولنا ـ مهم يقصد حصوله ـ جنس يشمل فرض العين ، والكفاية .

وقيدَه الغزالى بقوله ـ دينى ـ .

وحذفه فى ـ جمع الجوامع [2] ـ لأن فرض الكفاية يكون فى الحرف ، والصناعات وليست دينية .

وقولنا ـ من غير نظر إلى فاعله ـ يخرج العين[3] فإنه منظور إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف بخلاف فرض الكفاية فإنه لا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع ضرورة أنه لابَد للفعل من فاعل .

ص : وزَعَمَ الأســـتـــاذُ والجــوينى ٠٠ وبِجُــلــهُ يَفْضُلُ فَرْضَ الــعَيْنْ

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٨٢ .

(٣) قوله ـ يخرج العين ـ أى فرض العين .

ش : قال النووى فى – زيادة الروضة ـ : قال الإمام [١] الذى أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن فاعله ساعٍ فى صيانة الأمة كلها عن المأثم ، ولا شك فى رجحان من حَل محلّ المسلمين أجمعين فى القيام بمهمات الدين .

فقوله ـ الذى أراه ـ يشعر بأنه تفقه له وهو مسبوق به فقد نقله ابن الصلاح [٢] فى فوائد رحلته عن والده الشيخ أبى محمد الجوينى[٣] ، وعن الأستاذ أبى إسحق الإسفرائينى. بل نقله الشيخ أبو على السنجى [٤] فى – شرح

---

(١) المراد به هنا هو إمام الحرمين الجوينى رحمه الله . حيث إنه إذا أطلق لفظ الإمام فى كتب الشافعية كان المراد به إمام الحرمين .
راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ـ ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة ـ ص ٤١ .

(٢) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردى المعروف بابن الصلاح الملقب بتقى الدين المكنى بأبى عمرو الفقيه الشافعى المفسر المحدث الأصولى اللغوى . من مصنفاته : معرفة أنواع علوم الحديث ، ومناسك الحج . ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفى رحمه الله بدمشق سنة ٦٤٣ هـ .
راجع : الفتح المبين ٢/٦٥.

(٣) هو إمام الشافعية عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين ـ وجوين بنواحى نيسابور ـ كان زاهداً شديد الاحتياط لدينه ـ صنف التصانيف الكثيرة منها : التفسير الكبير والتبصرة والتذكرة فى الفقه . كان إماماً فى الفقه والأصول ، والأدب والعربية . توفى رحمه الله بنيسابور سنة ٤٣٨هـ .
راجع : البداية والنهاية ١٢ / ٦١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٠٩ .

(٤) هو الشيخ أبو على بن الشعيب المروزى السنجى . كان من أجل أصحاب القفال . وكان إمام زمانه فى الفقه شرح ـ الفروع ـ لابن الحداد ، وشرح ـ التلخيص ـ لابن القاص . توفى رحمه الله سنة ٤٢٧هـ .(وسنج) بسين مهملة مكسورة بعدها نون ساكنة ثم جيم قرية من قرى مرو .
راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢ / ٢٥٣ .

التلخيص [1] ـ عن المحققين .

قال الشيخ جلال الدين [2] : والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له [3] فيما علمت أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الأغلب[4] . قال[5]: ولمعارضة هذا [6] دليلِ الأول[7] أشار المصنف [8] إلى النظر فيه بقوله ـ زعمه ـ وإن أشار إلى تقويَه بِعزْوِه إلى الأئمة المذكورين المفيد أن للإمام [9] فيه سلفاً عظيماً .

وقال الزركشى : بين تعبير ـ جمع الجوامع ـ بأنه أفضل ، وتعبير غيره بأن القيام به أفضل تفاوت .

قال الشيخ ولى الدين : وفيه نظر فإنه لا يراد تفضيل ذات العبادة بل تفضيل القيام بها بمعنى كثرة ثوابه ، ولذلك علّل بسعيه فى إسقاط الإثم عن الأمة ولا تفاوت لأن هذا التقدير مراد بلا شك .

ص : وهو على الكلّ رأىُ الجمهور .. والقولُ بالبعضِ هو المنصور

فقيلُ مُبهَمٌ وقيل عَينا .. وقيل مَنْ قام به به وَوُهَنَا

---

(1) ـ التلخيص فى الفروع ـ لابن القاص الشافعى المتوفى سنة ٣٣٥ هـ هو مختصر ذكر فى كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها **الحنفية على خلاف** قاعدتهم وهو أجمع كتاب فى فنه للأصول والفروع . **لم يصنف قبله ولا بعده مثله** فى أسلوبه .

راجع : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٣ ، وكشف الظنون ١ / ٤٧٩ .

(2) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٨٤ .

(3) قوله ـ وإن لم يتعرضوا له ـ أى صريحاً وإن أخذ من عباراتهم ضمناً .

(4) قوله ـ فى الأغلب ـ احترز بذلك عن مثل النبى ﷺ .

(5) قوله ـ قال ـ أى جلال الدين المحلى رحمه الله .

(6) قوله ـ ولمعارضة هذا ـ الإشارة إلى شدة اعتناء الشارع .

(7) قوله ـ دليل الأول ـ أى وهو قوله ـ لأن فاعله ساعٍ فى صيانة الأمة كلها عن المأثم .

(8) هو تاج الدين السبكى رحمه الله .

وانظر : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٣ .

(9) المراد به هنا إمام الحرمين الجوينى.

ش : اختلف فى فرض الكفاية هل يتعلق بجميع المكلفين أو ببعضهم ؟.

فقال بالأول الجمهور ، والسبكى لإثمهم بتركه ، ويسقط بفعل البعض [١] .

وقال بالثانى الرازى ، واختاره ابن السبكى[٢] واحتج له بقوله تعالى **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾** [٣] الآية .

وبقوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾[٤] .

وبأن تعلقه بالجميع يوجب إشكالاً وهو سقوط الواجب عن شخص لارتباط بينه ، وبين آخر بفعل الآخر وهذا لا يعقل .

وعلى قول البعض فهل هو مبهم ، أو معَين ؟ وإذا قلنا بأنه معيّن فهل هو معيَن عند الله دون الناس أو هو مَنْ قام به ؟ .

قولان :

ويجتمع من ذلك ثلاثة أقوال نظير ما تقدم فى الواجب المخير .

وقد رجح فى ـ جمع الجوامع [٥] ـ الأول وضعّف الآخرين كما أشرت إليه بقولى ـ ووُهّنا ـ فالألف [٦] ضمير تثنية عائد إلى القولين .

ص : وبالشـــروعِ فى الأصَحِ يَلْزَمُ ... ومـــثلُه سُنّتُهـــا تنقـــسم

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٣٤ ، والإبهاج ١ / ١٠٠ ، ونهاية السول على المنهاج ١ / ١٢٧ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ ، ونثر الورود على مراقى السعود ١ / ٢٢٧ ، والترياق النافع ١ / ٣٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٤ .

(٣) آية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ١٨٥ .

(٦) قوله ـ فالألف ـ أى فى قوله فى النظم ـ ووهّنا ـ

ش : فيه مسألتان :

(**الأولــى**) : اختلف فى تعين فرض الكفاية بالشروع حتى يجب إتمامه على وجهين للفقهاء :

فالأصح : نعم كما صححه ابن الرفعة [١] فى ـ المطلب [٢] ـ .

وقال البارزى [٣] فى ـ التمييز [٤] ـ لا يلزم فرض الكفاية بالشروع فى الأصح إلا فى الجهاد ، وصلاة الجنازة .

ولم يرجح الرافعى ، والنووى فى هذه القاعدة شيئا . وهى عندهما من القواعد التى لا يطلق فيها الترجيح لاختلافه فى فروعها .

وعلى الأول [٥] إنما لم يجب الاستمرار فى تعلّم العلم لمن أَنِسَ الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها.

(**الثـانيـة**) : سنة الكفاية كفرضها . قال الشيخ جلال الدين فى الأمـور المتقدمـة [٦] .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن على بن صارم بن الرفعة شافعى الزمان إمام فى الفقه والأصول وغيرهما سمع الحديث من محيى الدين الدميرى : له مصنفات تشهد له بالفضل والسبق منها : المطلب ، والكفاية فى شرح التنبيه : توفى بمصر سنة ٧١٠ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١٤ / ٦٦ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٩ / ٢٤ ـ ٢٧ .

(٢) هو ـ المطلب فى شرح الوسيط ـ كما فى طبقات ابن السبكى ٩ / ٢٦ .

(٣) هو : هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهنى الحموى شرف الدين المعروف بابن البارزى قاضى حماة صاحب التصانيف الكثيرة . قال السبكى : انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام ولد فى رمضان سنة ٦٤٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٧٣٨ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٩٨ .

(٤) هو ـ التمييز فى الفروع ـ كما جاء فى ـ كشف الظنون ١ / ٤٨٥ .

(٥) قوله ـ وعلى الأول ـ الذى هو الأصح الذى يوجب الإتمام .

(٦) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ١ / ١٨٦ .

وهى أربعة :

(**أحدها**) : أنها من حيث التمييز عن سنة العين : مُهِمٌ يُقصدُ حصولُه من غير نظر إلى فاعله . كابتداء السلام ، وتشميت العاطس ، والتسمية للأكل .

(**ثانيها**) : أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ [١] ، ومَنْ ذكر معه [٢] لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها .

(**ثالثها**) : أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور .

وقيل : البعض .

وعليه ففيها الثلاثة أقوال :

(**رابعها**) : أنها تتعيّن بالشروع أى تصير به [٣] سنة عين مثلها فى تأكيد طلب الإتمام . انتهى .

ولم يذكر الزركشى الأخير ، وجزم بالأول ، ونظر فى الثانى ، وقال فى الثالث **إنه لم يَرَ مَنْ تعرضَ له** [٤] .

مسألة

ص : جميعُ وقتِ الظهرِ قال الأكثرُ ... وقتُ أداءٍ وعليه الأظهرُ

لا يجب العزْمُ على المؤخَرِ ... وقد عُزِىَ وُجوبُه للأكثر

---

(١) هو الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى .

(٢) قوله ـ ومن ذكر معه ـ المراد بهم : إمام الحرمين الجوينى وأبوه .

ومعلوم أن الأستاذ ومن معه يقولون إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين .

(٣) قوله ـ تصير به .... يعنى سنة الكفاية تصير بالشروع فيها سنة عين .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ١ / ٢٥٧ .

وقيل الآخِرُ وقيل الأوّلُ ... ففى سواه قاضٍ أوْ مُعَجلُ
وقيل ما به الأداءُ اتصلا ... من وقته وآخر إذا خَلا
وقيل إن قَدمٌ فرضاً وقعَا ... إنْ بِقَىَ التكليفُ حتى انْقَطَعا

ش : اختلف فى إثبات الواجب الموسع وهو ما كان وقته زائداً على فعله كصلاة الظهر .

فأثبته الأكثرون بمعنى أن جميع وقته وقت لأدائه . فأى جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب .

وتقييد الأصل [1] الوقت بالجواز مزيداً على غيره ليخرج وقت الضرورة فى حق المسافر غير محتاج إليه .

ثم اختلف على هذا القول فى أنه إذا أخرها عن أول الوقت هل يجب عليه العزم على إيقاعها فى بقية الوقت أولا ؟ .

فالأصح فى ـ جمع الجوامع [2] ـ أنه لا يجب .

وقال القاضى أبو بكر ، والآمدى : يجب [3] .

ونقله الإمام الرازى [4] عن أكثر أصحابنا ، وأكثر المعتزلة ، وصححه النووى فى ـ شرح المهذب [5] ، والتحقيق [6] ـ .

---

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٧ ونصّ عبارته ـ الأكثر أن جميع وقت الظهر جواز ونحوه ـ أى نحو الظهر ـ وقت لأدائه ـ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٨٨ .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ١٤٩ .

(٤) عبارة الرازى فى ـ المحصول ١ / ٢٨٢ ـ « ... وهو قول أكثر المتكلمين » .

(٥) راجع : المجموع ٣ / ٤٩ .

(٦) التحقيق كتاب وصل فيه الشيخ النووى إلى أثناء صلاة المسافر ذكر فيه غالب ما فى شرح المهذب من الأحكام (طبقات ابن قاضى شهبة ٢ / ١٥٦) .

وبالغ في ـ منع الموانع ـ في إنكاره ، وادعى أنه لا يُعرف إلا عن القاضي [١] ، ومن تابعه ، وأنه معدود من هفواته ، ومن العظائم في الدين فإنه إيجاب بلا دليل .

والذين أنكرو الواجب الموسع اختلفوا على أقوال :

(أحدها) : أن الوجوب يختص بأول الوقت . فإن أخره كان قضاء .

حكاه الإمام في ـ المعالم [٢] ـ عن بعض الشافعية .

وهو غلط فلم يقل به أحد منهم .

(الثاني) : أنه [٣] يختص بآخره [٤] . فإن فعله في أوله كان تعجيلاً مسقطاً له كتعجيل الزكاة .

فقولي ـ ففي سواه قاضٍ ومعجل ـ فيه لفٌ ونَشْرٌ غير مرتب فقاضٍ راجعٌ إلى الأول ، ومعجلٌ راجعٌ إلى الآخر .

(الثالث) : أنه يختص بالجزء الذي يتصل به الأداء أي يقع فيه . فإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت فآخره الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه .

وهو المشهور عند الحنفية [٥] .

(الرابع) : ـ قول الكرخي [٦] ـ إن قدّم العبادة على آخر الوقت بأن أوقعها قبله

---

(١) المراد به أبو بكر الباقلاني رحمه الله قد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : المعالم ص ٦٧ .

(٣) قوله ـ أنه ـ أي الوجوب .

(٤) قوله ـ يختص بآخره ـ أي بآخر الوقت .

(٥) قوله ـ وهو المشهور عند الحنفية ـ أي عند بعضهم حيث إن الجمهور منهم يعترف بالواجب الموسع .
راجع : فواتح الرحموت ١ / ٧٣ ، ٧٤ .

(٦) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم ، وأبي سعيد البردعي . كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على =

في الوقت وقع ما قدّمه فرضاً بشرط بقائه مكلفاً إلى آخر الوقت . فإن لم يبق كذلك بأن مات أو جنَّ أثناءه فما قدّمه نَفْلٌ (١) .

فوقت الأداء عنده كما تقدم عند **الحنفية** بزيادة ما شرطه .

ص : وَمَنْ يُؤَخِّر مع ظَنِّ مَوْتِهِ ... يَعْص فإن أدَّاه قبل فَوْته

فهو أدا والقاضيان بَلْ قَضَا ... أَوْ مع ظَنِّ أَنْ يعيش فقضى

فالحق لا عصيانَ ما لم يَكُنْ ... كالحجِ فَلْيُسْنَدْ لآخِرِ السنى

ش : إذا ظنّ المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت(٢) تضيقَ عليه الوقت اعتباراً بظنه ، فإن أخّر العبادة عصى .

فإن تخلّف ظنه فعاش وفعلها في الوقت فقال الجمهور : هي أداء إذْ لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ، وقد وقعت في الوقت المقدّر لها شرعاً .

حكاه عنهم ابنُ الحاجب (٣) ، وقال السبكي : إنه الحق .

وقال القاضي أبو بكر (٤) ، والقاضي حسين (٥) : إنها قضاء لأنها بعد الوقت الذي تضيّق بظنه وإن بان خطؤه (٦) .

= الفقر والحاجة واسع العلم والرواية . صنف المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير . ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ .

راجع : تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٣٩ .

(١) راجع : أصول الفقه للجصاص ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥ ، وفواتح الرحموت ١ / ٧٤ .

(٢) يتصور هذا في رجل محكوم عليه بالقتل وأن التنفيذ في ساعة معينة . فهذا الرجل يتضيق الوقت عليه ويجب أن يؤدي الصلاة على الفور .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ١ / ٢٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٤) هو أبو بكر الباقلاني رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٩٠ ، والترياق والنافع ١ / ٣٧ .

وتصوير المسألة بالموت مثال .

فلو ظن الفوات بسبب آخر كإغماء وجنون ، وحيض [١] فالحكم كذلك .

ولهذا قال في ـ النهاية [٢] ـ لو اعتادت طروّ الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معيّن تضيّق الفرض عليها .

ومَنْ أخَّر الواجب [٣] مع ظنّ السلامة بالاستصحاب فمات في أثناء الوقت فهل يعصى ؟ أقوال :

(**أصحها**) : أنه لا يعصى في المحدود الطرفين كالصلاة لأن التأخير جائز له والفوات ليس باختياره ، ويعصى فيما وقته العمر كالحج ، وقضاء الفائتة وإلاّ لم يتحقق الوجوب .

وقيل : يعصى في الصلاة أيضاً لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة [٤] .

وقيل : لا يعصى في الحج أيضاً لجواز التأخير له [٥] .

وقيل : يعصى الشيخ دون الشاب .

واختاره الغزالي [٦] .

---

(١) يتصور هذا في امرأة تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت . فإن الوقت يتضيق عليها .

(٢) ـ النهاية ـ كتاب في الفقه لإمام الحرمين الجويني اختصر فيه : الأم ، والإملاء ، والبويطي ، ومختصر المزني .

راجع : الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٣٥ ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة .

(٣) قوله ـ ومن أخر الواجب ـ الخ ـ المراد بالواجب هنا هو الواجب الموسع ، وهذا الكلام من تفاريع القول الأول فقط .

(٤) ، (٥) راجع : الترياق النافع ١ / ٣٨ .

(٦) راجع : المستصفى ١ / ٧١ .

وحكى ابن الجوزىّ [١] تقدير التأخير المستَنكَرِ ببلوغه نحواً من خمسين سنة [٢] .

وعلى الأول [٣] فرقٌ بين الصلاة ، والحج بخروج الوقت فى الحج بالموت بخلاف الصلاة فإن وقتها باق .

ونظير الحج أن يموت آخر وقت الصلاة ، فإنه يعصى بخروج الوقت .

وعليه [٤] أيضاً الأصح استناد العصيان إلى آخر [٥] سنى الإمكان لجواز التأخير إليها .

وقيل : إلى أولها لاستقرار الوجوب حينئذ .

وهذه المسألة من زوائد النظم ، وعبارته أصرح فى جريان الخلاف فى العصيان بتأخير الحج من عبارة أصله فقولى ـ فالحق ـ المشار به إلى الخلاف مُنْصَبٌ على ثلاث مسائل :

---

(١) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ، ولد سنة ثمان وخمسمائة وقيل سنة ٥١٠ هـ أوتى حظاً عظيما وصيتا بعيداً فى الوعظ له مؤلفات قيمة منها : زاد المسير ، ونزهة العيون النواظر ، وصيد الخاطر ، والمدهش . توفى رحمه الله سنة ٥٩٧ هـ .

راجع : الأعلام ٣ / ٣١٦ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٥ .

(٢) قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن فى (الترياق النافع ١ / ٣٨) تعليقاً على ما حكاه ابن الجوزى : وهو غريب .

(٣) قوله ـ وعلى الأول ـ أى الذى هو الأصح الذى فرق بين الصلاة ، والحج .

(٤) قوله ـ وعليه أيضا ـ أى على القول الأول الذى هو الأصح الذى تقدم .

(٥) قوله ـ إلى آخر سنى الإمكان ـ لفظ ـ آخر ـ صفة لموصوف محذوف تقديره ـ إلى عام آخر سنى الإمكان ـ ولو كان الموصوف المقدر ـ سنة ـ لقال ـ أخرى ـ .

وهناك من العلماء من قال بإمكان جعله وصفاً لسنة لتأويلها بعام فإم المؤنث قد يؤول بالمذكر فيعطى حكمه ـ ١ هـ .

عدم العصيان فى غير الحج ، والعصيان فيه ، واستناده إلى آخر سنى [1] الإمكان .

[**فرع**] يقرب من هذه المسألة مسألة النوم .

وقد ذكر ابن الصلاح فى ـ فتاويه ـ أن من نام فى أثناء الوقت إلى أن خرج ينبغى أن يعصى قطعاً .

وقال السبكى فى كتاب ـ إبراز الْحِكَمِ من حديث رُفِعَ [2] القلم ـ : إذا دخل المكلف وقت الصلاة ، وتمكن من فعلها ، وأراد أن ينام قبل فعلها فإن وثق من نفسه أن يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلى فيه جاز وإلاَّ لم يجُزْ .

وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام . فإن نام حيث لم يثق نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين :

(**أحدهما**) : إثم ترك الصلاة .

(**والثانى**) : إثم التسبب إليه .

وهو معنى قولنا ـ يأثم بالنوم ـ فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى فى الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة .

وأما ذلك الإثم الذى حصل فلا يرتفع إلا بالاستغفار .

ولو أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد .

ويشهد له ما ورد فى الحديث أن امرأة عاتبت زوجها بأنه ينام حتى تطلع

---

(١) قوله ـ سنى الإمكان ـ بتخفيف الياء لا بتشديدها لأن أصله ـ سنين ـ حذفت النون للإضافة .

(٢) هذا الكتاب نسبه إليه ابنه تاج الدين فى طبقاته ١٠ / ٣٠٩ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١ / ٣ .

الشمس فلا يصلى الصبح إلا ذلك الوقت . فقال إنا أهل بيت معروف لنا ذلك أى ينامون حتى تطلع الشمس فقال النبى ﷺ ـ إذا استيقظت فصلّ [١] ـ .

انتهى ملخصاً .

مسألة

ص : ما لا يتمُّ الواجب المطلقُ مِنْ . . مقدورنا إلاّ به حتّم زُكِن

وقيل لا وقيل إن كان سبب . . وقيل إن شرطاً إلى الشرع انتسب

ش : الشيئ الذى لا يتم الواجب [٢] إلا به وهو المسمىّ بمقدمة الواجب

---

(١) الحديث أخرجه أُحمد فى المسند ٣ / ٨٠ ، وأبو داود فى كتاب الصوم باب ـ المرأة تصوم بغير إذن زوجها ـ.

ونصه كما فى مسند أُحمد : « عن أبى سعيد الخدرى قال : جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطّل يضربنى إذا صليت ويفطّرنى إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده . قال فسأله عما قالت فقال: يارسول الله: أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها. قال فقال: لوكانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطّرنى فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . قال فقال رسول الله ﷺ يومئذ : لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها . قال وأما قولها بأنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرِف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال : فإذا استيقظت فصل » .

قوله ـ تقرأ سورتين ـ أى طويلتين وقد نهيتها عن ذلك فلم تنته فضربتها .

قوله ـ فإنها تصوم .ـ يعنى تكثر من الصيام تطوعاً وأنا فى حاجة إليها .

قوله ـ فإنا أهل بيت ....ـ يعنى إننا جماعة تتثاقل رءوسنا من كثرة النوم فلا نستيقظ إلا بعد الشمس .

والنبى ﷺ لم يلمه على ذلك لأُن غلبة النوم عليه صارت كالطبيعة يعجز عن دفعها فكان بمنزلة من يغمى عليه .

(٢) قوله ـ لا يتم الواجب ـ أى لا يوجد .

واجب[1] عند الأكثرين [2] مطلقاً سواء كان سبباً أو شرطاً . سواء كانا شرعيين ، أو عقليين ، أو عاديين . إذْ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقّف عليه .

وقيل : لا يجب مطلقاً [3] لأن الدال على الواجب ساكت عنه .

وقيل : يجب إن كان سبباً كالنار للإحراق أى كإمساسها لمحل فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه [4] .

قال الشيخ جلال الدين : وسكت إمام الحرمين عن السبب وهو لاستناد المسبب إليه فى الوجود كالذى نفاه فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب فى ـ مختصره الكبير ـ مختاراً لقول الإمام [5] .

قال [6] : وقول المصنف [7] فى دفعه [8] : السبب أولى بالوجوب من الشرط

---

(١) قوله ـ واجب ـ أى بوجوب الواجب .
وهذا بيان لمحل النزاع . إذْ هو واجب فى نفسه باتفاق الجميع . وإنما الخلاف هل وجوبه بوجوب ذلك الواجب المتوقف عليه ، أو وجوبه متلقى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور ؟

(٢) راجع : المحصول ١ / ٢٨٩ ، والإبهاج ١ / ١٠٩ ، ونهاية السول ١ / ١٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، والترياق النافع ١ / ٣٨ .

(٣) قوله ـ لا يجب مطلقا ـ أى سواء كان سببا أم شرطا .

(٤) سبب هذه التفرقة أن السبب لاستناد المسببّ إليه أشدّ ارتباطاً به من الشرط بالمشروط حيث إنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط .

(٥) هو الإمام الرازى رحمه الله وقد تقدمت ترجمته .

(٦) قوله ـ قال ـ أى الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله .

(٧) المراد بالمصنف هنا هو تاج الدين السبكى رحمه الله .

(٨) قوله ـ فى دفعه ـ أى دفع ما أفصح به ابن الحاجب رحمه الله .

الشرعى ممنوع إذْ [١] السبب ينقسم كالشرط إلى شرعى كصيغة الإعتاق له ، وعقلى كالنظر للعلم وعادى كحزّ الرقبة للقتل [٢] . انتهى .

وإذا قلنا بالأول فله شرطان :

(**أحدهما**) : أن يكون مقدوراً للمكلف بخلاف غيره .

قال الآمدى : كحضور العدد فى الجمعة فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين [٣] .

(**والثانى**) : أن يكون الإيجاب مطلقا بخلاف المقيد وجوبه بحالة وجود السبب ، والشرط كالزكاة . وجوبها يتوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله .

ص : فالتَركُ للحرامِ إنْ تعذرًا ∴ إلا بتَرْكِ غيره حتماً يُرَى
فحرِّمت منكوحة إنْ تَلْبَسِ ∴ بغيرها أوْبَتٌ عيناً ونَسَى

ش : المقدمة قسمان :

(**أحدهما**) : يتوقف عليها نفس وجود الواجب .

(**والثانى**) : يتوقف عليها العلم بوجوده ، وذلك بأن لا يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عن ما ليس بمحرم .

---

(١) قوله ـ إذ السبب ... الخ تعليل لقوله ـ ممنوع ـ

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ١٩٥ .

(٣) وفى الوقت نفسه يتوقف عليه وجود الجمعة .

كما إذا اختلطت نجاسة بماء طاهر قليل فيجب الكف عن استعماله بناء على أنه لا يصير كله نجساً ، وإنما حرم الكل لتعذّر الإقدام على تناول المباح لاختلاط المحرم به وهو أحد قولين للعلماء .

وكما إذا اختلطت [١] منكوحة [٢] بأجنبية فإنه يحرم قربانهما : الأجنبية بالأصالة والمنكوحة لأنه لا يتيقن الكفّ عن الأجنبية إلا بالكفّ عنها .

وكذا لو طلق إحدى زوجتيه بعينها ، ثم نسيها لزمه الكفّ عنهما حتى يتذكر فإنه لا يمكن الكفّ عن المطلقة إلا بذلك .

مسألة

ص : مُطْلَقُ الأمــرِ عندنا لا يشـــمل ... كُرْهاً فـفى الوقتِ الصــلاةُ تبطلُ

ش : مطلق الأمر لا يتناول المكروه [٣] عندنا فإنه [٤] مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل فيتناقضان.

وقال الحنفية : يتناوله .

---

(١) قوله - اختلطت - أى اشتبهت .

ومعنى هذا أن هذا اللفظ - اختلطت - ليس مستعملاً فى معناه الحقيقى بل فيما ينشأ عنه وهو الاشتباه، وذلك لأن الاختلاط هو تداخل الأشياء فى بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض ، ويتسبب عن ذلك الاشتباه فاستعماله فيه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ١٩٧ .

(٢) قوله - منكوحة - أى لرجل .

(٣) قوله - لا يتناول المكروه - المراد بالتناول التعلق. أى لا يتعلق مطلق الأمر بالمكروه لذاته عندنا نحن الشافعية .

(٤) الضمير فى قوله - فإنه - راجع إلى المكروه .

وتظهر فائدة الخلاف فى فروع :

منها : الصلاة فى الأوقات المكروهة [١] فلا تنعقد سواء قلنا إنها كراهة تحريم [٢] أو تنزيه.

قاله فى المطلب [٣] : لأن المقصود منها طلب الأجر، وتحريمها، أو كراهتها يمنع حصوله وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرّر من قواعد الشريعة.

ومنها : الطواف بغير طهارة فلا يصح [٤].

وقال الحنفية [٥] يصح وإن كان مكروها لدخوله فى الأمر من قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق [٦] ﴾.

ص : أما الذى جهاتُه تعَددا ... مثلُ الصلاةِ فى مكانٍ اعتدى
فإنها تَصحُّ عند الأكثر ... ولا ثوابَ عندهم فى الأشْهَر
وقيل لا تصحُ لكنْ حصَلاً ... سقوطُهُ والحنبلىُّ لاَ وَ لاَ

---

(١) قوله - فى الأوقات المكروهة - أى التى تكره فيها الصلاة. وهذه العبارة فيها مجاز عقلى من إسناد ما للمظروف للظرف.
والصلاة التى تكره فى أوقات الكراهة هى النفل المطلق الذى ليس له سبب أو له سبب متأخر كصلاة ركعتين قبل السفر.

(٢) قوله - كراهة تحريم - قال الشيخ جلال المحلى رحمه الله فى (شرحه على جمع الجوامع ١/ ٢٠٠) : وهو الأصح عملاً بالأصل فى النهى عنها فى حديث مسلم ١٠هـ.
«فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».
صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب - الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها.

(٣) المطلب - كتاب لابن الرفعة شرح فيه الوسيط للغزالى وذلك فى نحو أربعين مجلداً وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ومات ولم يكمله - طبقات ابن قاضى شهبة ٢/ ٢١٢ فى ترجمة ابن الرفعة.

(٤) راجع : المغنى لابن قدامة ٣/ ٣٧٧، والحاوى الكبير للماوردى ٤/ ١٤٤.

(٥) راجع : بدائع الصنائع ٢/ ١٢٩.

(٦) آية رقم ٢٩ من سورة الحج.

ش : للواحد بالشخص [1] حالتان :

(إحداهما) : أن لا يكون له إلا جهة واحدة.

فلا خلاف فى امتناع كونه مأموراً به منهياً عنه إلا عند مَنْ يجوّز تكليف ما لا يطاق. لأن مقتضى الأمر المنع من تركه، ومقتضى النهى المنع من فعله وهما متنافيان.

(الثانى) : أن يكون له جهتان كالصلاة فى المكان المغصوب. فإنها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدواناً. وكل منهما يوجد بدون الآخر. فهل يجوز الأمر به من وجه، والنهى عنه من وجه ؟.

فيه مذاهب :

(أحدها) : وهو رأى الجمهور [2] : نعم لتعدّد الجهات. فهو كاختلاف المحالّ فلا تناقض فتصح [3] نظراً لجهة الصلاة المأمور بها، ولكن لا يثاب عليها عقوبة له من جهة الغصب.

---

(١) الواحد بالشخص هو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كالصلاة فى المكان المغصوب.

ولابد فى هذا المثال من التقييد بكونها صلاة معينة بشخصها، وكون المصلى تلك الصلاة خالداً - مثلاً -، وكون المكان المغصوب معيناً أيضاً بكونه بيت عمرو مثلاً.

هذا وقد قال العلماء إن الواحد بالشخص يقابل الواحد بالجنس، والواحد بالنوع فإنه فيهما ينظر إلى الأفراد لا إلى جهات الفرد الواحد فيكون مأموراً بالنظر لفرد منهياً بالنظر لآخر كالسجود : فرد منه لله جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز.

راجع : تقريرات الشربينى بهامش شرح الجلال، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١/ ٢٠٢، والترياق النافع ١/ ٤٢.

(٣) قوله - فتصح - أى الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلاً.

(**الثانى**) : أنها تصح، ويثاب لأنه (وإن عوقب من جهة الغصب. فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمانه بعضه [1]).

(**الثالث**) : أنها لا تصح [2] نظراً لجهة الغصب المنهى عنه ولكن يسقط الطلب [3] عندها [4] لا بها لأن السلف [5] لم يأمروا بقضائها.

وهذا رأى القاضى، والإمام [6].

(**الرابع**) : أنها لا تصح ولا يسقط بها الفرض.

وهو مذهب أحمد بن حنبل [7].

ص : وَمَنْ مِن الْمغصوبِ تائباً خَرَج ∴ آتٍ بواجبٍ وقيل بحرج
وقيل فى عصيانه مُشْتَغَلْ ∴ مع انقطاعِ النهيِ وهو مُشْكل

---

(١) ما بين القوسين هو نصّ كلام الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله، ولم يشر السيوطى رحمه الله إلى ذلك.
وقد قال الشيخ جلال المحلى عقبه : وهذا هو التحقيق ١٠هـ.
راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ٢٠٢.

(٢) قوله ـ لا تصح ـ أى الصلاة فرضاً كانت أو نفلا.

(٣) قوله ـ يسقط الطلب ـ أى للصلاة.

(٤) فى ـ الترياق النافع ١/ ٤٢ ـ (عندهما) أى الباقلانى، والرازى لأنه قال قبل ذلك :ـ « وقال القاضى أبو بكر الباقلانى، والإمام الرازى لا تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لجهة الغصب المنهى عنه، ومع عدم الصحة يسقط طلب الصلاة عندهما لا بها لأن غالب السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها » ١هـ.

(٥) المراد بالسلف هنا أكثرهم حيث حكى إمام الحرمين رحمه الله أنه كان فى السلف متعمقون فى التقوى يأمرون بقضائها :
راجع : التلخيص لإمام الحرمين ١/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٦) راجع : المعالم فى علم أصول الفقه للرازى ص ٧٦.

(٧) راجع : الكافى فى فقه الإمام أحمد ١/ ١١٠.
هذا وقد ذكر ابن قدامة فى الكافى رواية عن الإمام أحمد بصحة الصلاة مع التحريم لأن النهى لمعنى فى غير الصلاة كما لو صلى وفى يده خاتم من ذهب، وفى رواية أخرى عنه إن علم النهى لم تصح صلاته وإن لم يعلم صحت ١٠هـ.

ش : الخارج من المكان المغصوب(١) تائباً نادماً على الدخول فيه عازماً على أن لا يعود آتٍ بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور. إذْ لا يمكن تفريغ المكان إلا بهذا الشغل.

وقال أبو هاشم (٢) - من المعتزلة - آت بحرام.

وهو معنى قولي - بحرج - لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ.

وقال إمام الحرمين (٣) : هو مشتبك في المعصية لا يمكنه التخليص ما دام فيها فهو عاص باستصحاب التعدى السابق مع إنقطاع تكليف النهى عنه من طلب الكفّ عن الشغل بخروجه تائباً المأمور به.

فاعتبر في الخروج جهة معصية، وجهة طاعة.

والجمهور ألغواْ جهة المعصية من الضرر لدفعه ضرر المكث الأشد.

وقد استبعد ابن الحاجب (٤) قول إمام الحرمين، وضعّفه الغزالى بأن النهى إذا انتفى فإلام تستند المعصية. ؟

وقال في - جمع الجوامع(٥) - إنه (٦) دقيق لما تقدم من اعتبار الجهتين.

---

(١) قوله - الخارج من المكان المغصوب - أى سواء كان هو الغاصب له أو غيره حيث إنه يحرم على الشخص المكث، والدخول لمكان مغصوب ولو لغيره.
ومن ذلك بيوت الظلمة التى يعلم أنها مغصوبة إلا لضرورة فبقدرها.
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١/ ٢٠٣.

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب وكنيته أبو هاشم ولقبه الجبائى تتلمذ على يد والده وتلقى عنه العلم حتى فاقه. ألف كتباً كثيرة منها : كتاب الإجتهاد، والجامع الكبير. وقد اشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تنسب إليه لقبت البهشمية. ولد سنة ٢٤٧هـ وتوفى ببغداد سنة ٣٢١هـ وتوفى معه فى نفس : أبو بكر محمد بن دريد اللغوى فقال الناس : اليوم مات علم الكلام وعلم اللغة.

(٣) راجع : البرهان فى أصول الفقه ١/ ٣٠١.

(٤) بيان المختصر ١/ ٣٩٠.

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٢٠٤ ونصه : وهو دقيق ١٠هـ.

(٦) قوله - إنه .. أى قول إمام الحرمين.

ص : وسـاقط على جريـح قـدْ قتـلْ .. إن لم يـزلْ ، كـفـؤه إن انتـقـل
قـيـل أدمْ وقـيـل خـيِّر والإمـام .. لا حكم والحجة حـول الوقف حام

ش : قال إمام الحرمين [1] هذه مسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء.

وهى الساقط على جريح بين جرحى باختياره، أو بغير إختياره إن استمر عليه قتله، وإن انتقل عنه قتل كفأه [2] لعدم موضع يعتمد عليه :

فقيل : يستمر عليه [3]، ولا ينتقل إلى كفئه لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وقيل : يتخيَّر بين الإستمرار، والإنتقال لتساويهما [4] فى الضرر.

وقال إمام الحرمين [5] : لا حكم فيـه من إذن أو منع لأن الإذن له فى الاستمرار والانتقال أو أحدهما يؤدى إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله.

قال : مع استمراره على عصيانه إن كان سقط باختياره، وإلاّ فلا عصيان.

وتوقّف الغزالى فى ـ المستصفى ـ فقال : يحتمل كل من المقالات الثلاث ثم اختار [6] الثالثة فى ـ المنخول [7] ـ مع أنه سأل إمامه فقال : كيف تقول لا حكم وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة عن حكم ؟

---

(١) راجع : البرهان ١/ ٣٠٢.

(٢) قوله ـ قتل كفأه ـ أى كفء الجريح فى صفات القصاص..

(٣) قوله ـ يستمر عليه ـ أى وجوباً، وينبغى ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره لأن الانتقال استئناف فعل الإختيار بخلاف المكث فإنه بقاء ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الإبتداء. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى.
وقال ابن القاسم العبادى : ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق وتكميل القتل أهون من استئنافه ١٠هـ.
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١/ ٢٠٥.

(٤) قوله لتساويهما ـ أى الجريح وكفئه.

(٥) راجع : البرهان فى أصول الفقه ١/٣٠٢.

(٦) التعبير بقوله – ثم اختار الثالثة .... الخ يفهم منه أن المنخول بعد المستصفى وليس كذلك حيث إن المستصفى من الكتب التى ألفها الغزالى فى آخر حياته وقد صرح بذلك فى مقدمة المستصفى ١/ ٤

(٧) راجع : المنخول ص ١٢٩.

فقال : حكم الله أنه لا حكم.

فقال: لا أفهم هذا.

قال الإبيارى (١) : وهذا أدب حسن، وتعظيم للأكابر لأن هذا تناقض إذْ - لا حكم - نفى عام. فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم.

فهذا لا يفهم لا لعجز السامع عن الفهم بل لكونه غير مفهوم فى نفسه.

وقال(٢) الشيخ جلال الدين : لا تنافى بين القولين لأن المراد بالحكم فى قوله - لا تخلو واقعة عن حكم - ما يصدق بالحكم المتعارف (٣) وبانتفائه(٤).

وقال الزركشى : مراده لا حكم أى من الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار(٥).

وقال الشيخ عز الدين (٦) فى - قواعده (٧) - ليس فى هذه المسألة حكم شرعى وهى باقية على الأصل فى انتفاء الشرائع.

---

(١) هو على بن إسماعيل بن على الأبيارى - نسبة إلى أبيار بلدة بمحافظة الغربية بمصر - فقيه مالكى أصولى محدث. من مصنفاته : شرح البرهان للجوينى، وسفينة النجاة. توفى رحمه الله سنة ٦١٨ هـ.

راجع : الفتح المبين ٢/ ٥٣

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١/ ٢٠٥، ٢٠٦

(٣) قوله - بالحكم المتعارف - أى الذى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

(٤) قوله - وبانتفائه - أى انتفاء الحكم المتعارف.

(٥) راجع:البحر المحيط ١/ ٢٧٠

(٦) هو سلطان العلماء وقد تقدمت ترجمته.

(٧) راجع : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١/ ٩٦

قال : والأظهر عندى فيما لو كان بعضهم كافراً لزم الانتقال إليه لأن قتله أخفّ مفسدة .

وإلى ذلك أشرت بقولى ـ كفؤه .

مسألة

ص : تجوّزُ التكليفَ بالمحالِ ... ومنعتْ طائفتا اعْتزالَ
ما كان لا للغير أوْ مُمْتنعاً ... لِغَيْرِ عِلْمِه بأن لا يقعا
والطلبُ الإمامُ والحقَ وَقعَ ... ما ليس بالذاتَ بل الغيرُ امتنع

ش : فى التكليف بالمحال[1] مذاهب :

أصحها ـ عند الأكثرين ـ جوازه مطلقا سواء كان محالاً لذاته وهو الممتنع

---

(١) قوله ـ التكليف بالمحال ـ خرج به التكليف المحال .
والفرق بينهما أن التكليف بالمحال لا خلل فيه من جهة المكلف لكونه أهلاً للخطاب من حيث بلوغه وعقله واختياره، وعلمه بالخطاب . ولكن الخلل فيه من جهة الفعل الذى يكلف به لكونه ليس فى مقدور المكلف مثل التكليف بالصعود إلى السماء، أو الجمع بين الضدين .
أما التكليف المحال فالخلل فيه يرجع إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلاً للخطاب لعدم فهمه له . مثل السكران، والساهى، والنائم .
هذا وقد قسم العلماء المحال خمسة أقسام :
١ ـ محال لذاته كالجمع بين الضدين أو النقيضين، ويعرف بالمحال العقلى .
٢ ـ محال عادى أى اقتضت العادة عدم حصوله وإن كان ممكناً عقلاً كحمل الجبل العظيم .
٣ ـ محال لوجود مانع كتكليف المقيد بالجرى .
٤ ـ محال لتعلق علم الله بعدم حصوله كتكليف من علم الله أنه لا يؤمن . فالإيمان باعتبار ذاته ممكن ولكن حصوله ممن علم الله أنه لا يؤمن محال .
٥ ـ محال لعدم القدرة عليه مثل التكاليف كلها على رأى الأشعرى فإنه يقول القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة ويقول مع ذلك إن التكليف يتوجه قبل المباشرة فيكون الشخص مكلفاً بغير المقدور .
راجع : أصول الفقه للشيخ زهير ١ / ١٦٦، ١٧٨

عقلاً وعادة كالجمع بين السواد، والبياض، أم لغيره بأن كان ممتنعاً عادة لا عقلاً كالمشى من الزمن [١]، والطيران من الإنسان، أو عقلاً لاعادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن [٢].

ومنعت طائفة من المعتزلة ـ وهم البغداديون ـ التكليف بالمحال لذاته وهو الممتنع عقلاً وعادة دون المحال [٣] لغيره [٤].

ومنعت طائفة منهم [٥] المحال الممتنع لغير تعلق العلم بعدم وقوعه وهو العادى دون الممتنع لتعلق العلم[٦]. لأن الأول لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة فى طلبه منهم [٧].

وأجيبت بأن فائدته اختبارهم : هل يأخذون فى وقوعه وهو المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا فالعقاب.

---

(١) يقال رجل زَمِنٌ أى مُبْتلىً بيّن الزمانة.

راجع : مختار الصحاح مادة ـ زمن.

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٢٠٦، والترياق النافع ١/ ٤٤

(٣) اختار هذا القول الآمدى رحمه الله

انظر : الاحكام له ١/ ١٨٠، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٢٠٧

(٤) قوله ـ دون المحال لغيره ـ أى بقسميه :

١ ـ الممتنع عادة لا عقلاً كالطيران من الإنسان.

٢ ـ الممتنع عقلاً لاعادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن.

(٥) قولهم ـ منهم ـ أى من المعتزلة.

وقد صرح تاج الدين السبكى بأن قائل هذا هم أكثر المعتزلة، ومعهم فى هذا القول الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والغزالى، وابن دقيق العيد رحمهم الله.

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٢٠٧

(٦) معنى هذه العبارة : أن أصحاب هذا القول يمنعون التكليف بالمحال الذى ليس استحالته لتعلق علم الله بعدم وقوعه وهو المحال لذاته والمحال عادة من قسمى المحال لغيره. أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع.

(٧) قوله ـ لا فائدة فى طلبه منهم ـ يراد بالفائدة الحكمة والمنفعة الراجعة إلى المخلوق بالنظر لقول الغزالى ومن معه من أهل السنة، ويراد بها العلة، والباعث بالنظر لقول المعتزلة.

ومنع إمام الحرمين [١] طلب المحال لاورود صيغة الطلب له لغير طلبه كما فى قوله تعالى ﴿ كونوا قردة [٢] ﴾.

واختلف القائلون بالجواز [٣] فى وقوعه على مذاهب :

الوقوع مطلقاً [٤].

وعدمه مطلقاً [٥].

والتفصيل بين الممتنع لذاته كقلب الحجر ذهباً مع بقاء الحجرية ولم يقع ولغيره [٦] فيقع وهو الصحيح.

دليل عدم وقوع [٧] الأول الاستقراء، ووقوع [٨] الثانى أن الله تعالى كلف الثقلين [٩] بالإيمان وقال ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين [١٠] ﴾

فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره.

---

(١) نص عبارته رحمه الله فى (البرهان ١/ ٨٩ فقرة ٢٨) إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلباً كقوله سبحانه وتعالى ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ فهذا غير ممتنع فإن المراد بذلك كوّناهم قردة خاسئين. فكانوا كما أردناهم.

(٢) آية رقم ٦٥ من سورة البقرة.

(٣) قوله ـ بالجواز ـ أى بجواز التكليف بالمحال.

(٤)، (٥) راجع : نهاية السول ١/ ١٩٨، والإبهاج ١/ ١٧٣، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٩

(٦) قوله ـ ولغيره ـ أى الممتنع لغيره.

(٧) قوله ـ دليل عدم وقوع الأول ـ أى الممتنع لذاته.

(٨) قوله ـ ووقوع الثانى ـ أى دليل وقوع الثانى الذى هو الممتنع لغيره.

(٩) الثقلان : الإنس والجن. وقد سمى الله تعالى الجن والإنس الثقلين لتفضيله إياهما على سائر الحيوان المخلوق فى الأرض بالتمييز، والعقل الذى خصّا به. وقال إبن الأنبارى قيل للجن والإنس الثقلان لأنهما كالثقَل للأرض وعليها.

راجع : لسان العرب مادة ـ ثقل.

(١٠) آية رقم ١٠٣ من سورة يوسف.

مسألة

ص : حصول شرط الشرع عند الأكثر ... في صحة التكليف لم يُعْتَبر
وفرضت فى طلب الشرع الفروع ... من كافر والمرتضى هنا الوقوع
والمنعُ مطلقاً وفى الأمر وفى ... جِهادِهم وغيرُ مرتدٍ قُفى
والْخُلفُ فى التكليفِ أوْ مَا آل له ... لا نحوُ إتْلافٍ وعقدٍ أكْملهْ

ش : اختلف الأصوليون فى أن حصول الشرط الشرعى ـ وهو ما يتوقف عليه صحة الشيىء شرعاً كالوضوء للصلاة ـ هل هو شرط فى صحة التكليف بالمشروط أم لا ؟ .

فذهب أصحاب الرأى إلى اشتراطه (١) .

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه (٢) .

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد .

ونازع فى ذلك الصفى الهندى (٣) وقال : إن المحدث مكلفٌ بالصلاة بإجماع (٤) .

---

(١) راجع : فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، وأصول السرخسى ١ / ٧٤ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدى ١ / ١٩١ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ١٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٠ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٠ ، والترياق النافع ١ / ٤٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) راجع: البحر المحيط ١ / ٤١٣ .

ومقتضى هذه الترجمة طرد الخلاف فى هذه الصورة [1] . لكن قال غيره إن المسألة [2] مفروضة فى تكليف الكافر بالفروع ، ومقتضاه أن الخلاف لا يطرد فى سائر الشروط الشرعية [3] .

ووجه اندراج هذه المسألة فى القاعدة أن الإسلام شرط لصحة العبادات شرعاً .

وخرج بالشرط الشرعى العقلى كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم ، والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة ، والنسيان فإن حصوله شرط فى صحة التكليف .

وفى مسألة تكليف الكفار بالفروع مذاهب :

(**أحدها**) : وهو قول الجمهور [4] ـ : نعم . فيعاقبون على ترك امتثالها ، وإن سقطت بالإيمان ترغيباً فيه . قال تعالى ﴿ **فى جنات يتساءلون عن المجرمين . ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين** ﴾ [5] ، ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾ [6] .

---

(١) قوله ـ هذه الصورة ـ أى صورة المحدث .

(٢) قوله ـ إن المسألة ـ المراد بها المسألة المذكورة التى هى : حصول الشرط الشرعى هل هو شرط فى صحة التكليف بالمشروط أو لا ؟ .

(٣) هذه المسألة ليست على عمومها حيث إنه لا خلاف بين العلماء فى أن مثل الجنب والمحدث مأموران بالصلاة .

وإنما هى مفروضة فى جزئى من جزئياتها تقريباً للفهم وهو تكليف الكفار بفروع الشريعة مع انتفاء شرطها وهو الإيمان لتوقفها على النية التى لا تصح من الكافر .

(٤) راجع : المستصفى ١ / ٩١ ، والإحكام للآمدى ١ / ١٩١ ، وشرح العضد على المختصر ٢ / ١٢ ، ١٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ، والتمهيد للإسنوى ص ٢٨ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١ / ١٤٦ ، ونهاية السول ١ / ٢٠٧ والإبهاج ١ / ١٧٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١١ ، والتمهيد لأبى الخطاب ١ / ٢٩٨ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠١ .

(٥) الآيات رقم ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من سورة المدثر .

(٦) الآيتان ٦ ، ٧ من سورة فصلت .

(والثانى) : لا . وبه قال أكثر [١] الحنفية لأن المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها ، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها ، والمنهيات محمولة عليها حذراً من تبعيض التكليف .

قال النووى فى ـ شرح المهذب [٢] :ـ اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلى لا تجب عليه الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج، وغيرها من فروع الإسلام .

والصحيح فى كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان .

قال : وليس (هو) [٣] مخالفاً [٤] لما تقدم لأن المراد هناك غير المراد هنا . فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها فى الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضى ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم فى كتب الأصول أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده .

ولم يتعرضوا للمطالبة فى الدنيا. فذكروا فى الأصول حكم طرف، وفى الفروع حكم الطرف الآخر. انتهى.

وإلى ذلك أشرت بقولى من زيادتى ـ هنا ـ أى فى الأصول .

---

(١) راجع : تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٢٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٤٣/٤ .

(٢) راجع : المجموع ٣ / ٤ .

(٣) ما بين القوسين مثبت من المجموع للنووى وساقط من المخطوط .

(٤) قوله ـ وليس هو مخالفاً ـ النفى هنا متوجه إلى ما قاله الأصوليون . والمعنى ليس ما قاله الأصوليون مخالفاً لما قاله أصحابنا .

(والمذهب الثالث) : أنهم مكلفون بالنواهى دون الأوامر لإمكان امتثال النواهى مع الكفر لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان بخلاف الأوامر [١] .

(والرابع) : أنهم مكلفون بما عدا الجهاد . أما الجهاد فلا لامتناعهم قتال أنفسهم .

وهذا القول نقله الإسنوى فى ـ التمهيد [٢] ـ عن حكاية القرافى [٣] ، وهو مزيد على ـ جمع الجوامع ـ .

(والخامس) : أن المرتد مكلف خاصة لانسحاب [٤] حكم الإسلام دون الكافر الأصلى [٥] .

وفى ـ المحصول [٦] ـ ما يقتضى أن الخلاف فى غير المرتد.

ثم الخلاف كما قال السبكى محلّه فى خطاب التكليف من الإيجاب ، والتحريم وما يرجع إليه من خطاب الوضع ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة . أما نحو الإتلاف[٧] ،

---

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما فى (شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٤) .
وانظر : شرح البدخشى على المنهاج ١ / ٢٠٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢١٢/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

(٢) راجع : التمهيد فى استخراج الفروع على الأصول له ص ٢٨ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ .

(٤) فى الترياق النافع ١ / ٤٧ وغيره : « ... باستمرار تكليف الإسلام » .

(٥) راجع : الإبهاج ١٧٧/١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢١٢/١ ، والترياق النافع ٤٧/١ .

(٦) راجع : المحصول ١ / ٣١٦ .

(٧) قوله ـ الإتلاف ـ أى للمال .

والجنايات [١] ، وترتب آثار العقود [٢] عليها كملك المبيع ، وثبوت النسب ، والعوض فى الذمة فهم داخلون فى ذلك اتفاقاً [٣] .
نعم الحربى لا يضمن متلفه ومجنيه .
وقِيل : يضمن المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلَّف بالفروع .
ورُدَّ بأن دار الحرب ليست بدار ضمان .

---

(١) قوله ـ والجنايات ـ أى على النفس ومادونها وذلك من حيث إنها أسباب للضمان والضمان ليس من خطاب التكليف .
(٢) قوله ـ وترتب آثار العقود ـ أى الصحيحة .
(٣) ذكر الزركشى رحمه الله عدم صحة دعوى الإجماع فى نحو الإتلاف والجناية ، وقال إن الخلاف جارٍ فى الجميع ، ومن ثم فلا وجه للتفصيل .
راجع : تشنيف المسامع ١ / ٢٩٠ .

مسـألــة

ص : يخصَ بالتكليف فعْلٌ فـاللذا ... كلّفٌ في النهي به الكفُّ وذا

هل فعْلُ ضـدٍ أو الانتـهـاء ... المرتضى الثاني لا الانتفـاء

وإنَّ قَصْدَ التركِ غيرُ مُشْترِطِ ... بَلَى لتحصيلِ الثوابِ يُشترط

ش : لا خلاف أن المكلَّف به في الأمر الفعلُ .

وأما في النهي فقولان

(**أحدهما**) : أن المكلف به غير فعل وهو الانتفاء أي انتفاء الفعل المنهي عنه [1] . فإذا قيل لا تتحرك فالمطلوب انتفاء الحركة بأن يستمر عدمها من السكون [2] .

(**والأصح**) : أن المكلف به فِعْل وهو الكفّ أي كفّ النفس عن الفعل ، والكفّ فِعْل .

واختلف في تفسير الكفّ على هذا !

فقيل : هو فعل الضد . فالمكلف به في ـ لا تتحرك ـ فعل ضدها من السكون،وفسَّره السبكي بأنه الانتهاء [3] .

قال : فإذا قلت ـ لا تسافر ـ فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء لأنه مطاوعة . يقال نهيته فانتهى. والانتهاء هو

---

(١) فإن قيل : إن الانتفاء عدم ، والعدم غير مقدور فكيف صح التكليف به ؟

فالجواب : أن تعلق القدرة به باعتبار تعلق سببها به وهو الإرادة فهو مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته وإرادته .

(٢) هذا قول جماعة من العلماء منهم : أبو هاشم .

(٣) قوله ـ الانتهاء ـ أي عن المنهي عنه .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٤ .

الانصراف عن المنهى عنه وهو الترك .

قال : واللغة ، والمعقول يشهدان له .

وفرق بين قولنا ـ لا تسافر ـ وبين قولنا ـ أقم ـ فإن ـ أقم ـ أمر بالإقامة من حيث هى فقد لا يستحضر معها السفر ، ـ ولا تسافر ـ نهى عن السفر ، فمن أقام قاصداً ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر ، ومن لم يخطر له السفر بالكلية لا يقال انتهى عن السفر .

والانتهاء أمر معقول وهو فعل ويصح التكليف به .

وكذلك فى جميع النواهى الشرعية كالزنا ، والسرقة ، والشرب ، ونحوها المقصود فى جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل ، ومن لازِمِ ذلك الانتهاءِ التلبُّس بفعل ضِدٍّ من أضداد المنهى عنه . انتهى .

فالمكلف به فى ـ لا تتحرك ـ الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضدّه من السكون .

وهل يشترط فى الإتيان فى المكلف به فى المنهى مع الانتهاء عن المنهى عنه قصد الترك له امتثالاً ؟ .

قولان :

(**الأصح**) : لا وإنما يشترط لحصول الثواب لحديث ـ إنما الأعمال بالنيات [1] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى باب ـ كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ـ ، وفى كتاب الإيمان باب ـ ما جاء أن الأعمال بالنية ـ ، وفى كتاب النكاح باب ـ من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ـ ، وفى كتاب الطلاق باب ـ الطلاق فى الإغلاق والكره ـ ، وفى مناقب الأنصار باب ـ هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ـ وفى كتاب الأيمان باب ـ النية فى الأيمان ـ ، وفى كتاب الحيل باب ـ فى ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى ـ . =

(**والثانى**) : يشترط حتى يترتب العقاب إن لم يقصد .

وعلى هذا : هل يكتفي بنيَة ترك المنهيات فى الجملة أو لابدّ من نيَةٍ خاصةٍ فى كل منهيَ . ؟

فيه نظر : والأقرب الثانى

ص وَوَجْهُ الأمـرْ لَدى المبـاشَرة ... مُحَقـقُوا الأئمـة الأشـاعـرة

وَقَبْلهـا اللومُ على كفُّ نُهى ... والأكـثرون قَبْلُ ذُو تَوَجَه

بَعْدَ دُخـولِ وَقْتـه إلزامـاً ... وَقَبْلَه لَدَيْهِم إعْـلامـا

ثم إذا بَاشَر قـالوا يَسْتـمِرّ ... وقـال قـوم بانقطاعِ مُسْتَـقرّ

ش : هذه المسألة فى وقت توجّه الأمر للمكلف ، وهى كما قال القرافى[1] أغمض مسألة فى أصول الفقه مع قلة جدواها إذْ لا يظهر لها ثمرة فى الفروع .

وفيها للأشاعرة مذهبان :

(**أحدهما**) : أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة ، ولا يتوجه قبلها أصلاً إذْ لا قدرة عليه إلا حينئذ .

وهذا القول اختاره الإمام ، والبيضاوى وغيرهما [2] .

= وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب ـ قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب ـ فيما عنى به الطلاق والنيات .

وأخرجه الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد باب ـ ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا ـ .

وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة باب ـ النية فى الوضوء ـ ، وفى كتاب الطلاق باب ـ الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب ـ النية ـ

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٥ .

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٣٥ ، والمنهاج مع نهاية السول ١ / ١٨٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢١٧ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٤ .

وقال فى ـ جمع الجوامع[1] ـ : إنه التحقيق .

وأورد عليه أنه يلزم عدم العصيان بتركه ، وأنه يؤدى إلى سلب التكاليف فإنه يقول : لا أفعل حتى أكلف ، والفرض أنه لا يكلف حتى يفعل .

وجوابه : أنه قبل المباشرة مباشر للترك متلبسٌ بالكفِّ عن الفعل، وهو فعل منهى عنه فيتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك وذلك بالفعل وصار الملام[2] على ذلك .

(**والمذهب الثانى**) : وهو مذهب الأكثرين[3] ـ : أنه يتوجه قبل مباشرة الفعل بعد دخول وقته على سبيل الإلزام ، وقبله على سبيل الإعلام .

ثم اختلف هؤلاء : هل يستمر حال المباشرة أو ينقطع عندها ؟

فالأكثرون على الأول ، وقوم على الثانى قالوا لئلا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة فى طلبه .

وأجيب : بأن الفعل إنما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه .

ص : يَصِحُّ فى الأظْهَرِ أن يُكلَّفَا ∴ مَنْ انْتفَا شرطُ الوقوعِ عَرفَا
أوامرٌ واتفقُوا إنْ جَهِلا ∴ والعِلْمُ للمأمورِ إثْرهُ اعتَلا

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٧ .

(٢) الملام ـ بفتح الميم ـ أى اللوم والذم .

(٣) راجع: الإحكام لآمدى ١/١٩٥ وشرح العضد على مختصرا ابن الحاجب ٢/١٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٦ ، والترياق النافع ١ / ٤٩ ، وفواتح الرحموت ١/١٣٤ ، وتيسير التحرير ٢ / ١٤١ والمسودة ص ٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ .

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : هل يصح تكليف الإنسان بأمر مع أن شرط وقوعه مُنْتَفٍ فلا يمكن وقوعه لانتفاء شرطه كأمْرِ رجلٍ بصومِ يومِ علِم موته قبله ؟ .

للمسألة أحوال :

(أحدها) : أن يعلم المأمور انتفاءه[1] .

وفيه قولان :

الأظهر : صحته[2] .

وقيل : لا . لانتفاء فائدة التكليف[3] .

ودُفِع بقول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار يجب عليها افتتاح النهار بالصوم [4] ، وأنه يجوز توبة المجبوب [5] من الزنا ، وفائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة .

قال المجد بن [6] تيمية : وليست المسألة مبنيّة على تكليف خلاف المعلوم ولا على تكليف مالا يطاق ، وإن كان لها به

---

(١) قوله ـ أن يعلم المأمور انتفاءه ـ أى انتفاء شرط وقوع المأمور به ، ولا يكون ذلك إلا بخبر معصوم .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٨ .

(٣) راجع : الترياق النافع ١ / ٥١ .

(٤) راجع : الترياق النافع ١ / ٥١ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٠ .

(٥) قوله ـ وأنه يجوز توبة المجبوب من الزنا ـ أى الذى فعله قبل الجبّ .

والجب ـ بفتح الجيم ـ قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين ، أو لم يبق منه قدر الحشفة .

(٦) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر فقيه حنبلى محدث مفسر كان فرد زمانه فى معرفة المذهب الحنبلى من كتبه : تفسير القرآن العظيم ، والمحرر فى الفقه . توفى رحمه الله سنة ٦٥٢ هـ .

راجع : الأعلام ٤ / ٦ .

ضرب من التعلق لكن تشبه النسخ قبل التمكن لأن ذلك رفع[١] للخطاب ، وهذا رفع للحكم بعجز[٢] .

(الحال الثانى) : أن يعلم الآمر دون المأمور .

والجمهور على صحته [٣] .

وقال إمام الحرمين [٤]، والمعتزلة : لا . بناءً على أن فائدة التكليف الامتثال فقط .

والأول مبنى على أن فائدته الابتلاء ، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة فى تركة المجامع فى نهار رمضان إذا مات ، أوجنّ فى أثناء ذلك النهار . فتجب على الأول دون الثانى . وعدم وجوبها هو الأصح خلاف مقتضى البناء .

(الحال الثالث) : أن يجهل الآمر انتفاءه[٥] كأمر السيد عبده بخياطة الثوب غداً .

فهذا يصح بالاتفاق كما فى ـ جمع الجوامع[٦] ـ تبعاً لابن

---

(١) فى ـ المسودة ص ٥٣ ـ « لأن ذلك رفع للحكم بخطاب » .

(٢) راجع : المسودة ص ٥٣ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٨ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٥١ ، وتيسير التحرير ٢ /٢٤٠ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٢٨٠ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٩٦ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢١٩ .

(٥) قوله ـ أن يجهل الآمر انتفاءه ـ أى انتفاء شرط وقوعه عند وقته وذلك بأن يكون الآمر غير الشارع .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٠ .

الحاجب [1] . لكن قال الصفى[2] الهندى : فى كلام بعضهم إشعار بخلافٍ فيه .

(المسألة الثانية) : هل يعلم المأمور كونه مأموراً عقب الأمر قبل التمكن من الامتثال أولا حتى يمضى زمن الإمكان ؟

فالأكثرون : نعم لأنه تحقق ورود الأمر وهو يشكّ فى رفعه بانتفاء شرطه قبل وقوعه .

وقيل : لا . لأنه يكون شاكاً فى ذلك لأن الشرط سلامة العاقبة وهو لا يتحققها .

واعترض بأنه يلزم عليه أن لا يوجد من المكلف عبادة لوجود الشك فلا يصح له عمل .

[تنبيه] :

عبارة ـ جمع الجوامع[3] ـ يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور إِثْرَهُ مع علم الآمر وكذا المأمور فى الأظهر انتفاء شرط وقوعه خلافاً لإمام الحرمين والمعتزلة أما مع جهل الآمر فاتفاق [4] .

وعبارة النظم أخصر ، وأوضح .

---

(١) راجع : شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ١ / ٤٤٣ .

(٢) راجع : نهاية الوصول له ٣ / ١١٥١ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢١٨ ـ ٢٢٠ .

(٤) قوله ـ فاتفاق ـ أى فمتفق على صحة وجوده .

خاتمــــة

ص : في واجبِ التخييرِ والترتيبِ عنْ ٠٠ تحـــــريمِ جَمْعٍ وإباحــــةِ وَسَنَ

ش : الواجب المرتب على ثلاثة أقسام :

(أحدها) : **تحريم الجمع بين** أفراده كأكل المذكَّى ، والميتة فإنه يجب على المضطر أكلها عند فقد المذكَّى .

(ثانيها) : يباح [١] . ومثّله في ـ المحصول [٢] ـ بالوضوء والتيمم .

واستشكل بأن التيمم مع القدرة على الوضوء فِعْلٌ للعبادة بدون شرطها فتكون فاسدة والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، والإتيان به صورة بدون نيته ليس تيمّما .

وصوّره الشيخ جلال الدين بأن يتيمم أولاً للمرض ثم يتوضأ متحملاً للمشقة [٣] .

(ثالثها) : يُسَنّ [٤] ، ومثّله في ـ المحصول[٥] ـ بخصال كفارة الوقاع [٦] ، والقتل .

---

(١) قوله ـ يباح ـ أي الجمع بين أفراده .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٢٨٠ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢١ .

(٤) قوله ـ يسن ـ أي الجمع .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٨٠ .

(٦) قوله ـ بخصال كفارة الوقاع ـ حيث إن كلا من خصال هذه الكفارة يوصف بأنه واجب لكن وجوب الإطعام يكون عند العجز عن الصيام ، ووجوب الصيام يكون عند =

قال السبكي : **وهذا يحتاج إلى دليل ولا أعلمه** ، ولم أر أحداً من الفقهاء صرّح باستحباب الجمع ، ولعل مراد الأصوليين الورع ، والاحتياط لتكثير أسباب براءة الذمة .

قال : ولعلهم لم يريدوا أيضاً أن الجمع قبل فعله مطلوب بل إذا وقع كان بعضه فرضاً ، وبعضه ندباً .

قال الزركشي : في تصويره نظر . فإنه إذا كفّر بالعتق ، ثم صام فقد **سقطت الكفارة بالأولى** فلا ينوى بالثانية الكفارة لعدم **بقائها عليه** .

وأجاب الشيخ جلال الدين بأنه ينوى الكفارة وإن سقطت بالأولى كما ينوى بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أولا[1] .

وتأتى هذه الأقسام في الواجب المخيّر أيضاً .

مثال المحرم الجمع : تزويج المرأة من كفأين فإن كلاً منهما يجب التزويج منه بدلاً عن الآخر . أى إن لم تزوج منه ، ويحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما معاً أو مرتباً .

ومثال المباح : ستر العورة بثوبين . فإن كلا منهما يجب الستر به بدلاً عن الآخر أى إن لم يستتر بالآخر ويباح الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما فوق الآخر .

ومثال المندوب : خصال كفارة اليمين[2] .

= **العجز عن الإعتاق فيسن الجمع** بين هذه الخصال وذلك بأن ينوى الشخص بكل الكفارة وإن سقطت بالخصلة الأولى .

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢١ .

(٢) قوله ـ خصال كفارة اليمين ـ أى المنصوص عليها فى الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

الكتاب الأول
فى الكتاب، ومباحث الأقوال

ص : أمّا القرآنُ هَهُنَا فالمنْزل ... على النبيِ مُعْجِزاً يُفصَل

بَاقِي تلاوةٍ ومنه البسملةْ ... لا في براءةٍ ولا ما نَقَلَهْ

أحادهُم على الصحيحِ فيهما ... والسبعُ قطعاً للتواترِ انْتمَى

وقيل إلا هيئةَ الأداءِ ... قيل وَخُلْف اللفظِ للقرّاء

ش : قدم الكلام فى الكتاب لكونه أصلاً لبقية الأدلة الشرعية .

وهو فى الأصل جنس ، ثم غلب على القرآن من بين الكتب فى عرف أهل الشرع .

وحدُّه هنا : اللفظ المنزَّل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته .

كذا فى ـ جمع الجوامع[1] ـ .

فقولنا ـ هنا ـ أى فى أصول الفقه لأن القرآن يطلق ، ويراد به مدلول اللفظ وهو المعنى القائم بذاته تعالى وهو محلّ نظر المتكلمين .

ويطلق ويراد به الألفاظ الدالة على ذلك المعنى ومنه قوله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله[2] ﴾ .

والمسموع هو الألفاظ .

وهذا هو محلّ نظر الأصوليين ، والفقهاء ، والنحاة ، وغيرهم .

فقولنا ـ اللفظ ـ كالجنس خرج عنه النفسى .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٣ .

(٢) آية رقم ٦ من سورة التوبة .

وقولنا ـ المنزّل ـ أخرج اللفظ غير المنزّل كالأحاديث غير الربانية[١]

وقولنا ـ على محمد ﷺ ـ أخرج المنزّل على غيره كالتوارة ، والإنجيل .

وقولنا ـ للإعجاز ـ أى إظهار صدق النبى ﷺ أخرج الأحاديث الربانية[٢] كحديث ـ أنا عند ظن عبدى بى[٣] ـ .

كذا شرحه الشيخ جلال الدين[٤] .

وأما العراقى فإنه جعله مُخْرِجاً للربانية ، وغيرها فإن الأحاديث كلها منزّلة .

قال الشافعى رحمه الله : السنة وحي يتلى .

وقال حسان بن عطية[٥] : كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن .

رواه الدارمى[٦] .

---

(١) قوله ـ كالأحاديث غير الربانية ـ المراد بها الأحاديث النبوية حيث إن ألفاظها لم تنزل وإنما نزلت معانيها والنبى ﷺ عبّر عنها بلفظه .

(٢) قوله ـ أخرج الأحاديث الربانية ـ المراد بها القدسية فإنها لم تنزل للإعجاز .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب التوبة باب ـ فى الحض على التوبة ـ ، وفى كتاب الذكر باب ـ الحث على ذكر الله ـ ، وباب ـ فضل الذكر ـ .

وأخرجه الترمذى فى الزهد باب ـ ما جاء فى حسن الظن بالله ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب باب ـ فضل العمل ـ .

وأخرجه الدارمى فى كتاب الرقائق باب ـ حسن الظن بالله ـ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٥ .

(٥) حسان بن عطية المحاربى مولاهم أبو بكر الدمشقى ثقة فقيه عابد . من الرابعة مات بعد العشرين ومائة .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ١٦٢ .

(٦) سنن الدارمى باب ـ السنة قاضية على كتاب الله تعالى ـ

وقال الحليمى[1] : علوم القرآن توجد فى السنة إلا الإعجاز .

قال الشيخ[2] جلال الدين : والاقتصار على الإعجاز، وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً[3] لأنه المحتاج إليه فى التمييز .

وقوله – بسورة منه – بيان للواقع لأنه أقل ما وقع به الإعجاز، وليس احترازاً عن شيء.

قال صاحب ـ جمع الجوامع[4] ـ : وفائدته : دفع إيهام أن الإعجاز بكل القرآن فقط . انتهى .

ويرد عليه أن الإعجاز يقع بأقل من سورة كقدر سورة الكوثر من غيرها .

بل قيل إنه يقع بآية لعموم قوله تعالى ﴿ فليأتوا بحديث مثله ﴾ [5] .

فالصواب حذفه كما فى النظم .

وجواب الإيهام المذكور أن القرآن يصدق على بعضه كما يصدق على كله .

وقولنا ـ المتعبد بتلاوته ـ زاده فى ـ جمع الجوامع ـ على غيره ليخرج المنسوخ التلاوة .

وأورد عليه أن المتعبد بالتلاوة من الأحكام وهى لا تدخل الحدود فقولى ـ باقى تلاوة ـ أَبْعَدُ عن الإيراد .

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخارى الجرجانى فقيه شافعى قاض . كان رئيس أهل الحديث فى ما وراء النهر مولده بجرجان سنة ٣٣٨ هـ ووفاته فى بخارى سنة ٤٠٣ هـ. من مصنفاته المنهاج فى شعب الإيمان . قال الإسنوى : جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعانى غريبة لم أظفر بكثير منها فى غيره .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٧٥ ، والأعلام ٢ / ٢٣٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٥ .

(٣) قوله ـ وإن أنزل القرآن لغيره أيضاً ـ أى كالتدبر والتفكر .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٦ .

(٥) آية رقم ٣٤ من سورة الطور .

ومن القرآن البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح .

وهذا مذهب الشافعى [1] رحمه الله .

ومن أحسن الأدلة على ذلك : ثبوتها فى سواد المصحف أول كل سورة بقلم القرآن مع إجماع الصحابة على أنه لا يكتب فى المصحف غير القرآن حتى النقط والشكل .

وقيل [2] : ليست منه وإنما هى فى أول الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله فى كتبه ومنه سنّ لنا ابتداء الكتب بها .

وفى غير الفاتحة للفصل بين السور [3] .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ .

رواه أبو داود [4] وغيره .

---

(١) هذا قول العلماء منهم : عطاء ، والشعبى ، والزهرى ، والثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، وداود ، وهو أيضاً قول أكثر القراء السبعة وغيرهم.
راجع : المجموع للنووى ٣ / ٣٣٣ ، وشرح النووى على مسلم ٤ / ١١ والمستصفى ١٠٢/١ وفتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٩٩ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ١ / ٢٣ ، والإحكام للآمدى ١ / ١٥١ ، ١٥٢ ، وشرح المنير ٢ / ١٢٢ وإرشاد الفحول ص ٣١ ، والمغنى لابن قدامة ١ / ٤٧٧ .

(٢) هذا قول مالك وأصحابه ، والأوزاعى ، والطبراى ، والقاضى أبى بكر الباقلانى ، ومكى أبى طالب وبعض الحنفية وروى عن أحمد لكن قال ابن رجب فى ـ تفسير الفاتحة ـ فى ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .
وقد ذكر النووى رحمه الله أدلة هذا القول وناقشها فى كتابة. المجموع ٣/ ٣٣٤

(٣) قوله ـ للفصل بين السور ـ أى للتمييز بينها .

(٤) سنن أبى داود كتاب الصلاة باب ـ من جهر بها ـ
وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ١ / ٢٣٣ : ـ حديث ابن عباس .. رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرطهما ....ـ

وحكى هذا القول عن الأئمة الثلاثة [1] .

وعلى الأول [2] : اختلف هل هى آية من كل سورة ، **بعض آية، أو آية** مستقلة فى أولها لا منها ؟ .

أقوال : أصحها الأول .

والجمهور ـ كما قال الماوردى [3] ـ على أنها آية حكماً لا قطعا لاختلاف العلماء فيها وعدم تكفيرنا فيها .

ومعنى الحكم أنه لا تصح الصلاة إلا بها فى أول الفاتحة .

وقال الشيخ بهاء الدين بن عقيل [4] : الذى يظهر أن إثباتها قرآنا لا يكون إلا بقاطع كغيرها ، ويجوز كونه خبر الواحد الذى احتفت به القرائن وهو إجماعهم على كتابتها فى المصاحف كلها بقلم القرآن ، وعدم تكفيرنا فيها لكون القطع ناشئاً عن ثبوت الخبر المحفوف بالقرائن، وهذا لم يحصل للنافى. انتهى.

وليست منه فى سورة براءة [5] إجماعاً [6] لنزولها بالقتال الذى لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة ، والرفق .

وهى منه فى أثناء سورة النمل إجماعاً [7] .

---

(١) المراد بهم: أبو حنيفة، ومالك ، وأحمد رضى الله عنهم .

(٢) قوله ـ وعلى الأول ـ أى القول الأول القائل بأنها آية من أول كل سورة عدا براءة .

(٣) راجع : الحاوى الكبير له ٢ / ١٠٥ .

(٤) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل من مصنفاته : شرح الألفيه لابن مالك توفى فى القاهرة سنة ٧٦٩ هـ .

راجع : شذرات الذهب ٦ / ٢١٤ .

(٥) قوله ـ فى سورة براءة ـ أى فى أول سورة براءة .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ١٢٦ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٢٧ .

(٧) راجع : تفسير القرطبى ١ / ١٠٨ ، وتفسير الماوردى ١ / ٤٧ ، وأحكام القرآن لابن =

وهل يثبت القرآن بنقل الآحاد كقراءة ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما [١] ـ ؟ .

خلاف . الأصح : لا . لأنه لإعجازه الناس عن الإتيان بمثله تتوفر الدواعى على نقله تواتراً .

وقيل : نعم حملاً على أنه كان متواتراً فى العصر الأول لعدالة ناقله ، ويكفى التواتر فيه .

والخلاف هكذا نقله فى ـ جمع الجوامع ـ وشرح عليه الشيخ جلال الدين [٢] .

وقال الزركشى : لم أره فى شيئ من كتب الأصول بعد التتبع ، ومقصود ابن الحاجب الكلام فى البسملة خاصة .

قال : والحق أن ثبوت ما هو قرآن بحسب أصله لا خلاف فى شرط التواتر فيه وأما بحسب محلّه ، ووضعه ، وترتيبه فهل يشترط فيه التواتر أو يكفى فيه نقل الآحاد ؟ هذا الذى يليق أن يكون محلّ الخلاف .

قال : ثم رأيت الخلاف مصرحاً به فى ـ الانتصار ـ للقاضى [٣] أبى بكر فقال مانصّه : وقال قوم من الفقهاء ، والمتكلمين يجوز إثبات قراءات ،

= العربى ١ / ٢ ، وتفسير ابن كثير ١ / ١١٦ ، وبيان المختصر للأصفهانى ١ / ٤٦٢ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ١٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٢٧ .

(١) جاء فى تفسير القرطبى بتحقيقى ١ / ١٦٣ : وقرأ ابن مسعود : « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ـ »

وهذه القراءة ذكرها الطبرى فى تفسيره ٦ / ١٤٨ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٤/ ٤٣٤ . وهى قراءة إبراهيم النخعى أيضاً وهى قراءة شاذة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢٢٨ .

(٣) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

وقراءة حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره أهل الحق ذلك ، وامتنعوا منه [1] . انتهى .

وقال العراقى : الظاهر أن القاضى إنما أراد مسألة البسملة خاصة ولهذا قيدّ ما ذكره بقوله ـ حكما لا علماً ـ فلا يكون سلفاً لصاحب ـ جمع الجوامع ـ فى حكاية الخلاف ، ولعله انتقل ذهنه من الخلاف فى أن المنقول بخبر الواحد على أن يكون قرآنا هل يكون حجة إجراءً له مجرى الأخبار أولا ؟ فإن الخلاف فى ذلك معروف ، وأما فى ثبوته قرآنا فلا . انتهى .

قلت قد صرح بنقل الخلاف ابن الجزرى [2] من أئمة القراء فى كتابه ـ النشر [3] ـ بل بالغ فصحّح عدم اشتراط التواتر فقال : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردّها ، ولا يحلّ إنكارها سواء كانت عن السبعة [4] أو العشرة [5] أو غيرهم من الأئمة .

ومتى اختل ركن من الثلاثة أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم .

---

(١) راجع : البحر المحيط للزركشى ١ / ٤٦٨ ـ ٤٧٠ ، وتشنيف المسامع ١ / ٣١٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف أبو الخير الدمشقى ثم الشيرازى الشافعى المقرىء المعروف بابن الجزرى . شيخ القراء فى زمانه ، وصار قاضياً فى شيراز له كتب كثيرة مفيدة منها : النشر فى القراءات العشر ، والتمهيد فى التجويد ، ومنجد المقرئين ، وطبقات القراء . وتوفى رحمه الله بشيراز سنة ٨٣٣ هـ .
راجع : طبقات القراء ٢ / ٢٤٧ ، والضوء اللامع ٩ / ٢٥٥ ، وشذرات الذهب ٧ / ٢٠٤ .

(٣) هو ـ النشر فى القراءات العشر ـ وقد اختصره ابن الجزرى رحمه الله فى كتاب آخر اسمه ـ تقريب النشر فى القراءات العشر ـ .

(٤) سيذكر الشيخ القراء السبعة بعد قليل .

(٥) المراد بالعشرة : قراءة السبعة مع قراءة أبى جعفر يزيد بن القعقاع المتوفى سنة ١٣٠ هـ وقراءة يعقوب بن إسحق الحضرمى المتوفى سنة ٢٠٥ هـ ، وخلف بن هشام المتوفى سنة ٢٢٩ هـ .

هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف ، والخلف .

صرح بذلك أبو عمرو الداني[١]، ومكي[٢] ، وأبو العباس[٣] المهدوي ، وأبو شامة [٤] وغيرهم .

قال [٥] : وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه .

---

(١) أبو عمر والداني هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي القرطبي شيخ مشايخ المقرئين كان رحمه الله دينا ورعا عالماً في القراءات والفقه والتفسير والحديث وكان مالكي المذهب وله مصنفات تشهد له بالفضل منها : طبقات القراء ، والتمهيد وجامع البيان في القراءات السبع . توفي رحمه الله بدانية سنة ٤٤٤ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٥٠٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٢٩ .

(٢) هو مكي بن أبي طالب أبو محمد القيسي ثم الأندلسي . كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية حسن الفهم والخلق له مصنفات كثيرة منها : مشكل إعراب القرآن ، والرعاية في التجويد ، والتبصرة في القراءات ، توفي رحمه الله سنة ٤٣٧ هـ .

راجع : طبقات القراء ٢ / ٣٠٩ ، وطبقات المفسرين ٢ / ٣٣١ .

(٣) **هو أحمد** بن عمار بن أبي العباس أبو العباس المهدوي ـ نسبة إلى المهدية بالمغرب ـ عالم مشهور في النحو واللغة والتفسير . له مصنفات كثيرة منها : التفصيل ـ وهو كتاب كبير في التفسير ـ وقد اختصره في كتاب ـ التحصيل ـ ، وله أيضاً تعليل القراءات السبع ، والهداية في القراءات السبع . قال الذهبي : توفي بعد سنة ٤٣٠ هـ .

راجع : طبقات المفسرين ١ / ٥٦ ، وشجرة النور الزكية ص ١٠٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي كان شافعي المذهب وقد برع في علم العربية والقراءات ، والفقه . له مصنفات مفيدة منها : شرح الشاطبية ، وشرح المفصل للزمخشري ، وكتاب الروضتين . توفي رحمه الله سنة ٦٦٥ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٣٦٥ ، وطبقات المفسرين ١ / ٢٦٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ١٦٥ .

(٥) قوله ـ قال ـ أي ابن الجزري رحمه الله .

ثم قال (١) : وقولنا ـ وصح سنده ـ نعنى به أن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله . كذا حتى ينتهى ، وتكون مع ذلك مشهورة عن أئمة هذا الشأن غير معدودة عندهم من الغلط ، أو مما شذ بها بعضهم .

قال (٢) : وقد شرط بعض المتأخرين التواتر فى هذا الركن ، ولم يكتف بصحة السند ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جاء مجيىء الآحاد لا يثبت به قرآن .

قال (٣) : وهذا لا يخفى ما فيه فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخيرين من الرسم ، وغيره .

ثم ذكر كلاماً طويلاً .

والقراءات السبعة المعروفة للقراء السبعة : أبى عمرو (٤) ، ونافع(٥) ، وابن كثير (٦)

---

(١) ، (٢) ، (٣) الضمير فى هذه الأفعال راجع إلى ابن الجزرى رحمه الله .

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازنى النحوى القارئ اسمه : زَبان أو العريان أو يحيى أو جزْء والأول أشهر والثانى أصح عند الصولى ثقة من علماء العربية أكثر القراء السبعة شيوخاً وتوفى بالكوفة سنة ١٥٤ هـ .
راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٤٥٤ ، والوافى فى شرح الشاطبية ص١٨ ، والأعلام ٤١/٣ .

(٥) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم الليثى المدنى أحد القراء السبعة **المشهورين كان** أسود شديد السواد صبيح الوجه حسن الخلق اشتهر فى المدينة وانتهت إليه رئاسة القراءة فيها ، وأقرأ الناس نيفاً وسبعين سنة . وكان إذا تكلم يشَمُّ من فيه رائحة المسك فقيل له أفتطيب كلما جلست للإقراء ؟ فقال : لا أمسّ طيباً ولكنى رأيت رسول الله ﷺ فى المنام يقرأ فى فىّ فمن ذلك الوقت توجد هذه الرائحة . توفى رحمه الله سنة ١٦٩ هـ .
راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٢٩٥ ، والأعلام ٨ / ٥ ، وأحسن الأثر فى تاريخ القراء الأربعة عشر ص ١١ ، والوافى فى شرح الشاطبية ص ١٦ .

(٦) هو عبد الله بن كثير الدارى المكى أحد القراء السبعة كان قاضى الجماعة بمكة المكرمة وكانت حرفته العطارة وهو فارسى الأصل . مولده ووفاته بمكة . توفى رحمه الله سنة ١٢٠ هـ . راجع : الأعلام ٤ / ١١٥ .

وابن عامر (١) ، وعاصم (٢)، وحمزة (٣) ، والكسائى (٤) متواترة بإجماع من يعتد به . أى نقلها عن النبى ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم ، وهلم إليهم بشرط صحة إسنادها منا إلى أولئك القراء .

قال الزركشي والعراقى : ولا التفات إلى قول بعض المتأخرين هى متواترة عن السبعة ولكن أسانيدهم بها آحاد لأنا نقول بل هى متواترة ، واقتصارهم على بعض طرقهم لا يدل على أنهم لا طريق لهم سواها .

---

(١) هو عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبى الشامى : أحد القراء السبعة . ولى قضاء دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك . ولد فى البلقاء سنة ٨ من الهجرة وانتقل إلى دمشق بعد فتحها وتوفى فيها سنة ١١٨ هـ . قال الذهبى : مقرىء الشاميين صدوق فى رواية الحديث .

راجع : تاريخ الإسلام للذهبى ٢ / ٢٦٦ ، والأعلام ٤ / ٩٥ .

(٢) عاصم بن أبى النجود الضرير الكوفى ويقال ابن بهدلة أبو بكر . أحد القراء السبعة تابعى من أهل الكوفة . كان ثقة فى القراءات صدوقاً فى الحديث . قيل اسم أبيه : عبيد وبهدلة اسم أمه . توفى رحمه الله سنة ١٢٧ هـ .

راجع : الأعلام ٣ / ٢٤٨ .

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة أبو عمارة الكوفى أحد القراء السبعة . إليه صارت الإمامه فى القراءة بعد عاصم والأعمش . كان رحمه الله مشهوراً بالعبادة والخشوع والزهد ، والورع عالماً بالعربية . وكان يتاجر بالزيت له مصنفات منها . قراءة حمزة ، وكتاب الفرائض . ولد سنة ٨٠ هـ ويحتمل أن يكون رأى بعض الصحابة لأنه أدركهم بالسن . توفى رحمه الله بحلوان سنة ١٥٦ هـ .

راجع : طبقات القراء ١ / ٢٦١ ، والفهرست ص ٤٤ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٤٠ .

(٤) هو على بن حمزة بن عبد الله الأسرى الكوفى أبو الحسن المعروف بالكسائى . أحد القراء السبعة . كان إماماً فى اللغة ، والنحو ، والقراءات . من مصنفاته المفيدة معانى القرآن ، ومقطوع القرآن وموصوله ، ومختصر فى النحو . توفى رحمه الله سنة ١٨٩ هـ .

راجع : طبقات المفسرين ١ / ٣٩٩ ، والمعارف ص ٥٤٥ ، والفهرست ص ٤٤ .

قلت : وسيأتى فى كلام مكى ما يشير إلى ذلك .

قولى ـ إلا هيئة الأداء ـ أى قال ابن الحاجب إن التواتر إنما هو فيما ليس من قبيل الأداء [1] .

أما ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس متواتراً [2] كالمد والإمالة ، وتخفيف الهمزة .

وصاحب ـ جمع الجوامع [3] ـ ضعّف هذا القول ومال إلى تواتره أيضا .

وإنما الآحاد وكيفيته المختلف فيها من تقدير المدّ بألف ، ونصف ، وألفين، وأكثر والمبالغة فى الإمالة بالقرب من الكسرة ، والمقصور بالقرب من الفتحة ، وتخفيف الهمزة بالنقل ، أو التسهيل ، أو الإسقاط .

فهذا هو الذى لا تواتر فيه .

وأما أصل المدّ ، والإمالة ، والتخفيف فمتواتر .

قولى ـ قيل وخلف اللفظ للقراء ـ هو قول أبى شامة [4] .

قال فى كتابه ـ المرشد الوجيز [1] ـ ما شاع على ألسنة جماعة من

---

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٦٩ ، والبرهان فى علوم القرآن ١ / ٣١٩ .

(٢) إنما نفى ابن الحاجب تواترة لأن الهيئة لا يمكن ضبطها من قراءته ﷺ . وقول الكورانى إن كلام ابن الحاجب لا وجه له لأن نقلة المدود هم نقلة القرآن ولو كان المد ونحوه غير متواتر لزم أن القرآن غير متواتر مردود بأن المتواتر أصل المدّ ، والذى قال ابن الحاجب بعدم تواتره ما يتحقق اللفظ بدونه وهو ما زيد فى المدّ متصلا ومنفصلاً على أصله .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٢٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن رسماعيل .

(١) هو المرشد الوجيز فى علوم تتعلق بالقرآن العزيز .
راجع : كشف الظنون ٢ / ١٦٥٥ .

متأخرى القراء ، وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه فى أدائه كالمبالغة فى تشديد الحرف المشدد ، والتوسط فيه .

وتوقّف فى ذلك صاحب ـ جمع الجوامع ـ وقال : الظاهر تواترها فإن اختلافهم ليس إلا فى الاختيار ، ولا يمنع قوم قوما .

ص : وأجمعوا أنّ الشواذّ لم تبح ... قراءةٌ بها ولكنْ الأصح
كَخَبَرٍ فى الاحتجاجِ يَجرِى ... وأنها التى وَرَاءَ الْعَشْرْ

ش : لا تجوز القراءة بالشاذ إجماعاً كما حكاه ابن عبد البر [٢] .

والتصريح به [٣] من زيادتى .

قال النووى [٤] رحمه الله لا فى الصلاة ، ولا فى غيرها ، وتبطل الصلاة

---

(٢) راجع : البرهان فى علوم القرآن ١ / ٤٦٧ ، والمجموع للنووى ٣ / ٣٩٢ ، والتبيان فى آداب حملة القرآن للنووى ص ٨٥ ، والإتقان للسيوطى ١ / ٣٧٨ .

هذا وقد قال السيوطى رحمه الله « .. لكن ذكر موهوب الجزرى جوازها فى غير الصلاة قياساً على رواية الحديث بالمعنى » .

وابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى القرطبى أبو عمر محدث فقيه مؤرخ من كتبه : الاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والاستذكار توفى رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ .

(٣) قوله ـ والتصريح به ـ أى بابن عبد البر .

(٤) راجع: المجموع له ٣ / ٣٩٢ ، والتبيان فى آداب حملة القرآن له أيضا ص ٨٥ .

به إن غيرّ المعنى وكان قارئه عالماً عامداً والإ فلا [1] .

وأما الاحتجاج به كخبر الآحاد فهو الصحيح لأنه منقول عن النبى ﷺ إلينا وقد بطل خصوص كونه قرآنا لفقد شرطه وهو التواتر فبقى عموم كونه خبراً .

ولهذا احتجوا على إيجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود ـ فاقطعوا أيمانهما [2] ـ .

ونصّ عليه الشافعى فى ـ البويطى ـ .

واختار ابن الحاجب أنه ليس بحجة [3] .

وحكاه إمام الحرمين عن الشافعى لكونه لم يوجب التتابع فى كفارة الحنث مع علمه بقراءة ابن مسعود ـ فصيام ثلاثة أيام متتابعات[4] ـ .

وأجيب بنسخه فيما رواه الدارقطنى عن عائشة : ـ نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات ـ .

---

(١) نصّ عبارته رحمه الله فى (التبيان) :
وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة .
وقال : قال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة .
وقال : قال العلماء : من قرأ الشاذ إن كان جاهلاً به ، أو بتحريمه عُرِّف بذلك . فإن عاد إليه ، أو كان عالماً به عُزِّر تعزيراً بليغا إلى أن ينتهى عن ذلك .

(٢) هذه قراءة شاذة ، وقد ذكرها الطبرى فى تفسيره ٤ / ٥٦٩ ، وأبو حيان فى البحر ٣/٤٧٦ ، والنحاس فى معانى القرآن ٢ / ٣٠٥ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٧٢ .

(٤) هذه قراءة شاذة وقد ذكرها الطبرى فى تفسيره ٥ / ٣١ ، وابن كثير فى تفسيره ٣/١٧٧ وابن عطيه فى المحرر الوجيز ٥ / ٢٤ ، والماوردى فى تفسيره ٢ / ٦٣ .

ثم الشاذ هل هو ما وراء السبعة، أو ما وراء العشرة ـ السبعة المذكورة وقراءة يعقوب [1] ، وأبى جعفر [2]، وخلف [3] ؟ .

قولان :

فعلى الأول الثلاثة المذكورة شواذ لا تجوز القراءة بها .

وعلى الثانى بخلافه .

وهذا هو الذى صحّحه فى ـ جمع الجوامع [4] ـ تبعاً لأبيه ، وللبغوى [5] .

وبالغ ابن الجزرى وغيره فى نصره لما حوته من صحة السند ، وموافقة خط المصحف الإمام ، واستقامة الوجه فى العربية .

وقد قال مكى السبب فى الاقتصار على السبعة مع أن فى أئمة القراء من هو أجلّ منهم قدراً ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيراً جداً فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف عليها يسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة ، والأمانة وطول العمر فى ملازمة القراءة ، والاتفاق على الأخذ منه ، فأفردوا من كل مصر إماماً واحداً ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه من الأئمة غير هؤلاء من القراءات

---

(١) ، (٢) ، (٣) تقدمت ترجمتهم قريباً .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٣١ .

(٥) هو الإمام الحافظ محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى . ويلقب بركن الدين . كان رحمه الله إماماً فى التفسير ، والحديث ، والفقه وكان علامة زمانه ، وله مصنفات تشهد له بالفضل منها : تفسير البغوى ، وشرح السنة ، ومصابيح السنة والجمع بين الصحيحين. توفى رحمه الله سنة ٥١٦ هـ بمرو ودفن بجوار شيخه القاضى حسين رحمه الله .

راجع : وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩ ، والأعلام للزركلى ٢/ ٢٥٩ .

ولا القراءة به كقراءة يعقوب ، وأبى جعفر ، وشيبة ، وغيرهم .

وقال السبكى فى ـ شرح المنهاج ـ : صرّح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذٌ توهّماً منهم انحصار المشهور فيها

والحق أن الخارج عن السبعة قسمان :

(**الأول**) : ما يخالف رسم المصحف .

فلاشك فى أنه ليس بقرآن .

(**والثانى**) : مالا يخالفه .

وهو قسمان أيضا :

(**الأول**) : ما ورد من طريق غريبة .

فهذا كالأول [1] .

(**والثانى**) : ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا .

فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب ، وأبى جعفر وغيرهما .

ثم نقل كلام البغوى وقال : هو أولى مَنْ يعتمد عليه فى ذلك فإنه فقيه محدّث مقرىء .

قال : وهذا التفصيل بعينه وارد فى الروايات عن السبعة فإن عنهم أشياء كثيرة من الشاذ وهو الذى لم يأت إلاّ من طريق غريبة .

وقد أطال ابن الجزرى الكلام فى هذه المسألة فى كتابه ـ النشر ـ بما ينظر منه ، وقد بسطتها أدنى بسط فى علم التفسير فليراجع [2] .

---

(١) قوله ـ فهذا كالأول ـ أى ليس بقرآن .

والمراد بالأول هنا : القسم الأول المخالف لرسم المصحف .

(٢) راجع التحبير فى علم التفسير للسيوطى ص ٢٥١ ـ ٢٨٠ .

ص : ولم يُجوِّز في الكتابِ والسُّنَن ٠٠ ورودُ ما ليس لَهْ مَعْنى يُبَنْ
أو ما سوىَ ظَاهِره قد يُقْصَد ٠٠ بلا دليلٍ عند مَنْ يُعْتَمدْ
ثم أصحّها بقاءُ المجملِ ٠٠ إن لم يكن مكلَّفًا بالْعَمَلْ
وانَّ بالقرائنِ الأدلةِ ٠٠ نقليةً تُعْطِى اليقين كُلَّهْ

ش : فيه مسائل :

(**الأولى**) : لا يجوز ورود مالا معنى له فى الكتاب ، والسنة لأنه هذيان فلا يليق النطق به بقائل فكيف بالبارى تعالى ؟ .

وجوزّه الحشوية (١) لوقوعه فى أوائل السور .

قال العراقى : والظاهر أن خلافهم فى ماله معنى ولا نفهمه .

أما مالا معنى له أصلاً فَمَنْعُه محلُّ اتفاق .

فإن صح ذلك فقولى ـ يبن زيادة للإشارة إلى هذا التقييد .

ويؤيد ذلك أن ابن برهان (٢) قال : الحق التفصيل بين الخطاب الذى يتعلق به تكليف فلا يجوز ، وغيره فيجوز .

وإلحاق الحديث بالكتاب فى ذلك ذكره فى ـ المحصول (٣) ـ .

قال شارحه الأصفهانى (٤) : ولم أره لغيره .

---

(١) الحشوية : ـ بفتح الشين لأنها منسوبة إلى الحشى ـ بالقصر ـ كالفتى ، ويجوز إسكان الشين على أنها منسوبة إلى الحشو الذى لا معنى له فى الكتاب والسنة . وسموا حشوية من قول الحسن البصرى رحمه الله لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون فى حلقته أمامه ردّوا هؤلاء إلى حشى الحلقة أى جانبها .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) راجع : المحصول ١٦٩/١ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(الثانية) : لا يجوز أن يرد فى الكتاب والسنة ما يراد به غير ظاهره إلا بدليل يبين المراد منه كما فى العام المخصوص بمتأخر .)

وجوز المرجئة [1] ورود ذلك بلا دليل حيث قالوا المراد بالآيات ، والأخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط وإن لم يبين الشرع ذلك بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان ، ولذلك سموا مرجئة لإرجائهم أى تأخيرهم إياها عن الاعتبار .

(الثالثة) : هل يجوز بقاء المجمل فى الكتاب ، والسنة على إجماله غير مبين المراد منه بعد وفاته ﷺ ؟ .

---

(١) راجع : المحصول ١/١٧١ ، وغاية الوصول ص٣٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١/٢٣٣ .

هذا : والمرجئة جماعة أخرت الحكم على مرتكب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم فى الدنيا بكونه من أهل الجنة أو من أهل النار .

وسبب نشأة هذه الجماعة : أنه لما انقسم أتباع سيدنا على رضى الله عنه بسبب رضائه عن التحكيم إلى خوارج وشيعة ، وكانت الخوارج يكفرون عليا وعثمان والقائلين بالتحكيم ، والشيعة منهم من يقول بكفر أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ومن ناصرهم ، وكلاهما يكفر الأمويين كان هذا سبباً فى أن جماعة من الصحابة كرهوا هذا النزاع وسلكوا طريقا وسطا حتى تنجلى الفتنة ، ولهذا امتنعوا عن الخوض فى شأن المتنازعين وأرجئوا الحكم فى شأنهم إلى الله تعالى فلهذا سموا بالمرجئة وأصحاب هذه الفكرة هم : سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وعمران بن الحصين وحسان بن ثابت ، وأبو بكرة .

وهذه الفكرة سليمة فى ذاتها لكن تطورها بعد ذلك أفسدها حتى صار الحكم بالإرجاء طعناً لمن يوصف به بل كان نهاية تطورها خروج عن الدين حيث تغالى بعض المنتسبين إلى هذه الجماعة فقال إن الإيمان اعتقاد بالقلب ، وإن أعلن الإنسان الكفر بلسانه ، وعبد الأصنام أو لزم اليهودية أو النصرانية فى دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن .

راجع : مذكرة الفرق للشيخ حسن متولى ص ١٧ ، ١٨ .

فيه أقـوال :

(**أحـدها**) : لا . لأن الله أكمل الدين قبل وفاته ﷺ . قال تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[١] .

(**ثانيها**) : نعم . قال تعالى فى متشابه الكتاب ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ [٢]. إذْ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء .

وإذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة لعدم القائل بالفرق بينهما[٣] .

(**ثالثها**) : وهو الأصح ـ لا يبقى المكلَّفُ بالعملِ به للحاجة إلى بيانه حذراً من التكليف بمالا يطاق بخلاف غيره .

ووقع فى ـ جمع الجوامع[٤] ـ : المكلف بمعرفته [٥] .

قال الشيخ جلال الدين : والصواب ـ بالعمل به ـ كما فى ـ البرهان [٦] ـ ، وفى بعض نسخه ـ بالعلم به ـ وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف إذْ وقع له من غير تأمل [٧] انتهى .

فهذا من المواضع المصلحة فى النظم .

وقولى ـ أصحها ـ أى الأقوال . فالقولان المطلقان [٨] مطويان كما فى الأصل اختصاراً .

---

(١) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٣٤ .

(٥) نص عبارته : الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته ....

(٦) راجع : البرهان ١ / ٤٢٥ .

(٧) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ١/ ٢٣٤ .

(٨) المراد بهذين القولين الأول ، والثانى .

(الرابعة) : اختلف فى الأدلة النقلية هل تفيد اليقين أولا ؟ على أقوال :

(أحدها) : تفيدها مطلقا .

حكاه الآمدى [١] عن الحشوية .

(الثانى) : لا مطلقا لتوقف اليقين فيها على أمور لا طريق إلى القطع بها .

(الثالث) : تفيّده إذا انضم إليها تواتر أو غيره من القرائن الحالية كالمشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة ونحوها . فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواتراً ، ولا عبرة بالاحتمال لأنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر وإلا لم يوثق بمحسوس .

وهذا القول هو اختيار الإمام، [٢] والآمدى .

وقال فى ـ جمع الجوامع[٣] ـ إنه الحق .

وعبارة النظم أصرح فى كون مقابله قولين من عبارته فإنها تعطى أن مقابله قول واحد ، ولذلك اقتصر عليه الشيخ جلال الدين فى شرحه ، ولم يحك قول الإفادة مطلقا [٤] .

---

(١) راجع : أبكار الأفكار للآمدى .

(٢) راجع : المحصول ١ / ١٧٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٣٤ .

(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٣٤ .

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُوم

لما توقف الاستدلال بالقرآن لكونه عربياً على معرفة أقسام اللغة أخذ فى بيانها
وهى تنقسم باعتبارات :

فباعتبار المراد من اللفظ : إلى منطوق ، ومفهوم .

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات : إلى أمر ، ونهى .

وباعتبار عوارضه وهى إما متعلقاته إلى عام ، وخاص أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى مجمل ، ومبين ، أو بقاء دلالته أو رفعها إلى ناسخ ومنسوخ وقد ذكرت على هذا الترتيب .

ص : الأوَّلُ الدالُّ عليــــه اللفظُ فى ٠٠ مـــحلِّ نطقٍ وهو نصٌ أنْ يَفِى
كـعـالمٍ لم يَحتـملْ مَعْنىً سِوَى ٠٠ مُفــــادهِ وظاهرٌ لـه حَوَى

ش : المنطوق هو المعنى الذى دلّ عليه اللفظ فى محلّ النطق أى بغير واسطة. حكماً كان كتحريم التأفيف الدال عليه ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (١) أو غير حكم كما سيذكر . بخلاف المفهوم فإن دلالة اللفظ عليه لا فى محلّ النطق بل فى محلّ السكوت كدلالة هذه الآية (٢) على تحريم الضرب .

وينقسم المنطوق إلى نصٌ ، وظاهر .

فالنصّ : ما أفاد معنى لا يحتمل غيره . كزيد لدلالته على شخص بعينه .

---

(١) آية رقم ٢٣ من سورة الاسراء .
(٢) المراد بها الآية السابقة ﴿ فلا تقل لهما أفّ ﴾ .

والظاهر : ما أفاد معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً كالأسد فإن دلالته على الحيوان أرجح من دلالته على الرجل الشجاع .

[فائـدة] :

فى النص أربعة اصطلاحات (١) :

(أحدها) : ـ وهو المذكور هنا ـ : مالا يحتمل التأويل .

(الثـانى) : مـا احتملـه احتمالاً مرجوحاً كالظاهر وهو الغالب فى إطلاق الفقهاء .

(الثالث) : ما دل على معنى كيف كان .

ذكر الثلاثة القرافى فى ـ تنقيحه (٢) ـ .

(الرابع) : دلالة الكتاب والسنة مطلقا .

وهو اصطلاح كثير من متأخرى الخلافيين كما ذكر الشيخ تقى الدين (٤).

ص : مُرَكَّبٌ إِنْ جُزْءُ مَـعْنىً يَقْصِدُ .. أَفَــادَهُ الجُــزْءُ وَإِلاَّ مُفْرَدُ

ش : اللفظ إن دلَّ جزؤه على جزء معناه فهو مُركَّب كغلام زيد ، وإن لم يدلَّ جزؤه على جزء معناه بأن لم يكن له جزء أصلاً كهمزة الاستفهام ، أو كان له جزء غير دالّ على معنى كزيد ، أو دالّ على معنى غير جزء معناه كعبد الله علماً فهو مفرد .

---

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ٥٩ .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ .

(٣) هو ابن دقيق العيد وقد تقدمت ترجمته .

ص : وَإِنْ يُفِدْ مَعْنَاهُ بِالْمُوَافَقَةْ ... فَإِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُطَابَقَةْ
وَجُزْؤُهُ تَضَمُّنٌ وَالالْتِزَامْ ... لازِمُهُ وَذَانِ بِالْعَقْلِ التَّمَامْ

ش : دلالة اللفظ على معناه الموضوع له تسمى مطابقة ، ودلالة مطابقة [(١)] لمطابقة الدالّ [(٢)] للمدلول أى اللفظ للمعنى كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

وهى لفظية لأنها بمحض اللفظ .

ودلالته على جزء معناه تسمى تضمنًا ، ودلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول كدلالة الإنسان على الحيوان .

ودلالته على لازمه أى لازم معناه تسمى التزاماً ، ودلالة التزام لالتزام المعنى أى استلزامه للمدلول كدلالة الإنسان على قابل العلم .

وهاتان الدلالتان [(٣)] عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه .

وقيل : لفظيتان أيضا .

وعزاه بعضهم للأكثرين [(٤)] .

وقيل : الالتزام فقط عقلية .

وهو رأى الآمدى ، وابن الحاجب [(٥)] .

---

(١) قوله ـ دلالة مطابقة ـ الإضافة هنا من إضافة السبب إلى المسبب ، وكذا قوله ـ دلالة تضمن ، ودلالة التزام ـ

(٢) قوله ـ لمطابقة الدالّ ... ـ تعليل لكل من الاسمين المفرد ، والمركب أعنى قوله ـ مطابقة ـ ، وقوله ـ دلالة مطابقة ـ

وكذا يقال فيما بعده ـ لتضمن المعنى ـ ، ـ لالتزام المعنى ـ

راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) المراد بهما : دلالتا التضمن ، والإلتزام .

(٤) قوله ـ للأكثرين ـ أى من المناطقة كما فى الترياق النافع ١ / ٦٠ .

(٥) راجع : الإحكام ١ / ١٧ ، وبيان المختصر ١ / ١٥٤ .

قال القرافى فى ـ شرح المحصول [1] ـ : ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالـة الوضعيـة : هل هى عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة ، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغيره فتعم الثلاثة لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمى ؟

وهذه المسألة من مباحث اللغة يذكرها أهل الأصول ، والبيان ، ويتعرض لها أهل المنطق مصرحين بأنها ليست من علمهم ، وأنها لغوية ، وإنما يذكرونها لاحتياجهم إليها فى تصرفات كلامهم .

وخرج بإضافة ـ الدلالة ـ وهى : كون الشيئ يلزم من فهمه فهم شيئ آخر إلى اللفظ ـ الدلالة العقلية ـ وهى دلالة وجود المسبب على وجود سببه ـ ، والوضعية كدلالة الذراع على القدر المعين .

وبالموضوع [2] : دلالة اللفظ العقلية ، والطبيعية كدلالة اللفظ على حياة اللافظ ، ودلالة ـ أحّ ـ على وجع الصدر .

[فوائـــد] :

(الأولـــى) : قال القرافى[3] : بين الدلالات الثلاث عموم وخصوص .

فالمطابقة أعم منهما مطلقا لأنه كلما وجدت دلالة التضمن ، أو الالتزام وجدت دلالة المطابقة لأن ثم مسمى حينئذ .

فاللفظ يدل عليه مطابقة .

وقد توجد دلالة المطابقة ، ولا يوجدان فى اللفظ الموضوع للبسائط التى ليست لها لوازم بيّنة . وأما هما فكل واحد أعم من الآخر وأخص من وجه فيوجد التضمن بدون الالتزام فى اللفظ

---

(١) راجع : نفائس الأصول فى شرح المحصول للقرافى ٢ / ٥٦٤ .

(٢) قوله ـ وبالموضوع ـ أى وخرج بلفظ الموضوع ...

(٣) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٥٦٣ .

الموضوع للمركبات التى ليست لها لوازم بينّة ، والالتزام بدون التضمن فى اللفظ الموضوع للبسائط التى لها لوازم بينّة .

ويجتمعان فى اللفظ الموضوع للمركبات التى لها لوازم بينّة .

(الثانيـة) : قال القرافى أيضاً[١] : وقع للإمام وغيره أن دلالة المطابقة حقيقة ، والأخريان مجازان .

قال : وهو غير مستقيم فإن الاتفاق على أن الحقيقة . استعمال اللفظ فى موضوعه ، والمجاز استعماله فى غير موضوعه ، والسامع ساكت لم يستعمل شيئا فلا يصدق فى حقه حقيقة الاستعمال الذى هو جنس مذكور فى حدى الحقيقة والمجاز ، ولأن الدلالة صفة اللفظ وهى كونه بحيث يفهم إذا نطق به ، والاستعمال صفة اللافظ . فالدلالة ثابتة قبل الاستعمال ، والثابت قبل الشيئ غيره .

(الثالثة) : ـ فى الفرق بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ .

قال القرافى [٢] : أول ما سمعت هذه العبارة من الشيخ شمس الدين الخسروشاهى [٣] وكان يقول إنه خفى على الإمام فخر الدين وحصل بسبب التباسهما عليه خلل كثير فى كلامه .

---

(١) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٥٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن خليل الشافعى ولد فى خسروشاه سنة ٥٨٠ هـ وتوفى فى دمشق سنة ٦٥٢ هـ . لازم الإمام الرازى ، وحصّل عليه العقليات ، وبرع فيها ، واختصر المهذب فى الفقه والشفاء لابن سينا وكان أحد العلماء المشهورين الجامعين لفنون من العلم . وخسرو شاه قرية بقرب تبريز .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٠٨ ، ومعجم البلدان ٢ / ٣٧١ .

فدلالـة اللـفظ فهم السامع من كـلام المتكـلم كمال المـسمى أو جـزءه لازمه أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك .

عبارتان للمتقدمين .

قال القرافي[١] : والجمع بينهما : أنها إفهامه السامع ذلك .

وفـهم السامع مطاوعة . فالإفهام صفة اللفظ ، والفـهم أثره وهو صفة للسامع .

وأمـا الدلالة باللفظ فهى استعماله فى موضوعه أو غيره لعلاقة .

فالباء للاستعانـة لأن المتكلم استـعان بلفظه على إفهامنا ما فى نفسـه.

هذا ضابط الحقيقتين والفرق بينهما من خمسة عشر وجهاً :

فإن الأولى صفة السامع ، والثانية صفة المتكلم .

والأولـى محلها القلب لأنه موطن العلم، والظنون، والأخرى محلّها اللسان، وقصبة الرئـة .

والأولى علم أو ظن والأخرى أصوات مقطعة .

والأولى مشروط فيها الحياة ، والأخرى يصح قيامها بالجماد فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة .

والأولى تتنوع إلى مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، ولا يعرض للأخرى ، والثانية إلى حقيقة ومجاز ولا يعرضان لتلك [٢] .

---

(١) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٥٦٦ .

(٢) نص عبارة القرافى رحمه الله كما فى ـ نفائس الأصول ٢ / ٥٦٦ هى : أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام لا يتصور فى الدلالة باللفظ ولا يعرض لها، وأنواع تلك اثنان : الحقيقة والمجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ . ا هـ .

والثانية سبب ، والأولى مسببة عنها وكلما وجدت الأولى وجدت الثانية لأن فهم مسمى اللفظ منه فرع النطق به ، ولا عكس . فقد يوجد النطق ، ولا يفهم المدلول لمانع فى السامع من غفلة أو جهل باللغة ونحو ذلك .

والأولى حقيقة واحدة لا تختلف فى نفسها لأنها إما علم ، أو ظنّ ، وهما أبَدَ الدهر على حالة [1] ، والثانية تختلف لاختلاف الاستعمال بوجوب التقديم تارة ومنعه أخرى إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية وغيرها .

والأولى لا تُدرك بالحسّ ، والثانية تُسمع .

والثانية باتفاق العقلاء من المصادر السيّالة التى لا تبقى زمانين ، والأولى مختلف فيها : هل تبقى أو لا ؟ .

والأولى دائماً مسمّى واحد وهى علم أو ظنّ ، والثانية لا تتصور غالباً إلا من مسموعات عديدة[2] والنطق بالحرف الواحد نحو :ـ ق ـ ، وـ ع ـ نادر.

والأولى تأتى من الأخرس بخلاف الأخرى .

والأولى يمكن قيامها بغير المتحيزّ ، والثانية لا تقوم إلا بالمتحيّز ، ولذلك أحلنا الأصوات على الله تعالى وله العلم المتعلق بجميع المعلومات .

والأولى لا تتصور من غير سمع فإن فهم معنى اللفظ فرع سماعه بخلاف الأخرى .

---

(١) قوله ـ على حالة ـ أى واحدة .

(٢) فى نفائس الأصول ٢ / ٥٦٧ ـ مسميات عديدة نحو : قام زيد ـ .

والأولى لا توصف بشيئ مما توصف به الثانية من صفات الكلام من الفصاحة واللكنة [1] ، والتمتمة [2] ، والجهورية [3] وغير ذلك .

ص : والصدقُ والصحةُ في الذى مَضَى ... إنْ رام إضْمَاراً دلالُة اقتضى
أوْلاَ وقد أفاد ما لم يُقْصَد ... فهى إشارةٌ وضدُّ ما بُدِى

ش : الذى مضى هو المنطوق فإذا توقف صدقه فى الدلالة ، أو صحته عقلاً ، أو شرعاً على إضمار فدلالة اللفظ الدالّ عليه [4] على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء .

---

(١) اللكنة : عجمة فى اللسان وعييّ يقال : رجل آلكن بيّن اللكن . فالألكن الذى لا يقيم العربية من عجمة فى لسانه .
راجع : لسان العرب مادة ـ لكن ـ

(٢) التمتمة : ردّ الكلام إلى التاء والميم ، وقيل هو أن يعجل بكلامه فلا يكاد **يفهمك** ، **وقيل** هو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى . يقال رجل تمتام وامرأة تمتامة . وقال الليث : التمتمة فى الكلام ألاّ يبين اللسان . يخطئ موضع الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء والميم وإن لم يكن بيّنا . وقال محمد بن يزيد : التمتمة : **الترديد فى التاء** ، والفأفأة الترديد فى الفاء .
راجع : لسان العرب مادة ـ تمم ـ

(٣) **إجهار الكلام :إعلانه يقال صوت جهير وكلام جهير أى عالن عالٍ، والحروف المجهورة ضد** المهموسة وهى تسعة عشر حرفاً يجمعها قولك ـ ظلّ قوّ ربض إذ غزا جند مطيع ـ والحروف المهموسة يجمعها قولهم ـ فحثه شخص سكت ـ وقد عرّف علماء التجويد الجهر فقالوا : هو حبس النفس عند النطق بالحرف لقوة الاعتماد على المخرج .
راجع : لسان العرب مادة ـ جهر ـ ودروس فى ترتيل القرآن الكريم للشيخ فايز شيخ الزور ص ٧٢ .

(٤) قوله ـ عليه ـ أى على المنطوق .

مثال الصدق : حديث ـ رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان [1] ـ أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما [2] فى هذه الأمة قطعا .

ومثال الصحة عقلاً : (واسأل القرية [3]) أى أهلها . إذْ القرية وهى الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلاً .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وابن عدىّ فى الكامل ٢ / ٥٧٣ ، والسيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال المناوى : رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيثمى بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحبى وهو ضعيف ١ هـ .

قلت : قال الذهبى فى المغنى ٢ / ٤١٩ يزيد بن ربيعة الرحبى الدمشقى شيخ لأبى النضر الفراديسى يروى عن أبى الأشعث الصنعانى . قال البخارى :ـ أحاديثه مناكير ـ وقال النسائى :ـ متروك ـ وقال أبو حاتم :ـ ضعيف ـ . ١ هـ .

وقال المناوى فى ـ فيض القدير ٤ / ٣٥ ـ وقصارى أمر الحديث أن النووى ذكر فى الطلاق من الروضة أنه حسن ، ولم يسلم له ذلك بل اعترض باختلاف فيه ، وتباين الروايات وبقولِ ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وذكر عبد الله بن أحمد فى العلل أن أباه أنكره ، وقال ابن نصر : هذا الحديث ليس له سند يحتج بمثله ١٠ هـ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه .

ووافقه الذهبى ، وصححه أيضا ابن حبان ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ١٧٩/٣ وقال : صحيح بلفظ ـ وضع ـ . ١٠ هـ .

(٢) قوله ـ لوقوعهما ـ أى الخطأ والنسيان .

فظاهر الحديث هنا غير مراد فتعين حمله على المجاز بإضمار الحكم أى حكم الخطأ ، والنسيان والحرج يعنى الإثم أى إثمهما ، والحمل على الإثم أظهر من جهة العرف لتبادره إلى الذهن من قول السيد لعبده ـ رفعت عنك الخطأ ، والنسيان ـ ولأنه لو قال ذلك ثم أخذ يعاقبه على ما أخطأ فيه أو نسيه عدَ مناقضاً .

راجع : التعارض والترجيح للمحقق ص ٣٤٥ .

(٣) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

ومثال الصحة شرعاً : قولك لمالك عبد ـ أعتق عبدك عنى ـ ففعل فإنه يصح عنك أى ملكه لى فأعتقه عنّى لتوقّف صحةِ العتق شرعاً على الملك .

وإن لم يتوقف الصدق فى المنطوق ، ولا الصحة له على إضمار ودلّ اللفظ على ما لم يقصد به فدلالة اللفظ على ذلك الذى لم يقصد به تسمى دلالة إشارة كدلالة قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ (1) على صحة صوم من أصبح جنبا إذْ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا فى جزء من النهار .

وقد حُكِى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب (2) القرظى من أئمة التابعين .

وقولى ـ وضد ما بدى ـ أى ضد المنطوق وهو المفهوم ويأتى شرحه مع ما بعده .

ص : بعكسه حَدًّا فـمـهـمـا وَافَقَهْ ... فى حُكْمِه المنطوقُ فَالْمُوافَقَةْ
فَحْوى الخطابِ إن يكن أولَى ومَا ... ساوى فَلَحْنُهُ وقيل ما انْتَمى

ش : المفهوم تعريفه عكس تعريف المنطوق فهو مادلّ عليه اللفظ لا فى محلّ النطق .

وهو قسمان :

(**أحدهما**) : مفهوم الموافقة وهو ما يوافق المنطوق فى حكمه .

ثم تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق، وتارة يكون مساوياً له .

---

(1) آية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(2) هو محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة القرظى من فضلاء أهل المدينة . كان أبوه من سبى قريظة . روى عن على ، وابن مسعود ، والعباس وغيرهم . وتوفى رحمه الله سنة ١٠٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ .

راجع : اللباب فى تهذيب الأنساب ٣ / ٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٠ .

فالأول يسمى فحوى الخطاب. إذْ فحوى الكلام ما يفهم منه بطريق القطع كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب فهو أولى منه بالتحريم لأنه أشدّ منه .

والثانى يسمى لحن الخطاب أى معناه من قوله تعالى ﴿ ولتعرفنهم فى لحن القول ﴾ (١) أى معناه كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه الذى هو مساوٍ له فى الإتلاف .

وقيل : ليس المساوى من قسم الموافقة بناء على أنه يشترط فيه الأولوية وعزاه الهندى للأكثرين (٢) .

والخلاف فى التسمية لا فى الاحتجاج فقد اتفقوا على أن الاحتجاج به كالأول وهو معنى قولى ـ وقيل ما انتمى ـ .

ص : فالشافعى دلَّ قياساً والخلافْ ∴ لَفْظاً مَجَازاً أَوْ حَقِيقةً خلاَفْ

علاقة الأول إطلاق الأخص ∴ والثانى نَقْلُ اللفظِ عُرْفاً اقْتَنَصْ

ش : اختلف فى دلالة مفهوم الموافقة :

فنص الشافعى (٣) فى ـ الرسالة ـ على أنها قياسية أى بطريق القياس الأولى أو المساوى المسمى بالجلى (٤) ، والعلة فى آية التأفيف الإيذاء ، وفى آية اليتيم الإتلاف .

---

(١) آية رقم ٣٠ من سورة محمد ﷺ .

(٢) راجع : نهاية الوصول فى دراية الأصول ٥ / ٢٠٣٦ .

(٣) شهرة الشافعى رحمه الله تغنى عن تعظيمه بذكر الألقاب مع اسمه . فليس معنى وصف الرازى ـ مثلا ـ بالإمامة أمارة على علوّ منزلته على الشافعى كيف **وهو من أتباعه ؟!** لذلك نرى العلماء يقولون : قال مالك . قال أبو حنيفة . **قال الشافعى. قال أحمد.** والخلاصة أن الكبير العظيم شهرته تغنى عن تعظيمه .

(٤) قوله ـ المسمى بالجلى ـ أى القياس الأولى ، والمساوى .

وهذا القول اختاره الإمام الرازى .

وقيل : إنها لفظية لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس .

واختلف على هذا : هل هى مجازية أو حقيقية ؟

فقال الغزالى ، والآمدى [١] إنها فهمت من السياق ، والقرائن [٢] إذْ لولا دلالتهما فى آية التأفيف على أن المطلوب تعظيم الوالدين ، واحترامهما ما فهم من منع التأفيف منع الضرب إذْ قد يقول ذو الغرض[٣] الصحيح لعبده ـ لا تشتم فلانا ، ولكن اضربه ـ ولولا دلالتهما فى آية اليتيم على أن المطلوب حفظ ماله وصيانته ما فهم من منع أكله منع إحراقه . إذْ قد يقول القائل :ـ والله ما أكلت مال فلان ولكن أحرقته ـ فلا يحنث . فالدلالة على هذا مجازية علاقتها إطلاق الأخص [٤] وهو التأفيف ، والأكل على الأعم وهو الإيذاء والإتلاف .

وقيل : بل حقيقية بأن نقل اللفظ فى العرف من موضعه الأصلى لثبوت الحكم فى المذكور خاصة إلى ثبوته فى المذكور ، والمسكوت معاً فالدلالة على القولين من المنطوق .

ص : وإنْ يَكُنْ خالَف فالمخالفة .٠. وشرطه أن لا يكون حاذفه
لنحوِ خوْفٍ أوْ لغالَبٍ يُقال .٠. مذكورةٌ على الصحيحِ أوْ سُؤال
أوْ حادثٍ أوْ جَهْلِ حكمٍ أوْ سوى .٠. ذاك إذا التخصيص بالذكر حوى
نَعَمْ ولاَ يُمنع أنْ يُقاس بهْ .٠. بلْ قيل معروضٌ يَعُمُّ فَانْتَبِهْ
وقيل لا يعُمه إجْماعا .٠. فالوصفُ والنحويُّ لا يُرَاعى

(١) راجع : المستصفى ٢ / ١٩٠ ، والإحكام ٣ / ٦٣ .
(٢) عطف ـ القرائن ـ على السياق ـ عطف تفسيرى .
(٣) قال البنانى : قوله ـ ذو الغرض الصحيح ـ احتراز من الأحمق فلا اعتداد بقوله .
(٤) قوله ـ إطلاق الأخص ـ أى إطلاق اسم الأخص .

ش : (**القسم الثانى من قسمى المفهوم**) : ما خالف حكمه حكم المنطوق ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب .

ولاعتباره شروط :

(**أحدها**) : أن لا يكون المسكوتُ تُرِك ذِكْرُه لخوف ونحوه كالجهل [1] بحكمه . كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين :- تصدق بهذا على المسلمين - ويريد وغيرهم ، وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق [2] .

وكقولك - فى الغنم السائمة زكاة - وأنت تجهل حكم المعلوفة [3] .

(**ثانيها**) : أن لا يكون المذكور خرج للغالب كقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ [4] فإن الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج فلا مفهوم له لأنه إنما خُصَّ بالذكر لغلبة حضوره فى الذهن .

وخالف إمام الحرمين فى هذا الشرط وقال : المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب .

وقد قال مالك باعتباره فلا يُحَرِّمُ الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها فى قولٍ له لأنها ليست فى حجره [5] .

---

(١) قوله - كالجهل - أى من المتكلم بحكم المسكوت .
قال البنانى رحمه الله : ولا يخفى أن الجهل والخوف المذكورين إنما يتصوران فى غير الله تعالى .

(٢) هذا مثال للمسكوت عنه لخوف .

(٣) هذا مثال للمسكوت عنه لجهل .

(٤) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٥) هذا الكلام المنسوب إلى الإمام مالك رحمه الله غير سديد يدل على ذلك قول الشيخ الشنقيطى المالكى رحمه الله بعد أن حكى عن على رضى الله عنه أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه : « وأما نسبته لمالك رحمه الله تعالى ، وأنه رجع عنه فقد قال حلولو : لا نعرفه لأحد من أهل المذهب أى كونه قاله حتى يرجع عنه » ١ هـ .
راجع : نشر البنود على مراقى السعود للشنفيطى ٩٩/١ .

وقال بـه علـى رضـى الله عنـه فيما أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١) .
وقال ابن عبد السلام : القاعدة تقتضى العكس وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالباً وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة . فالمتكلم يكتفى بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه . فذكره له إنما هو ليدل على سلب الحكم عما عداه لانحصار غرضه فيه .
فإذا لم تكن عاده فقد يقال إن غرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع ثبوت هذه الصفة لهذه الحقيقة (٢) .
وأجاب (٣) فى ـ أماليه ـ بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن الفائدة لولاه .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣ / ٩١٢ ، وابن كثير فى تفسيره ٢ / ٢٥٢ ونصه : « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فوجدت عليها فلقينى على بن أبى طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال على : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهى بالطائف . قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا . قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك » .
قال ابن المنذر والطحاوى : أما الحديث عن على فلا يثبت لأن **راوية إبراهيم بن عبيد** عن مالك بن أوس عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف .
وقال ابن كثير فى تفسيره بعد إخراج هذا عن على : وهذا إسناد قوى ثابت إلى على **ابن أبى طالب** على شرط مسلم وهو قول غريب جداً . ا هـ .
قلت : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى صدوق من الطبقة الرابعة كما فى تقريب التهذيب لابن حجر ٣٩/١.
راجع : تفسير القرطبى بتحقيقى ٥ / ١١٨ ، ١١٩ ، وفتح البيان للقنوجى ٣ / ٧١ .
(٢) راجع :**الابهاج** مع نهاية السول ٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
(٣) هو العز بن عبد السلام وقد تقدمت ترجمته .

أما إذا كان الغالب وقوعه فإذا نطق باللفظ أولاً فهم القيد لأجل غلبته فذكره بعده يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد .

فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد بها فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب .

وأجاب القرافى بأن الوصف إذا كان غالباً كان ملازماً لتلك الحقيقة فى الذهن . فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لحضوره فى ذهنه لا لتخصيص الحكم به بخلاف غير الغالب .

(ثالثها) : أن لا يخرج المذكور جواباً لسؤال كأن يسأل:هل فى الغنم السائمة– زكاة ؟ .

فيجاب : فى الغنم السائمة زكاة .

(رابعها) : أن لا يخرج لحادثة تتعلق به كما لو قيل : ـ لزيد غنم سائمة ـ فيقال :ـ فيها زكاة ـ .

(خامسها) : أن لا يكون إنما ذكر لجهل المخاطب بحكمه . كأن يخاطب من جهل حكم السائمة دون المعلوفة فيقال :ـ فى الغنم السائمة زكاة [1] ـ .

والضابط لهذه الشروط وما فى معناها : ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه. فحيثما ظهر له فائدة ألغى اعتبار المفهوم لأنه فائدة خفيّة فقدّم عليه الفائدة الظاهرة.

ومنه غير ما تقدم : موافقة الواقع فى قوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ [2] وقوله سبحانه ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر

---

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٤ ، وغاية الوصول ص ٤٠ .

(٢) آيـة رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

لا برهان له به ﴾ (١) وقوله سبحانه ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ﴾ (٢) .

ثم إذا ظهر للتخصيص بالذكر فائدة جاز لنا أن نقيس المسكوت عنه بالمنطوق فى الحكم إذا وجد شرط القياس لعدم معارضته له . ففى الغنم السائمة مثلا يقاس بها المعلوفة فى وجوب الزكاة بشرطه . بل قيل إن اللفظ المعروض فى هذه الحالة أى المقيد بالوصف المذكور ونحوه . ولعمومه غيره لم يعبر بالموصوف كالغنم فى المثال السابق يعمّ المسكوت عنه وهو المعلوفة إذْ وصف السوم العارض له لعدم اعتباره كأنه لم يذكر فيستغنى بذلك عن القياس.

وقيل : لا يعمه إجماعا لوجود المعارض ، وإنما يلحق به قياساً .

وهذا هو الحق لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه .

وقولى ـ فالوصف ـ بيان لأنواع مفهوم المخالفة ويأتى شرحه مع ما بعده .

ص : كالغنمِ السائمِ أوْ سائمةِ ... الضأنِ لا مجردِ السَّائمةِ

على الأصح وحكى السَّمعانى ... عن الجماهيرِ اعتبارَ الثانى

والنفْى غيرُ سائماتِ الغنَم ... وقيل غيرُ مُطْلَقِ السَّوائمِ

ومنه علّةٌ وظرفٌ وعددْ ... حالٌ ومنها الشرطُ والغايةُ حدّ

وسبق معمولٍ وفصلُ الْخبَر ... من مبتدا أوْ نحوه بالمضمَر

وإنما ونحوُ ما والا ... وذا فما يقالُ نطقاً أعْلَى

أى إنما وغايةٌ فالفصلُ ... ومثله الشرطُ فوصفٌ يتلوا

مُناسبا فمطلقا فالعَدد ... فسبقُ معمولٍ إذ الْمُعْتَمد

يفيدُ الاختصاصَ فالبْيانى ... كالحصر والسبكىُّ ذو فُرقان

للحصرِ قال الأكثرون إنمّا ... والحقُ الزمخشرىُّ أنّما

---

(١) آية رقم ١١٨ من سورة المؤمنون .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

ش : مفهوم المخالفة أنواع :

(أحدها) : مفهوم الصفة .

قال ابن السبكى أخذاً من إمام الحرمين وغيره : والمراد بها : لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ، ولا استثناء ، ولا غاية . لا النعت فقط [1] .

وهو معنى قولى من زيادتى ـ والنحوى لا يراعى ـ فيندرج فيها النعت الجارى كالغنم السائمة ، والمضاف إلى موصوفه كسائمة الغنم .

وأما مجردَ ذكْر الوصف من غير ذكر الذات كقولك :ـ فى السائمة زكاة ـ فهل هو من مفهوم الصفة كالمثالين قبله ، أولا مفهوم له كاللقب ؟ .

خلاف :

صححَ الثانى فى ـ جمع الجوامع [2] ـ لاختلال الكلام بدونه [3] .

ونقل ابن السمعانى الأول عن الجمهور كما صرحت به من زيادتى لدلالته على السوم الزائد على الذات [4] .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٤٩ ، وغاية الوصول ٤٠ ، ونشر البنود ١ / ١٠٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢٥٠ .

(٣) قوله ـ لاختلال الكلام بدونه ـ أى فليس القصد به حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم وعليه فهو كاللقب لأن اللقب لا يدل إلا على الذات لكونه جامداً .

(٤) قوله ـ السوم الزائد على الذات ـ أى الأعم من أن تكون غنما أو غيرها .

قال ابن السمعانى رحمه الله : الاسم المشتق كالمسلم ، والكافر ، والقاتل ، والوارث يجرى مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور .

والظاهر أن ما ذهب إليه الجمهور قوى لأن تعريف الوصف صادق به . غايته أن الموصوف مقدر .

وابن السمعانى المذكور هو الإمام أبو المظفر منصور بن الإمام أبى منصور محمد بن عبد الجبار الإمام الجليل فى الأصول ، والفقه، والحديث ، والتفسير ، وغيرها . له ـ القواطع فى أصول الفقه ـ لم يؤلف مثله ، وكان حنفياً ثم انتقل شافعياً . ولد سنة ست وعشرين ، وأربعمائة ، ومات فى ربيع الأول سنة تسع ، وثمانين ، وأربعمائة (١) .

ثم المنفى (٢) فى المثالين الأولين (٣) : هل هو غير سائمة الغنم ، وهو معلوفتها (٤) ، أو غير مطلق السوائم ، وهو معلوفة الغنم ، وغير الغنم ؟ .

قولان بلا ترجيح (٥) فى ـ جمع الجوامع (٦) ـ .

والأصح هو الأول كما جزمت به فى النظم ، وقد رجحه الشيخ أبو حامد (٧) ، والإمام الرازى نظراً إلى أن السوم فى الغنم .

---

(١) راجع : الفتح المبين ١ / ٢٧٩ ، **والبداية والنهاية ١٦٥/٢١** .

(٢) قوله ـ ثم المنفىَ ـ أى الْمُخْرَجُ عن كونه محلاً للزكاة .

(٣) قوله ـ فى المثالين الأولين ـ المراد بهما : أ ـ الغنم السائمة . ب ـ سائمة الغنم .

(٤) قوله ـ وهو معلوفتها ـ أى الغنم .

(٥) قوله ـ قولان بلا ترجيح ـ حيث إن ظاهر كلام ابن السبكى رحمه الله استواء المثالين المذكورين .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٢٥١ .

هذا : وقد جاء فى الترياق النافع ١ / ٦٧ ـ (...... وقال البرماوى الظاهر التغاير بينهما وأن المقيد فى المثال الأول ـ الغنم ـ بوصف السوم ، وفى المثال الثانى ـ السائمة ـ بوصف كونها من الغنم . وحينئذ فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة فى معلوفة الغنم ، ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى سائمة غير الغنم من إبل وبقر ......) .

(٧) هو الشيخ أبو حامد الإسفرائينى وقد تقدمت ترجمته .

ومقابله نظر إلى السوم فقط وهو بعيد لأنه غير المتبادر إلى الأذهان .

وحديث ـ فى سائمة الغنم الزكاة ـ رواه بهذا اللفظ ابن قانع فى معجمه من حديث (   ) [١] وهو فى الصحيح [٢] بلفظ ـ وفى الغنم فى سائمتها .

ويندرج فى الصفة أيضاً العلة نحو : أعط السائل لحاجته ـ أى المحتاج دون غيره .

ومنه حديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام [٣] » مفهوم أن مالا يسكر كثيره لا يحرم .

قال القرافى (٤) : والفرق بينه وبين الوصف أن الوصف قد يكون مكملاً للعلة لا علة فهو أعم . فإن وجوب الزكاة فى السائمة ليس للسوم وإلا لوجبت فى الوحوش وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أَتَمّ منه مع العلف .

ويندرج فيها أيضا الظرف زماناً ومكاناً نحو :ـ سافر يوم الجمعة ـ أى لا فى غيره ، واجلس أمام زيد لا وراءه .

---

(١) ما بين القوسين غير واضح فى المخطوط .

(٢) صحيح البخارى كتاب الزكاة باب ـ زكاة الغنم ـ ونصه : (وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) .

(٣) أخرجه أبو داود فى الأشربة باب ـ النهى عن المسكر ـ ٣ / ٣٢٧ .
وأخرجه الترمذى فى الأشربة باب ـ ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ ٤ / ٢٩٢ .
وأخرجه ابن ماجه فى الأشربة باب ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام ـ ٢ / ١١٢٤ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٩١ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ، ٣ / ٣٤٣ .
وأخرجه الدارمى فى الأشربة باب ـ ما قيل فى المسكر ـ ٢ / ١١٣ .

(٤) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ .

ومن الأول [١] : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [٢] .

ومن الثانى [٣] : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [٤] .

ويندرج فيها أيضا العدد نحو ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [٥] أى لا أكثر من ذلك .

« **إذا ولغ** [٦] **الكلب فى إناء** [٧] **أحدكم فليغسله سبع مرات** [٨] » **أى لا أقلّ** من ذلك .

أما مفهوم العدد فليس بحجة كما ذكره السبكى نحو :ـ « **أحلت لنا ميتتان ودمان** [٩] » .

قال [١٠] : والفرق أن العدد شبه الصفة [١١] لأن قولك ـ فى خمس من

---

(١) قوله ـ من الأول ـ أى ظرف الزمان .

(٢) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٣) قوله ـ من الثانى ـ أى ظرف المكان .

(٤) آية رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٤ من سورة النور .

(٦) ولغ الكلب فى الإناء وفى الشرب يلغ كيهب : شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه .

(٧) قوله ـ إناء أحدكم ـ الإضافة هنا ملغاة لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكية الشخص للإناء . كما أن ذكر الإناء هنا خرج مخرج الغالب وليس للتقييد .

(٨) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ حكم ولوغ الكلب ـ ١ / ٢٣٤

وأخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الطهارة باب ـ ما جاء فى سؤر الكلب ـ ١ / ١٥١ .

(٩) أخرجه ابن ماجه ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن .

راجع : صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٩ ، وفيض القدير ١ / ٢٠٠ .

(١٠) قوله ـ قال ـ أى السبكى ـ

(١١) يرى بعض العلماء منهم الجوينى ، وأبو الطيب أن مفهوم العدد من قسم الصفات لأن قدر الشىء صفته .

راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٩ .

الإبل ـ فى قوة قولك ـ فى إبل خمس ـ بجعل الخمس صفة للإبل وهى إحدى صفتى الذات لأن الإبل قد تكون خمساً ، وأقلّ ، وأكثر فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها بخلافه . فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثنى .

ألا ترى أنك لو قلت ـ رجال ـ لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المثنى لأنه اسم موضوع لاثنين كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد . انتهى .

ويندرج فيها أيضا الحال نحو :ـ أحسن إلى العبد مطيعاً ـ أى لا عاصياً ، ومنه قوله تعالى ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ (١) .

(**النوع الثانى**) : مفهوم الشرط (٢) وهو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف شرط . نحو **قوله تعالى** ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾ (٣) أى فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن .

(**الثالث**) : مفهوم الغاية وهو تقييد الحكم بغاية كإلى ، وحتى نحو قوله تعالى ﴿ **أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ (٤) ، ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ (٥) .

وقيل إنها من المنطوق بالإشارة لتبادر الحكم منها إلى الأذهان .

والحق خلافه إذْ لا يلزم من تبادل الشيئ إلى الأذهان أن يكون منطوقا .

---

(١) اية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) المراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوى وليس الشرط الذى هو قسيم السبب والمانع .

(٣) آية رقم ٦ من سورة الطلاق .

(٤) آية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(**الرابع**) : مفهوم الحصر ومعناه : إثبات الحكم للمذكور ، ونفيه عما عداه .

وله طرق منها : « النفى ، والاستثناء » نحو : ـ لا عالم إلا زيد ، ما قام إلا زيد ـ منطوقهما نفى العلم ، والقيام عن غير زيد ، ومفهومهما إثبات العلم ، والقيام لزيد .

وقيل إنه يفيد ذلك بالمنطوق لسرعة تبادره إلى الأذهان .

ومنها : « إنما » وإفادتها للحصر قول الأكثرين من أصحاب العلوم : الأصول والفقه ، والبيان والنحو نحو قوله تعالى ﴿ **إنما إلهكم الله** ﴾ (١) أى فغيره ليس بإله .

قال ابن دقيق العيد (٢) : وقد فهم ابن عباس الحصر من قوله ﷺ ـ إنما الربا فى النسيئة (٣) ـ ولم يعارضْ فى فهمه وإنما عورض بدليلٍ آخر يقتضى تحريم ربا الفضل .

قال : ففى ذلك اتفاق منهم على أنها للحصر .

وأنكر الآمدى (٤) ، وأبو حيان إفادتها إياه لأنها ـ إن ـ المؤكدة ، و ـ ما ـ الزائدة الكافة فلا تفيد النفى المشتمل عليه الحصر بدليل حديث الربا السابق ، واستفادة النفى فى بعض المواضع من خارج .

وعلى الأول (٥) اختلف هل تفيده بالمفهوم ، أو بالمنطوق إشارة ؟

---

(١) آية رقم ٩٨ من سورة طه .

(٢) راجع : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام له ٣ / ١٨٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى البيوع باب ـ بيع الدينار بالدينار نسأ ـ **بلفظ ـ لا ربا إلا فى** النسيئة ـ ٢ / ٢١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ بيع الطعام مثلا بمثل ـ ٣ / ١٢١٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى التجارات باب ـ من قال لا ربا إلا فى النسيئة ـ ٢ / ٧٥٨ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

(٤) راجع : الإحكام ٣ / ١٠٦ .

(٥) قوله ـ وعلى الأول ـ أى القول القائل بأنها للحصر .

فالجمهور على الأول .

وقال بعضهم بالثانى لتبادره إلى الأذهان .

ولا بُعْد فى إفادة المركب مالم تفده أجزاؤه .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال : ـ إنما قام زيد ـ **ثم قال** – **وعمرو** – فمن قال بالمفهوم جعله تخصيصاً ، ومن قال بالمنطوق جعله نسخاً .

وقد ألحق الزمخشرى [1] بإنما فى إفادة الحصر ـ أنما ـ بالفتح لأن الأصح أنَ ـ أنَ ـ فيها [2] فرع ـ إنَ ـ المكسورة ، وما ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارض ، والأصل انتفاؤه . ومثاله قوله تعالى ﴿ **قل إنما يوحى إلىَ أنما إلهكم إله واحد** ﴾ [3] أى أن الوحى إلى رسول الله ﷺ أى فى أمر الإله مقصور على استئثار الله بالوحدانية أى لا يتجاوزه إلى أن يكون الإلة متعدداً .

﴿ **اعلموا أنما الحيـاة الدنيا لعب ، ولهـو ، وزينـة** ﴾ [4] أى الدنيا ليست إلا هذه المحقرات .

وقد تابع الزمخشرى على ذلك البيضاوى [5] ، وسبقه إليه التنوخى [6] فى

---

(١) هو أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد الزمخشرى الخوارزمى النحوى اللغوى المعتزلى المفسر يلقب جار الله لأنه جاور مكه زماناً له تصانيف بديعة منها : الكشاف ، والفائق ، وأساس البلاغة توفى سنة ٥٣٨ هـ والزمخشرى ـ بفتح الزاى والميم ـ نسبة إلى زمخشر قرية كبيرة من قرى خوارزم راجع :طبقات المفسرين للداوودى ٢ / ٣١٤، واللباب ١ / ٧٤ .

(٢) قوله ـ فيها ـ أى فى ـ إنما ـ

(٣) آية رقم ١٠٨ من سورة الأنبياء .

(٤) آية رقم ٢٠ من سورة الحديد .

(٥) راجع : تفسير البيضاوى ص ٤٣٨ .

(٦) هو محمد بن محمد بن عمرو أبو عبد الله زين الدين التنوخى . أديب دمشقى استقر فى بغداد توفى سنة ٧٤٨ هـ والتنوخى ـ بفتح التاء وضم النون المخففة ـ نسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخاً ، والتنوخ الإقامة .

راجع : الأعلام للزركلى ٧ / ٣٥ ، وكشف الظنون ١ / ١٣٧ ، واللباب ١ / ٢٢٥ .

ـ الأقصى القريب [1] ـ وإن قال أبو حيان إنه تفرّد بهذه المقالة .

نعم الجمهور على خلاف ذلك من بقاء ـ أن ـ فيها على مصدريتها مع كفّها بما .

وقد أوضحت المسألة فى ـ شرح ألفية المعانى ـ .

ومن طرق الحصر فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى : ﴿ **فالله هو الولى** ﴾ [2] أى فغيره ليس بولى .

وقولى من زيادتى ـ أو نحوه ـ أى نحو المبتدأ من اسم ـ إن ، وكان ـ وبابهما نحو قوله تعالى ﴿ **إن شانئك هو الأبتر** ﴾ [3] أى لا أنت ردّاً لقول من قال إنه أبتر .

ومنها تقديم المعمول من مفعول ، وجار ومجرور ، وخبر نحو قوله تعالى ﴿ **إياك نعبد** ﴾ [4] أى لا غيرك . ﴿ **لإلى الله تحشرون** ﴾ [5] أى لا إلى غيره . ـ تميمى أنا ـ أى لا قيسى .

وما ذكر من كون التقديم يفيد الحصر هو المعتمد الذى عليه أهل البيان قاطبة .

وخالفهم ابن الحاجب ، وأبو حيان لورود التأخير فى قوله تعالى ﴿ **فاعبد الله** ﴾ [6] .

---

(١) هو الأقصى القريب فى علم البيان كما فى (الأعلام ٧ / ٣٥) وفى كشف الظنون ١/ ١٣٧ ـ أقصى القرب فى صناعة الأدب ـ

(٢) آية رقم ٩ من سورة الشورى .

(٣) آية رقم ٣ من سورة الكوثر .

(٤) آية رقم ٥ من سورة الفاتحة .

(٥) آية رقم ١٥٨ من سورة آل عمران وهى بتمامها ﴿ **ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون** ﴾ .

(٦) آية رقم ٢ من سورة الزمر .

قال فى ـ شرح المفصل [١] ـ : فلو دلّ التقديم على الحصر لدل التأخير على عدمه .

واستدل صاحب ـ الفلك الدائر [٢] ـ على عدمه بقوله تعالى ﴿ كلاً هدينا، ونوحاً هدينا من قبل ﴾ [٣] وهو أقوى من استدلال ابن الحاجب .

والحاصل أن هذه الطائفة ترى أن التقديم للاهتمام خاصة ، وقد ينضم إليه الحصر لخارج ، وإنما ورد الإشكال على أهل البيان حيث جعلوا التقديم فى باب متعلقات الفعل للاختصاص ، وعدوه فى القصر من طرق الحصر فسوّوا بين الحصر ، والاختصاص .

والذى رجّحه السبكى [٤] فى تأليفٍ له فى المسألة [٥] تغايرهما فقال : الحصر نفى غير المذكور ، وإثبات المذكور ، والاختصاص قصد الخاص من جهة خصوصه فيقدم للاهتمام به من غير تعرض لنفى غيره .

قال : وإنما جاء النفى فى قوله تعالى ﴿ إياك نعبد ﴾ [٦] للعلم بأن قائليه

---

(١) ـ المفصل ـ كتاب للزمخشرى فى النحو وقد شرحه ابن الحاجب كما فى ـ الفتح المبين ٢ / ٦٨ ـ كما شرحه كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصارى المتوفى سنة ٦٥١ هـ كما فى ـ كشف الظنون ٤ / ٥٣٠ ـ .

(٢) الفلك الدائر على المثل السائر كتاب لعبد الحميد بن هبة الله بن أبى الحديد المعتزلى أحد غلاة الشيعة كان أديباً عظيماً وشاعراً كبيراً . من مصنفاته ـ شرح نهج البلاغة ، والحواشى على المفصل . توفى سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك .

راجع : البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٦ ، ووفيات الوفيات ٢ / ٢٥٩ ، والأعلام ٣ / ٢٨٩ .

(٣) آية رقم ٨٤ من سورة الأنعام .

(٤) هو تقى الدين السبكى رحمه الله والد تاج الدين السبكى رحمه الله .

(٥) المؤلف الذى ألفه السبكى فى هذه المسألة هو ـ الاقتناص فى الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص ـ

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠ / ٣١٥ .

(٦) آية رقم ٥ من سورة الفاتحة .

لا يعبدون إلا الله ، ولذا لم يطرد ذلك فى بقية الآيات . فإن قوله تعالى ﴿ أفغير دين الله يبغون ﴾ [1] لو جعل فى معنى ما يبغون إلا غير دين الله . وهمزة الإنكار داخلة عليه لزم أن يكون المنكَر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله وليس المراد .

وكذلك قوله تعالى ﴿ آلهة دون الله تريدون ﴾ [2] المنكر إرادتهم آلهة دون الله من غير حصر . انتهى .

وبقى للحصر طرق مختلف فيها أوردتها فى ـ شرح ألفية المعانى ـ .

إذا عرفت ذلك فأقوى أنواع المخالفة وأعلاها : النفى مع إلاَّ للاتفاق على إفادته الحصر ، ولأنه قيل إنه منطوق صراحة .

ويليه ما قيل إنه منطوق إشارة وهو مفهوم ـ إنما ، والغاية ـ ففى كل منهما قول إنه منطوق .

ويليه فصل المبتدأ ، وقد صرحت به من زيادتى .

وفى ـ شرح المختصر [3] ـ لابن السبكى التصريح بأنه بعد ـ إنما والغاية ـ ومثله فى ذلك الشرط إذْ لم يقل أحد بأنه منطوق ، وهو أقوى من مفهوم الصفة لأنه قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج [4] .

---

(١) آية رقم ٨٣ من سورة آل عمران .

(٢) آية رقم ٨٦ من سورة الصافات وتمامها ـ ﴿ أئفكاً آلهة دون الله تريدون ﴾ .

(٣) سماه ابن السبكى ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ـ كما فى الفتح المبين ١٩٢/٢ .

(٤) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادى أبو العباس فقيه الشافعية فى عصره مولده ووفاته فى بغداد له نحو ٤٠٠ مصنف . شرح مذهب الشافعى ولخصه ، وعمل المسائل فى الفروع . توفى رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ ، والأعلام ١ / ١٨٥ .

ويليه الصفة المناسبة لأن بعض القائلين بن خالف فى الصفة بل جعلها فى ـ المستصفى ـ من قبيل دلالة الإشارة لا المفهوم .

ويليه مطلق الصفة غير العدد من نعت ، وحال ، وظرف ، وعلة غير مناسبات فهو سواء .

وقال الزركشى [1] : ينبغى أن يكون أعلاها العلة لدلالتها على الإيماء [2] فهى قريب من المنطوق ، ويليه العدد لإنكار قوم له دون ما قبله ، ويليه تقديم المعمول وهو آخر المفاهيم لأنه لا يفيد فى كل صورة ، ولأن البيانيين نوزعوا فى دعوى إفادته الاختصاص . ولئن سلّم ذلك ففى كونه بمعنى الحصر نزاع سبق .

فهذه مراتب المفاهيم وفائدتها الترجيح عند التعارض [3] .

وقد وقع هذا الفصل فى النظم أحسن منه فى أصله ترتيباً ، واختصاراً ، وإيضاحاً كما يظهر للناظر .

ص : وحجةٌ جميعُها إلاّ اللقب .. فى لغة وقيل للشرعِ انتسب

وقيل معنىً واحتجاجاً يصطفى .. باللقب الدقاقُ ثم الصيرفى

وأنكر النعمانُ كلاً واستَقَرْ .. وقيل فى الشرعِ وقومٌ فى الخبر

وفى سوى الشرعِ أبى السبكى ورد .. وقومٌ الوصف وقوم لِلْعَدَدْ

ش : فى الاحتجاج بمفاهيم المخالفة أقوال :

(**أصحها**) : أنها حجة كلها إلا اللقب [4] .

والمشهور على هذا أن دلالتها من جهة اللغة [5] أى ليس من

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ١ / ٣٧١ .

(٢) فى المرجع السابق ـ لدلالتها على ـ إنما ـ .

(٣) معنى هذا أنه إذا تعارض مفهومان قدم الأعلى رتبة .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٢ ، والترياق النافع ١ / ٦٩ .

(٥) قوله ـ والمشهور على هذا ... الخ يعنى دليل حجية المفاهيم اللغة .

المنقولات الشرعية بل هو باق على أصله .

وقد قال جماعة من أئمة اللغة كأبى عبيد [1] ، وأبى عبيدة [2] فى قوله ﷺ :- مطْلُ الغنى ظلم [3] ـ إنه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم . وهو إنما يقولون فى ذلك ما يعرفونه من لسان العرب .

وقيل : من جهة الشرع [4] أى بتصرف من حملة الشرع زائد على الوضع اللغوى .

---

(١) هو القاسم بن سلام الهروى الأزدى الخزاعى البغدادى أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من مصنفاته : أدب القاضى ، والأموال ، والأمثال ، والغريب المصنف فى غريب الحديث ، وفضائل القرآن . ولد رحمه الله سنة ١٥٧ هـ وتوفى بمكة المكرمة سنة ٢٢٤ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ١٧٦ .

(٢) هو معمر بن المثنى التيمى البصرى أبو عبيدة النحوى . من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده ووفاته بالبصرة . قال ابن قتيبة : كان يبغض العرب وصنف فى مثالبهم كتباً ولما مات لم يحضر جنازته أحد لشدة نقده معاصريه . له نحو ٢٠٠ مصنف منها : نقائض جرير والفرزدق ، ومجاز القرآن ، والمثالب ، وإعراب القرآن ، وأيام العرب ولد سنة ١١٠ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٢٠٩ هـ .

راجع : الأعلام ٧ / ٢٧٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاه باب ـ مطل الغنى ظلم ـ ٢ / ٥٨ .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ تحريم مطل الغنى ـ ٣ / ١١٩٧

وأبو داود فى كتاب البيوع باب ـ فى المطل ـ ٣ / ٢٤٧

والنسائى فى كتاب البيوع ٧ / ٣١٧

وابن ماجه فى كتاب الصدقات باب ـ الحوالة ـ ٢ / ٨٠٣ .

وأحمد فى المسند ٢ / ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤

ومالك فى الموطأ فى كتاب البيوع باب ـ جامع الدين والحول ـ ص ٥٢٠

هذا : والمطل هو التسويف ومنع قضاء ما استحق قضاؤه .

(٤) قوله ـ وقيل من جهة الشرع أى دليل الحجية الشرع .

واستدل لهذا القول بأنه ﷺ فهم من قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ (١) أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه حيث قال كما رواه الشيخان (٢) ـ خيّرني الله وسأزيده على السبعين ـ .

وهذا يصلح دليلاً للأول لأنه ﷺ فهم ذلك من مقتضى اللسان العربى .

وقيل : من جهة (٣) المعنى وهو أنه لو لم ينف المذكور (٤) الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة .

وعبّر عن ذلك تارة بالعقل ، وأخرى بالعرف العام .

(القول الثانى) : أن جميع المفاهيم حجة حتى مفهوم اللقب ، والمراد به تعليق الحكم بالإسم الجامد علماً كان أو اسم جنس لا النحوى نحو ـ علَى زيدٍ حجٌ ـ أى لا على عمرو ، ـ وفى النعم زكاة ـ أى لا فى غيرها من الماشية إذْ لا فائدة لذكره (٥) إلا نفى الحكم عن غيره كالصفة .

---

(١) آية رقم ٨٠ من سورة التوبة .

(٢) صحيح البخارى كتاب تفسير القرآن (سورة براءة) ٣ / ١٣٧
وصحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤ / ٢١٤١ حديث رقم (٢٧٧٤) .

(٣) قوله ـ وقيل من جهة المعنى أى دليل الحجية من جهة المعنى .

(٤) قوله ـ وهو أنه لو لم ينف المذكور ـ ضمير ـ هو ـ للمعنى ، وضمير ـ أنه ـ للشأن وأراد بالمذكور القيد كالسائمة مثلاً ، وإسناد النفى إلى ـ المذكور ـ مجاز عقلى من الإسناد إلى السبب ، والنافى حقيقة هو الشخص .
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٥٤ .

(٥) قوله ـ إذ لا فائدة لذكره ... ـ علة للاحتجاج بمفهوم اللقب .

وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام إذْ بإسقاطه يختلّ بخلاف إسقاط الصفة .

وهذا القول مشهور عن الدقاق ـ من أصحابنا ـ واسمه محمد بن محمد بن جعفر مولده سنة ست وثلاث مائة ووفاته سنة اثنتين وتسعين [١] .

ونقل الأستاذ أبو إسحق [٢] فى كتابه فى الأصول [٣] أنه نوظر فى ذلك وألزم على قوله بمفهوم اللقب أن إيجاب الصلاة يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة والصوم وغيرهما .

قال : فبان له غلطه وتوقّف فيه .

ويقال : إنه ألزم تكفير من قال إن عيسى رسول الله فإنه على قوله يدل على نفى الرسالة عن غيره .

قال ابن السبكى فى ـ طبقاته ـ : والعجب من الدقاق كيف تروعه هذه التهويلات ولم لا يقول إذا كان مأخذى الذى عليه أناظر أن تخصيص الاسم بالذكر يدل على فائدة وليست إلا نفى الحكم عما عداه فهذا مستمر فى كل حكم ، ولو تُرِكْنا ووجوب

---

(١) كان رحمه الله فقيها أصولياً عالماً بعلوم كثيرة وكان يلقب بخياط . صنف كتاباً فى أصول الفقه توفى رحمه الله فى رمضان سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١٦٧ .

(٢) هو أبو إسحق الإسفرائينى وقد تقدمت ترجمته .

(٣) جاء فى الأعلام للزركلى ١ / ٦١ ، والفتح المبين ١ / ٢٤١ : ـ له رسالة فى أصول الفقه ـ .

وجاء فى طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١٧٠ له ـ تعليقة فى أصول الفقه ـ .

الصلاة وحدها لقلنا لا تجب الزكاة ولكن المفهوم من الصلاة بطل حكمه بالقاطع الدالّ على الزكاة وهكذا تفعل فى كل المفاهيم فإنها لا تقاوى المنطوق وإنما تعمل حيث لا يكون . انتهى .

وقد سبق الدقاق إلى هذا القول الصيرفى من أصحابنا أيضا واسمه أبو بكر محمد بن عبد الله وهو أحد أصحاب الوجوه . شرح الرسالة وكان يقال إنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعى رحمه الله مات سنة ثلاثين وثلاثمائة (١) .

وقال به أيضا ابن خويز (٢) منداد من المالكية فيما حكاه المازرى (٣) ، وبعض الحنابلة فيما حكاه الآمدى ، وابن الحاجب .

---

(١) وله أيضا فى الأصول : كتاب البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب فى الإجماع .
توفى رحمه الله بمصر سنة ٣٣٠ هـ
راجع : الفتح المبين ١ / ١٩١ .

(٢) ابن خويز منداد ـ بإسكان الزاى وفتح الميم وكسرها وقال الزركشى اشتهر على الألسنة بالميم ، وعن ابن عبد البر أنه بالباء الموحدة المكسورة ـ هو محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل محمد بن أحمد بن على بن إسحاق أبو عبد الله البصرى المالكى له كتاب كبير فى الخلاف ، وكتاب فى أصول الفقه ، وكتاب فى أحكام القرآن . توفى رحمه الله سنة ٣٩٠ هـ تقريبا .
راجع : الديباج المذهب ٢ / ٢٢٩ ، ولسان الميزان ٥ / ٢٩١ .

(٣) هو محمد بن على بن عمر أبو عبد الله التميمى المازرى الفقيه المالكى المحدث كان إمام المالكية فى عصره له مؤلفات مفيدة منها : شرح البرهان لإمام الحرمين ، والتعليقة على المدونة وتوفى رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ .
راجع : الديباج المذهب ٢ / ٢٥٠ ، وشجرة النور الزكية ص ١٢٧ ، والفتح المبين ٢ / ٢٦ .

(القول الثالث) : أنها كلها غير حجة مطلقا وهو قول أبى حنيفة .

وقولنا ـ كلها ـ أى مفاهيم المخالفة لأن الكلام فيها .

أما مفهوم الموافقة فوافق على الاحتجاج به .

وتوهم صاحب ـ المطلب [1] ـ أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لإسقاطه الزكاة فى المعلوفة ، وليس كذلك بل إنما يوجبها فيها تمسكا بالأصل .

(القول الرابع) : أنها غير حجة فى الشرع بخلاف كلام الناس [2] .

---

(١) صاحب المطلب هو ابن الرفعة رحمه الله .

واسمه : أبو يحيى أحمد بن محمد بن على نجم الدين . من كبار فقهاء الشافعية فى عصره ولد فى مصر سنة ٦٤٥ هـ ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال : رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته .

له تصانيف طيبة منها : ـ المطلب ـ فى شرح الوسيط ، و ـ الكفاية ـ فى شرح التنبيه مات رحمه الله سنة ٧١٠ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٩ ، والأعلام ١ / ٢٢٢ ، وشذرات الذهب ٦ / ٢٢ .

(٢) هذا القول هو حقيقة مذهب الحنفية فى مفهوم المخالفة .

والحق أن العلماء جميعا متفقون على الاحتجاج بمفهوم المخالفة والعمل به فى كلام الناس وعبارات المؤلفين . فإذا تكلم واحد منهم بكلام مقيد بوصف أو شرط أو غيرهما فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الحكم عند تحقق القيد ، وعلى نفيه عند انتفائه لأن القيد لابد له من فائدة ، وأغراض الناس ومقاصدهم يمكن الوقوف عليها والإحاطة بها فإذا تكلم واحد منهم بعبارة وأورد فيها قيداً من القيود ، وظهر لهذا القيد فائدة سوى نفى الحكم عند انتفائه لم يعمل بمفهومه المخالف . أما إذا لم تظهر له فائدة سوى نفى الحكم عند انتفائه فإنه بمفهومه المخالف وإلا كان الإتيان به عبثا والعبث يصان عنه كلام العقلاء .

وإنما النزاع بينهم فى العمل به فى النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة .

فذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى أن مفهوم المخالفة فيها حجة يجب العمل به لأن القيود التى ترد مقيدة للنصوص لابد وأن تكون لها فائدة . فإذا لم يظهر بعد البحث =

قال شمس (١) الأئمة ـ فيما حكاه الخبازى (٢) فى حـواشى ـ

= فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، ونفيه عما لا يوجد فيه القيد وجب أن يحمل على ذلك وإلا كان ذكر القيد عبثا وهو محال من الشارع .

ويرى الحنفية أن مفهوم المخالفة ليس بحجة فى النصوص الشرعية ولا يجوز العمل به . قال ابن الهمام فى ـ التحرير ص ٣١ ـ : والحنفية ينفونه بأقسامه فى كلام الشارع فقط . ١ هـ .

وتتلخص وجهتهم فى أن الفوائد التى ترد القيود لإفادتها كثيرة فإذا ورد قيد منها فى كلام الشارع الحكيم ، ولم تظهر له فائدة معينة فلا نستطيع أن نحكم بأن الفائدة لذلك القيد هى تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه ذلك القيد لأن مقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها بخلاف غيره من البشر فإن الإحاطة بمقاصدهم وأغراضهم ممكنة ، ولهذا كان مفهوم المخالفة حجة فى كلامهم دون كلام الشارع .

ويقولون إن النص المذكور فيه القيد يدل على حكم المنطوق . أما حكم المسكوت عنه فلا دلالة للنص عليه إنما يستفاد حكمه من دليل آخر . فقوله تعالى ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أودماً مسفوحا** ﴾ ـ الأنعام ١٤٥ ـ يقول الحنفية إنها دلت بمنطوقها على تحريم الدم المسفوح ، ولا دلالة فيها على حكم الدم غير المسفوح إنما هو مسكوت عنه ويستفاد حكمه من دليل شرعى آخر كالإباحة الأصلية أو قوله ﷺ ـ أحلت لنا ميتتان ودمان ـ

راجع : أصول الفقه للشيخ مصطفى شلبى ص ٥٧ وأصول الفقه للدكتور بدران ص ٤٣٥ وأصول الفقه للدكتور زكى الدين شعبان ص ٣٢٨ .

(١) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر السرخسى شمس الأئمة صاحب المبسوط وقد أملاه وهو فى السجن . كان عالماً أصولياً مناظراً . من مصنفاته : أصول الفقه ، وشرح السير الكبير توفى رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٥٢ ترجمة رقم ١٥٧ .

(٢) هو عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازى . من مصنفاته : المغنى فى أصول الفقه ، وحواشى على الهداية . وكان فقيهاً عابداً مات لخمس بقين من ذى الحجة سنة إحدى وتسعين وستمائة .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٤٧ ترجمة رقم ١٤١ .

الهداية [١] : إن تخصيص الشيئ بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه إنما هو فى خطاب الشرع . فأما فى معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل عليه .

وقال الهروى [٢] ـ من أصحابنا ـ فى الأشراف [٣] ـ فيما لو قال ـ ما لزيد علىَّ أكثر من مائة ـ أنه لا يكون مقراً بالمائة لأنه نفى مجرد فلا يدل على الإثبات .

وفيه وجه أنه إقرار ، وهو قول أبى حنيفة .

وأصل هذا أن دليل الخطاب هل هو حجة أولا ؟ انتهى .

ففى هذا عن أبى حنيفة أنه إقرار مع أنه لا يقول بالمفهوم .
وهذا معنى قولى من زيادتى ـ وقيل فى الشرع ـ أى وقيل إنما أنكره أبو حنيفة فى الشرع .
وعجبت لابن السبكى كيف فاته حكاية هذا القول مع حكاية عكسه عن والده .

(**القول الخامس**) : عكسه . أنها حجة فى الشرع خاصة غير حجة فيما عداه من كلام المصنفين والواقفين ، والأقارير ، ونحوها لغلبة الذهول عليهم بخلاف الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

(٢) هو أبو سعد الهروى .

والهروى :ـ بفتح الهاء والراء وبعدها واو ـ نسبة إلى ـ هراة ـ إحدى مدن خرسان المشهور .

راجع : اللباب ٣ / ٣٨٦ .

(٣) هو ـ الإشراف على غوامض الحكومات ـ لأبى سعد الهروى كما فى ـ كشف الظنون ١ / ١٠٣ ـ .

وهذا القول ذهب إليه السبكى . قال : فلو وقف على الفقراء لا نقول إن الأغنياء خارجون بالمفهوم بل عدم استحقاقهم بالأصل. ويوافقه ما فى فتاوى القاضى حسين : أنه لو ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمنى اليوم لا يطالب بها لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم .

وما حكاه الكيا [١] من الخلاف فى أن قواعد الأصول المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص ، وغير ذلك هل تختص بكلام الشارع ، أو تجرى فى كلام الآدميين ؟ .

(القول السادس) : أنها غير حجة فى الخبر نحو ـ فى الغنم السائمة [٢] زكاة ـ فلا ينفى المعلوفة منها لأن الخبر له خارجى يجوز الإخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الإنشاء نحو ـ زكوا فى الغنم السائمة ـ إذْ لا خارجى له فائدة للقيد فيه إلا النفى .

(القول السابع) : أن مفهوم الغاية ، والشرط حجة بخلاف مفهوم الصفة .

ونقل عن ابن سريج [٣] .

(القول الثامن) : أن مفهوم الصفة المناسبة أيضاً حجة نحو ـ فى الغنم

---

(١) هو عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى شيخ الشافعية فى بغداد تفقه على إمام الحرمين الجوينى وكان من أجل تلاميذه بعد الغزالى من مصنفاته :ـ شفاء المسترشدين ـ هو من أجود كتب الخلافيات ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وفى أحكام القرآن توفى رحمه الله سنة ٤٠٥ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ٦ ، ٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج وقد تقدمت ترجمته .

السائمة الزكاة ـ لأنها فى معنى العلة . إذْ خِفَّةُ المؤنة بالسوم ظاهرة فى الإيجاب ، وعدمها فى عدمه [1] . بخلاف الصفة التى لا تناسب نحو ـ فى الغنم العفر [2] الزكاة ـ لأنها فى معنى اللقب .

وهذا قول إمام الحرمين ، وعليه اقتصر فى ـ جمع الجوامع [3] ـ ولم يحك الذى قبله ، وحكاه شرّاحه .

وشمل القولين معاً قولى ـ وقوم الوصف ـ .

وإن أردت الاقتصار على ما فى ـ جمع الجوامع ـ فقل – وَرَدّ وصْفاً نأى قَوْمٌ ـ أى وصفاً بعيداً عن المناسبة .

(**القول التاسع**) : أن الكل حجة غير مفهوم العدد . فلا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة [4] .

مسألة

ص : حدوثُ مَوْضُوعاتنا للكَشْف ... عن الضمير من عظيم اللُّطْف

وهى من المثال والإشارَة ... أشدّ فى إفادةَ ويُسْرَة

وهى كما صرَّح أهلُ الشان ... ألْفاظُنا المفيدةُ المعانى

وَعُرِّفت بالنقلِ لا بالعقل ... فقط بل استنباطُهُ من نقل

---

(١) قوله ـ وعدمها فى عدمه ـ أى عدم خفة المؤنة ظاهر فى عدم الإيجاب .

(٢) العفر : يقال : شاة عفراء أى يعلو بياضها حمرة .
راجع : الصحاح مادة ـ عفر ـ

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٥٦ ، والترياق النافع ١ / ٧٠ .

ش : من ألطاف [١] الله تعالى بالخلق إحداثه لهم الموضوعات اللغوية لاحتياجهم إليها فى التعبير عما فى ضمائرهم ، وإعلام بعضهم بعضاً بما فى أنفسهم من أمر معاشهم للمعاملات إذْ الإنسان مدنى بالطبع أى يحتاج إلى أهل مدينة لعدم استقلاله بجميع ما يحتاج إليه ، وأمر معادهم لإفادة معرفة الله تعالى ، وأحكامه. فوضع لهم الألفاظ للدلالة على المعانى ووقفهم عليها على قول التوقيف ، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها على قول الاصطلاح وهى فى الدلالة على ما فى الضمير أشدّ إفادة من الإشارة والمثال وهو وضع شيئ على شكل المطلوب لأنها يعبّر بها عن الذات والموجود والحادث ، وأضدادها بخلافها [٢] فإنه لا يمكن التعبير بهما عن المعنى ، والمعدوم والقديم .

وهى [٣] أيضا أيسر منهما لموافقتها للأمر الطبيعى دونهما فإنها كيفيات تعرض للنفس الضرورى [٤] .

وتعريف الموضوعات أنها الألفاظ الدالّة على المعانى .

فخرج عن ذلك الخط ، والإشارة وغيرهما من الدوالّ .

ودخل فى ـ الألفاظ ـ : المقدرة وهى الضمائر المستترة فى الأفعال فهى ملفوظ بها حكماً بدليل إسناد الفعل إليها ، وجواز تأكيدها والعطف عليها .

---

(١) الألطاف : جمع ـ لطف ـ بمعنى ـ ملطوف ـ أى من الأمور الملطوف بالناس بها .
واللطف لغة : الرأفة والرفق ، والمراد به فى حقه تعالى غاية ذلك من إيصال الإحسان أو إرادته .

(٢) قوله ـ بخلافهما ـ أى الإشارة والمثال .

(٣) قوله ـ وهى ـ أى حدوث الموضوعات اللغوية لهم .

(٤) قوله ـ تعرض للنفس الضرورى ـ أى فتدل على المقصود ، وتفصح عنه حينئذ من غير كلفة .
راجع : الترياق النافع ١ / ٧٣ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٦١ .

ودخل فيها أيضاً المفرد ، والمركّب .

وخرج بالدالّة : المهملات .

'ريق معرفتها النقل إما متواتراً كالسماء ، والأرض ، والحر ، والبرد لمعانيها . مروفة (١) ، أو آحاداً كالقرء للحيض ، والطهر ، وكأكثر اللغات ، واستنباط العقل من النقل كالجمع المعرف بأل عام فإن العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه أى إخراج بعضه بإلا أو إحدى أخواتها ، وكل ما صح الاستثناء منه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى ، ولا يعرف بمجرد العقل إذْ لا مجال له فى ذلك .

[تنبيه] قولى ـ أشدَ فى إفادة ـ أحسن من قول ـ جمع الجوامع ، والمنهاج (٢) ـ أفيد ـ لأن صيغة ـ أفعل ـ لا تصاغ إلا من ثلاثى. وفعله أفاد وهو رباعى .

وأما منْ عبرَ فى تصانيفه من مهملى أهل عصرنا بأفود فقد ارتكب غلطا على غلط وعرفنا أنه من أهل الجهالة ، والغباوة ، والسقط .

ص : واللفظ مدلولاته قد فصلوا ∴ معْنىً ولفظُ مفردٍ مُسْتَعملُ

كَكِلْمَةٍ فتلك قَوْلٌ مُفْرَدُ ∴ أوْ مُهملٌ كاسمِ الْهِجا أوْ يَرِدْ

مُرَكَّبا كما مَضى ويُعْنى ∴ بالوضعِ جَعلُهُ دَليلَ الْمَعْنىَ

وكونه مناسبَ المعنَى فَلاَ ∴ نَشْرِطُه وقالَ عبادٌ بلى

يعنى كَفَتْ دلالةٌ إليه ∴ وقيلَ بَلْ حاملةٌ عَلَيه

ووضْعه لخارجيِّ المعْنَى ∴ وقيل مطلقاً وقيل ذهْنَا

---

(١) قوله ـ لمعانيها المعروفة ـ أى الموضوعة لمعانيها المعروفة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦١ ، والمنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١١ .

ش : ينقسم مدلول اللفظ إلى معنى كزيد ، وإنسان ، وإلى لفظ مفرد مستعمل كمدلول الكلمة . فإن مدلولها قول مفرد والقول هو اللفظ المستعمل ، وإلى لفظ مفرد مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء كالجيم ، واللام ، والسين أسماء لحروف ـ جلس ـ أى ـ جه له سه [١] ـ ، وإلى لفظ مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر وهو قام زيد مثلا ، وإلى لفظ مركب مهمل كمدلول لفظ الهذيان .

والوضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى .

والمراد جعله متهيئاً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص كتسمية الولد زيداً .

وعرّفه بعضهم بأنه تخصيص شيئ بشيئ بحيث إذا أُطلِق الأولُ فُهِم منه الثانى .

والجمهور على أنه لا يشترط فى وضع اللفظ للمعنى مناسبة له فإن الموضوع للضدين كالجون [٢] للأسود ، والأبيض لا يناسبهما .

واشترط ذلك عباد بن سليمان [٣] الصيمرى من المعتزلة .

ثم اختلف فى معنى ذلك :

---

(١) قوله ـ جه له سه ـ الهاء فى كل منها للسكت جيئ بها للوقف حيث إنه لا يوقف على متحرك ولا يمكن تسكين حرف واحد .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : لسان العرب مادة ـ جون ـ

(٣) كنيته أبو سهل ، والصيمرى ـ بفتح الميم أشهر من ضمها ـ نسبة إلى ـ صيمر ـ قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب . وعباد الصميرى من معتزلة البصرة وكان من أصحاب هشام الغوطى وبلغ مبلغاً عظيماً وله كتب معروفة منها كتاب يسمى الأبواب .

راجع : اللباب ٢ / ٢٥٥ ، وحاشية البنانى ١ / ٢٦٥ ، وطبقات المعتزلة ص ٢٨٥ .

فقيل : أراد أن المناسبة حاملة للواضع على الوضع .

وقيل : أراد أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير وضع .

قال الأصفهاني [١] : وهذا الثاني هو الصحيح عن عباد [٢] .

ولذلك جزمت به أولاً من زيادتي .

والضمير في ـ إليه ـ عائد إلى المعنى ، وفي ـ عليه ـ عائد إلى الوضع ، وفي ـ جعله ، وكونه ، ووضعه ـ عائد إلى اللفظ .

ثم اختلف في أن اللفظ وضع لماذا ؟ على مذاهب :

(**أحدها**) : أنه موضوع للمعنى الخارجي أي الموجود في الخارج .

وبه قال الشيخ أبو إسحق في ـ شرح اللمع ـ ، وصححه في ـ جمع الجوامع [٣] ـ .

(**الثاني**) : أنه للمعنى الذهني وإن لم يطابق الخارج .

واختاره الإمام ، والبيضاوي [٤] لدوران الألفاظ علي المعاني الذهنية وجوداً وعدماً . فإن من رأى شبحاً من بعدٍ ، وظنه صخرة سماه بهذا الاسم فإذا دنا منه فرآه يتحرك فظنه شجراً سماه بذلك ، فإذا قرب فظنه حيوانا سماه به ، فإذا ازداد القرب ، وعرف أنه إنسان سماه به ، فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على أن الوضع له .

وردّ بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن أنه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن . فالموضوع له

---

(١) هو شمس الدين محمد بن محمود العجلي وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٦ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٦٨ ، والمنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١١ .

في الخارج ، والتعبير عنه [١] تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه [٢] .

(الثالث) : أنه موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بالذهني ، أو الخارجي فاستعماله في المعنى في ذهنٍ كان أو خارج حقيقي عليه [٣] دون الأولين .

وهذا القول اختاره السبكي [٤] وله فيه تصنيف [٥] .

قال ابنه [٦] : والخلاف في اسم الجنس أي (في) [٧] النكرة [٨] لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه للذهني كما سيأتي .

---

(١) قوله ـ والتعبير عنه ـ أي عما في الخارج .

(٢) هذا الرد منقول بالنص من الشيخ الجلال المحلي ولم يشر السيوطي إلى ذلك .

(٣) قوله ـ حقيقي عليه ـ أي على هذا .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٧ .

(٥) اسمه ـ الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية ـ كما في طبقات ابن السبكي ١٠ / ٣١٥ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ما بين القوسين مثبت من – جمع الجوامع – لأهميته المذكورة في الهامش التالي.

(٨) قوله ـ أي في النكرة ـ إشارة إلى أن المراد باسم الجنس النكرة لكن لا بمعنى الفرد الشائع بل ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فرداً شائعاً كما أشار إلى ذلك بقوله ـ لأن المعرفة ـ فيشمل حينئذ اسم الجنس بالمعنى المشهور وهو ما وضع للماهية من حيث هي هي ، والنكرة للوحدة الشائعة .

وزاد في التفسير كما قال بعض المحققين لفظة ـ في ـ لئلا يتوهم أن النكرة نعت لاسم الجنس فلا يفيد أن المراد بالنكرة ما تقدم بل ما وضع للماهية من حيث هي هي وليس مراداً لما علمت من أن المراد بها ما يقابل المعرفة وهو ما وضع لغير معين سواء كان ماهية أو فرداً شائعاً .

ـ حاشية البناني ١ / ٢٦٧ .

ص : وكلُّ معنىً ماله لفظٌ بلى ... لكلّ مُحتاجٍ إليه حَصَلاَ

ش : ليس لكل معنى لفظ يدل عليه فإن أنواع الروائح كثيرة جداً ولم توضع لها ألفاظ توازيها لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة إلى الألفاظ . وكذلك أنواع الآلام [1] ، وإنما وضع لما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه لأجل الإفهام .

وعبارة المحصول [2] ـ لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز .

واقتصر فى ـ الحاصل [3] ـ على نفى الوجوب ، وفى ـ المنتخب [4] ـ على نفى الجواز .

وعبارة النظم وأصله تحتملهما .

ص : والمحكَمُ المتَّضحُ المعنى وما ... تشابَه الله الذى قد علما

ورُبَّما يُطلعهُ مَنْ اصْطَفى ... وليس موضوعاً لمعنى ذى خفا

إلا على الخواص لفظٌ شائعٌ ... قد قاله الفخرُ ولكن نازَعُوا

ش : اللفظ ينقسم إلى محكم ، ومتشابه .

---

(١) قوله ـ أنواع الآلام ـ قيل المراد معظمها لا كلها والا فالبعض منها له ألفاظ خاصة كالصداع والرمد وجوابه : أن هذا ليس موضوعاً للألم بل لما ينشأ عنه فالرمد ـ مثلا ـ موضوع لهيجان العين وإلا لم ينشأ عنه ويضاف إليه فيقال ألم الرمد .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٦٦ ونص عبارته (الأقرب أنه لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ يدل عليه بل ولا يجوز) ا هـ .

(٣) راجع : الحاصل ١ / ٢٨٣ .

(٤) هو كتاب فى أصول الفقه للرازى كما فى ـ كشف الظنون ٢ / ١٦١٦ ـ

فالأول : هو المتضح المعنى نصا كان أو ظاهراً من الإحكام وهو الإتقان لوضوح مفرداته ، وإتقان تركيبها .

والثاني : هو ما استأثر الله أى اختص بعلمه فلم يتضح لنا معناه .

قال فى ـ جمع الجوامع [١] ـ : وقد يُطْلِعُ عليه بعض أصفيائه إذْ لا مانع من ذلك .

وقد أوّل الخلف من ذلك آيات الصفات ، وأحاديثها المشكلة مع قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى .

وقيل : إنه لا يتصور الوقوف عليه لأحد .

ومنشأ الخلاف الاختلاف فى الوقف على ماذا من قوله تعالى ﴿ منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله ... ﴾ [٢] الآية .

فالأكثرون على أن الوقف على قوله ـ إلا الله ـ ، ـ والراسخون ـ مبتدأ فلا يعلمون تأويله .

وقيل : الوقف على – والراسخون – فيكون فيهم من يعلم تأويله .

قال ابن الحاجب : وهو الظاهر لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد [٣] .

وقال النووى فى ـ شرح مسلم [٤] ـ إنه الأصح إذْ يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٦٨ .

(٢) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٤٧٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢١٨ .

قلت : الصواب المختار قول الأكثرين إنه لا يعلمه إلا الله . فقد قال الأستاذ أبو منصور [١] البغدادى إنه الأصح لأنه قول الصحابة .

وقل ابن السمعانى : إنه المختار على طريقة أهل السنة .

واختاره الشيخ موفق الدين [٢] بن قدامة .

ويؤيده ما أخرج عبد الرزاق فى ـ تفسيره ـ ، والحاكم فى ـ مستدركه [٣] ـ بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ ـ وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون فى العلم آمنا به ـ فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقلّ درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فقدم كلامه فى ذلك على من دونه .

---

(١) هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمى البغدادى الإسفراييني الأصولى الأديب الفقيه الشافعى كان رحمه الله ذا ثروة طائلة ومروءة نادرة أنفق ماله على أهل العلم والحديث صنف كثيراً فى العلوم ومن تصانيفه : كتاب تفسير القرآن ، والفصل فى أصول الفقه ، والتحصيل فى أصول الفقه .
توفى رحمه الله سنة ٤٢٩ هـ .
راجع : الفتح المبين ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى الملقب بموفق الدين كان رحمه الله حجة فى المذهب الحنبلى وتبحر فى فنون كثيرة وكان زاهداً ورعاً كثير التلاوة للقرآن وكثير الصيام والقيام . من مصنفاته النافعة : المغنى ، والكافى فى الفقه ، ورضة الناظر فى أصول الفقه . وتوفى رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ .
راجع : الفتح المبين ٢ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٣) المستدرك كتاب التفسير ٢ / ٢٨٩ .
وهذه القراءة محمولة على التفسير وليست من القراءات المتواترة .
وقد ذكرها النحاس فى معانى القرآن ١ / ٣٥١ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٣ / ٢٨ وأبو حيان فى البحر المحيط ٢ / ٣٨٤ ، وابن الجوزى فى زاد المسير ١ / ٣٠٣ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٦ ، وقطف الأزهار ١ / ٥٦٠ .

ويؤيد ذلك أن الآية دلّت على ذمّ مبتغى المتشابه بوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله ، وسلموا إليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب .

وحكى الفرّاء [١] أن فى قراءة أبّى بن كعب أيضا (ويقول الراسخون) [٢] .

ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت : تلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هو الذى أنزل عليك الكتاب ﴾ إلى قولى ﴿ ألوا الألباب ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ ـ فإذا رأيت الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم [٣] .

وما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا أخاف على أمتى إلا ثلاث خلال : أن يكثر لهم مال فيتحاسدوا فيقتتلوا ، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغى تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ... الحديث [٤] .

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى لقب بالفراء لأنه كان يفرى الكلام ويحسن نظم المسائل فشبه بالخارز الذى يخرز الأديم . وما عرف ببيع الفراء ولا شرائها قط لا هو ولا أحد من آبائه .

وقد ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ وكان قوى الحفظ لا يكتب ما يتلقاه عن الشيوخ استغناء بحفظه وكان زعيم الكوفيين بعد الكسائى وله مصنفات تشهد له بالعلم والفضل منها : معانى القرآن ، والمذكر والمؤنث ، والمقصور والممدود ، والوقف والابتداء ، والنوادر واللغات . وتوفى رحمه الله سنة ٢٠٧ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١٤ / ١٤٩ ، والفهرست لابن النديم ص ٩٨ ، والأعلام ٨ / ١٤٥ .

(٢) معانى القرآن للفراء ١ / ١٩١ ، والمحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٢٨ ، وزاد المسير ٣٠٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى التفسير ٣ / ١١٠ ، ومسلم فى كتاب العلم ٤ / ٢٠٥٣ ، وأبو داود فى كتاب السنة ٤ / ١٩٨ ، وأحمد فى المسند ٦ / ٤٨ .

(٤) بقية الحديث (وأن يزداد علمهم فيضيعوه ، ولا يبالون عليه) .

الطبرانى فى الكبير ٣ / ٢٩٢ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ١٢٨ ، فيه =

وما أخرجه ابن مردويه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : ـ إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تشابه فآمنوا به [1] ـ .

وما أخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف [2] واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر ، وآمر ، وحلال ، وحرام، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال ، فأحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ، وافعلوا ما أُمِرْتُم به ، وانتهوا عما نُهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه ، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا [3] ـ .

وروى البيهقى فى ـ الشعب [4] ـ نحوه من حديث أبى هريرة .

= محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، ا هـ .
وذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ١٠ ، ١١ وقال : غريب جداً .

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ١١ .

(٢) معنى قوله ﷺ ـ كان الكتاب الأول ... الخ أن ما نزل من كتب الله تعالى على من أنزله من أنبيائه خالياً من الحدود والأحكام والحلال والحرام كزبور داود الذى إنما هو تذكير ومواعظ ، وإنجيل عيسى الذى هو تمجيد ومحامد وحض على الصفح والإعراض وما أشبه ذلك من الكتب التى نزلت ببعض المعانى السبعة التى يحوى جميعها القرآن الكريم وقد خص الله نبينا محمداً ﷺ وأمته بأن أنزل عليهم كتابه على أوجه سبعة من الوجوه التى ينالون بها رضوان الله تعالى ويدركون بها الفوز بالجنة إذا أقاموها فكل وجه من أوجهه السبعة باب من أبواب الجنة التى نزل منها القرآن ...
راجع : تفسير الطبرى ١ / ٥٤ .

(٣) المستدرك ٢ / ٢٨٩ ، وذكره ابن جرير فى تفسيره ١ / ٥٣ ، والقنوجى فى فتح البيان ٢ / ١٨٩ .

(٤) شعب الإيمان ٢ / ٤٢٧ .

وأخـرج ابن أبـي داود [١] فى كـتـاب ــ المصـاحـف [٢] ــ بسنده عن الأعمش [٣] قال : فى قراءة ابن مسعود ـ وإنْ تأويله إلا عند الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به [٤] ـ .

وأخرج ابن أبى حاتم فى ـ تفسيره ـ عن عائشة فى هذه الآية قالت : كان رسوخهم فى العلم أن آمنوا بمتشابهه ، ولا يعلمونه [٥] .

---

(١) هو العلامة أبو بكر عبد الله بن سليمان السجستاني الحنبلي نشأ فى بيت علم تحت رعاية والده شيخ السنة أبى داود صاحب السنن له مصنفات تشهد له بالفضل منها كتاب المصاحف وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب نظم القرآن توفى رحمه الله سنة ٣١٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٤ ، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٤ ، والأعلام ٤ / ٩١ .

(٢) كتاب المصاحف لابن أبى داود موضوعه أحكام تتعلق بالقرآن الكريم حيث اشتمل الكتاب على الكلام على جمع القرآن وكتابته ، وعمل عثمان فى توحيد القراءة ، والرسم الذى اتفقت عليه مصاحف الأمصار وغير ذلك .
ونص قراءة ابن مسعود المذكورة فيه (وإن حقيقة تأويله .....) .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى الأعمش . ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس تابعى مشهور أصله من بلاد الريّ ومنشأة ووفاته فى الكوفة يروى نحو ١٣٠٠ حديث . قال الذهبى كان رأساً فى العلم النافع والعمل الصالح وقال السخاوى قيل : لم ير السلاطين والملوك والأغنياء فى مجلس أحقر منهم فى مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره .
ولد سنة ٦١ هـ وتوفى رحمه الله سنة ١٤٨ هـ .
راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٣١ ، والأعلام ٣ / ١٣٥ .

(٤) هذه القراءة غير متواترة وقد ذكرها الفراء فى معانى القرآن ١ / ١٩١ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٣ / ٢٨ ، والسيوطى فى قطف الأزهار ١ / ٥٦١ ، وابن الجوزى فى زاد المسير ١ / ٣٠٣ .

(٥) راجع : تفسيرا بن أبى حاتم ٢ / ٥٩٩ ونصه : « كان من رسوخهم فى العلم أن آمنوا بمحكمه ، ومتشابهه ولا يعلمونه » .

وأخرج أيضا عن أبى الشعثاء (١) ، وأبى نَهيك (٢) قالا : إنكم تصلون هذه الآية وهى مقطوعة (٣) .

وأخرج أيضا من طريق العوفى عن ابن عباس قال : نؤمن بالمحكم ، وندين به ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به وهو من عند الله كله .

وأخرج الدارمى فى مسنده عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال صُبَيْغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين (٤) النخل فقال : من أنت ؟ .

فقال : أنا عبد الله صبيغ .

فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى دمّى رأسه ـ وفى رواية عنده ـ فضربه بالجريد حتى ترك ظهره دبرةً (٥) ، ثم تركه حتى برأ ثم

---

(١) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى البصرى مشهور بكنيته . ثقة فقيه تابعى من الطبقة الثالثة صحب ابن عباس وكان من بحور العلم ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ٩٣ هـ .
راجع : تقريب التهذيب ١ / ١٢٢ ، والأعلام ٢ / ١٠٤ .

(٢) هو عثمان بن نهيك ـ بفتح النون ـ الأزدى أبو نهيك البصرى القارىء مقبول من الرابعة .
راجع : تقريب التهذيب ٢ / ١٥ .

(٣) راجع : تفسير بن أبى حاتم ٢ / ٥٩٩ .

(٤) العرجون : العود الأصفر الذى فيه شماريخ العذق وهو فُعلون من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون زائدتان وجمعه : عراجين .
وفى لسان العرب : العرجون : العذق عامة ، وقيل : هو العذق إذا يبس واعوجّ .
وقال الأزهرى : العرجون : أصفر عريض شبه الله به الهلال لما عاد دقيقاً . قال تعالى: ﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ ـ سورة يس آية ٣٩ ـ .
قال ابن سيده : فى دقته واعوجاجه .
راجع : النهاية ٣ / ٢٠٣ ، ولسان العرب مادة ـ عرج ـ

(٥) الدبرة : ـ بالتحريك ـ قرحة الدابة والبعير .
راجع : لسان العرب مادة ـ دبر ـ

عاد له ثم تركه حتى برأ فدعى به ليعود فقال : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلاً ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعرى ألا يجالسه أحد من المسلمين (١) .

وأخرج الدارمي أيضا عن عمر بن الخطاب قال : إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسُنن فإن أصحاب السُنن أعلم بكتاب الله (٢) .

فهذه الأحاديث ، والآثار تدل على أن المتشابه مما لا يعلمه إلا الله ، وأن الخوض فيه مذموم .

وقولي ـ وليس موضوعاً ... ـ إلى آخره . قال الإمام فخر الدين في ـ المحصول (٣) ـ لا يجوز أن يكون اللفظ الشائع المشهود بين الخاصة ، والعامة في معنىً موضوعاً لمعنىً خفيٍ جداً بحيث لا يعرفه إلا الخواص .

والقصد بذلك الردّ على مثبتي الحال (٤) وهو الواسطة بين الموجود والمعدوم في قولهم إن الحركة معنى يوجب تحرك الذات فإن ذلك معنى خفي إلا على الخواص .

والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال لا أنها معنى أوجب الانتقال .

وردّه الأصفهاني في شرحه وقال قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة ولا يجد لها لفظا يدل عليها لأن ذلك المعنى مبتكر ، ويحتاج إلى وضع لفظ بإزائه ليفهم الغير ذلك المعنى سواء كان اللفظ مشهوراً أم لا .

---

(١) ذكره العلامة أبو الطيب القنوجي في فتح البيان ٢ / ١٨٩ ، والقرطبي في تفسيره ١٨/٤ .

(٢) سنن الدارمي باب ـ التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ـ ١ / ٤٩ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٦٨ .

(٤) في المحصول ـ الأحوال ـ

قال : نعم إن قيل إن اللفظ المشهور موضوع بإزاء المعنى الخفى أولاً فممنوع .

قال : وأسماء الله تعالى المقدسة من القسم الأول فإن فيها ألفاظاً مشهورة وبإزائها معانى دقيقة لا يفهمها إلا الخواص . انتهى .

وقد أشرت إلى هذا الردّ بقولى ـ ولكن نازعوا ـ وهى من زيادتى .

« مسألة »

ص : توقيفٌ اللغات عند الأكثرِ ... ومنهم ابن فُورَكٍ والأَشْعَرى

علَّمها بالوحى أَوْ بأنْ خَلَقْ ... علماً ضروريا وصوتاً قد نَطَقْ

وباصطلاحٍ قال ذُو اعتزالِ ... والعلمُ من قرائنِ الأحوالِ

وقيل ما استُغْنِىَ فى التعريفِ ... مُحْتملٌ وغيرُهُ تَوْقيفى

وقيل عكْسُهُ وقومٌ وَقَفوا ... وقومٌ التوقيفُ ظَنٌّ أَلِفُوا

ش : اختلف فى واضع اللغات على مذاهب :

(أحدها) : أن واضعها هو الله تعالى ، ووقف عليها خلقه ، وعبّروا عن ذلك بالتوقيف لإدراكه به .

والتوقيف المذكور إما بالوحى إلى نبى من أنبيائه ، وإما بخلق أصوات فى بعض الأجسام تدل عليها ، وإسماعها لمن عرفها ، ونقلها ، وإما بخلق العلم الضرورى فى بعض العباد بها .

قال الشيخ جلال [١] الدين : والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لأنه المعتاد فى تعليم الله تعالى .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٧٠ .

وبهذا المذهب أعنى كونها توقيفية .

قاله الجمهور ومنهم الأشعرى ، وابن فورك ـ من أكابر أصحابه ـ واسمه محمد بن الحسن الأصبهانى . صنفَ فى الأصلين ، ومعانى القرآن نحو مائة مصنف ، ومات سنة ست وأربعمائة [١] .

وفورك ـ بضم الفاء [٢] ـ لفظ عجمى معناه شويخ تصغير شيخ .

وقد استدل لهذا المذهب بقوله تعالى ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾[٣] أى أسماء المسميّات .

قال ابن عباس علمه الله اسم الصفحة ، والقدر حتى الفسوة والفسية .

وفى رواية عنه : عرض عليه أسماء ولده إنسانا إنسانا ، والدواب فقيل هذا الحمار . هذا الجمل . هذا الفرس .

أخرجهما ابن أبى حاتم فى تفسيره [٤] .

وتعليمه تعالى دالٌ على أنه الواضع دون البشر .

(**المذهب الثانى**) : أنها اصطلاحية أى وضعها البشر واحداً أو أكثر ، وحصل عرفانها للباقين بالإشارة ، والقرائن كتعريف الأطفال ذلك فى ابتداء نطقهم وتمييزهم .

وبهذا قالت المعتزلة .

---

(١) راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ٢٣٨ .

(٢) ويرى بعض العلماء فتحها وعليه ففى الفاء اللغتان . ولفظ ـ فورك ـ ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة .

(٣) آية رقم ٣١ من سورة البقرة .

(٤) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ١ / ٨٠ .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ (١) أى بلغتهم . فهى سابقة على البعثة ، ولو كانت توقيفية ، والتعليم بالوحى كما هو الظاهر لتأخرت عنها .

قلت : الجواب أن التعليم بالوحى إلى آدم وذلك سابق على كل بعثة (٢) .

(المذهب الثالث) : أن القدر المحتاج إليه فى التعريف توقيفى للحاجة إليه ، وغيره محتمل لكونه توقيفياً أو اصطلاحياً .

وبهذا قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى .

كذا نقله عنه ابن برهان (٣) ، والآمدى (٤) ، وابن الحاجب (٥) ، والإمام (٦) فى موضع ونقل عنه فى موضع آخر أن الباقى اصطلاحى (٧) .

وتبعه على هذا النقل البيضاوى (٨) .

---

(١) آية رقم ٤ من سورة إبراهيم عليه السلام

هذا ووجه الدلالة من الآية أن ـ رسول ـ نكرة فى سياق النفى فيصدق بأول رسول فيكون إرساله بلسان قومه أى لغتهم فتكون لغتهم سابقة على إرساله فلا تكون اللغات توقيفية إذْ التعليم لا يكون إلا بالوحى كما هو الظاهر الذى جرت به عادة الله . فلو كانت توقيفية لتأخرت عن البعثة وقد فرض أنها سابقة عليها فيلزم الدور وهو محال .

هذا وجه الدالالة من الآية والجواب عنه ما ذكره السيوطى بقوله ـ قلت ـ

(٢) نصّ إجابة الشيخ الجلال المحلى فى شرحه ١ / ٢٧١ ما يلى :

... لا يلزم من تقديم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة .

(٣) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٢١ .

(٤) راجع : الإحكام فى أصول الأحكام ١ / ٧١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٨٥ .

(٦) ، (٧) راجع : المحصول ١ / ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٨) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ٢٨ .

والأول هو المعروف عنه .

(**المذهب الرابع**) : عكسه أى القدر المحتاج إليه فى التعريف محتمل للتوقيف والاصطلاح والباقى توقيفى .

هذا مقتضى التعبير بعكسه الذى وقع فى ـ جمع الجوامع [1] ـ وعليه شرح العراقى وشرح الشيخ جلال الدين على أن معناه أن المحتاج إليه اصطلاحى ، والباقى محتمل له وللتوقيفى .

(**المذهب الخامس**) : التوقف فى المسألة عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها .

وعزاه فى ـ المحصول [2] ـ للقاضى [3] ، وجمهور المحققين .

(**السادس**) : الوقف عن القطع بشيئ من هذه المذاهب لأن أدلتها لا تفيد القطع ، وترجيح مذهب الأشعرى بحسب الظن لظهور دليله .

واختار هذا القول فى ـ جمع الجوامع [4] ـ تبعاً لابن الحاجب [5] .

قال الآمدى : إن كان المطلوب اليقين فالقول قول القاضى، أو الظن وهو الحق فالحق قول الأشعرى لظهور أدلته [6] .

قال الإبيارى [7] فى شرح ـ البرهان [8] ـ : ولا فائدة للخلاف فى هذه المسألة .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٧١ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٥٨ .

(٣) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٧١ .

(٥) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ .

(٦) راجع : الإحكام ١ / ٧١ .

(٧) هو : على بن إسماعيل فقيه مالكى . وقد تقدمت ترجمته .

(٨) هو ـ البرهان فى أصول الفقه ـ لإمام الحرمين الجوينى .

وقال الماوردى فى ـ تفسيره ـ : فائدته أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام .

وقال غيره : فائدته قلب اللغة .

ورتب بعضهم على هذا ما لو عقد النكاح بحضور الناس على ألفين مريدين بها ألفاً .

والحق أن الخلاف فى اللغات الموجودة هل هى توقيفية أو اصطلاحية . أما اصطلاح اثنين الآن على تسمية الألف ألفين ، أو الثوب فرساً فلا يجوز قطعا .

مسألة

ص : قال أبو بكر مع الغزالى ∴ والآمدىّ وأبى المعالى
لا تثْبُتُ اللغاتُ بالقياس ∴ وأثبت القاضى أبو العباس
شرعاً وفى لغةِ الشيرازى ∴ وابنُ أبى هريرةٍ والرَّازى
وقال قومٌ تثبت الحقائقُ ∴ دُونَ المجازِ والجميع وَافقُوا
على جوازِ ما بالاستقرا ثَبتْ ∴ تعيمُهُ والمنعُ فى الأعلاَم بَتّْ

ش : اختلف فى اللغة هل تثبت بالقياس ؟

فقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، والآمدى (١) : لا .

وقال ابن سريج (٢) ، وابن أبى هريرة (٣) ، والشيخ أبو إسحق

---

(١) راجع : البرهان ١ / ١٣٢ ، والمستصفى ١ / ٣٢٣ ، والإحكام للآمدى ١ / ٥٤ .
(٢) ابن سريج هو أحمد بن عمر . وقد تقدمت ترجمته .
(٣) هو الحسن بن الحسين الشافعى . وقد تقدمت ترجمته .

الشيرازى [1] ، والإمام الرازى [2] : نعم .

فإذا اشتمل معنى اسم [3] على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره للعقل أى تغطيته، ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ... ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمراً فيجب اجتنابه بآية ـ إنما الخمر [4] ـ لا بالقياس على الخمر [5] .

---

(١) راجع : اللمع ص ١١ ، ٩٨ ، والتبصرة ص ٤٤٤ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤١٨ .

(٣) الحق أن العلماء جميعا متفقون على أن القياس لا يجرى فى الحكم اللغوى الذى ثبت بالنقل عمومه وشموله لجميع الأفراد بالاستقراء كرفع الفاعل ، ونصب المفعول . فرفع الفاعل ونصب المفعول ثبت من اللغة بالاستقراء ، والتتبع لكلام العرب فكان ذلك شبيها بالقاعدة الكلية ومعروف أن القاعدة الكلية لا تختص بفرد دون فرد .
كما اتفقوا على امتناع جريان القياس فى أسماء الأعلام ، وأسماء الصفات .
أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها بمعنى أن العلم وضع للذات ، ولم يوضع للمعنى حتى يمكن انتقال هذا المعنى مِن محل إلى محلٍ آخر فامتنع القياس فيه لعدم الجامع .
وأما أسماء الصفات كالعالم والجاهل ، والكريم ، والبخيل فلأنها واجبة الاطراد بمقتضى الوضع فى كل من وجد فيه المعنى كالعلم ، والجهل والكرم ، والبخل . فمسمى العالم ـ مثلا ـ من قام به العلم وهو متحقق فى حق كل من قام به العلم فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس . ومحل النزاع بين العلماء إنما هو في الأسماء التى وضعت للذوات لاشتمال هذه الذوات على معان مناسبة للتسمية بدور الإطلاق معها وجوداً وعدماً ، وهذه المعانى مشتركة بين هذه الذوات وبين غيرها وذلك مثل لفظ ـ الخمر ، والنباش ـ .
راجع كتابنا : تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٦٠ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٩٠ .

(٥) معنى هذا أننا إذا قلنا إن النبيذ يسمى خمراً لوجود المخامرة فيه قياساً على الخمر كان تحريم النبيذ ثابتاً بما ثبت به تحريم الخمر ومعروف أن تحريم الخمر ثابت بالآية رقم ٩٠ من سورة المائدة وإذا قلنا إن اللغة لا تثبت بالقياس فإن حكم النبيذ لا يكون مثبتاً بالآية المذكورة ، وإنما يكون مثبتاً بالقياس .

ثم إن الذاهبين للجواز منهم من جوّزه من حيث اللغة ، ومنهم من جوزه من حيث الشرع وعليه ابن سريج ، واختاره ابن السمعانى قال : ووجهه أنا نعلم أن الشريعة إنما سمّت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسمّ صلاة فنعلم أن ما شاركها فى تلك الصفة يكون صلاة فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل.إنتهى .

فصار على قول الجواز قولين وقد بينتها فى النظم من زيادتى .

وذهب قوم إلى ثبوت الحقيقة بالقياس دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها فيجب تمييزها عليه (١) .

ومحلّ الخلاف فيما لم يثبت تعميمه بالاستقراء ، وفى غير الأعلام .

فأما ما ثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ، ونصب المفعول فلا خلاف فى جوازه .

وأما الأعلام فلا يجرى فيها القياس اتفاقا لأنها غير معقولة المعنى والقياس فرع المعنى .

وكذلك الصفات كاسم الفاعل ، والمفعول ونحوهما لأنه لابد فى القياس من أصل وهو غير متحقق فيها فإنه ليس جعل البعض أصلاً ، والبعض فرعاً بأولى من العكس . وإطّرادها فى محالّها مستفاد من الوضع لوضعهم القائم ـ مثلاً ـ لكل من قام .

فالحصل أن محلّ الخلاف فيما إذا اشتمل الاسم على وصف واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف كما تقدم فى الخمر .

---

(١) قال الشيخ ابن قاسم العبادى رحمه الله : ولوقيل بعكس ذلك أى يثبت المجاز دون الحقيقة ، لأنه أخفض رتبة ، وشأن الأدنى أن يتوسع فيه مالا يتوسع فى الأعلى لم يكن بعيداً .

[تنبيه] نَقْلُ المنعِ عن القاضى أبى بكر هو الصواب كما حكاه عنه المازرى (١) وغيره وهو الموجود فى ـ تقريبه (٢) ـ .

ونَقْلُ ابنِ الحاجب عنه الجواز (٣) مردود .

ونَقْلُ الجوازِ عن الرازى لا ينافيه قوله فى مواضع : هذا قياس فى اللغة ولا نقول به لأن المناظرة قد يرتكب فيها مذهب الخصم والاعتماد على المذكور فى مظنته دون المستطرد .

ونَقْلُ كلٍ من المنع والجواز عن أربعة أشير به كما قال صاحب ـ جمع الجوامع ـ إلى اعتدال القولين خلاف قول بعضهم إن الأكثر على المنع (٤) .

والغزالى : هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى ولد بها سنة خمسين وأربعمائة ، ومات بها يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة .

ونسبته إلى الغزالى فإن أباه كان يغزل الصوف ، ويبيعه .

وقيل إلى غزالة قرى من قرى طوس (٥) .

والآمدى هو الإمام سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد

---

(١) هو محمد بن على بن عمر فقيه مالكى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : التقريب والإرشاد للباقلانى ١ / ٣٦١ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهانى ١ / ٢٥٥ .

(٤) الذى قال هذا ليس صاحب ـ جمع الجوامع ـ وإنما الشيخ جلال الدين المحلى كما فى شرحه على جمع الجوامع ١ / ٢٧٣ هـ .

(٥) طوس : مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ . راجع : معجم البلدان ٤ / ٥٥ .

بن سالم الأستاذ فى الأصول ، والكلام . كان حنبلياً ثم عاد شافعياً . وله المؤلفات المفيدة كالإحكام [1] ، والأبكار [2] .

قال ابن عبد السلام [3] فيه : ما علمنا قواعد البحث إلاّ منه . ولو ورد على الإسلام متزندق [4] ما تعيّن لمناظرته غيره .

مات بدمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة .

ورؤى فى المنام فقيل ما فعل الله بك ؟ .

فقال : أجلسنى على كرسى وقال لى : استدل على وحدانيتى بحضرة ملائكتى .

فقلت : لما كان الحادثُ المُخْتَرَع على أحسن منوال لابدّ له من صانع وكانت نسبة الثانى ، والثالث إلى الواحد نسبة الرابع ، والخامس ، وما وراء ذلك مما لم يقل به أحد ، ولا ادعاه مخلوق بطل الجميع ، وثبت الواحد جل جلاله ، وعزّ سلطانه .

فقال لى : ادخل الجنة .

وابن سريج هو القاضى أبو العباس أحمد بن عمر إمام الأصحاب من كبار أصحاب الوجوه . له أربعمائة مصنف . وهو أوّل مَنْ تولى القضاء من الشافعية .

---

(١) هو الإحكام فى أصول الأحكام فى أصول الفقه وقد اختصره فى ـ منتهى السول فى علم الأصول ـ

(٢) هو ـ أبكار الأفكار فى أصول الدين ويقع فى خمسة مجلدات وقد اختصره فى مجلد واحد .

راجع : طبقات ابن قاضى شهبة ٢ / ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) هو العز بن عبد السلام وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الزنديق : هو الذى لا يتسمك بشريعة ويقول بدوام الدهر .

والعرب تعبرّ عن هذا بقولهم : ملحد أى طاعن فى الأديان .

راجع : المصباح المنير ١ / ٢٥٦ .

مات سنة ست وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة ، وهو العالم المبعوث على رأس المائة الثالثة .

والشيخ أبو اسحق [1] الشيرازى اسمه : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى ـ بكسر الفاء ـ قرية بفارس . أحد الأئمة الجامعين للفقه والأصول ، والخلاف مع الزهد والورع ، وإجابة الدعوة .

ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومات فى جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة .

وابن أبى هريرة [2] هو أبو على الحسن بن الحسين الإمام الجليل أحد عظماء الأصحاب أخذ عن ابن سريج ، وشرح المختصر ، ومات فى رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

« مسألة »

ص : اللفظُ والْمعنىَ ذُو الاتحادِ ∴ قد يَمْنَعُ الشركةَ فى المراد
كَعلَمِ ما لمعيَّنٍ وُضِعْ ∴ لم يتناولْ غيْرَه كما اتُّبِعْ
فإنْ يكُ التعيينُ خارجياً ∴ فَعلَمُ الشخصِ وإن ذهنيا
فالجنسُ للماهيةِ اسمُهُ وُضِعِ ∴ من حيثُ هى فَشركةٌ لا يمتنِعِ
تُلفيه ذَا تواطؤٍ إن استوى ∴ مُشككاً إذا تفاوُتاً حَوى

ش : اللفظ إذا نسب للمعنى باعتبار وحدة كل منهما وتعدده أربعة أقسام :

(الأول) : متّحد اللفظ ، والمعنى . ويسمى المنفرد لانفراد لفظه بمعناه وهو نوعان :

---

(١) هو ابراهيم بن على بن يوسف الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو الحسن بن الحسين الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

ما يمتنع وقوع الشركة فى معناه ، وما لا (١) .

فمن الأول : العَلَم وهو ما وضع لمعين لا يتناول غيره .

فخرج بالمعين النكرات ، وبما بعده سائر المعارف فإن الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب ، وغائب ، وليس موضوعاً لأن يستعمل فى معيّن خاص بحيث لا يستعمل فى غيره ، واسم الإشارة صالح لكل مشار إليه وكذا الباقى .

ثم التعيين إن كان خارجياً بأن كان الموضوع له معَيناً فى الخارج كزيد فهو علم. الشخص، وإن كان ذهنيا بأن كان الموضوع له معيناً فى الذهن أى ملاحظ الوجود فيه كأسامة علم للسبع أى لماهيته الحاضرة فى الذهن فهو علم الجنس .

ومن الثانى أعنى مالا يمتنع فيه الشركة اسم الجنس وهو ما وضع للماهية من حيث هى أى من غير أن تعيّن فى الخارج أو الذهن كأسد اسم للسبع أى لماهيته .

واعلم أن هذا المحلّ من المهمات أعنى الفرق بين علم الجنس كأسامة ، واسم الجنس كأسد ، فإنهما فى المعنى سواء لصدق كل منهما على كل فرد من هذا الجنس ، وفى الأحكام اللفظية مختلفان فإن لأسامة حكم الأعلام من منع الصرف ، والابتداء به بلا مسوّغ ، ومجيىء الحال منه (٢) ، ومنع تعريفه باللام ، وأسد نكرة محضة .

قال الخسرو شاهى (٣) قدمت الديار المصرية ، وليس فيها من يعرف الفرق بين علم الجنس واسم الجنس .

قال : وتقرير الفرق بينهما أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها

---

(١) قوله ـ ومالا ـ أى ومالا يمتنع وقوع الشركة فى معناه .

(٢) قوله ـ ومجيئ الحال منه ـ مثل : هذا أسامة مقبلاً .

(٣) هو شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الشافعى وقد تقدمت ترجمته .

فتلك الصورة المشخصة فى ذهنه جزئية باعتبار تشخصها فى ذهنه ، ومطلق الصورة كلى . فإن وضع اللفظ للصورة التى فى ذهنه فهو علم الجنس ، وإن وضعه لمطلق الصورة فهو اسم الجنس . وحينئذ لا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبار وضع الواضع .

وفى كلام سيبويه إشارة إلى هذا الفرق فإنه قال : هذا باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعاً فى أمته ليس واحد منها بأولى من الآخر . إذا قلت هذا أبو الحارث إنما تريد هذا الأسد أى هذا سمعت باسمه ، أو عرفت أشباهه ولا تريد أن تشير إلى شيئ قد عرفته بمعرفته كزيد ، ولكنه أراد هذا الذى كل واحد من أمته له هذا الاسم . انتهى .

فجعله بمنزلة المعرّف باللام التى للحقيقة .

قال ابن مالك (١) بعد ذكره كلامه : جعله خاصاً شائعاً فى حال واحدة فخصوصه باعتبار تعيينه الحقيقة فى الذهن ، وشِيَاعُهُ باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطاً من تلك الحقيقة فى الخارج .

وقال غيره : إن أسداً وضع ليدل على شخص معيّن ، وذلك الشخص لا يمتنع أن يوجد منه أمثال فوضع على الشياع فى جملتها . فوضع أسامة لا بالنظر إلى شخص بل على معنى الأسدية المعقولة التى لا يمكن أن توجد خارج الذهن بل هى موجودة فى النفس ، ولا يمكن أن يوجد منها اثنان أصلاً فى الذهن ثم صار أسامة يقع على الأشخاص لوجود ذلك المعنى المفرد الكلى فيها .

وقال ابن قاسم بعد حكايته التحقيقُ أن اسم الجنس موضوع للحقيقة الذهنية من حيث هى هى . فأسد موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهنى الذى هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائى وقد تقدمت ترجمته .

ونظيره المعرّف بلام الحقيقة .

وبيان ذلك : أن الحقيقة الحاضرة فى الذهن ، وإن كانت خاصة بالنسبة إلى أفرادها فهى باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة . فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها . فتلك الصورة الكائنة فى ذهنه جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد . فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص فى زمان ومثلها يقع فى زمان آخر ، أو فى ذهن آخر ، والجميع يشترك فى مطلق صورة الأسد ، فإن وضع لها من حيث خصوصها فعلم الجنس ، أو من حيث عمومها فاسم الجنس انتهى .

وهو عين ما تقدم عن الخسرو شاهى مع زيادة إيضاح ، وبسط .

وقال السبكى : المختار أن علم الجنس : ما قُصِدَ بِهِ تمييزُ الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراده . واسم الجنس : ما قُصِدَ به مسمّى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساوياً لعلم الجنس لأنها لتعريف الماهية .

وفرع على ذلك : أن علم الجنس لا يثنى ، ولا يجمع لأن الحقيقة من حيث هى لا تقبل جمعاً ولا تثنية لأن التثنية ، والجمع إنما هو للأفراد . انتهى.

وهو بمعنى ما تقدم قبل كلام ابن قاسم .

[**تنبيـــه**] من المهم معرفة أسماء الكتب من أىّ قبيل هى ؟

وقد سئل بعض الفضلاء ذلك .

وأورد على القول بأنها من الأعلام الشخصية تعددّ المسمّى بها فى الواقع باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد .

وأجاب شيخنا العلامة الكافيجى (١) بأن التحقيق أنه لا يعتبر فى تشخص

---

(١) هو : محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومى الحنفى أبو عبد الله الكافيجى من كبار العلماء بالمعقولات . رومى الأصل اشتهر بمصر ولازمه السيوطى أربع عشرة سنة ، وعرف بالكافيجى لكثرة اشتغاله بالكافية فى النحو توفى رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ .
راجع : الأعلام ٦ / ١٥٠ .

الكتاب خصوصية المحلّ فحينئذ يكون المسمى به واحداً فى الواقع يعنى وهو الكلام المؤلف المنظوم الذى صدر عن مؤلفه على الترتيب الذى وضعه وهو شيئ واحد فى الواقع وإن تعددت محالّه المكتوب فيها .

قال : وقد يجاب بأنه وضع الاسم لعين ما نسخه المؤلف ، ثم وضع لما نسخ عنه وضعاً شخصياً لاتحاد بينهما اتحاد تأكيد قولك ـ جاء زيد زيد ـ

قال : وأما الجواب عنه بأن وضعه فى معناه كوضع اسم الإشارة فى معناه فلا يدفع السؤال كما ترى انتهى .

ثم نبهت على أن ما يقبل الشركة ينقسم إلى متواطئ ومشكك :

فالأول ما استوى معناه فى أفراده كالإنسان فإنه متساوى المعنى فى أفراده من زيد وعمرو وغيرهما .

سُمّى متواطئاً من التواطئ وهو التوافق لتوافق أفراد معناه فيه .

والثانى ما تفاوت معناه فى أفراده كالنور فإنه فى الشمس أشدّ منه فى السراج ، والبياض فإنه فى الثلج أشدّ منه فى العاج .

سمّى مشككا لأنه يشكك الناظر فيه : هل هو متواطئ نظراً إلى جهة اشتراك الأفراد فى أصل المعنى ؟ أو مشترك نظراً إلى جهة الاختلاف ؟

وقال ابن التلمسانى : لا حقيقة للمشكك لأن ما حصل به التفاوت إن دخل فى التسمية فاللفظ مشترك ، وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطيء .

وأجاب القرافى بأن كلا من المتواطئ ، والمشكك موضوع للقدر المشترك ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى (١) فهو المشكك ، وإن كان بأمور خارجة عن مسماه كالذكورة ، والأنوثة ، والعلم ، والجهل فهو المتواطئ (٢) .

---

(١) قوله ـ بأمور من جنس المسمى فهو المشكك ـ وذلك لأن زيادة النور نور .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣١ .

ص : واللفظُ والمعنى إذا تعدّدا ∴ فمُتباينٌ ومَهْماَ اتّحدا
معناهُ دُون اللفظ ذُو ترادُف ∴ وعكْسُه إنْ كان فى المخالف
حقيقةُ مُشْتَركٌ وإلاَّ ∴ حقيقةٌ مع المجازِ يُتْلَى

ش : (القسم الثانى) [1] : أن يتعدد اللفظ ، والمعنى كالإنسان ، والفرس فمتباين . أى كل من اللفظين لفظه ومعناه غير لفظ الآخر ومعناه فهو مباين له .

(الثالث) : أن يتعدد اللفظ ويتّحد المعنى كالإنسان ، والبشر فمترادف أى كل من اللفظين مع الآخر مترادف لترادفهما أى تواليهما على معنى واحد .

(الرابع) : عكسه بأن يتّحد اللفظ ، ويتعدد المعنى .

فإن كان حقيقة فى المعنيين أى وُضِع لكل منهما وَضْعاً أوّلياً كالقرء للحيض ، والطهر فهو مشترك لاشتراك المعنيين فيه .

وإن وضع لأحدهما ثم نقل للآخر لعلاقة سمّى بالنسبة للأول حقيقة وللثانى مجازاً كالأسد للسبع ، والرجل الشجاع .

قال الشيخ جلال الدين ولم يقُلْ أَوْ مجازان أيضاً مع أنه يجوز أن يتجوز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو المختار الآتى كأنه لأن هذا القسم [2] لم يثبت وجوده [3] .

---

(١) راجع تشنيف المسامع ١/٤٠٣ .

(٢) قوله ـ لأن هذا القسم ـ أى وهو كونهما مجازين من غير سبق حقيقة لم يثبت ، وأما المجازان ما سبق الحقيقة فثابتان كما فى قول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم ∴ رعيناه وإن كانوا غضابا

فإن الغيث والنبات مجازيان للسماء مع كون السماء لها حقيقة وهو الجزم المخصوص .

راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ١ / ٢٧٦ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٧٦ .

مسألة

ص : الاشتقاقُ ردُّ لفظٍ لسواه ... ولو مجازاً لتناسُبٍ حواه

في أحرفٍ أصليةٍ والمعنىَ ... وشرطُهُ التغييرُ كَيْفُ عَنَّا

ش : الاشتقاق لغة : الاقتطاع [1] .

واصطلاحاً : ردّ لفظ إلى آخر ولو مجازاً لمناسبة بينهما في الحروف الأصلية والمعنى [2] .

فقولنا ـ ردّ لفظ إلى آخر ـ أي يجعل أحدهما أصلاً ، والآخر فرعاً مأخوذاً منه .

وقولنا ـ ولو مجازاً ـ أي أنه لا يختص بالحقيقة كاشتقاق الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة ، وبمعنى الدلالة مجازاً كما في قولك :ـ الحال ناطقة بكذا ـ .

قال في ـ منع الموانع [3]: وأشرت بلو إلى خلاف مَنْ مَنَعَ الاشتاق من المجاز ، وجعله مختصاً بالحقيقة كالقاضي أبي بكر ، والغزالي والكيا [4] كالأمر حقيقة في القول فيشتق منه آمر ، ومأمور ، ومجاز في الفعل فلا يشتق منه ذلك .

ويشهد للأول إجماع أهل البيان على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز لأن الاستعارة تكون أوّلاً في المصدر ، ثم تشتق منه .

---

(١) راجع : الصحاح مادة ـ شقق ـ ، واللسان مادة ـ شقق ـ

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٢٨٠ ، والمنهاج مع نهاية السول ٢ / ٦٧ .

(٣) منع الموانع ص ١٠٧ .

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبري وقد تقدمت ترجمته .

وقال الشيخ جلال الدين : لا يلزم من قول الغزالى وغيره أن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً أنهم مانعون الاشتقاق كما فهمه عنهم (المصنف [١]) لأن العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة [٢] .

وقولنا ـ لمناسبة بينهما فى الحروف الأصلية ـ أى بأن تكون فيهما على ترتيب واحد ليخرج نحو ـ ثلم ، وثلب ـ مما ليس فيه جميع الأصول المسمى بالاشتقاق الأكبر إذ المحدود هنا الصغير المراد عند الإطلاق ، ولا يحتاج إلى الاتفاق فى الحروف الزوائد .

وقولنا ـ والمعنى ـ يخرج نحو ـ اللحم ، والملح ، والحلم ـ فإنها متوافقة فى الحروف الأصلية دون المعنى ولابد فى تحقيق الاشتقاق من تغيير بين لفظى المشتق والمشتق منه .

وقسمه فى المنهاج إلى خمسة [٣] عشر قسماً لأنه إما بزيادة حرف كحالف من الحلف ، أو حركة كفَهِم من الفهم ، أو هما معاً كضارب من الضرب ، أو نقصان حرف كصهل من الصهيل [٤] ، أو حركة كسفْر ـ بسكون [٥] الفاء ـ جمع من السفر [٦] ، أو هما معاً كصب من

---

(١) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال المحلى وساقط من المخطوط .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٨٢ .

(٣) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ٦٨ .

(٤) الصهيل : صوت الفرس . وقد صهل يصهل ـ بالكسر ـ صهيلاً ، وصُهالاً أيضاً بالضم فهو فرس صهّال .

راجع : مختار الصحاح مادة ـ صهل ـ

(٥) قال الإسنوى فى نهاية السول ٢ / ٧١ « ... سفر ـ بسكون الفاء ـ من السفَر . نقصت فتحة الفاء » .

(٦) فى مختار الصحاح مادة ـ سفر ـ : السَّفَر : قطع المسافة ، والجمع أسفار ... وسفر : خرج إلى السفر وبابه ـ جلس ـ فهو سافر ، وقوم سَفْر كصاحب وصَحْب ، وسُفّار كراكب ورُكّاب ١ هـ

الصبابة [1] ، أو زيادة حرف ونقصانه كصاهل من الصهيل ، أو زيادة حركة ونقصانها كحَذِر من الْحذرِ ، أو زيادة حرف ونقصان حركة كولهى من وَلَه أو زيادة حركة ونقصان حرف كرجع من رُجْعَى ، أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها كوعد من الوعد ، أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه ككمل من الكمال ، أو زيادة حرف مع نقص حرف وحركة كهذا من الهذيان ، أو زيادة حركة مع نقص حركة وحرف كقنط من القنوط ، أو زيادتهما ، ونقصانهما ككامل من الكمال .

وقد يكون التغيير تقديرياً كما فى طَلَبَ من الطلب . فتقدر حركة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر كما قدّر سيبويه أن ضمة النون فى ـ جُنُب ـ جمعاً غيرها فيه مفرداً .

وإلى هذه الأنواع أشرت بقولى من زيادتى ـ كيف عنا ـ .

وقولنا فيما تقدم زيادة حرف أو حركة ، ونقصانه المراد به جنس الحرف والحركة واحداً كان أو أكثر .

قال الإسنوى : وفى الاعتداد بحركة الإعراب وهمزة الوصل نظر ـ [2] .

ص : ومنهُ كاسْمِ الفاعلِ المطّرد ... ومنه كالْقَارُورةِ المقْتَصدْ

ش : المشتق قد يطرد استعماله كاسم الفاعل ، والمفعول وغيرهما كضارب لكل واحد وقع منه الضرب وهكذا .

---

(١) الوله : الحزْن وقيل هو ذباب العقل والتحيّر من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف .
والوله يكون من الحزن والسرور مثل الطرب . يقال رجل ولهان وواله وآله على البدل : ثكلان ، وامرأة ولهى وواله والهة وميلاه : شديدة الحزن على ولدها والجمع : الوُلّه .
راجع : لسان العرب مادة ـ وله ـ .

(٢) قوله ـ وفى الاعتداد ... وهمزة الوصل نظر ـ أى لسقوطها فى وسط الكلام .
راجع : نهاية السول ٢ / ٧٢ .

وقد يختص ببعض الأشياء كالقارورة مشتق من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقرر للمائع كالكوز .

ص : مَن لم يَقُمْ وصف به ما اشتق له ... منه سميَ وخالفَ المعتزلة
ولا الذى قَام به ما ليس له ... اسمٌ فإن كانَ فأوجبْ عَمَلَه

ش : بل يجوز أن يشتق الاسم إلا لمن قام به الوصف . فلا يطلق على من لم يتصف بالقيام أنه قائم .

وجوّز المعتزلة ذلك حيث لم يثبتوا للبارى تعالى الصفات الذاتية (١) كالعلم ، والقدرة ووافقوا على أنه عالم قادر بذاته لا بصفات زائدة عليها فراراً من تعدّد (٢) القدماء .

ففى الحقيقة لم يخالفوا فى أصل المسألة إذْ لم يطردوا ذلك فى جميع الأمور ، وغايته أنه لازم مذهبهم (٣) .

والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب .

وأما من قام به الوصف فإن كان ذلك الوصف ليس له اسم كأنواع الروائح ، والآلام كما تقدم استحال أن يشتق منه لمحلّه .

وعبارة النظم أصرح فى المراد من قول أصله ـ لم يجب (٤) ـ .

وإن كان له اسم وجب الاشتقاق له لغة كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه .

---

(١) الصفات الذاتية هى :
حياة وعلم قدرة وإرادة ... كلام وإبصار وسمع البقا
(٢) التعدد والمحذور إنما هو فى ذوات وليس فى ذات وصفات .
(٣) معنى هذا الكلام : أن ما نقل عن المعتزلة من تجويزهم ما ذكر لم يصرحوا به وإنما أخذ من نفيهم عن الله تعالى صفاته الذاتية .
(٤) راجع : جمع الجوامع بشر الجلال ١ / ٢٨٦ .

ص : والأكثرون شرطوا له البقا ∴ في كونه حقيقة قد أُطْلقا
أو آخرُ الجزءِ إذا لم يمكن ∴ والثالثُ اشتراطُه في الممكن
والرابعِ الوقفُ وقيل إن طرا ∴ وصفٌ وجوديٌ يُنافي الأخرا
لم يَجُزْ الإطلاقُ إجماعاً جلا ∴ وليس في المشتقِ ما دلَّ على
خصوص تلك الذات واسم الفاعل ∴ حقيقة في الحال ثم المُنجلي
حال تَلَبُّس وَقبْلَ النطق ∴ وقيل لا وقوعَ للمشتقِ

ش : إطلاق المشتق مع بقاء المشتق حقيقة بالاتفاق وقبل وجوده باعتبار المستقبل مجاز بالاتفاق .

وأما إطلاقه بعد انقضائه باعتبار المعنى كإطلاق الضارب بعد انقضاء الضرب والمتكلم بعد انقضاء الكلام فهل هو حقيقة أو مجاز ؟ .

فيه مذاهب :

(**أحدها**) : أنه مجاز ويشترط في كونه حقيقة بقاء الصفة المشتق منها . ثم إن أمكن حصولها دفعة واحدة كالقيام ، والقعود فواضح وإلا كالكلام [١] اكتفى في كون الإطلاق حقيقيا بأن يقترن بآخر جزء .

وهذا رأى الجمهور . وفي – المحصول [٢] ـ أنه الأقرب ، واختاره البيضاوى [٣] .

(**الثانى**) : أنه حقيقة مطلقا استصحاباً للإطلاق .

---

(١) قوله ـ كالكلام ـ حيث إنه بأصوات تنقضى شيئا فشيئا فاشترط بقاء آخر جزء منه .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٨٦ .

(٣) راجع : المنهاج مع نهاية السول ٢ / ٧٩ ـ ٨٢ .

وبه قال الجبائي [1] وابنه أبو هاشم [2] ، وابن سينا [3] .

(**الثالث**) : أن ما أمكن بقاء المشتق إلى حالة الإطلاق كالضارب مجاز فيشترط فيه البقاء ، وما لا يمكن كالمتكلم حقيقة من غير اشتراط .

وهذا القول قاله في ـ المحصول ـ ، وردّه الآمدى ، وحكاه ابن الحاجب [4] ، وفات ـ جمع الجوامع ـ فهو من زوائد النظم .

(**الرابع**) : الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما .

وقيل : إن طرأ على المحلّ وصف وجودى يناقض الوصف الأول كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يجز إطلاق الوصف الأول عليه إجماعاً .

وقائل ذلك هو الآمدى . حكى إجماع المسلمين ، وأهل اللسان على أنه لا يجوز تسمية القائم قاعداً ، والقاعد قائماً للقعود ، والقيام السابق .

وهو مقتضى كلام الإمام وأتباعه فإنهم ردّوا على الخصوم بأنه لا يصح أن يقال لليقظان نائم باعتبار النوم السابق [5] .

قال العراقى : وإذا كان كذلك فما أدرى لِمَ ذكره فى ـ جمع الجوامع [6] ـ بصيغة التمريض ؟ .

---

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى أبو على . من أئمة المعتزلة ورئيس علم الكلام فى عصره وإليه نسبة الطائفة ـ الجبائية ـ له مقالات وآراء انفرد بها فى المذهب ولد سنة ٢٣٥ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٣٠٣ هـ .
راجع الأعلام ٦ / ٢٥٦ .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو على الفيلسوف الرئيس صاحب التصانيف فى الطب، والمنطق ، والطبيعيات ، والإلاهيات نشأ وتعلم فى ـ بخارى ـ وطاف البلاد وناظر العلماء واتسعت شهرته ، ولد عام ٣٧٠ هـ وتوفى عام ٤٢٨ هـ .
راجع : وفيات الأعيان ١ / ٤١٩ ، والأعلام ٢ / ٢٤١ .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٥) راجع : نهاية السول ٢ / ٨٧ ، والحاصل ١ / ٣١٥ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨٩ .

وقال الشيخ جلال الدين : هذا القول فيه تخصيص محلّ الخلاف بغير ما ذكر والأصح جريانه فيه إذْ لا يظهر بينه وبين غيره فرق[١] .

ثم من جملة المشتق اسم الفاعل وهو حقيقة فى الحال باتفاق لكن اختلف فى المراد بالحال .

فقال القرافى [٢] : المراد حال نطق الناطق باللفظ المشتق .

وبنى على ذلك سؤاله فى نصوص ﴿ الزانية ، والزانى فاجلدوا [٣] ﴾ ، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا [٤] ﴾ ، ﴿ فاقتلوا المشركين [٥] ﴾ ونحوها أنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازاً ، والأصل عدم المجاز ، والإجماع على تناولها له حقيقة .

وأجاب بأن المسألة فى المشتق المحكوم به نحو :ـ زيد ضارب ـ فإن كان محكوماً عليه كما فى الآيات المذكور فحقيقة مطلقا .

وقال السبكى : بل المراد بالحال حال التلبس بالمعنى ، وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوماً عليه لا حال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط .

ثم نبهت على أن المشتق الذى هو دالّ على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود لا دلالة فيه على خصوص تلك الذات من كونه جسماً أو غير جسم ، أو بشراً أو غيره فإنه لا معنى له إلا ذات قام بها السواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات [٦] .

---

(١) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٨٩ .

(٢) راجع : نفائس الأصول ٢ / ٦٦٥ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٦) مثال ذلك قولك مثلا ـ الأسود جسم صحيح ـ لو أشعر ـ الأسود ـ فى هذا القول بالجسمية لكان بمثابة قولك ـ الجسم ذو السواد جسم ـ وهو غير صحيح لعدم فائدته .
ـ شرح الجلال المحلى ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ـ

ثم نبهت من زيادتى على أن قوماً أنكروا وقوع الاشتقاق :

قال أبو حيان [1] فى ـ الارتشاف [2] ـ : ذهب طائفة إلى أنه لا يشتق شيئ من شيئ ، وأن كلاً أصل .

قال : وذهب الزجاج [3] وطائفة أخرى إلى أن كل كلمة فيها حرف من أخرى فهى مشتقة منها .

وعجبت لصاحب ـ جمع الجوامع ـ كيف فاته حكاية هذا الخلاف مع حكايته نظيره فى المترادف ، والمشترك ، والمجاز .

وقد حكيته فى كتابى ـ جمع الجوامع ـ فى العربية فى أول الكتاب السابع فى التصريف .

« مسألة »

ص : وَقُوعُ ذى الترادف المصوَّبُ ·· وأنكر ابنُ فارسٍ وثَعْلَبُ

كأنه فى لغةٍ مُفْرَدةٍ ·· وأنكرَ الإمامُ فى الشرعية

---

(١) هو محمد بن يوسف بن على الأندلسى شيخ البلاد المصرية ، والشامية انتهت إليه رئاسة العربية فى زمانه . له مصنفات تشهد بفضله ونبله منها : البحر المحيط فى التفسير ، والوهاج فى اختصار المنهاج فى المذهب الشافعى . توفى سنة ٧٤٥ هـ (الأعلام ٧ / ١٥٢)

(٢) هو : (ارتشاف الضرب من لسان العرب) كما فى المرجع السابق .

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن السّرى بن سهل غلب عليه اسم الزجاج لأنه كان أول حياته يحترف خراطة الزجاج فهو لقب مهنته . له مؤلفات طيبة منها : معانى القرآن ، وخلق الإنسان ، والاشتقاق . وهو عالم بالنحو واللغة أخذ العلم عن ثعلب ثم عن المبرد . ولد ببغداد سنة ٢٤١ هـ ، وتوفى بها سنة ٣١١ هـ .
راجع : الأعلام ١/ ٤٠ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٨٩

ش : المترادف : وهو الكلمتان فصاعداً الدالتان على معنى واحد باعتبار واحد واقع على الأصح [1] ولغة العرب طافحة [2] به .

وأنكره ثعلب [3] ، وابن فارس [4] وقالا : ما أوهم الترادف يؤول على التباين بالصفة كالإنسان ، والبشر . الأول باعتبار النسيان [5] أو الأنس ، والثانى باعتبار بدوّ البشرة أى ظهور الجلد .

وحكى عن ابن خالويه [6] أنه قال بمجلس سيف الدولة : أحفظ للسيف خمسين اسماً فقال أبو على الفارس : ما أحفظ له إلا اسماً وهو السيف .

فقال ابن خالويه : فأين الصارم ، والمهندّ ، والرّسُوب ، والمخذَم وكذا وكذا ؟.

فقال أبو على : هذه صفات .

وكأن الشيخ لا يفرق بين الاسم ، والصفة .

قال الأصفهانى : وينبغى حمل كلامهم على منعه فى لغة واحدة ، فأما فى لغتين فلا ينكره عاقل .

---

(١) راجع : الإحكام للآمدى ١ / ٢٤ ، والمحصول ١/ ٩٣ ، والحاصل ١ / ٣٢٠ ، والتحصيل ١ / ٤١٠ وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٠ ، وحصول المأمول ص ١١ ، وبيان المختصر ١ / ١٧٥ .

(٢) قوله ـ طافحة به ـ أى ممتلئة به . يقال : طفح الإناء والنهر يطفح طفحاً وطفوحاً : امتلأ وارتفع حتى يفيض .

راجع : لسان العرب مادة ـ طفح ـ

(٣) – (٤) سيذكر الشيخ السيوطى ترجمتهما بعد قليل .

(٥) قول ـ باعتبار النسيان ... ـ أى فيكون وزنه على هذا ـ إفعان ـ وأصله ـ إنسيان ـ فحذفت لام الكلمة التى هى ـ الياء ـ . وأما باعتبار أنه يأنس فوزنه ـ فعلان ـ

(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد النحوى اللغوى من مصنفاته : كتاب ـ الاشتقاق ـ ، وكتاب ـ الجمل ـ فى النحو . توفى رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ .

وهذا معنى قولى من زيادتى ـ كأنه فى لغة مفردة ـ .

وأنكر الإمام فى ـ المحصول ـ وقوعه فى الأسماء الشرعية دون اللغة .

قال : لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه فى النظم ، والسجع مثلاً [١] وذلك منتف فى كلام الشارع ، وما ثبت للحاجة يقدر بقدرها .

وأورد عليه ابن السبكى ، والقرافى الفرض ، والواجب ، والسنة ، والتطوع [٢] .

وأجاب الشيخ جلال الدين بأنها أسماء اصطلاحية [٣] لا شرعية . والشرعية [٤] ما وضعها الشارع [٥] .

وابن فارس هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى القزوينى أحد النحاة على طريقة الكوفيين . وكان شافعياً فتحولّ مالكياً . وله المجمل فى اللغة وغيره مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة [٦] .

وثعلب هو إمام الكوفيين فى النحو ، واللغة أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار ولد سنة مائتين ومات فى جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين [٧] .

---

(١) قوله ـ مثلاً ـ نبّه به على أن للمترادف فوائد أخر كتيسير النطق بأحدهما دون الآخر كما فى ـ برّ وقمح ـ فى حق الألثغ فى الراء ، وكالجناس فقد يقع بأحدهما دون الآخر كما فى قوله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴾ ـ الكهف آية ١٠٤ ـ فإنه يقع يحسبون دون يظنون .

راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٩٠ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٠ .

(٣) قوله ـ أسماء اصطلاحية ـ أى اصطلح عليها حملة الشرع من غير أن يكون الشارع وضعها فلا تكون شرعية .

(٤) قوله ـ والشرعية ـ الواو بمنزلة لام العلة فكأنه قال : لأن الشرعية ...

(٥) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٩٠ .

(٦) راجع : معجم الأدباء ١ / ٥٣٣ .

(٧) راجع : معجم الأدباء ٢ / ٥٥ .

ص : وليس منه في الأصح الحدُّ مع محدوده والاسمُ والجائي تَبَع

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : اختلف في الحد [1] ، والمحدود هل هما مترادفان أو متغايران ؟ .

فالأصح الثاني لأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً ، والمحدود أي اللفظ الدال عليه يدل عليها إجمالاً .

والأول [2] يقطع النظر عن الإجمال ، والتفصيل .

وقال القرافي [3] : هو غير المحدود إن أريد اللفظ ، ونفسه إن أريد المعنى يعني فلا خلاف في الحقيقة كما قال الغزالي في ـ المستصفى ـ .

(**الثانية**) : التتابع وهو الذي لا يستعمل منفرداً ، وإنما يستعمل مع متبوعه نحو ـ حسن بسن [4] ، وعطشان ، نطشان [5] ، وشيطان ليطان [6] ـ في ألفاظ عديدة جمعها ابن فارس في مؤلَّف .

---

(١) قوله ـ الحد ـ أي الحقيقي وهو القول الدال على ماهية الشيئ . فخرج اللفظي فهو مترادف قطعاً ، والرسمي كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعاً إذ عرضيات الشئ لا يتصور كونها تفصيلاً لحقيقته اللهم إلا أن يراد بالمحدود في الرسم اسم الشيئ باعتبار وجهه لا باعتبار كنهه فيصح أن بالحد هنا ما يعم الحقيقي والرسمي وهو الموافق لاصطلاح أهل الأصول .

راجع : حاشية البناني ١ / ٢٩٠ .

(٢) قوله ـ والأول ـ أي القائل بأنهما مترادفان .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٦ .

(٤) قوله ـ بسن ـ أي حسن شديد الحسن .

لسان العرب مادة ـ بسن ـ

(٥) قوله ـ نطشان ـ أي عطشان شديد العطش

لسان العرب مادة ـ نطش ـ

(٦) يقال : لاطه الله ليطا : أي لعنه

راجع : لسان العرب مادة ـ ليط ـ

قيل : إنه مع متبوعه مترادفان .

والأصح المنع لأنه إنما يفيد المعنى مع متبوعه ، ومتى قطع فلا دلالة له أصلاً ومن شأن كل من مترادفين إفـادة كل منهما المعنى وحده .

ص : والحقُ أنّ تابعـاً يُفيـدُ ⁘ تقـويـةَ التـاكيـدُ

والمرتضى تعـاقبُ الردفـين ⁘ من لغـةٍ يكـونُ أوْ ثنتـين

إن لم يكـن بلفظـهِ تَعبـدا ⁘ والثـالثُ المنُـع إذا تَعـدّدا

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : ذهب الآمدى إلى أنه لا فائدة للتابع أصلاً [1].

وهو ظاهر قول المنهاج [2] : التابع لا يفيد (وحده) [3] .

والحق أنه يفيد تقوية الأول ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه.

والفرق بينه وبين التأكيد : أن التأكيد يفيد مع التقوية نفى احتمال المجاز فى نحو ـ جاء القوم كلهم ـ ، أو السهو فى ـ جاء زيد نفسه ـ .

وهذا معنى قولى من زيادتى ـ وفاقه التأكيد ـ .

(**الثانية**) : اختلف فى تعاقب المترادفين أى وقوع كل منهما مكان الآخر .

فالأصح عند ابن الحاجب [4] ، وصاحب ـ جمع الجوامع [5] ـ

---

(١) راجع : الإحكام ١ / ٢٦ ونصه : « ... وأنه قد لا يفيد معنى أصلاً » ، ومنتهى السول ص٩ ونصه : وربما لا يكون له معنى » .

(٢) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١٠٥ .

(٣) ما بين القوسين مثبت من المنهاج وساقط من النسختين .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٠ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٢ .

الجواز مطلقا أى سواء كانا من لغة أو لغتين إذْ لا مانع من ذلك ولكن بشرط أن لا يكون مما تُعبِّد بلفظه .

فإن كان كتكبيرة (١) الإحرام لم يجز إقامة مرادفه مقامه قطعا ، ولهذا لمّا علّم النبى ﷺ البراء دعاء النوم وفيه ـ آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت ـ وأعاده عليه فقال ورسولك الذى أرسلت ـ ردّ عليه وقال : لا ـ ونبيك الذى أرسلت ـ .

رواه البخارى وغيره (٢).

مع أن مدلول النبى ، والرسول واحد .

قال القرافى : وفى هذا القيد نظر فإن المنع فى ذلك لعارض شرعى والبحث فى هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة .

وقيل : بالمنع مطلقاً (٣) .

وعليه الإمام ، وأتباعه (٤) .

وقيل : بالجواز إذا كانا من لغة والمنع إذا كانا من لغتين .

---

(١) قوله ـ كتكبيرة الإحرام ـ أى فلا يؤتى بدلها بلغة الفرس بأن يقال ـ خداى بزرك تر ـ خلافاً لمن يقول بصحة ذلك .

ومعنى الأول : الله ، ومعنى الثانى : كبير ، والثالث دالٌّ على أفعل التفضيل .

راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٩٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى الوضوء باب ـ فضل من بات على الوضوء ـ ١ / ٥٥

وأخرجه مسلم فى الذكر باب ـ ما يقول عند النوم ـ ٤ / ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢ .

وأخرجه الترمذى فى الدعوات باب ـ ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه ٥/٤٦٨ ، ٥٦٧ .

(٣) قوله ـ بالمنع مطلقا ـ أى سواء كانا من لغة واحدة أو لغتين .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٩٥ ، والتحصيل ١ / ٢١٠ ، والحاصل ١ / ٣٢٢ .

وعليه البيضاوى [1] ، والصفى [2] الهندى لأن ضم لغة إلى أخرى بمثابة ضم مهمل إلى مستهل .

ومحلّ الخلاف فى حال التركيب أما فى حال الإفراد كما فى تعديد الأشياء فلا خلاف فى جوازه .

مسألة

ص : ذو الاشتراكِ وَاقِعٌ فى الأظهر ... وقد نفاهُ ثعلبٌ والأبهرى
وفى القرآنِ نجلُ داودَ نَفَى .. وآخَرُونَ فى حديث المصطفى
وقيلَ واجِبٌ وقيلَ مُمتنع ... وقيل بل بَيْنَ النقيْضين مُنِعْ

ش : فى المشترك [3] بالنسبة إلى وقوعه سبعة مذاهب :

(**أصحها**) : أنه جائز واقع ، وليس بواجب .

(**الثانى**) : أنه جائز غير واقع [4] .

وبه قال ثعلب [5] ، والأبهرى [6] ، والبلخى .

---

(١) راجع : المنهاج بشرح نهاية السول ٢ / ١١٠ .

(٢) راجع : الفائق فى أصول الفقه ١ / ٢٢١ ، ونهاية الوصول ١ / ٢٠٤ .
واقع - أى فى القرآن والحديث وغيرهما .

(٣) المشترك : هو اللفظ الواحد الموضوع لشيئين مختلفين أو أكثر من حيث هما كذلك من غير نقلٍ عن أحدهما إلى الآخر .
راجع : نهاية الوصول للصفى الهندى ١ / ٢١٣ .

(٤) قوله - غير واقع - أى فى القرآن والحديث وغيرهما .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكى الأبهرى سكن بغداد وحدّث بها عن أبى عروبة والباغندى وغيرهما . شيخ المالكية فى العراق . له تصانيف فى شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها : الأصول ، وإجماع أهل المدينة ، وفضل المدينة على مكة . ولد سنة ٢٨٩ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢ ، والأعلام ٦ / ٢٢٥ .

قالوا وما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة ، ومجاز ، أو متواطئ كالعين حقيقة فى الباصرة مجاز فى غيرها . كالذهب لصفائه ، والشمس لضيائها ، كالقرء [1] موضوع للقدر المشترك بين الطهر ، والحيض وهو الجمع من قرأت الماء فى الحوض أى جمعته فيه ، والدم يجتمع فى زمن الطهر فى الجسد ، وفى زمن الحيض فى الرحم .

(الثالث) : أنه غير واقع فى القرآن خاصة .

وحكى عن ابن داود الظاهرى . لأنه لو وقع فيه لوقع إما مبيّناً فيطول بلا فائدة أو غير مبيّن فلا يفيد ، والقرآن ينزّه عن مثل ذلك .

وأجيب باختيار أنه وقع غير مبين ، ويفيد إرادة أحد معنييه الذى سيبيّن [2]، وذلك كافٍ فى الإفادة ، ويترتب عليه فى الأحكام الثواب أو العقاب بالعزم على الطاعة ، أو العصيان بعد البيان .

فإن لم يبيّن حمل على المعنيين كما سيأتى .

(الرابع) : أنه غير واقع فى الحديث أيضاً لما ذكر فى القرآن .

(الخامس) : أنه واجب الوقوع لأن المعانى أكثر من الألفاظ الدالّة عليها .

وأجيب بمنع ذلك إذْ ما من مشترك إلا ولكلٍ من معنييه ـ مثلاً ـ لفظ يدل عليه [3] .

(السادس) : أنه ممتنع الوقوع أى محال عقلاً لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع .

وأجيب بأنه يفهم بالقرينة ، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى أو الإجمالى المبيّن بالقرينة . فإن انتفت حمل على المعنيين [4] .

---

(١) قوله ـ وكالقرء ـ عطف على قوله ـ كالعين ـ وأعاد الكاف لأنه راجع إلى المتواطئ كما أن الأول راجع إلى الحقيقة والمجاز .

(٢) قوله ـ الذى سيبين ـ نعت لقوله ـ أحد معنييه ـ.

(٣) ، (٤) راجع : شرح الجلال مع جمع الجوامع ١ / ٢٩٣ ، والترياق النافع ١ / ٨٩ .

(السابع) : أنه ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشيئ وانتفائه .

وبه قال الإمام [1] .

وعلّله بأن سماعه لا يفيد غير التردّد بين الأمرين وهو حاصل عقلاً فالوضع له عبث .

وأجيب بأن فائدته استحضار التردد بين أمرين يغفل الذهن عنهما ، والفائدة الإجمالية قد تقصد فيستحضرهما بسماعه ، ثم يبحث عن المراد منهما .

مسألة

ص : يصحّ أنْ يُرادَ معنَياهُ ... تجوُّزاً والشافعيُّ رآهُ

حقيقةً وذا ظهورٌ فيهما ... فاحْمِلْ بلاَ قرينةٍ عليهما

ووافقَ القاضي وقال مُجمل ... عليهما للاحتياط يُحْمَل

والأكثرون مثل ما حكى الصفى ... بالمنع من حَمْلٍ وبالتوقُّفِ

وقيل إنما يصحُّ عقلاً ... وقيل لا يصحُّ ذاك أصْلا

وقيل فى الأفراد لا يصحّ ... وقيل فى الإثباتِ والأصحّ

الجمع باعتبار معنييه ... إنْ سوّغوه قد بُنى عليه

ش : نقدم على تقرير هذه المسألة الفرق بين الوضع ، والاستعمال ، والحمل :

---

(١) راجع : المحصول ١ / ١٠٠ .

فالوضع تقدم أنه جعل اللفظ دليلاً على المعنى [1] .

وهو من صفات الواضع .

والاستعمال : إطلاق اللفظ ، وإرادة المعنى [2] .

وهو من صفات المتكلم .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم [3] .
فهو من صفات السامع .
إذا علمت ذلك فقد اختلف فى استعمال المشترك فى معنييه معاً على مذاهب :

(أحدها) :ـ وبه قال الأكثرون [4] ـ : جوازه . كأن يقول ـ عِندى عين ـ ويـريد الذهب والجـارية ـ مـثـلاً ـ ، ـ وملبوسى جوْن ـ ويريد أبيض ، وأسود .

وعلى هذا اختلف :

فقيل: يصح عقلاً لا لغة لا حقيقة ولا مجازاً لمخالفته لوضعه السابق إذْ قضيته أن يستعمل فى كل منهما منفرداً فقط .

وبهذا قال أبو الحسين البصرى ، والغزالى [5] ،

والأكثرون على أنه لغة :

وعلى هذا اختلف :

فقيل إنه مجاز .

وإليه مال إمام الحرمين [6] ، واختاره ابن الحاجب [7] ، وصاحب ـ

---

(١) ، (٢) ، (٣) راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٠ ـ ٢٢ .

(٤) راجع : غاية الوصول ص ٤٨ ، والترياق النافع ١ / ٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠ .

(٥) راجع : المعتمد ٢ / ٣٥٢ والمستصفى ٢ / ٧١ ، والمنخول ص ١٤٧ .

(٦) راجع : البرهان ١ / ٣٤٤ .

(٧) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١١١ .

جمع الجوامع [1] ـ (لأنه لم يوضع لهما معاً ، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسياناً للأول)[2] .

قلت : هذا لا يتمشى على قول التوقيف الذى هو الأشهر .

وقيل : إنه حقيقة لأنه وضع لكل منهما .

حكاه الآمدى [3] عن الشافعى ، والقاضى أبى بكر [4] .

ثم اختلف على هذا فى محمله عند تجرده عن القرائن المعينة والمعمّمة[5] على ثلاثة أقوال :

فقال الشافعى : إنه ظاهر فيهما ، فيحمل عليهما معاً من باب العموم .

وقال القاضى فيما حكاه عنه فى ـ المحصول [6] ـ إنه مجمل فيحمل عليهما معاً من باب الاحتياط .

وقال الأكثرون ـ فيما حكاه الصفى [7] الهندى ـ : لا يحمل عليهما ، ولا على واحد منهما ويتوقف لظهور قرينة .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٥ .

(٢) ما بين القوسين هو كلام الشيخ الجلال المحلى ذكره السيوطى ولم يشر إلى مصدره .

(٣) راجع : الإحكام ١ / ٢٣ .

(٤) قال صاحب ـ جمع الجوامع ـ (وعن الشافعى والقاضى ، والمعتزلة حقيقة) .
وقال البنانى قوله (وعن الشافعى والقاضى والمعتزلة) : عبّر بعن إشارة إلى أن القول بأن ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده . وهو كذلك فى حق الشافعى ، والمعتزلة فقد اختلف النقل عنهما فى أنه حقيقة أو مجاز . والمراد بالمعتزلة أبو على الجبائى ومن تبعه .أ هـ.
راجع : حاشية البنانى ١ / ٢٩٥ .

(٥) مثال القرائن المعممة : قولك عندى عين أشرب منها ، وأنفق منها .

(٦) راجع : المحصول ١ / ١٠٥ .

(٧) راجع : الفائق فى أصول الفقه ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ونهاية الوصول ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وهو الموجود فى ـ تقريب [1] ـ القاضى .

وحكاية هذا القول من زوائدى .

(**المذهب الثانى**) : المنع من استعمال المشترك فى معنييه مطلقاً .

ونصره ابن الصباغ [2] فى ـ العدة [4] ـ ، والإمام فى ـ المحصول [5] ـ .

وحكايته من زوائده أيضاً .

(**الثالث**) : يجوز فى الجمع نحو : ـ اعتدى بالأقراء ، ولا يجوز فى الأفراد سواء فى ذلك الإثبات ، والنفى .

وحكايته أيضاً من زوائدى .

وعجبت لصاحب ـ جمع الجوامع ـ كيف فاته حكاية هذا الخلاف .

(**الرابع**) : أنه يصح فى النفى نحو ـ لاعين عندى ـ بخلاف الإثبات نحو ـ عندى عين ـ .

والفرق بينهما أن النكرة فى سياق النفى تعم

---

(١) هو التقريب والإرشاد للقاضى أبى بكر الباقلانى وهو كتاب فى أصول الفقه .

(٢) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد . وكنيته أبو نصر ، وعرف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً . ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ ونشأ بها . وكان بارعاً فى الفقه والأصول ثقة حجة حتى فضله بعضهم على أبى اسحق الشيرازى وكان شافعى المذهب وقد كف بصره فى كبره له كتب طيبة منها : تذكرة العالم فى الأصول ، والفتاوى . توفى رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٧١ .

(٣) العدة فى أصول الفقه كما فى الفتح المبين ١ / ٢٧٢ ، والأعلام ٤ / ١٠ وسماه ابن السبكى فى طبقاته ٥ / ١٢٢ ـ عدة العالم والطريق السالم ـ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ١٠١ ، ١٠٢ .

وبه قال صاحب (١) ـ الهداية ـ من الحنفية .

ومحلّ الخلاف فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين . فإن امتنع كاستعمال صيغة ـ افعل ـ فى طلب الفعل ، والتهديد لم يصح قطعاً .

قولى ـ والأصح ... إلى آخره :

اختلف فى جمع المشترك باعتبار معنييه كقولك ـ عندى عيون ـ وتريد باصرة وجارية وذهبا .

فقال الأكثرون (٢) إنه مبنى على جواز استعماله فى معنييه :

إن جوّزناه جاز ، وإن منعناه امتنع .

وقيل : ليس مبنياً عليه بل يجوز مطلقا لأن الجمع فى قوة تكرير المفردات بالعطف فكأنه استعمل كل مفرد فى معنى .

وقولى ـ إن سوغوه ـ أى النحاة .

وقول الأصل (٣) ـ إن ساغ ـ مزيد على المختصرات أشير به إلى خلاف النحاة فى جواز تثنية اللفظين المختلفين فى المعنى وجمعها .

فالجواز رأى ابن مالك .

والمنع رأى ابن الحاجب ، وأبى حيّان .

وقال ابن عصفور (٤) إن اتفقا فى المعنى الموجب للتسمية

---

(١) صاحب ـ الهداية ـ هو : على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى توفى رحمه الله سنة ٥٩٣ هـ .

راجع : تاج التراجم ص ٤٢ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٦ ، والترياق النافع ١ / ٩٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٧ .

(٤) هو : على بن مؤمن بن محمد الحضرمى الإشبيلى أبو الحسن المعروف بابن عصفور : =

كالأحمرين للذهب ، والزعفران جاز ، وإلاّ فلا كالعين الباصرة والذهب .

والمسألة مذكورة فى كتابى ـ جمع الجوامع ـ فى العربية مبسوطة فى شرحه .

« مسألة »

ص : والخلفُ يَجْرِى فى المجازين وفى ... حقيقةٍ وضدّها فيما اصطُفى

ففى العمومِ وافعلوا الخيرَ سَلَكْ ... وقيل للفرضِ وقيل المشتَرَكْ

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : فى جواز استعمال اللفظ فى مجازيه الخلاف فى استعمال المشترك فى معنييه كقولك ـ والله لا أشترى ـ مريداً السَّوْمَ ، والشراء بالوكيل .

فعلى الصحة وهو الراجح يحمل عليهما إذا تجرد بشرط أن يتساويا فى الاستعمال .

فإن ترجح أحدهما تعيّن (١) .

وشرطه ـ كما قال الأصفهانى ـ : أن لا يتنافيا كالتهديد ، والإباحة ، بصيغة ـ افعل ـ .

(الثانية) : فى استعمال اللفظ فى حقيقته ، ومجازه حيث لا تنافى

= حامل لواء العربية بالأندلس فى عصره . من مصنفاته : المفتاح ، والهلال والمقنع ، وشرح الجمل ، وشرح الحماسة .

ولد بأشبيلية سنة ٥٩٧ وتوفى بتونس سنة ٦٦٩ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ٢٧ .

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٠ .

الخلاف فى المشترك أيضاً كإطلاق الشراء على الشراء الحقيقى ، والسوم ، والأسد على السبع ، والرجل الشجاع .

وخالف القاضى أبو بكر فمنع ذلك (١) قطعاً ، وإن جوّز استعماله فى معنييه الحقيقيين فارقاً بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ، والمجاز فيما لم يوضع له وهما متنافيان .

وأجيب بمنع التنافى (٢) .

وعلى الصحة يكون مجازاً ، أو حقيقة ومجازاً باعتبارين على قياس ما تقدم ، ويحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (٣) على الجسّ باليد ، والوطء .

ومن المفرع على ذلك قوله تعالى ﴿ وافعلوا الخير ﴾ (٤) .

فعلى جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه تكون عامة فى الواجب والمندوب حملاً لصيغة - افعل - على الحقيقة ، والمجاز من الوجوب ، والندب بقرينة كون متعلقها وهو - الخير - شاملاً لهما .

وقيل : إنها للواجب خاصة بناء على المنع .

وقيل : إنها للقدر المشترك بين الوجوب ، والندب وهو طلب الفعل .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٢٩٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٥ ، والمسودة فى أصول الفقه ص ١٦٦ و المنخول ص ١٤٧ .

(٢) قوله - وأجيب بمنع التنافى - حيث إن التنافى لا يكون إلا إذا كان الوصفان أى الموضوع له وغير الموضوع له لموصوف واحد ومن جهة واحدة أيضاً ، وليس الأمر هنا كذلك فإن الموضوع له وصف للمعنى الحقيقى ، وغير الموضوع له وصف للمعنى المجازى .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٧٧ من سورة الحج .

مسألة

الحقيقة ، والمجاز

ص : الأوَّلُ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلة ... فيما اصطلاحاً أولاً تُوضَعُ لَهْ
في لغةٍ تكونُ أوْعُرْفيةً ... عموماً أوْ خصوصاً أوْ شرعيّة
والأوْلَيَانِ وَقَعا وقد نَفى ... عُرْفيّةً تَعُمّ قومٌ حُنَفا
وقومٌ الإمكانَ للشرعيّة ... وقومٌ الوقوعَ والدينيّة
قومٌ وذا المختارُ لا الفُروعا ... وذو اعتزالٍ أطْلَقَ الوقوعا
وقيل لا الإيمانِ والتوقفُ ... للسيْفِ والشرعيُّ ما لا يُعرفُ
إلاّ مِن الشرع اسمهُ ويُطْلَقُ ... للندب والمباحِ ثم المطْلَقِ

ش : الحقيقة : لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب .

فخرج بالمستعمل اللفظ المهمل ، واللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز .

قال العراقي : لو أتى في ـ جمع الجوامع ـ بالقول [1] لكان أولى لأنه جنس قريب إذْ لا يتناول المهمل .

فلذلك عبرّت بالكلمة [2] .

وخرج بقولنا ـ فيما وضع له ـ الغلط كقولك :ـ خُذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار ـ .

وبقولنا ـ ابتداء ـ المجاز فإنه موضوع وضعاً ثانياً .

---

(١) قوله ـ بالقول ـ أي بدلاً من التعبير بكلمة ـ لفظ ـ

(٢) ردّ البناني هذا الكلام بقوله إن القول يطلق على الاعتقاد وليس مراداً وعليه فالتعبير باللفظ أولى منه .

وعدل إليه صاحب ـ جمع الجوامع [1] ـ عن قول ابن الحاجب [2] ـ أوّلاً ـ للخلاف فى أن الأول هل يستلزم ثانياً ؟ .

فإن قلنا يستلزمه لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز ، ولا قائل به إنما اختلفوا فى عكسه .

ودخل بقولنا ـ فى اصطلاح التخاطب ـ الحقيقة الشرعية ، والعرفية إذْ هما باعتبار الوضع اللغوى يستعملان فى وضع ثان .

ومن ترك هذا القيد كصاحب ـ جمع الجوامع ـ استغنى بأنه لم يقيد الوضع باللغوى بل أطلقه فيتناول الشرعى ، والعرفى وهما مستعملان فيهما فى وضع أول .

ثم الحقيقة أقسام :

١ ـ لغوية وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالأسد للسبع

٢ ـ وعرفية وهى قسمان :

١ ـ عامة : وهى المنقولة عن موضوعها الأصلى إلى غيره بالاستعمال العام .

إمّا بتخصيص الاسم بعض مسمياته كالدابة فإنها موضوعة فى اللغة لكل ما يدبّ فخصّها أهل العرف العام بذات الأربع [3] .

وإما باشتهار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة كإضافة الحرمة إلى الخمر ، وهى فى الحقيقة مضافة إلى الشرب .

٢ ـ وخاصة : وهى التى نقلها عن موضوعها الأصلى قوم مخصوصون كاصطلاح النحاة على الرفع ، والنصب ، والجر ، والفاعل ، والمفعول ، وغير ذلك .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٠ .

(٢) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٣ .

(٣) قال البدخشى رحمه الله : خصها العرف بذوات الحوافر وهى الخيل ، والبغل والحمار . فلو أوصى شخصى لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء .

٣ ـ وشرعية وهى التى وضعها الشارع فلا يعرف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع كالصلاة للعبادة المخصوصة [١] وهى لغة الدعاء .

وهذا معنى قولى كالأصل ما لا يُعرفُ اسمهُ إلا من الشرع .

وذكر العراقى أن العبارة الأولى أسدُّ إذْ مقتضى الثانية حَصرها فى ألفاظ ابتكرها الشرع لا يعرفها أهل اللغة وليس كذلك .

وجوابه : أن المراد بالاسم التسمية أى ما لا تعرف التسمية به لهذا المعنى الخاص إلا من الشرع ، وإن كان ذلك الاسم معهوداً فى اللغة .

وقد قسمها الصفى الهندى إلى أربعة أقسام [٢] :

(**أحدها**) : أنْ يكون اللفظ ، والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كالرحمن .

(**الثانى**) : أن يكونا غير معلومين لهم أصلاً كأوائل السور عند من يجعلها أسماء لها ، أو للقرآن .

(**الثالث**) : أن يكون اللفظ معلوماً لهم دون المعنى كالصلاة ، والصوم ، ونحوهما .

(**الرابع**) : عكسه كَالْأَبّ فإن معناه معروف عند العرب وهو العشب لكنهم لا يعرفون هذا اللفظ.

قال : والأشبه أن الأقسام الأربعة واقعة .

وقولى ـ ويطلق .. إلى آخره أى إن الشرعى لا يختص بالواجب بل يطلق على المندوب والمباح .

---

(١) هذا ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال إنها عرفية للفقهاء . فإذا وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما فى كلام الشارع محتملة للمعنى الشرعى ، والمعنى اللغوى حملت على الشرعى عند الجمهور ، وعلى اللغوى عند غيرهم

(٢) راجع : نهاية الوصول ١ / ٢٦٥ ، والفائق فى أصول الفقه ١ / ٢٥٦ .

فالأول كقولهم فى النوافل : ما تشرع فيه الجماعة أى يندب .

قال فى ـ الروضة [1] ـ : معنى قولهم ـ : لا تشرع الجماعة فى النوافل المطلقة أى لا تستحب . فلوصلاها جماعة جاز ، ولا يقال مكـروه .

والثانـى كقول القاضى حسين : لو صلى التراويح أربعاً بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع .

أما وقوع الحقيقة بأقسامها الثلاثة فلا خلاف فى وقوع اللغوية والعرفيـــة .

كذا قال الزركشى [2] والشيخ جلال الدين [3] .

قال العراقى : وهو مسلّم فى الخاصة .

أما العامة فأنكرها قوم كالشرعية .

وقد حكيت هذا القول من زيادتى .

وفى الشرعية مذاهب :

(أحدها) : منع إمكانها بناء على أن بين اللفظ ، والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره .

وهذا القول محكى فى ـ المعتمد [4] ـ عن قوم من المرجئة خلاف ما فى ـ المحصول [5] ـ من دعوى الاتفاق على إمكانها .
وقد اعترض عليه الأصفهانى فى شرحه .

---

(١) راجع : روضة الطالبين ١ / ٣٤٠ .
(٢) راجع : تشنيف المسامع ١ / ٤٣٩ .
(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٠١ .
(٤) راجع : المعتمد ١/ ١٨ .
(٥) راجع : المحصول ١ / ١١٩ .

(الثانى) : نفى وقوعها ، وإن الألفاظ المستعملة فى الشرع لمعان لم تعهدها العرب باقية على مدلولها اللغوى ، والأمور الزائدة على المعنى اللغوى شروط معتبرة فيه .

وهذا قول القاضى [١] أبى بكر ، وابن القشيرى [٢] ، وحكاه الماوردى فى ـ الحاوى ـ عن الجمهور .

(الثالث) : نفى وقوع الدينية كالإيمان ، والكفر ، والفسق ، وإثبات وقوع الفرعية كالصلاة والصوم .

وبهذا قال الإمامان [٣] ، واختاره ابن [٤] الحاجب ، وصاحب ـ جمع الجوامع [٥] ـ .

(الرابع) : الوقوع مطلقا [٦] .

وبهذا قال المعتزلة كما صرحت به من زيادتى .

(الخامس) : وقوعها إلا الإيمان فإنه فى الشرع مستعمل فى معناه اللغوى أى تصديق القلب، وإن اعتبر الشارع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين .

وبهذا قال الشيخ أبو إسحق فى ـ شرح اللمع [٧] .

(السادس) : التوقّف .

وإليه مال الآمدى .

---

(١) هو أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيرى . كان ذا ذكاء وفطنة من شيوخه أبوه ، وإمام الحرمين ، وأبو إسحق الشيرازى . له تفسير القرآن ، والمقامات والآداب . توفى رحمه الله سنة ٥١٤ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٢ / ٢٠٢ ، والأعلام ٣ / ٣٤٦ .

(٣) هما : إمام الحرمين الجوينى، وفخر الدين الرازى .

(٤) راجع : بيان المختصر ١ / ٢١٤ ـ ٢١٧ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٠٣ .

(٦) قوله ـ الوقوع مطلقا ـ أى سواء كانت دينية أو فرعية .

(٧) راجع : شرح اللمع ١ / ١٢١ .

[تنبيه]

قولى ـ والأوليان ـ بضم الهمزة ، والتحتية تثنية ـ أولى ـ أفصح من قول الأصل [1] ـ الأولتان ـ بالفتح ، وتشديد الواو ، والفوقية تثنية ـ أولة ـ فإنها لغة قليلة .

وقولى فى آخر الأبيات ـ ثم المطلق ـ يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : بالوضع ثانيا مجازٌ لاعتلاق .·. فَسَبْقُ وضعٍ واجبٌ وهو اتفاق
وَسَبَقْ الاستعمال فى المستظهر .·. ليس بواجبٍ سوى فى المصدر

ش : المجاز : اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة .

فخرج بوضع ثان الحقيقة .

وبالعلاقة : العلم المنقول [2] كفضل فليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة .

وزاد أهل البيان :ـ مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولاً ـ بناء على أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الحقيقة ، والمجاز معاً .

وعُلِم من التعريف المذكور من تقييد الوضع بالثانى أن المجاز يستلزم وضعاً سابقاً عليه . وهو متفق عليه [3] .

وإنما الخلاف فى استلزامه سبق الاستعمال للمعنى الحقيقى وفيه مذاهب :

(**أحدها**) : نعم مطلقاً ، وإلا لعرى [4] الوضع الأول عن الفائدة .

(**والثانى**) : لا مطلقا إذْ لا مانع أن يتجوّز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أوّلاً .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال مع حاشية البنانى ١ / ٣٠١ .

(٢) العلم المنقول هو : ما كان مشتركاً بين المعانى ، وترك استعماله فى المعنى الأول .

(٣) قوله ـ متفق عليه ـ أى فى تحقيق المجاز .

(٤) قوله ـ لعرى ـ بكسر الراء أى خلا ومضارعه يعرى بفتحها . وأما عرا يعرو كغزا يغزو فمعناه المخالطة .

(والثـالث) : واختار صاحب ـ جمع الجوامع [1] ـ : لا يجب فى غير المصدر ، ويجب فى المصدر ، فلا يتحقق فى المشتق مجازاً إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة.

وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة ، والحنّو المستحيل عليه تعالى .

وأما قول بنى حنيفة فى مسيلمة [2] ـ رحمن اليمامة ـ وقول شاعرهم فيه : ... وأنت غيث الورى لازلت رحمانا [3]

فمن تعنتهم [4] فى كفرهم كما قال الزمخشرى [5] .

قال الشيخ جلال الدين : أى أن هذا الاستعمال غير صحيح . دعاهم إليه لجاجهم فى كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبى ﷺ . كما لو استعمل كافر لفظة ـ الله ـ فى غير البارى من آلهتهم .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) هو مسيلمة الكذاب بن ثمامة ادعى النبوة ولد ونشأ باليمامة فى القرية المسماة اليوم بالجبيلة فى نجد . لقب فى الجاهلية بالرحمن وعرف برحمان اليمامة وقد أكثر من وضع أسجاع يضاهى بها القرآن وتوفى النبى ﷺ قبل القضاء على فتنته ثم هلك سنة ١٢ هـ فى معركة قادها خالد بن الوليد رضى الله عنه .
راجع : الأعلام ٧ / ٢٢٦ .

(٣) هذا عجز بيت وصدره :
سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا ...

(٤) قوله ـ فمن تعنتهم ـ التعنت : تطلب الإيقاع فى العنت أى الأمر الشاق . فإما أن يراد إيقاع بعضهم بعضاً أو إيقاع كل منهم نفسه .

(٥) هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشرى النحوى اللغوى المفسر المعتزلى الملقب بجار الله لأنه جاور بمكة زماناً . له تصانيف بديعة منها : الكشاف ، وأساس البلاغة والمنهاج فى الأصول . توفى رحمه الله سنة ٥٣٨ هـ ليلة عرفة .
راجع : طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٢٠ ترجمة رقم ١٢٧ .

وقيل : إنه شاذٌ لا اعتداد به .

وقيل : إنه معتد به . والمختص بالله المعرّف باللام (١) .

ص : وقــــد نَفَى وُقُوعَهُ أُولوا فطن ... وآخــرون فى الكتــاب والسّنَن

ش : المشهور وقوع المجاز مطلقا .

ونفى قوم وقوعه مطلقا .

وهو قول أبى على الفارسى (٢) ـ حكاه عنه ابن كج (٣) كما فى (فوائد الرحلة)(٤) لابن الصلاح .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٠٨ .

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسى أبو على. أحد علماء زمانه فى علم العربية . من تصانيفه القيمة : كتاب الحجة ، وكتاب التذكرة ، وكتاب الإيضاح النحوى وكتاب المقصور والممدود . توفى رحمه الله سنة ٣٧٧ هـ .

راجع : معجم الأدباء ٢ / ٤١٣ .

هذا : وبعد أن حكى الشوكانى إنكار أبى إسحق الإسفراييني المجاز قال : وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب ، وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه فى الاطلاع على ما ينبغى الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة ، وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التى لا تخفى على من له أدنى معرفة بها .... ثم قال: وقد قيل إن أبا على الفارسى قائل بمثل هذه المقالة التى قالها الإسفراييني . وما أظن مثل أبى على يقول ذلك فإنه إمام اللغة العربية الذى لا يخفى على مثله هذا الواضح البين الظاهر الجلىّ .

راجع : إرشاد الفحول ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) هو : يوسف بن أحمد بن كج القاضى أبو القاسم الدينورى أحد الأئمة المشهورين وحفّاظ المذهب الشافعى المصنفين . كان يضرب به المثل فى حفظ المذهب من تصانيفه ـ التجريد ـ وكج ـ بكاف مفتوحة وجيم مشددة ـ وهو فى اللغة يطلق على الجص الذى تبيض به الحيطان . قتل ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٨٢ وطبقات الفقهاء للعبادى ص ١٠٧ وطبقات ابن قاضى شهبة ١ / ١٩٨ .

(٤) ـ فوائد الرحلة ـ لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مشتملة على فوائد غريبة من أنواع العلوم نقلها فى رحلته إلى خراسان .

راجع : كشف الظنون ٢ / ١٢٩٧ .

لكن حكى عنه تلميذه لبن جني[1] أن المجاز غالب على اللغات – والأستاذ أبي إسحق الإسفرايني [2] .

لكن توقف الإمام ، والغزالي في صحته عنه وقالا : لعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة (٣) .

ونفى قوم وقوعه في القرآن والسنة .

قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب كقولك في البليد ـ هذا حمار ـ وكلام الله ورسوله منزّه عن الكذب .

وردّ بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة .

وهذا القول نقله في ـ المحصول (٤) ـ عن ابن داود (٥) .

ونقله ابن حزم في – الإحكام (٦) – عن قوم ، ونقله

---

(١) هو عثمان بن جني أبو الفتح النحوي . كان جنيّ أبوه مملوكاً رومياً . من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف . له كتب كثيرة شاهدة بعلمه وفضله منها : المحتسب في شرح الشواذ ، والخصائص ، وسّر الصناعة ، واللمع في العربية . توفي رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : معجم الأدباء ٣ / ٤٦١ .

(٢) راجع : الفائق في أصول الفقه ١ / ٢٦٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٠٨ .

(٣) راجع : المنخول ص ٧٥ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ١٤٠ .

(٥) هو : محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر . أديب مناظر شاعر . أصله من أصبهان . ولد وعاش ببغداد وتوفي بها مقتولاً كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه . وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري . له كتب كثيرة منها : الزهرة في الأدب ، والوصول إلى معرفة الأصول ، واختلاف مسائل الصحابة ولد سنة ٢٥٥ هـ وتوفي سنة ٢٩٧ هـ .

راجع : الإعلام ٦ / ١٢٠ .

(٦) راجع : الإحكام ٤ / ٤١٢ .

العبادى [1] فى – طبقاته [2] – عن ابن القاص [3] من أصحابنا .

وكلاهما يرد قول الأصفهانى : إن المنع فى السنة لا يعرف إلا فى – المحصول – وفى شرح [4] المفصل – لابن الحاجب : ذهب القاضى إلى أنه لا مجاز فى القرآن .

قلت : وهذا يصلح قولاً رابعاً كما تقدم نظيره فى المشترك .

ص : وإنما يُؤْثِرُهُ لثقلها ∴ أَوْ لبشَاعةٍ بها أَوْ جَهْلِها
أَوْ شهرةِ المجازِ أو بلاغتِه ∴ أَوْ غير ذا كالسَّجع أَوْ قَافِيَةْ

ش : إنما يعدل المتكلم فى خطابه عن الحقيقة إلى المجاز لأسباب :

منها : ثقل لفظ الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية . يعدل عنه إلى الموت – مثلاً – .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عباد القاضى العبادى الهروى الشافعى كان إماماً ثبتاً مناظراً دقيق النظر . من مصنفاته : طبقات الفقهاء ، والمبسوط ، وكتاب الهادى ، وكتاب المياه مات رحمه الله فى شوال سنة ٤٥٨ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٣٢ .

(٢) هو : طبقات الفقهاء كما ذكر ابن قاضى شهبة فى المصدر السابق وذكر الزركلى فى (الأعلام ٥ / ٣١٤) أن اسمه – طبقات الشافعيين – .

(٣) هو أحمد بن أبى أحمد الطبرى أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب الشافعى أخذ الفقه عن ابن سريج . من تصانيفه : التلخيص ، وكتاب المفتوح ، وأدب القضاء . توفى رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ .
راجع : طبقات ابن قاضى شهبة ١ / ١٠٦ .

(٤) المفصل كتاب للزمخشرى فى النحو شرحه عدد من العلماء منهم ابن الحاجب فى كتاب سماه – الإيضاح – .
راجع : كشف الظنون ٢ / ١٧٧٤ .

ومنها : بشاعة لفظها كالخرأة [1] . يعدل عنها إلى الغائط ، وحقيقته المكان المنخفض .

ومنها : جهل المتكلم أو المخاطب لغة الحقيقة دون المجاز .

ومنها : شهرة المجاز دون الحقيقة .

ومنها : كونه أبلغ منها نحو :ـ زيد أسد ـ فإنه أبلغ من ـ شجاع ـ .

ومنها : غير ذلك كإخفاء المراد على غير المتخاطبيْنِ الجاهل بالمجاز دون الحقيقة [2] ، وكإقامة الوزن ، والقافية ، والسجع به دون الحقيقة .

ص : وليس غالباً على اللغات .·. ونجلُ جنّي قال بالإثبات

ولا إذا الحقيقةُ استحالَت .·. مُعتمداً وخالفَ ابنُ ثابتْ

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : ليس المجاز غالباً على اللغات .

وادعى ابن جنّى أنه غالب فى كل لغة على الحقيقة إذْ ما من لفظ إلا ويشتمل فى الغالب على مجاز . تقول مثلاً ـ رأيت زيداً ، وضربته ـ والمرئى والمضروب بعضه وإن كان يتألم بالضرب كلُّه .

---

(١) خرئ :ـ بالهمزة ـ يخرأ من باب تعب إذا تغوّط . واسم الخارج ـ خرء ـ والجمع ـ خروء ـ مثل ـ فلس وفلوس ـ ، وقال الجوهرى هو ، خُرء ـ بالضم ـ والجمع خروء مثل : جند وجنود .

والخراء : وزن كتاب : قيل اسم للمصدر مثل الصيام اسم للصوم ، وقيل هو جمع ـ خرء ـ مثل سهم وسهام .

والخراءة : وزان الحجارة مثله .

وقال الجوهرى :ـ بفتح الخاء ـ مثل كره كراهة .

راجع : المصباح المنير مادة ـ خرئ .

(٣) أى كما إذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره أنك رأيت إنساناً جميلاً فتعدل حنيئذ عن الحقيقة التى يعرفها ذلك الغير إلى المجاز الذى لا يعرفه وتقول : رأيت قمراً ـ مثلاً .

(الثانية) : إذا أريد باللفظ معناه المجازى وكان المعنى الحقيقى هناك مستحيلاً فالمجاز عندنا لاغ غير معتمد .

وعند أبى حنيفة معتمد معمول به .

مثاله : إذا قال لعبده الذى هو أسَنُّ منه : ـ هذا ابنى ـ وأرد به العتق الذى هو لازم البنوة [1] لم يعتق عندنا لأن اللفظ إنما يصلح مجازاً إذا كان له حقيقة وهذا اللفظ فى هذا المحل تستحيل فيه الحقيقة فلغِى .

وعنده يعتق صوناً للكلام عن الإلغاء .

وابن ثابت فى النظم هو أبو حنيفة .

وابن جنى بسكون الياء [2] كنى .

ص : وهو مع النقل يُساوى الأصلا ... ومنهما التخصيصُ جزْماً أوّلا

وبعده المجازُ والإضمارُ ... ساواهُ فهو الثالثُ المختار

فالنقْلُ بعده فالاشتراكُ ثم ... يأتى المجازُ لعلاقةٍ تُؤَمْ

ش : المجاز والنقل خلاف الأصل . فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقى ، والمجازى أو المنقول منه ، وإليه فالأصل أى الراجح حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه استصحاباً للموضوع له أولاً .

والتخصيص أولى منهما (أى من المجاز ، والنقل .

فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ، ومجاز ، أو تخصيص ، ونقل فحمله على التخصيص أولى .

أما فى الأول فلتعيّن الباقى من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعيّن .

وأما فى الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل .

---

(١) قوله ـ الذى هو لازم البنوة ـ أى لأن بنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه .

(٢) قوله ـ بسكون الياء ـ أى بدون تشديد .

مثال الأول : قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) [١] .

فقال الحنفى أى مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه ، وخصّ منه الناسى [٢] لها فتحلّ ذبيحته [٣] .

وقال غيره [٤] أى مما لم يذبح (له) [٥] تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية [٦] .

فلا تحلّ ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثانى .

ومثال الثانى [٧] : قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٨] .

فقيل: هو المبادلة مطلقاً [٩] ، وخصّ منه الفاسد لعدم حلّه .

وقيل : نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة [١٠] .

---

(١) آية رقم ١٢١ من سورة الأنعام .

(٢) قوله ـ وخص منه الناسى ـ أى أخرج منه الناسى .

(٣) راجع : اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٢٢٤ .

(٤) قوله ـ وقال غيره ـ أى وهو الشافعى رحمه الله .

(٥) ما بين القوسين غير مذكور فى ـ شرح الجلال ـ

هذا وقوله مما لم يذبح له – أى بأن ذبح لغير الله ليوافق تعالى ﴿ وإنه لفسق ﴾ – آية ١٢١ من سورة الأنعام قوله تعالى ﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ – آية ١٤٥ من سورة الأنعام – .

وواضح أن الكلام بدون زيادة كلمة ـ له ـ التى ذكرها السيوطى يمكن حمله على الحيوان الذى مات حتف أنفه ولم يذبح .

(٦) قوله ـ من التسمية ـ بيان لما يقارنه ـ أى الذبح ـ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة فى الجملة .

(٧) قوله :ـ ومثاله الثانى ـ أى الكلام المحتمل للتخصيص والنقل .

(٨) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٩) قوله :ـ المبادلة مطلقا ـ أى صحيحاً كان أو فاسداً .

(١٠) قوله :ـ نقل شرعاً ....ـ أى من معناه اللغوى الذى هو المبادلة مطلقاً إلى العقد المستجمع لشروط الصحة .

وهما قولان للشافعى .

فما شُكَّ فى استجماعه لها يحلّ ، ويصح على الأول بأن الأصل عدم فساده دون الثانى لأن الأصل عدم استجماعه لها) [١] .

ويلى التخصيص فى الرتبة المجاز . والإضمار فهما أولى من النقل .

فإذا احتمل الكلام المجاز أو الإضمار ، والنقل فهما أولى منه لسلامتهما من نسخ المعنى الأول بخلافه [٢] .

مثال الأول : قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [٣] أى العبادة المخصوصة .

فقيل : هى مجاز عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه .

وقيل : نقلت إليها شرعاً .

ومثال الثانى : قوله تعالى ﴿ وحرم الربا ﴾ [٤] .

قال الحنفى : أىْ أَخْذُه [٥] وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين ـ مثلاً ـ ، فإذا اسقطت [٦] صحّ البيع ، وارتفع الإثم .

وقال غيره [٧] : نُقل الربا شرعاً إلى العقد فهو فاسد ، وإن أسقطت الزيادة ، والإثم باق .

---

(١) ما بين القوسين منقول بالنص من شرح الجلال المحلى ولم يشر السيوطى إلى ذلك راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣١٤ .

(٢) قوله ـ بخلافه ـ أى النقل .

(٣) آية رقم ٤٣ من سور البقرة .

(٤) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٥) قوله ـ أى أخذه ـ قدم الحنفى هنا الإضمار على النقل لأنه أولى منه .

(٦) قوله ـ فإذا أسقطت ـ أى الزيادة .

(٧) قوله ـ وقال غيره ـ أى غير الحنفى وهو الشافعى ومالك كما فى حاشية البنانى ١/٣١٣ .

وأما المجاز [١] مع الإضمار فالأصح أنهما سيّان [٢] لاحتياج كل منهما إلى قرينة فيكون اللفظ مجملاً حتى لا يترجح أحدهما إلا بدليل .

وقيل : إن المجاز أولى لكثرته .

وقيل : الإضمار أولى لأن قرينته متصلة [٣] .

مثاله : قوله لعبده الذى يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره ـ هذا ابنى ـ . يحتمل أن يكون المراد ـ هذا عتيق ـ تعبيراً عن اللازم بالملزوم فيعتق ، أو ـ مثل ابنى [٤] فى الشفقة عليه ـ فلا يعتق .

وهما وجهان عندنا .

قال فى ـ الروضة [٥] ـ : المختار الثانى .

وعلم من كون الإضمار مساوياً للمجاز أو دونه أن التخصيص أولى منه .

فاذا احتمل الكلام التخصيص ، والإضمار فالحمل على التخصيص أولى .

مثاله : قوله تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ [٦] أى فى مشروعيته لأن بها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاماً ، أو فى القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شرّ القاتل الذى صار عدواً لهم فيكون الخطاب مختصاً بهم [٧] .

---

(١) قوله ـ وأما المجاز ـ ليس المراد بالمجاز هنا مطلقه المقابل للحقيقة بل مجاز خاص وهو المجاز الذى ليس مجاز إضمار إذْ الإضمار مجاز أيضاً .

(٢) قوله ـ فالأصح أنهما سيان ـ أى واستواؤهما لا ينافى ترجيح أحدهما لمدرك يخصه .

(٣) قوله ـ لأن قرينته متصلة ـ أى لازمة له لاتنفك عنه .

(٤) قوله ـ مثل ابنى ـ أى فيكون من باب الإضمار .

(٥) هى ـ روضة الطالبين ـ للإمام النووى رحمه الله وانظر كتاب العتق ١٢ / ١٥٥ .

(٦) آية رقم ١٧٩ من سورة البقرة .

(٧) راجع : التعارض والترجيح للمحقق ص ٣٥٠ .

ويلي المجاز ، والإضمار النقل فهو أولى من الاشتراك .

فإذا احتمل الكلام النقل ، والاشتراك فالحمل على النقل أولى لأن المنقول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به ، والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعيّن أحد معنييه ـ مثلاً [1] ـ .

مثاله : ـ الزكاة ـ فإنها حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة أيضاً لغوية ، ومنقولاً شرعيا .

وَعُلِمَ من كون النقل أولى من الاشتراك أن التخصيص ، والمجاز ، والإضمار أولى منه .

مثال الأول [2]: قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾[3] .

فقال الحنفي : أي ما وطئوه لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزْنيَّة أبيه [4] .

وقال الشافعي : أي ما عَقَدُوا عليه فلا تحرم [5] .

ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت [6] من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى إنه لم يرد في القرآن لغيره [7] كما قال الزمخشري أي في غير محلّ النزاع .

ويلزم الثاني التخصيص حيث قال : يحلّ للرجل من عقد عليها أبوه فاسداً بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح .

---

(١) قوله ـ مثلا ـ أي أو معانيه لأن المشترك يمكن أن يكون بين أكثر من معنيين .

(٢) قوله ـ مثال الأول – أي من الأربعة المذكورة وهو الاشتراك مع التخصيص .

(٣) آية رقم ٢٢ من سورة النساء .

(٤) راجع : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٢ .

(٥) قوله ـ فلا تحرم ـ أي من زنا بها الأب لا تحرم على ابنه .

(٦) قوله ـ لما ثبت ـ أي في اللغة .

(٧) قوله ـ لغيره ـ أي العقد .

ومثال الثانى [1] : ـ النكاح ـ حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء .

وقيل : عكسه .

وقيل : مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة ، والمجاز فى الآخر .

ومثال الثالث [2] : قوله تعالى (واسأل القرية) [3] أى أهلها .

وقيل : القرية حقيقة فى الأهل ، والأبنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴾ [4] .

[تنبيهان] :

(الأول) : عبارة ـ جمع الجوامع [5] ـ : وهو [6] والنقل خلاف الأصل ، وأولى من الاشتراك . قيل ومن الإضمار ، والتخصيص أولى منهما ـ .

ولا يخفى ما فى النظم من الزيادة عليه . فإن الذى فى ـ جمع الجوامع ـ تضعيف القول بأن المجاز أولى من الإضمار . ولا يعرف منه هل الأرجح تقديم الإضمار أو التساوى فإنهما قولان مقابله .

وفيه أن الخلاف يجرى فى النقل مع الإضمار ، وليس كذلك فالمعروف تقديم الإضمار بلا خلاف . كذا فى ـ شرح العراقى ـ . وعبارة النظم سالمة من ذلك مع ما فيها من الإيضاح وحسن الترتيب .

---

(١) راجع : التعارض والترجيح للمحقق ص ٣٤٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٤) اية رقم ٩٨ من سورة يونس .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣١٢ .

(٦) قوله ـ وهو ـ أى المجاز .

(الثـانى) : ذكر هنا مما يخل بالفهم أى اليقينى دون الظن خمسة ، وبقى خمسة أخرى :

النسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والمعارض العقلى ، وتغيّر الإعراب ، والتصريف .

وبانتفاء الخمسة الأولى يقوى الظن .

فانتفاءُ الاشتراك والنقل يفيد أنه ليس للفظ سوى معنى واحد ، وانتفاء المجاز والإضمار يفيد أن المراد باللفظ ما وضع له ، وانتفاء التخصيص يفيد أن المراد جميع ما وضع .

ويقع التعارض بينها على عشرة أوجه :

وضابطه : أن نأخذ كل واحد مع ما قبله . فالاشتراك يعارضه الأربعة قبله ، والنقل يعارضه الثلاثة قبله ، والإضمار يعارضه الاثنان قبله ، والمجاز يعارضه التخصيص .

وقولى ـ ثم يأتى المجاز .. إلى آخره يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : بالشكلِ أوْ ظـاهرِ وصـفٍ يُرْعَى .·. أوْ باعتبارِ ما يكونُ قَطْعـا

أوْ غـالبـاً والنقصِ والمسبَّب .·. والكُـلِّ أىْ لِبَعْضِـهِ والسَّبب

والمتعلق وعكس الخمسةِ .·. والضدِّ والجوارِ ثم الآلـة

ش : تقدم أن شرط صحة المجاز العلاقة بين المعنى الحقيقى ، والمجازى ، وإلاّ لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى .

وذكر فى النظم وأصله [1] لها بضعة عشر نوعاً :

(الأول) : المشابهة فى الشكل كتسمية صورة الأسد المنقوشة على جدار أسداً .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١/ ٣١٧ .

(الثانى) : المشابهة فى الوصف . وشرطه أن يكون ظاهراً لينتقل الذهن إليه كالأسد فى الرجل الشجاع . بخلافه فى الأبخر [1] لظهور الشجاعة دون للبخر فى السبع .

(الثالث) : تسمية الشيئ باعتبار ما يكون .

وعبارة ابن الحاجب ـ باسم ما يؤول [2] إليه ـ ، وعبارة الإمام ـ تسمية إمكان الشيئ باسم وجوده [3] ـ ، وعبارة غيره ـ باسم ما هو مستعد له ـ .

وزاد فى ـ جمع الجوامع [4] ـ على غيره قوله ـ قطعاً أو ظنا لا احتمالاً ـ .

مثال القطع : قوله تعالى ﴿ **إنك ميت وإنهم ميتون** ﴾ [5] .

والظن [6] : تسمية العصير خمراً .

وأما الاحتمال كتسمية العبد حراً فلا يجوز .

قال الزركشي : ولو عبّر بقوله ـ أو غالباً لا نادراً لكان أولى من قوله ـ ظناً لا احتمالاً ـ .

فلذلك عبّرت به .

---

(١) قوله ـ فى الأبخر ـ أى فى الرجل الأبخر .

هذا : والبخر ـ بفتحتين ـ نتن الفم ، وبابه ـ طرب ـ .

مختار الصحاح مادة ـ بخر ـ .

(٢) عبارة ابن الحاجب فى المختصر : « ... أو آيل كالخمر » .

راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٧ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ١٣٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣١٧ .

(٥) آية رقم ٣٠ من سورة الزمر .

(٦) قوله ـ والظن ـ أى ومثال الظن .

(الرابع) : عكسه أى تسمية الشيئ باعتبار ما كان عليه كالعبد لمن عتق ، والقاضى لمن عزل .

وهذه من زوائدى على ـ جمع الجوامع ـ .

(الخامس) : النقص نحو : (واسأل القرية) [١] أى أهل القرية .

(السادس) : عكسه أى الزيادة نحو (ليس كمثله شيئ) [٢] أى مثله [٣] . إذْ المقصود نفى المثل لا نفى مثل المثل المستلزم لثبوت المثل .

(السابع) : تسمية السبب بالمسبَّب . نحو ـ للأميريد ـ أى قدرة فهى مسببة عن اليد لحصولها بها .

(التاسع) : تسمية البعض باسم الكل نحو قوله تعالى ﴿ يجعلون أصابعهم فى آذانهم ﴾ [٤] أى أناملها .

(العاشر) : عكسه أى تسمية الكل باسم البعض كإطلاق الرقبة على الإنسان .

(الحادى عشر والثانى عشر) : تسمية المتعلِقً ـ بكسر اللام ـ باسم المتعلقً ـ بفتحها ـ ، وعكسه .

والمراد التعلق الحاصل بين المصدر ، واسم الفاعل ، والمفعول كإطلاق المصدر على اسم الفاعل نحو : ـ رجل عدل ـ أى

---

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) آية رقم ١١ من سورة الشورى .

(٣) معنى هذا أن الكاف فى الآية زائدة والحق كما قال التفتازانى وغيره أنها ليست بزائدة لأن ذلك من الكناية التى هى أبلغ من التصريح حيث أريد من نفى مثل المثل نفى المثل لاستلزام نفى مثل المثل نفى المثل كما فى قولهم : مثلك لا يبخل مراداً منه أنت لا تبخل لاستلزام نفى البخل عن مثله نفيه عنه .

(٤) آية رقم ١٩ من سورة البقرة .

عادل ، وعكسه نحو – قم قائماً – أى قياماً ، والمصدر على اسم المفعول. نحو ﴿ هذا خلق الله ﴾ (١) أى مخلوقه ، وعكسه نحو : ﴿ بأيكم المفتون ﴾ (٢) أى الفتنة ، واسم الفاعل على المفعول نحو: ـ ﴿ ماء دافق ﴾(٣) أى مدفوق ، وعكسه نحو ﴿ حجاباً مستوراً ﴾ (٤) أى ساتراً .

(**الثالث عشر**) : تسمية الشيئ باسم ضده كتسمية الأبيض بالزنجى ، والبريّة المهلكة بالمفازة (٥) ، واللديغ (٦) بالسليم .

(**الرابع عشر**) : تسمية الشيئ باسم ما جاوره كتسمية القربة راوية . والراوية لغة اسم للدابة التى يستقى عليها .

(**الخامس عشر**) : تسمية الشيئ باسم آلته .

وهو من زوائدى نحو : ﴿ واجعل لى لسان صدق ﴾ (٧) أى ثناء حسناً ، واللسان آلته .

[**تنبيه**] ذكرنى ـ جمع الجوامع ـ من أنواع العلاقة إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الخمر فى الدنّ (٨) بالمسكر .

قال الزركشى : وقى يقال برجوع هذه إلى قوله أولاً باعتبار ما يكون (٩) .

---

(١) آية رقم ١١ من سورة لقمان .

(٢) آية رقم ٦ من سورة القلم .

(٣) آية رقم ٦ من سورة الطارق .

(٤) آية رقم ٤٥ من سورة الإسراء .

(٥) سميت بذلك لأنها مهلكة من فوّز تفويزاً أى هلك ، وقال الأصمعى : سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز .

(٦) لدغته العقرب من باب ـ قطع ـ فهو ملدوغ ، ولديغ .

(٧) آية رقم ٨٤ من سورة الشعراء .

(٨) الدّن واحد الدنان وهى الحباب أى الجرار .

قال الفيومى : الدف : كهيئة الْحَبِّ إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً .

المصباح المنير مادة ـ دنن ـ

(٩) فى ـ تشنيف المسامع ١ / ٤٦٦ ـ باعتبار ما كان ـ .

ولهذا اقتصر الصفى الهندى على هذه ولم يذكر تلك .

وقال العراقى : ظاهر كلام المصنفين ترادفهما لأنهم لم يجمعوا بينهما بل اقتصروا على تلك العبارة ، أو على هذه .

والظاهر أنها أخصّ منها إذْ لا يلزم من إطلاقه ـ باعتبار ما يكون ـ أن ذلك الذى يكون موجوداً بالقوة قبل كونه بالفعل فإن الموت ليس موجوداً فى الحىّ بالقوة وكذا الخمرية فى العصير بخلاف الإسكار فى الخمر فإنه حاصل فيها قبل شربها بالقوة .

قال : فالعلاقة الأولى تُغنى عن الثانية ، والثانية لا تُغنى عن الأولى . انتهت .

فلذلك اقتصرت على الأولى وحذفت الثانية .

ص : والسّمعُ فى نوع المجازِ مُشْتَرطَ ٠٠ وقيل بالوقْفِ وقيل الجنسُ قط

ش : العلاقة المعتبرة أجمعوا على أنه لا يعتبر شخصها بأن لا تستعمل إلا فى الصور التى استعملته العرب فيها ، وعلى أنه لابّد من جنسها .

واختلفوا فى النوع :

فقيل : يشترطُ السمعُ فيه (١) . فليس لنا أن نتجوّز فى نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه ـ مثلاً ـ .

وهذا ما صححه الإمام ـ وأتباعه (٢) ، واختاره فى ـ جمع الجوامع (٣) ـ .

وقيل : لا يشترط بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا إليها . فيكفى السماع فى نوع لصحة التجوز فى عكسه ـ مثلاً ـ .

---

(١) قوله ـ فيه ـ أى فى نوع المجاز .

(٢) راجع : المحصول ١ / ١٣٨ ، والتحصيل ١ / ٢٣٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٢٦ .

وهذا ما صححه ابن الحاجب (١) .

وتوقّف الآمدى فى الاشتراط ، وعدمه (٢) .

ووضع هذه المسألة هنا أنسب كما قال العراقى من تأخيرها فى الأصل عن المسائل الآتية .

ص : وَصِحـــــةُ المجــازِ فى الإسناد ∴ والفـعلِ والحـروفِ ذو اعــتــمـاد

والفـخرُ فى الحـروفِ مطلقـاً منَع ∴ والفـــعلِ والمشـــتقِ إلاّ بِالتّبــع

والمنعُ فى الأعلامِ عن ذى معرفة ∴ وقــــيـلَ إلاّ مُتَلَمِّــحَ الـصــفَةِ

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : قد يكون المجاز فى الإسناد (٣) لا فى المفردات نحو ﴿ وأخرجت الأرض أثقالها ﴾ (٤) ، أنبت الربيع البقل .

فالإخراج ، والأرض ، والإنبات ، والربيع حقائق استعملت فى موضوعاتها لكن تجوز فى نسبة الإخراج للأرض ، والإنبات للربيع وهما بالحقيقة لله تعالى .

وخالف فى ذلك قوم منهم : ابن الحاجب ، والسكاكى (٥) .

لكن قال ابن الحاجب : إنه حقيقة لإسناد الفعل إلى فاعله عرفاً .

وقال السكاكى : هو استعارة بالكناية . باستعارة لفظ ــ الأرض ، والربيع ــ للفاعل الحقيقى وهو الله ، والقرينة نسبة الفعل إليه .

وهو مردود بوجوه :

---

(١) راجع : بيان المختصر ١ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

(٢) راجع : الإحكام ١ / ٤٩ .

(٣) قوله ــ فى الإسناد ــ وذلك بأن يسند الشيئ لغير من هو له لملابسة بينهما .

(٤) آية رقم ٢ من سورة الزلزلة .

(٥) هو : يوسف بن أبى بكر بن محمد السكاكى الخوارزمى الحنفى أبو يعقوب سراج الدين : عالم بالعربية والأدب . مولده ووفاته بخوارزم . من كتبه : مفتاح العلوم ، ورسالة فى علم المناظرة توفى رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ .
راجع : الأعلام ٨ / ٢٢٢ .

أقواها : أنه لا يجوز إطلاق اللفظين ونحوهما على الله تعالى لعدم وروده وأسماء الله توقيفية .

(الثانية) : قد يكون المجاز فى الأفعال ، والحروف كقوله تعالى ﴿ ونادى أصحاب الجنة ﴾[1] ، ﴿ ونادى أصحاب الأعراف ﴾ [2] ، ﴿ ونفخ فى الصور ﴾ [3] فأطلق لفظ الماضى على المستقبل أى ينادى ، وينفخ مجاز التحقق وقوعه [4].

وعكسه ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين ﴾ [5] أى ما تلته ، وقوله ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ [6] أى ما ترى ﴿ فهل أنتم مسلمون ﴾ [7] أى أسلموا .

وهذا ما اختاره ابن عبد السلام[8] ، والنقشوانى .

وخالف الإمام فخر الدين [9] فمنع المجاز فى الحروف مطلقا بالذات ، وبالتبع لأن الحرف لا يفيد إلا بضمه إلى غيره . فإن ضم إلى ما ينبغى ضمه إليه فهو حقيقة، أو إلى ما لا ينبغى فمجاز فى الإسناد ، والتركيب لا فى المفرد ، والكلام . إنما هو فى مجاز المفرد اللغوى إذ مجاز الإسناد عقلى.

---

(١) آية رقم ٤٤ من سورة الأعراف .

(٢) آية رقم ٤٨ من سورة الأعراف .

(٣) آية رقم ٦٨ من سورة الزمر .

(٤) استعمل الماضى فى المستقبل لتحقق الوقوع فيكون مجازاً علاقته الملزومية لاستلزام وقوع الشيء فيما مضى تحقق وقوعه.

(٥) آية رقم ١٠٢ من سورة البقرة .

(٦) آية رقم ٨ من سورة الحاقة .

(٧) آية رقم ١٠٨ من سورة الأنبياء .

(٨) هو العز بن عبد السلام وقد تقدمت ترجمته.

(٩) راجع : المحصول ١ / ١٣٧ .

ومنع أيضاً المجاز فى الفعل ، والمشتق كاسم الفاعل ، والمفعول بالذات وقال لا يدخلها إلا بالتبع للمصدر الذى اشتقا منه . فإن تجوّز فيه تجوّز فيهما وإلاّ فلا .

وردّ النقشوانى ما قاله فى الحرف بمنع أنه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الأفراد .

وما قاله فى الفعل ، والمشتق بأنه قد ورد التجوزّ بالفعل الماضى عن المستقبل وعكسه فى الآيات السابقة من غير تجوّز فى مصدرهما ، وباسم الفاعل الذى هو حقيقة فى الحال عن الماضى ، والمستقبل فى قوله تعالى ﴿ وإن الدين لواقع ﴾ [1] من غير تجوز فى مصدره .

(الثالثة) : منع الجمهور وقوع المجاز فى الأعلام [2] . إذْ لابدّ فى المجاز من علاقة ولا علاقة فى الأعلام .

فإن وجدت [3] كمن سمّى ولده مباركاً لما ظنه فيه من البركة فليس مجازاً أيضاً إذْ لو كان كذلك لامتنع إطلاقه بعد زوالها .

وقال الغزالى : يدخل فى الأعلام التى للمح الصفة كالأسود ، والحارث دون التى لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد ، وعمرو [4] .

---

(١) آية رقم ٦ من سورة الذاريات .

(٢) قوله ـ منع الجمهور وقوع المجاز فى الأعلام ـ أى مطلقا لأنها إن كانت مرتجلة أى لم يسبق لها استعمال فى غير العلمية كسعاد ، أو منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح وذلك لفوات سبق الوضع فى الأعلام المرتجلة وفوات العلاقة فى الأعلام المنقولة لغير مناسبة ، وكذلك المنقولة لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة فلا يقع فيها المجاز لصحة الإطلاق عند زوالها .

راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٣) قوله ـ فإن وجدت ـ أى العلاقة .

(٤) نص كلام الغزالى رحمه الله كما فى ـ المستصفى ١ / ٣٤٤ ـ هو :

« اعلم أن كل مجاز فله حقيقة ، وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز بل ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز .

الأول : أسماء الأعلام نحو : زيد وعمرو لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا =

ص : ويُعــــرفُ المجـــازُ من تبَادُرِ ∴ ســــواه للأفهـــامِ غيْرَ النَادرِ
وصِحَّةُ النفيِ وجــمــعــهِ على ∴ خــلافِ أصْلِه وأن يُسْتــعــمــلا
في المســتــحــيل ولزوما قــيــدا ∴ ولــيــس بــالــواجــب أن يَطّردا
ووقـــفُهُ على المســـمّى الآخرِ ∴ إمّاعلى التــقــديرِ أوْ في الظّاهرِ

ش : للمجاز علامات يُعرف بها :

(**أحدها**) : أن يتبادر غيره إلى الفهم لولا القرينة .

وأورد على ذلك المجاز الراجح .

وأجيب بأنه نادر فلا يقدح لأن الغالب أن المتبادر الحقيقة .

وهذا معنى قولي من زيادتي ـ غير النادر ـ .

(**ثانيها**) : صحة النفي كقولك في البليد ـ هذا حمار ـ فإنه يصح أن تقول ـ ليس بحمار ـ .

(**ثالثها**) : جمعه على خلاف جمع الحقيقة كالأمر بمعنى الفعل مجازاً يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر .

(**رابعها**) : إطلاقه على المستحيل نحو : ﴿ واسأل القرية ﴾ [1] فإطلاق المسئول عليها مستحيل لأنها الأبنية ، والمسئول أهلها .

(**خامسها**) : التزام تقييده كجناح الذل أي لين الجانب ، ونار الحرب أي شدته [2]

= للفرق في الصفات . نعم الموضوع للصفات قد يجعل علماً فيكون مجازاً كالأسود بن الحارث لايراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز ....

الثاني : الأسماء التي لا أعم منها ، ولا أبعد كالمعلوم ، والمجهول ، والمدلول ، والمذكور إذْ لا شيئ إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن شيئ . ا هـ .

قوله ـ لا أعم منها ـ أي عموم فوقها

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) قوله ـ أي شدته ـ تفسير لكلمة ـ نار ـ وكان الواجب تأنيث الضمير العائد للحرب =

فإن الجناح ، والنار يستعملان فى مدلولهما الحقيقى من غير قيد ، والمشترك يقيد لكن من غير لزوم .

(سادسها): عدم وجوب اطراده بأن لا يطرد أصلاً كما فى ﴿واسأل القرية﴾ [1] فلا يقال : واسأل البساط أى صاحبه ، أو يطرد لا وجوباً كما فى الأسد للشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف الحقيقة [2] فيلزم اطرادها فى جميع جزئياتها لانتفاء التعبير عن المعنى الحقيقى بغيرها .

(سابعها) : توقف استعماله على المسمى الآخر الحقيقى إما لفظاً نحو ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [3] أو تقديراً نحو ﴿ قل الله أسرع مكراً ﴾ [4] فإن مكرهم لم يتقدم له ذكر لكن تضمنه المعنى ، والحقيقة لا يتوقف استعمالها على غيرها .

وعجز البيت الأخير من زيادتى .

= لكونها مؤنثة . قال تعالى ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ ـ آية ٤ من سورة محمد ـ . ويمكن أن يجاب بأنه جرى على لغة تذكير الحرب وإن كانت قليلة ، أو على تأويلها بالقتال .

(١) آية رقم ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) عبارة الجلال المحلى :

... بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها .

(٣) آية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ٢١ من سورة يونس .

مسألة

ص : اللفظ إذا ما استعملته العرب .'. من ماله لا عندهم مُعَرَّبُ
وليس في القرآنِ عند الأكثر .'. كالشافعيِ وابنِ جَرير الطبرى

ش : عقب المجاز بالمعَّرب لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له ابتداء .

وهو : لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم .

فخرج عن ذلك الحقيقة ، والمجاز فإن كلا منهما استعمال اللفظ فيما وضع له فى لغتهم .

وهلى يسمى بذلك الأعلام ؟ .

يحتمل ذلك كما مشى عليه ابن السبكى فى ـ شرح المختصر ـ .

ويحتمل أن لا كما مشى عليه فى ـ جمع الجوامع [١] ـ حيث قيد اللفظ بكونه غير علم .

وعلى كل تقدير لا خلاف فى وقوع الأعلام الأعجمية فى القرآن كإبراهيم وإسماعيل .

وإنما الخلاف فى غيرها :

فالأكثرون على أنه لم يقع فيه إذْ لو وقع لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ [٢] ، وما نقل عن الصحابة وغيرهم فى تفسير ألفاظ أنها بلغة غير العرب فجوابه : أنها مما اتفقت عليها اللغات كالصابون .

وهذا القول نص عليه الشافعى ، واشتد فى ـ الرسالة [٣] ـ نكيره على من أنكره .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٢٦ .

(٢) آية رقم ٢ من سورة يوسف .

(٣) راجع : الرسالة ٤١ ـ ٥٣ .

ونصره القاضى أبو بكر فى ـ التقريب [١] ـ وابن جرير الطبرى فى ـ تفسيره [٢] ـ .

وذهب قوم إلى وقوع المعرّب فى القرآن الكريم ، ولا نسلم خروجه بذلك عن كونه عربيا لأن القصيدة الفارسية لا تخرج عنها بكلمة عربية فيها .

وهذا القول عليه ابن الحاجب [٣] وهو المختار عندى لأن القرآن جمع علوم الأولين والآخرين وكل شيئ فجمع اختلاف الألسن ، واللغات أيضاً .

وقد روى ابن جرير بسنده عن أبى ميسرة التابعى قال : فى القرآن من كل لسان [٤] .

وقد قال ابن عباس : ناشئة الليل : قيام الليل بالحبشية [٥] .

وقال البراء : السرىّ : النهر الصغير بالسريانية [٦] .

وقال مجاهد : القسطاس : العدل بالرومية [٧] ، والطور : الجبل بالسريانية [٨] .

وقال : الإستبرق : الديباج الغليظ بالفارسية [٩] .

---

(١) راجع : التقريب والإرشاد ١ / ٣٩٩ ـ ٤٠٨ .

(٢) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٣٥ .

(٣) راجع : بيان المختصر ١ / ٢٣٦ .

(٤) راجع : تفسير الطبرى ١ / ٣١ .

هذا والأثر المذكور ذكره الطبرى مع آثار أخرى استشهد بها أصحاب القول الثانى ثم ردّ عليها .

(٥) ذكره الطبرى فى تفسيره ٣١/١.

(٦) ذكره الماوردى فى تفسيره ٣/ ٣٦٥ ، والنحاس فى معانى القرآن ٤ / ٣٢٥ .

(٧) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٧ / ٢٣٣١ ، والنحاس فى معانى القرآن ٤/ ١٥٤ .

(٨) ذكره الماوردى فى تفسيره ٥ / ٣٧٦ .

(٩) ذكره القنوجى فى فتح البيان فى مقاصد القرآن ٨ / ٤٧ .

(وفيه) [١] ألفاظ أخر أكثر من مائة لفظة جمعها ابن السبكى فى ـ شرح المختصر ـ فى أبيات ، وذيّل عليه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، وذيّلت عليهما بالباقى .

فقال ابن السبكى :

السّلسبيلُ وطه كُوِّرت بِيَعٌ ∴ رومٌ وطُوبَى وَسِجّيلٌ وكَافُورُ

والزَّنْجبيلُ وَمشْكَاةٌ سُرَادقُ مَعْ ∴ إستبرقٍ صَلَوَاتٌ سُنْدُسٌ طُوُر

كذا قراطِيسُ ربانيّهم وَغساً ∴ قٌ ودينارٌ والقسطاسُ مَشْهور

كَذَاكَ قَسْورةٌ واليمُّ نَاشئَةٌ ∴ ويُؤْتَ كِفْلَينِ مَذْكُورٌ وَمَسْطُور

له مقاليدُ فردوسٌ يعدّ كذا ∴ فيما حكى ابن دُرَيْدٍ منه تنّور

وقل ابن حجر :

وزدتُ حِرْمٌ ومُهْل والسّجلَ كَذَا ∴ السّرِىَ والأَبٌ ثم الجبْتُ مَذْكور

وقطنا وإناهُ ثم متكئاً ∴ دارست يَصْهر منه فهو مَصْهور

وهيت والسّكر والأوّاه مع حَصَبٍ ∴ وأوبى معه والطاغوتُ مَسْطُور

صُرْهن إصْرِى وَغِيضَ الماءُ مع وَزَرٍ ∴ ثمّ الرقيمُ مناصٌ والسّنا النُّور

وقلت :

وزدتُ يَس والرحمنُ مع ملكو ∴ ت ثم سينينَ شطْرُ البيت مَشْهُور

ثم الصّراط ودرىَ يَحُور ومَرّ ∴ جانٌ ويَمٌ مع القِنْطَار مَذْكُور

وَرَاعنا طَفِقَا هُدْنَا ابْلَعِى وورا ∴ ءٌ والأرائكُ والأكْوَابُ مأْثُور

هُودٌ وقِسْطٌ كَفْرٌ رَمْزُهُ سَقَرٌ ∴ هَوْنٌ يَصُدُّون والمنْسَأة مَسْطُور

---

(١) المثبت بين القوسين من عندى تمشيا مع سياق الكلام والمذكور فى المخطوط ـ بنسختيه ـ فى ـ

شهر مجوس وأقفال يَهُودِ حَوا ... رِبِّيُّون كَنْزٌ وَسِجِّينٌ وَتَتْبِيرُ
بَعِيرٌ آزَرٌ حُوبٌ وَرْدَةٌ عَرِمٌ ... إلٌ وَمِنْ تَحْتِهَا عَبَّدت والصُّورُ
وَلِينَةٌ فَومُها رَهْوٌ وَأَخْلَدَ مِزْ ... جَاةٌ وَسَيِّدُها القَيُّوم مَوْقُور
وَقُمَّلٌ ثُمَّ أَسْفَارٌ عَنَى كُتُبَا ... وَسُجَّدًا ثم رِبِّيُّونَ تَكْثِيرُ
وَحِطَّةٌ وَطُوىً وَالرَّسُ نُون كَذَا ... عَدْنٌ ومنفطرٌ الأسباط مَذْكُور
مِسْكٌ أَبَارِيقُ يَاقُوتٌ رَوَوْافُهنا ... مَا فَاتَ مِنْ عَدَدِ الألفاظ مَحْصُورُ
وبعضهم عد الأولى مع بطائنها ... والآخرةُ لمعاني الضد مقصور [١]

وقد ألفتُ كراسة سميتها ـ المهذب فى المعرّب ـ بسطت فيها الكلام على معانى هذه الألفاظ ، وحجج القول بوقوعها فى القرآن الكريم ، ولخصتها فى ـ الإتقان فى علوم القرآن ـ فلينظر منهما .

مسألة

اللفظ أَقْسَامٌ حقيقيةٌ فَقَطْ ... أَوْ فمجازٌ أَوْ كِلَيْهِما ضَبَطْ
بجهتين اعتبر أَوّلا وَلاَ ... وذلك اللفظُ الذى مَا اسْتُعْمِلا

ش : اللفظ [٢] أربعة أقسام :

١ ـ حقيقة فقط كالأسد للسبع .

٢ ـ ومجاز فقط كالأسد للشجاع .

٣ ـ وحقيقة ومجاز باعتبارين . بأن وضع لغة لمعنى عام ، ثم خصّه الشرع ،

---

(١) الأبيات الأربعة الأولى والبيت قبل الأخير هى المذكورة فى المخطوط بنسختيه ولكنى آثرت نقل كل ما ذكره السيوطى فى كتابه القيم ـ الإتقان ـ تتميما للفائدة .
وانظر الإتقان ٢ / ١٤٣ .

(٢) قوله ـ اللفظ ـ أى المستعمل فى معنى .

أو العرف بنوع منه كالصوم فى اللغة الإمساك خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة فى اللغة لكل ما يدبّ على الأرض خصها العرف العام بذات الأربع ، وأهل العراق بالفرس ، فاستعماله فى العام حقيقة : لغوية مجاز شرعى أو عرفى ، وفى الخاص بالعكس .

أما باعتبار [1] واحد فلا يمكن كونه حقيقة ، ومجازاً للتنافى بين الوضع ابتداء ، وثانياً إذْ لا يصدق أن اللفظ المستعمل فى معنى موضوع له ابتداء ، وثانياً .

والقسم الرابع : ما ليس بحقيقة ، ولا مجاز وهو اللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بواحد منهما لاشتراط الاستعمال فى كليهما .

وذكر البيضاوى من هذا القسم الأعلام أيضاً .

وعدّ منه بعض البديعيين اللفظ المستعمل للمشاكلة المعرَّف فى فنّ البديع بذكر الشيئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته نحو : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [2] .

والصواب أنه من نوع المجاز كما حققته فى ـ شرح ألفية المعانى ـ .

ص : ثم على عُرْفِ المخاطَبِ احْمِلْ .·. ففى خطاب الشرع للشرعى اجعل

فالعرف ذى العموم ثم اللغوى .·. وقيل فى الإثبات للشرع قوى

واللغوى النهى والإجمال .·. رأيان للسيف مع الغزالى

ثم على الأول إنْ تعذَّرا .·. حقيقةٌ ففيه خُلْفٌ قُرِّرا

رَدٌّ إليه بمجازٍ فى القوى .·. وقيل مُجْمَلٌ وقيل اللغوى

ش : اللفظ محمول أبداً على عرف المخاطِب-بكسر الطاء - الشارع، أو أهل العرف ، أو اللغة .

---

(1) قوله ـ أما باعتبار واحد ـ أى باعتبار وضع واحد من واضع واحد .
(2) آية رقم ٥٤ من سورة آل عمران .

فإن كان الخطاب من الشارع فالمحمول عليه المعنى الشرعى [١] لأنه عُرْفُه [٢] إذْ النبى ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة .

فإن تعذّر بأن لم يكن معنى شرعى ، أو كان وصرف عنه صارف حمل على المعنى العرفى العام أى الذى يتعارفه جميع الناس . بأن يكون متعارفاً زمن الخطاب ، واستمر لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان .

فإن تعذّر بأن لم يكن معنى عرفى عام ، أو كان ، وصرف عنه صارف على المعنى اللغوى لتعينه حينئذ .

فالحاصل أن ماله معنى شرعى ، وغيره إما عرفى [٣] أيضاً ، أو لغوى ، أو هما يحمل أولاً على المعنى الشرعى ، وأن ماله معنى عرفى عام ، ولغوى يحمل أولاً على العرف العام .

فلو حلف لا يبيع الخمر ، أو المستولدة وأطلق يحنث حملاً على الشرعى فإن البيع الشرعى لا يتصور فيهما .

فإن أراد أنــه لا يتلفظ بلفظ العقد مضافاً إليها حنث به تنزيلاً على العرف .

هذا رأى الجمهور .

وقال الغزالى ، والآمدى [٤] : إن ورد[٥] فى الإثبات فالحمل على الشرعى كما ذكر . كحديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيئ ؟ .

---

(١) قوله ـ فالمحمول عليه المعنى الشرعى ـ أى وإن كان له معنى عرفى أو لغوى .

(٢) قوله ـ لأنه عرفه ـ أى اصطلاحه وهو تعليل لما قبله .

(٣) قوله ـ إما عرفى ـ . إلى آخره تفصيل لقوله ـ وغيره ـ

ومعنى هذا الكلام أن اللفظ إذا كان له مع المعنى الشرعى معنى آخر فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعى .

(٤) راجع : المستصفى ١/٣٥٩ ومنتهى السول للآمدى ٢/٥٩ .

(٥) قوله ـ إن ورد ـ أى اللفظ .

قلنا : لا .

قال : فإنى إذن صائم [1] ـ .

فيحمل على الصوم الشرعى فيفيد صحته وهو نفل بنيّة من النهار .

وإن ورد فى النهى كحديث النهى عن صوم يوم [2] النحر لم يُحمل عليه .

ثم اختلفا :

فقال الآمدى : يحمل على اللغوى لتعذر الشرعى بالنهى [3] .

وقال الغزالى [4] : هو مجمل لا يتضح المراد منه إذْ لا يمكن حمله على الشرعى لدلالته حينئذ على صحته لاستحالة النهى عما لا يتصور وقوعه ، ولا على اللغوى لأن النبى ﷺ بعث لبيان الشرعيات .

وأجيبا بأن المراد بالشرعى ما يسمى شرعيا بذلك الاسم صحيحاً كان أو فاسداً . يقال صوم صحيح ، وصوم فاسد .

وعلى الأول لو تعذر الحمل على الشرعى حقيقة لا مجازاً فهل يُرَدُّ [5] إليه بتجوّز محافظة على الشرعى ما أمكن ، أو اللغوى تقديماً للحقيقة على المجاز ، أو هو مُجْمل لتردده بين المجاز الشرعى ، والمسمى اللغوى ؟.

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب ـ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ـ

(٢) حديث النهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب ـ صوم يوم الفطر ـ

وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب ـ النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ

(٣) راجع : منتهى السول للآمدى ٢/ ٥٩ .

(٤) راجع : المستصفى ١/ ٣٥٩ .

(٥) الضمير فى الفعل ـ يرد ـ يعود إلى اللفظ .

أقوال . حكاها فى ـ جمع الجوامع [1] ـ فى مبحث المجمل بلا ترجيح ، ورجح منها الأول فى ـ شرح المختصر ـ .

كما نبهت على ترجيحه من زيادتى ، ونقلت المسألة إلى هنا لأنه أنسب وأوفق للاختصار .

ومن أمثلته حديث الترمذى [2] ـ الطواف بالبيت صلاة ـ .

تعذّر فيه مسمّى الصلاة شرعاً فيرد إليه بتجوز بأن يقال كالصلاة فى اعتبار الطهارة والنية ونحوهما .

أو يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر [3] .

أو هو مجمل لتردده بين الأمرين .

[تنبيهان]

(**الأول**) : قولى ـ النهى ـ هو المراد الذى عبّر به الغزالى ، والآمدى خلاف قول ـ جمع الجوامع ـ النفى [4] ـ .

(**الثانى**) : ما ذكر من تقديم العرفى على اللغوى يخالفه قول الفقهاء : ما لا حدّ له فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه إلى العرف .

وجمع السبكى بينهما تبعاً لشيخه الباجى بأن مراد الأصوليين إذا تعارض معناه فى العرف ، ومعناه فى اللغة قدمنا العرف ، ومراد

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) سنن الترمذى كتاب الحج باب ـ ما جاء فى الكلام فى الطواف ـ

(٣) قوله ـ فلا يعتبر فيه ما ذكر ـ أى من الطهارة والنية وغيرهما .

(٤) يريد السيوطى بهذا التنبيه أن يقول إن السبكى وهو يتحدث عماله معنى شرعى وعرفى، وأثناء ذكره لقول الغزالى والآمدى المفصل بين الإثبات وغيره عبّر بلفظ ـ النفى ـ فى مقابل الإثبات أما هما فعبرا بالنهى فى مقابله .

الفقهاء إذا لم يعرف حدّه فى اللغة فإنا نرجع فيه إلى العرف ، ولهذا قالوا كل ما ليس له حدّ فى اللغة ، ولم يقولوا معنى .

فالمراد أن أهل اللغة لم ينصوا على حدّه بما يبينه فيستدل عليه بالعرف .

وجمع [1] غيرهما بحمل كلام الأصوليين على اللفظ الصادر من الشرع ، وكلام الفقهاء على الصادر من غيره .

ويؤيده قول الرافعى فى الطلاق : إذا تعارض المدلول اللغوى ، والعرفى فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع ، والإمام ، والغزالى يريان اتباع العرف .

ثم قال عقبه فى مسألة : الأصح ـ وبه أجاب المتولى ـ مراعاة اللفظ فإن العرف لا يكاد ينضبط . انتهى .

وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بهذه المسألة فى كتاب ـ الأشباه والنظائر [2] ـ .

ص : وإنْ مجازٌ راجحٌ قَدْ عارَضَا ∴ حقيقةً مرجوحة فالمرتضَى

ثالثها الإجمالُ إذْ لا هَجْرَعن ∴ وكونُ حكم ثابتُ يمكنُ أنْ

يرادَ من لفظ مجازاً لاَ يدُلْ ∴ على اعتبار أنه المرادُ بَلْ

يَبْقَى على الحقيقة الخِطَابُ ∴ إن لم يُجَوزْ ذلك الصوَّابُ

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : قد يغلب استعمال المجاز على الحقيقة بحيث لا تهجر فيكون راجحاً وهى مرجوحة .

---

(١) قوله ـ وجمع غيرهما ـ أى غير الباجى ، والسبكى .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٩٣ .

فإذا تعارضا فأقوال :

أحدها ـ وعليه أبو حنيفة ـ : الحقيقة أولى فى الحمل لأصالتها .

والثانى ـ وعليه أبو يوسف ـ : المجاز أولى لغلبته .

والثالث ـ ونقله الصفى الهندى [1] عن الشافعى ، وجزم به الإمام فى ـ المعالم [2] ـ ، واختاره فى ـ جمع الجوامع [3] ـ : تساويهما فيكون مجملاً لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه .

مثاله : حلف لا يشرب من هذا النهر .

فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاة .

والمجاز الغالب : الشرب بما يغترف به منه كالإناء ، ولم ينو شيئا فهل يحنث بالأول دون الثانى ، أو عكسه ، أو لا يحنث بواحدٍ منهما ؟ الأقوال [4] .

فإن هجرت الحقيقة بالكلية قُدِّمَ المجاز عليها اتفاقاً كما نبهت عليه من زيادتى كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث [5] بثمرها دون خشبها [6] الذى هو الحقيقة المهجورة حيث لانية .

وتقدم الحقيقة اتفاقاً إن تساويا كما لو غلبت .

(الثانية) : إذا كان للخطاب حقيقة ، ومجاز ، ووجدنا حكماً شرعياً ثابتاً

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٢ / ٣٧٧ .

(٢) راجع : المعالم فى علم أصول الفقه ص ٤٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٣١ .

(٤) قوله ـ الأقوال ـ أى الثلاثة المتقدمة .

(٥) قوله ـ فيحنث بثمرها ـ أى بأكل ثمرها .

(٦) قوله ـ دون خشبها ـ أى دون أكل خشبها .

يمكن كونه مستنبطاً من ذلك الخطاب بتقدير المجاز فهل نجعله مأخوذاً منه ونقول إنه المراد منه ، ونحمل الخطاب المذكور على المجاز ، أو نبقى ذلك الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها ولعل لذلك الحكم دليلاً غير مجاز هذا الخطاب ؟ .

قولان :

أصوبهما الثاني .

مثاله : قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (١) فحقيقة المسّ الجس باليد ، ومجازه الجماع . وقد ثبت هذا الحكم وهو جواز التيمم للجماع بالإجماع فهل يدل ذلك على حمل الآية على المجاز دون الحقيقة حتى لا ينتقض الوضوء باللمس ؟ أو الآية على حقيقتها دالة على الانتقاض باللمس ؟ .

الصواب الثاني (٢) .

وهذا الخلاف مُفرَّع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ، ومجازه كما صرح به الأصفهاني .

فإن حمل عليهما فلا تنافي .

وقد نبهت على ذلك بقولي من زيادتي ـ إن لم يجوز ـ

---

(١) آية رقم ٤٣ من سورة النساء ، ورقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) هذا قول السادة الشافعية كما في ـ المجموع ٢ / ٢٥ ، وروضة الطالبين ١ / ٧٤ ومغني المحتاج ١ / ٣٤ .

مسألة

ص : اللفظُ إنْ أطلق في معناهُ ثم ... أُريدَ منه لازمُ المعنى فَسَم
كنايَةَ وهو حقيقةٌ جرَى ... أو لم يُرَدْ معنى ولكن عُبّرا
عن لازم منه بملزوم فذا ... يجرى مجازاً في الذى السبكى احتذى
ومن يقل مجازٌ أوْ حقيقةٌ ... أوْلا ولا كلٌ لديه حُجَّة
وانْ لتلويحٍ سِواهُ قُصِدا ... تعريضُهم ليس مجازاً أبدا

ش : اللفظ ينقسم إلى صريح ، وكناية [1] ، وتعريض [2] .

واختلف في الكناية هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على مذاهب :

(أحدها) : أنها حقيقة .

وإليه مال ابن عبد السلام فقال إنه الظاهر لأنها استعملت فيما وضعت له فأريد بها الدلالة على غيره .

(الثانى) : أنها مجاز .

(الثالث) : أنها لا حقيقة ، ولا مجاز .

وإليه ذهب صاحب ـ التلخيص [3] ـ لمنعه فى المجاز أن يراد المعنى الحقيقى مع المجازى وتجويزه ذلك فيها .

وحكاية الأقوال الثلاثة من زيادتى .

---

(١) الكناية : لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى
نحو : زيد طويل النِّجاد ـ مراداً منه طويل القامة إذا طولها لازم لطول النجاد أى حمائل السيف .
فائدة : الحمائل لا واحد لها من لفظها وإنما واحد ـ مِحْمَل ـ بوزن ـ مِرْجَل ـ وهو علاقة السيف أى السير الذى تقلده المتقلد .
راجع : مختار الصحاح مادة ـ حمل ـ

(٢) سيذكر الشيخ تعريف التعريض .

(٣) كتاب ـ التلخيص فى علوم البلاغة ـ لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزوينى المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .

(الرابع) :- وهو اختيار السبكى ، وجزم به ولده [1] ـ أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز . فإن استعمل اللفظ فى معناه مراداً منه لازم المعنى أيضاً فهو حقيقة كقولك – زيد كثير الرماد – مريداً كثرة الرماد ، والطبخ ، والكرم .

وإن لم يرد المعنى بل عبّر بالملزوم عن اللازم أى أريد فى المثال المذكور الكرم فقط اللازم عن كثرة الضيفان اللازم عن كثرة الأكلة اللازم عن كثرة الطبخ اللازم عن كثرة الوقود تحت القدر اللازم عن كثرة الرماد فهو مجاز لاستعماله فى غير ما وضع له أولاً .

والحاصل : أن الحقيقة منها [2] أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له .

والمجاز منها [3] أن يريد به غير موضوعه استعمالاً ، وإفادة .

وأما التعريض فهو لفظ استعمل فى معناه للتلويح بغيره .

سمى تعريضاً لفهم المعنى من عرض اللفظ أى جانبه كقول من يتوقع صلة . والله إنى محتاج ـ فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له لا حقيقة ، ولا مجازاً وإنما يفهم من عرض اللفظ أى جانبه .

ومنه قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [4] الخطاب لـه ﷺ وهو تعريض بالكفار .

فاللفظ فى الآية ، والمثال مستعمل فى معناه لكن لوّح منه للسامع غيره فهو حقيقة أبداً فى جميع الأحوال بخلاف الكناية فإنها تارة حقيقة ، وتارة مجاز كما تقدم.

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٣٣ .
(٢) ، (٣) الضمير يعود على الكناية .
(٤) آية رقم ٦٥ من سورة الزمر .

الحـــروف

هذا مبحث الحروف التى يحتاج الفقيه [1] إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها فى الأدلة [2] .

قال العراقى ، والشيخ جلال الدين : وسيأتى أسماء : ففى التعبير بها تغليب للأكثر .

قلت : بل أراد بالحروف الكلمات الشاملة للأسماء ، أيضاً كما هو شائع فى عبارتهم .

قال الصِفار : الحرف يطلقه سيبويه على الاسم . والفعل .

وقد ذكر فى جمع الجوامع منها بضعة ، وعشرون حرفاً ، وتبعته مع زيادة يسيرة ، وها أنا أشرحها مختصراً مقتصراً على ما يحصل به حلُّ النظم ، وإلا فمحلّ بسطها ، ودقائقها ، وتحقيقاتها ، ومباحثها كتابنا ـ جمع الجوامع وشرحه ـ اللذان لم يؤلف فى فن العربية مثلهما .

ص : إذن جوابٌ ، وجزاء صَاحَبَا .٠. فقيل دائما ، وقيل : غَالِباً

ش : الأول : (إذن) من نواصب المضارع .

والأصح أنها حرف بسيط لا مركب من إذ ، وإن ، ولا اسم [3] .

قال سيبويه : معناها الجواب والجزاء [4] .

فقال الشلوبين [5] دائما فى كل موضع .

---

(١) قوله ـ التى يحتاج الفقيه إلى معرفتها ـ المراد بالفقيه : المجتهد ونبه بذلك على بيان العذر فى ذكرها فى هذا الفن .

(٢) قوله ـ لكثرة وقوعها فى الأدلة ـ : بيان لوجه الاحتياج .
وقد يقال الاحتياج لا يتوقف على الكثرة بل على مجرد الوقوع .
ويمكن أن يقال : التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للإشارة إلى مزيد الاحتياج ، ففيه تأكيد العذر فى ذكرها .

(٣) راجع : مغنى اللبيب لابن هشام ١ / ٢٧ .

(٤) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٧ .

(٥) الشلوبين :ـ بفتح اللام وضمها ـ بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر لقب الأستاذ أبى على عمر بن محمد الإشبيلى إمام عصره فى العربية . ذو معرفة بنقد الشعر أبقى الله به على ما بأيدى أهل المغرب من العربية من مصنفاته شرح المقدمة الجزولية ، والقوانين فى علم العربية مات رحمه الله سنة ٦٤٥ هـ (راجع : الأعلام ٥ / ٦٢) .

وقال الفارسى : غالباً فى أكثر المواضع كقولك لمن قال : أزورك : إذن أكرمك . فقد أجبته ، وجعلت إكرامه جزاء زيارته أى إن زرتنى أكرمتك .

قال [1] : وقد تتمحض للجواب كقولك لمن قال : أحبك : إذن أصدقك ، إذ لا مجازاة هنا .

والشلوبين يتكلف فى جعل مثل هذا جزاء . أى إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك .

ص : للشـــرط إن ، والنفى ، والزيادة .°. والشك والإبهـــام أو أفـــادت

ش : الثانى : (إن) ـ بكسر الهمزة ، وتخفيف النون ـ ترد للشرط فى الأكثر وهى أمّ أدواته .

والمراد به تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى نحو : ﴿ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [2] .

---

(١) قوله ـ قال ـ أى الفارسى وهو محترز قوله ـ غالباً ـ .

(فائدة) :ـ فى لفظها عند الوقف عليها ـ .

الصحيح أن نونها تبدل ألفاً تشبيها لها بتنوين المنصوب .

وقيل : يوقف بالنون لأنها كنون ـ لن ، وإن ـ .

وينبنى على الخلاف فى الوقف عليها خلاف فى كتابتها .

فالجمهور يكتبونها بالألف ، وكذا رسمت فى المصاحف .

والمازنى ، والمبرد بالنون .

وعن الفراء : إن عملت كتبت بالألف ، وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين ـ إذا ـ وتبعه ابن خروف .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٣٨ .

وللنفى بمعنى ـ ما ـ نحو : ﴿ إن الكافرون إلا فى غرور ﴾ (١) ﴿ إن أردنا إلا الحسنى ﴾ (٢) .

وزائدة نحو : ما إن زيد قائم ـ ما إن رأيت زيداً .

وزعم الكوفيون أنها تكون بمعنى ـ إذْ ـ نحو : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ (٣) إذا الفعل فيه محقق الوقوع .

وزعم قطرب (٤) أنها ترد بمعنى ـ قد ـ نحو ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ (٥) .

وقولى ـ والشك ـ يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : ومطلق الجمع وللتفصيل .·. وأنكر التقسيم فى التسهيل

وكإلى وبل وللتخيير .·. كذا التقريب لدى الحريرى

ش : الثالث : (أو) ذكر لها المتأخرون معانى :

الشك من المتكلم نحو : ﴿ لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ (٦)

---

(١) سورة الملك آية رقم ٢٠ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠٧ .

(٣) سورة الفتح آية رقم ٢٧ .

(٤) قطرب اسمه : محمد بن المستنير البصرى اللغوى كان من أئمة عصره . صنّف كتاب العلل فى النحو ، وكتاب القوافى ، وغيرهما .
وهو صاحب سيبويه وهو الذى سماه قطربا لأنه كان يبكر فى المجيئ إليه فقال : ما أنت إلا قطرب ليل وهى دويبة لا تزال تدبّ ، ولا تفتر فغلب عليه وكنية قطرب : أبو على . توفى رحمه الله سنة ٢٠٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٣ / ٢٩٨ ، ووفيات الأعيان ١ / ٤٩٤ ، والفهرست لابن النديم ص ٥٢ ، والأعلام ٧ / ٩٥ .

(٥) سورة الأعلى آية رقم ٩ .

(٦) سورة المؤمنون آية رقم ١١٣ .

والإبهام على السامع نحو : ﴿ وانا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾ (١) .

والتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو :ـ خذ من مالى ثوباً أو ديناراً ـ أم جاز نحو :ـ اقرأ فقها أو نحواً ـ

وقصر جماعة التخيير على الأول ، وسموا الثانى بالإباحة .

قال الزركشى : والظاهر (٢) أنهما قسم واحد لأن حقيقة الإباحة هى التخيير، وإنما امتنع الجمع فى الأول (٣) للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ كما أن الجمع بين قراءة الفقه ، والنحو وصف كمال لا نقص فيه (٤) . انتهى .

والتخيير أو الإباحة لا يكونان إلا فى الطلب بخلاف الشك ، والإبهام فإنهما فى الخبر .

وترد لمطلق الجمع كالواو فيما ذكر الكوفيون ، والأخفش، والجرمى ، والأزهرى، وابن مالك .

قال : ومن أحسن شواهده حديث :ـ اسْكُنْ حِراَ فما عليك إلا نبىَ أَوْ صديق أو شهيد (٥) ـ .

وحديث : ـ ما أخطأك سرف أو مخيلة (٦) ـ .

---

(١) سورة سبأ آية رقم ٢٤ .

(٢) فى البحر المحيط للزركشى ٢ / ٢٨١ : (والتحقيق) .

(٣) قوله ـ فى الأول ـ أى الثوب أو الدينار .

(٤) راجع : البحر المحيط ٢ / ٢٨١ .

(٥) حديث صحيح

أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة باب ـ من فضائل طلحة والزبير ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ـ فى الخلفاء ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ـ فى مناقب عثمان رضى الله عنه .

(٦) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب اللباس بلفظ ، كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ، ولا مخيلة ـ وقال ابن عباس : كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة

وقوله :ـ لنفسي تقاها أو عليها فجورها [1] ـ أي وعليها .

وللتفصيل بعد الإجمال نحو : ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ﴾[2] .

﴿ قالوا ساحر أو مجنون ﴾ [3] أي قال بعضهم كذا وبعضهم كذا .

وهذا المعنى فريد على جمع الجوامع مذكور في المغنى [4] لابن هشام وهو شامل للتقسيم ، والتعبير به أولى .

وقد عبَّر بالتقسيم ابن مالك في الكافية [5] وشرحها ، ومثله بقولهم :ـ الكلمة اسم أو فعل أو حرف ـ ولم يذكره في التسهيل ، ولا شرحه بل قال تأتى للتفريق المجرد من الشك ، والإبهام ، والتخيير .

قال : وهذا أولى من التعبير بالتقسيم لأن استعمال الواو فيه أجود .

قال : ومن مجيئه بأو قوله :

فـقـالوا لنا ثنتـان لابد منهـمـا ... صُدُور رِمَاحِ أشرعت أو سلاسل [6]

---

(١) هذا عجز بيت لتوبة وصدره :

وقد زعمت ليلى بأنى فاجر ...

وهو من شواهد ابن هشام في المغنى ١ / ٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٣٥ .

(٣) سورة الذاريات آية رقم ٥٢ .

(٤) مغنى اللبيب ١ / ٧٨ .

(٥) راجع : شرح الكافية ٣ / ١٢٢٠ .

(٦) البيت استشهد به ابن مالك في شرح الكافية ٣ / ١٢٢٥ ، وابن هشام في مغنى اللبيب ١ / ٧١ .

وهو من الطويل من قصيدة لجعفر بن علبة الحارثى .

هذا : والضمير في قوله ـ فقالوا ـ للأعداء الذين مرّ ذكرهم في البيت السابق على هذا البيت . ومعنى – لابد منهما – أي على سبيل التعاقب.

وقوله ـ أشرعت ـ صوِّبت للطعن

قال ابن هشام : ومجيئ الواو فى التقسيم أكثر لا يقتضى أن ـ أو ـ لا تأتى له [1] .

قال : وقد عدل غيره عن العبارتين أى التقسيم والتفريق ، وعبرّ بالتفصيل انتهى .

وترد بمعنى ـ إلى ـ فينتصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو : ـ لألزمنك أو تقضيني حقى ـ أى إلى أن تقضينه .

وقوله : لأستسهلن الصعب أو أدراك المنى ٠٠٠ [2]

أى إلى أن أدركه .

زاد ابن هشام فى المغنى [3] ، وبمعنى ـ إلا ـ فى الاستثناء . مثلها نحو : ـ لأقتلنه أو يسلم ـ

. . . . ٠٠٠ كسرت كعوبها أو تستقيما [4]

---

(١) قال ابن هشام بعد ذلك : بل إثباته الأكثرية للواو يقتضى ثبوته بقلة لأو .
راجع : مغنى اللبيب ١ / ٧٨ .

(٢) بقية البيت : . . . . . . ٠٠٠ فما انقادت الآمال إلا لصابر
وهو من الشواهد التى استشهد بها كثير من النحاة ولم ينسبوها إلى قائل معين . وقد استشهد به ابن عقيل فى شرحه على الألفية ٢ / ٣٤٦ ، وابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٧٩ .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٧٨ .

(٤) صدر البيت :
وكنت إذا غمزت قناة قوم ٠٠٠
وهو لزياد الأعجم .
وقد استشهد به ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٧٨ وابن عقيل فى شرحه لألفية ابن مالك ٢ / ٣٤٧ .
وقوله ـ غمزت ـ : الغمز : جس باليد يشبه النخس ، وقوله ـ قناة قوم ـ أى رمح رجال .
و ـ الكعوب ـ جمع كعب وهو طرف الأنبوبة الناشز .

وترد للإضراب كبل نحو : ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ [1] أى بل يزيدون .

ثم قوم أطلقوا ورودها للإضراب منهم الكوفيون ، والفارسى ، وابن جنى وابن برهان ، وقيده سيبويه بوقوعها بعد نفى أو نهى ، وإعادة العامل نحو :ـ ما قام زيد أو ما قام عمروـ ،ـ ولا تضرب زيداً أولا تضرب عمراًـ وترد للتقريب فيما ذكره الحريرى نحو :ـ ما أدرى أسَلَّم أو ودَّع ، وأذن أو أقامـ أى لسرعته .

ووافقه أبو البقاء ومثل بقوله تعالى : ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ [2] ـ .

قال ابن هشام [3] : وذلك بيّن الفساد فإن التقريب إنما استفيد من إثبات اشتباه السلام بالتوديع ، والأذان بالإقامة فهى للشك .

وزاد ابن الشجرى فى معانيها الشرط نحو :ـ لأضربنه عاش أو ماتـ أى إن عاش بعد الضرب ، وإن مات منه [4] .

[تنبيه]

لم يذكر المتقدمون هذه المعانى لأو . بل قالوا هى لأحد الشيئين أو الأشياء .

قال ابن هشام : وهو التحقيق ، والمعانى المذكورة مستفادة من القرائن[5] .

ص : أىْ لِنَـدا الْأَوْسَطِ في الشَّهيرِ .. لا القرب والبعد وللتفسير

ش : الرابع (أى) ـ بالفتح والسكون ـ لها معنيان [6] .

---

(١) سورة الصافات آية رقم ١٤٧ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٧٧ .

(٣) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٨٠ .

(٤) ، (٥) المرجع السابق .

(٦) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٩٠ ، وكتاب معانى الحروف للرمانى ص ٨٠ .

النــداَء . وهل هى لنداء القريب ، أو البعيد ، أو المتوسط ؟

أقــوال : أرجحـها عندى الثالث.

ورجح ابن مالك الثانى ، ونقله عن سيبويه .

وإنمـا اخـترت الثالـث لأنه ليس فيها مدُّ الصوت الذى فى ـ يا ، وهيا ، وأيا ـ وليست كالهمزة التى للقريب لاختصار لفظها ، وكثرة الحروف والمبالغة فيها تدل على الزيادة فى المعنى .

الثانى : التفسير بأن يكون ما بعدها مُفَسَّراً لما قبلها بدلاً أو عطف بيان ، وهى فى ذلك أعم من ـ إن ـ لدخولها على المفرد والجملة بعد القول وغيره نحو : ـ عندى عسجد ـ أى ذهب .

وترميننى بالطرف أى أنت مذنب [1] ∴

وإذا وقعت بعد تقول وقبل فعل مسندٍ للضمير حُكِىَ [2] نحـو : ـ تقول استكتمته أى الحديث ـ سألته كتمانه ـ بضم تاء سألته ، ولو جئت بإذا مكان ـ أى ـ فتحت [3] تقول إذا سألته . لأن إذا ظرفٌ لتقول .

قال بعضهم فى ذلك :

---

(١) هذا صدر بيت وعجزه :

∴ وتقليـــننى لكـــنّ إيّـــاك لا أقْـــلى

وهــو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٩٠ ، والرمانى فى معانى الحروف ص ٨٠ .

هذا : وقوله ـ أنت مذنب ـ تفسير لما قبله . إذ معناه تنظر إلىّ نظر مغضب ولا يكون ذلك إلا عن ذنب .

(٢) قوله ـ حكِى ـ أى الضمير .

(٣) قوله ـ فتحت ـ أى التاء .

إذا كنيتَ بأيْ فعْلاً تُفَسّره ∴ فضُمَّ تاءَكَ فيه ضمَّ مُعْتَرِف
وان تكُنْ بإذَا يوماً تُفَسّرهُ ∴ فَفَتْحَةَ التاءِ أمْرٌ غيْرُ مُخْتَلِف [1]

ص : للشرط أىّ وللاستفهام ثم ∴ موصولة وذات وصف قيل ضم
ثم على معنى الكمال فيه دل ∴ ووصله إلى ندا ما فيه أل

ش : الخامس (أى) ـ بالفتح والتشديد ـ .

ترد شرطية نحو : ﴿ أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علىّ ﴾ [2] .

واستفهامية نحو : ﴿ أيكم زادته هذه إيماناً ﴾ [3] .

وموصولة نحو :﴿ لننزعن من كل شيعة أيهم أشدّ﴾ [4] أى الذى هو أشد .

ووصلة إلى نداء ما فيه ـ أل ـ نحو : ـ يأيها الرجل ـ يأيها الناس ـ .

ودالة على معنى الكمال بأن تكون صفة لنكرة ، أو حالاً من معرفة نحو : ـ مررت برجل أى رجل . وبعالم أى عالم ، وبزيد أى عالم ـ أى الكامل فى صفات الرجولية أو العلم .

وهى فى حال إضافتها إلى المشتق للمدح بالمشتق منه خاصة ، ولغيره كرجل للمدح بكل صفة يمكن أن يثنى بها على الرجل .

وزاد الأخفش لها معنى آخر ، وهو أن تكون نكرة موصوفة نحو : ـ مررت بأى معجب لك ـ كما يقال ـ بمن معجب لك ـ .

قال ابن هشام [5] : وهذا غير مسموع .

---

(١) البيتان ذكرهما ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٩٠ .
(٢) سورة القصص آية رقم ٢٨ .
(٣) سورة التوبة آية رقم ١٢٤ .
(٤) سورة مريم آية رقم ٦٩ .
(٥) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٩٣ .

وقد نبهت على هذا المعنى بقولي : من زيادتي ، وذات وصف قيل ضم .

ص : للماضي إذْ ورجح المستقبلا ∴ ظرفا ومفعولاً به وبه لا

منه وذات الجر بالزمان ∴ وحرفا أو ظرفية قولان

إن عللت والمفاجآت كذا ∴ عن سيبوية فجرى خلف إذا

ش : السادس : (إذْ) ولها معان :

(أحدها) : أن تكون اسماً للزمن الماضي إما ظرفاً وهو الغالب نحو : ﴿ فقد نصره الله إذا أخرجه الذين كفروا ﴾ [1] ، ومفعولاً به نحو: ﴿ واذكروا إذ كنتم قليلاً ﴾ [2] .

وكذا كل مذكورة في أوائل القصص في التنزيل فإنها مفعول به بتقدير ـ اذكروا ـ

وبدلاً من المفعول به نحو : ﴿ اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء ﴾ [3] أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور فهي بدل كل من كل .

﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت ﴾ [4] فإذ بدل اشتمال .

أو مجرورة بإضافة اسم الزمان إليها نحو : ﴿ بعد إذ هديتنا ﴾ [5] .

(ثانيها) : أن تكون اسماً للزمن المستقبل نحو ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ [6] .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٤٠ .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٨٦ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٢٠ .

(٤) سورة مريم آية رقم ١٦ .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ٨ .

(٦) سورة الزلزلة آية رقم ٤ .

والجمهور أنكروا ذلك ويجعلون الآية من باب ﴿ ونفخ فى الصور ﴾ (١).
أعنى من تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة الماضى الواقع .

واحتج المثبتون منهم ابن مالك بقوله تعالى ﴿ فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم ﴾ (٢) فإن – يعلمون ـ مستقبل لفظاً و معنى لدخول حرف التنفيس عليه ، وقد عمل فى ـ إذ ـ فيلزم أن يكون بمنزلة ـ إذا ـ .

ثالثها : أن تكون للتعليل نحو ﴿ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنفسكم أنكم فى العذاب مشتركون ﴾ (٣) أى ولن ينفعكم اليوم اشتراككم فى العذاب لأجل ظلمكم فى الدنيا .

وهل هى حرف بمنزلة العلة . أو ظرف بمعنى ـ وقت ـ والتعليل مستفاد من قوة الكلام ؟

قولان (٤) : المنسوب إلى سيبويه الأول .

رابعا : أن تكون للمفاجأة كما نص عليه سيبويه وهى الواقعة بعد ـ بين ، وبينما ـ كقوله :

. . . . فبينما العسر إذ دارت مياسير (٥)

وقيل : لا تكون لها وهى فى مثل ذلك زائدة .

وعلى الأول : هل هى حرف أو ظرف مكان أو زمان ؟

---

(١) سورة الزمر آية رقم ٦٨ .

(٢) سورة غافر آية رقم ٧٠ ، ٧١ .

(٣) سورة الزخرف آية رقم ٣٩ .

(٤) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٩٦ .

(٥) هذا عجز بيت منسوب إلى عنبر بن لبيد العذرى :

وصدره : استقدر الله خيراً وارضين به . . .

وهو شواهد ابن هشام فى المغنى ١ / ٩٨ ، وشرح شذور الذهب ص ١٢٦ .

فيها الأقوال الآتية فى ـ إذا ـ كما نبهت عليه من زيادتى .

ص : ظرف للاستقبال والشرط إذا .·. وقلّ أن تخرج عن أفراد ذا
وللمفاجأة فقيل حرفاً .·. أو لمكان أو زمان ظرفا

ش : السابع : (إذا) ولها وجهان [1] :

(أحدهما) : أن تكون للمفاجأة بأن تكون بين جملتين ثانيهما ابتدائية نحو :ـ خرجت فإذا الأسد بالباب ـ ﴿ فإذا هى حية تسعى ﴾ [2] .

قال ابن الحاجب : ومعنى المفاجأة حضور الشيئ معك فى وصف من أوصافك الفعلية .

وتصويره فى المثال المذكور ، وحضور الأسد معك فى زمن وصفك بالخروج ، أو فى مكان خروجك ، وحضوره معك فى مكان خروجك ألصق بك من حضوره فى زمن خروجك لأن ذلك المكان يخصك دون ذلك الزمان . وكلما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى .

واختلف فى ـ إذا ـ حينئذ [3] :

فقيل : إنها حرف . وعليه الأخفش ورجحه ابن مالك .

وقيل : ظرف مكان، وعليه المبرد ، ورجحه ابن عصفور .

وقيل : ظرف زمان . وعليه الزجاج ، ورجحه الزمخشرى .

وتظهر فائدة الخلاف فى أنه لا يصح إعرابها خبراً فى قولك :

ـ خرجت فإذا الأسد ـ لا على الحرفية لأن الحرف لا يخبر به ، ولا عنه ، ولا على ظرف الزمان لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة .

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٠٢ .

(٢) سورة طه آية رقم ٢٠ .

(٣) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٠٢ .

ويصح على ظرف المكان أى فبالحضرة الأسد ، وفى قولك :

ـ فإذا القتال ـ يصح خبريتها على قولى ـ الظرف ـ دون الحرفية .

(ثانيهما) : أن تكون لغير المفاجأة .

فالغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط ، وتختص بالدخول على الفعلية عكس الفجائية نحو : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلى قوله ﴿ فسبح ﴾ (١) .

وقد لا تضمن معنى الشرط نحو : ـ آتيك إذا احمر البسر ـ أى وقت احمراره .

وقد لا تكون للمستقبل فترد للحال نحو : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ (٢)

فإن الغشيان مقارن لليل .

والماضى نحو ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ﴾ (٣) الآية فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض .

وقد لا تكون ظرفاً . قال الأخفش فى قوله ﴿ حتى إذا جاءوها ﴾ (٤) إن ـ إذا ـ جر بحتى .

وقال ابن مالك إنها وقعت مفعولاً به فى قوله ﷺ ـ إنى لأعلم إذا كنت عنىّ راضية ، وإذا كنت علىّ غضبى (٥) ـ .

---

(١) سورة النصر آيات ١ ـ ٣ .

(٢) سورة الليل آية رقم ١ .

(٣) سورة الجمعة آية رقم ١١ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٧١ ، ٧٣ .

(٥) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ـ غيرة النساء ووجدهن ـ

وقال ابن جنى فى قوله ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ (١) الآية فيمن نصب ـ خافضة رافعة ـ إن ـ إذا ـ الأولى مبتدأ ، والثانية خبر ، والمنصوبان حالان ، وكذا جملة ـ ليس ومعمولاها ـ والمعنى : وقت وقوع الواقعة خافضة لقوم رافعة لآخرين وهو وقت رجّ الأرض وبسط الكلام على ذلك فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع فى العربية ـ .

والتنبيه على خروجها عن الظرفية فى النظم من زيادتى حيث قلت :

. . . . وقلّ أن تخـــرج عن أفـــراد ذا

أى عن الظرفية ، والاستقبال ، والشرط ، وليس فى جمع الجوامع لابن السبكى إلا خروجها عن الأخرين فقط .

ص : إلى للانتهـاء ومعنى فى ومـع . . . ومن وعنـد ولتـــبـــيين تقع

ش : الثامن (إلى) وذكر معانيها من زيادتى ، وعجبت لصاحب جمع الجوامع كيف أغفلها ولها معان :

أشهرها : انتهاء الغاية زماناً نحو . ﴿ أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢)
أو مكاناً نحو : ﴿ إلى المسجد الأقصى ﴾ (٣) أو غيرهما نحو : ﴿ والأمر إليك ﴾ (٤) أى منته إليك .
ولم يذكر لها الأكثرون غير هذا المعنى .
وزاد ابن مالك الظرفية كفى نحو ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة ﴾(٥) أى فيه .
وزاد الكوفيون وطائفة من البصريين المعية كمع (٦) ، وذلك إذا ضممت

---

(١) سورة الواقعة آية رقم ١ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .
(٣) سورة الإسراء آية رقم ١ .
(٤) سورة النمل آية رقم ٣٣.
(٥) سورة النساء آية رقم ٨٧ .
(٦) راجع : كتاب معانى الحروف للرمانى ص ١١٥ .

شيئاً إلى آخر في الحكم به أو عليه ، أو التعلق نحو : ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾ [(١)] ، ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [(٢)] الذَّوْد [(٣)] إلى [(٤)] الذود إبل ، ولا يجوز إلى زيد مال . تريد مع زيد مال .

قال الرضى : والتحقيق أن ـ إلى ـ هذه للانتهاء . فقوله ﴿ إلى المرافق ﴾ أى مضافة إليها ، والذود إلى الذود أى مضافة إلى الذود .

وقال غيره : ما ورد من ذلك مؤول على تضمين العامل ، وإبقاء ـ إلى ـ على أصلها ـ والمعنى فى قوله ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾[(٥)] من يضيف نصرته إلى نصرته .

وقيل : التقدير : من ينصرنى حال كونى ذاهباً إلى الله .

وزاد الكوفيون أيضاً أن تكون بمعنى ـ من ـ كقوله :

تقول وقد عاليتُ بالكور فوقها ∴ أيُسْقَى فلا يَرْوَى إلىَّ ابنُ أحمرا [(٦)]

أى من .

وبمعنى ـ عند ـ كقوله :

أَمْ لا سبيل إلى الشبابِ وذكره ∴ أشهى إلىَّ من الرحيق السلسل [(٧)]

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٥٢ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) الذود : ثلاثة أبعرة إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : من ثلاث إلى خمس عشرة .. وقيل غيره ذلك .

راجع : لسان العرب مادة ـ ذود ـ

(٤) قوله ـ الذود إلى الذود إبل أى مع الذود .

(٥) آية رقم ٥٢ من سورة آل عمران .

(٦) البيت لعمرو بن أحمد الباهلى .

وهو من شواهد ابن عقيل فى ـ المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٥٥ ـ هذا : قوله ـ تقول ـ أى الناقة ، وقوله ـ عاليت ـ أى علوت ، و ـ الكور ـ بكاف مضمومة ثم راء : الرحل .

(٧) البيت من بحر الكامل . قاله أبو بكر الهذلى =

أى أشهى عندى .

وزاد ابن مالك فى معانيها التبيين (١)

قال فى شرح التسهيل : وهى المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حباً أو بغضاً من فعل تعجب أو اسم تفضيل.

ص : الباء للإلصاق والتعدية .:. والسببية ، والاستعانة
وقسم ومثل مع وفى على .:. وعن ومن فى المرتضى وكالى
وبدلا جاءت وللتأكيد .:. وبل أتت فى العطف فى الفريد
والجملة الاضراب لانتقال .:. لغرض آخر أو إبطال

ش : التاسع : (الباء) من حروف الجر ولها معان (٢) :

(**أحدها**) : الإلصاق ، وهو أشهرها ، وقيل : إنه لا يفارقها ، ولهذا لم يذكر لها سيبويه غيره .

قال فى شرح اللب : وهو تعلق أحد المعنيين بالآخر .

ثم قد يكون حقيقة نحو : ـ أمسكت الحبل بيدى ـ ، وقد يكون مجازاً نحو : ـ مررت بزيد ـ فإن المرور لم يلصق بزيد بل بمكان يقرب منه .

(**ثانيها**) : ـ التعدية كالهمزة نحو : ﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ (٣) أى أذهبه .

= وهو من شواهد ابن مالك فى شرح الكافية ٢ / ٨٠١ .
هذا : والرحيق : الخمر ، أو أطيبها ، أو الخالص الصافى منها .
والسلسل : اللينة الباردة .

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٥٧ .
(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١١٨ ، وكتاب معانى الحروف ص ٣٦ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧ .

(ثالثها ، ورابعها) : السببية والاستعانة .

جمع بينهما ابن مالك فى الألفية ، وابن هشام فى المغنى [1] ، وفسر الثانية بالداخلة على آلة الفعل نحو :ـ كتبت بالقلم ـ ومثل الأولى بنحو : ﴿ ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل ﴾ [2] .

وقال الرضى : السببية فرع الاستعانة ، ولذا اقتصر عليها أعنى الاستعانة ابن مالك فى الكافية الكبرى ، وحذف السببية وعكس فى التسهيل فاقتصر على السببية وقال فى شرحه [3] : باء السببية هى الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً نحو : ﴿ فأخرج به من الثمرات ﴾ [4] فلو قصد إسناد الإخراج إلى الماء وقيل : أنزل ماء أخرج من الثمرات رزقا لصح وحسن لكنه مجاز ، والآخر حقيقة ، ومنه ـ كتبت بالقلم وقطعت بالسكين ـ فإنه يصح أن يقال : كتب القلم ، وقطع السكين .

والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة ، وآثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز [5] .

وقال أبو حيان : ما ذهب إليه ابن مالك من أن باء الاستعانة مدرجة فى باء السببية قول انفرد به ، وأصحابنا فرّقوا بينهما فقالوا : باء السببية هى التى تدل على سبب الفعل نحو :ـ مات زيد بالجوع ، وحججت بتوفيق الله ـ وباء الاستعانة هى التى تدل

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٢٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٥٤ .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢ ، وسورة إبراهيم آية ٣٢ .

(٥) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

على الاسم المتوسط بين الفعل ، ومفعوله الذى هو آلة نحو :ـ كتبت بالقلم ، ونجرت بالقدوم ، وبريت بالسكين ، وخضت برجلى ـ إذْ لا يصح جعل القلم سبباً للكتابة ، ولا القدوم سبباً للنجارة ، ولا السكين سبباً للبرى ، ولا الرجل سبباً للخوض ،.بل السبب غير هذا . انتهى .

وضم ابن مالك فى التسهيل إلى السببية التعليل ، وقال فى شرحه [1] : هى التى يحسن موضعها اللام غالباً نحو : ﴿ فبظلم من الذين هادوا ﴾ [2] ﴿ إن الملأ يأتمرون بك ﴾ [3] .

قال أبو حيان : ولم يذكر أصحابنا هذا المعنى ، وكأن التعليل والسبب عندهم شيئ واحد .

قال : ويدل لذلك أن المعنى الذى سمى به باء السبب موجود فى باء التعليل لأنه يصلح أن ينسب الفعل لما دخلت عليه باء التعليل كما يصح ذلك فى باء السبب فتقول :ـ ظلم أنفسكم اتخاذكم العجل ـ .

وأما ﴿ يأتمرون بك ﴾ فالباء فيه ظرفية أى يأتمرون فيه أى يتشاورون فى أمرك لأجل القتل . انتهى .

فلذلك لم يذكر هذا المعنى فى النظم كأصله .

(**خامسها**) : القسم ، وهى أصل حروفه نحو :ـ بالله لأفعلن ـ .

(**سادسها**) : المصاحبة كمع نحو ﴿ اهبط بسلام ﴾ [4] ﴿ جاءكم الرسول بالحق ﴾ [5] ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ [6] .

---

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٢ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٦٠ .

(٣) سورة القصص آية رقم ٢٠ .

(٤) سورة هود آية رقم ٤٨ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١٧٠ .

(٦) سورة الحجر آية رقم ٩٨ .

(**سابعها**) : الظرفية كفى . مكاناً وزماناً نحو : ﴿ نصركم الله ببدر ﴾ [1] ﴿ نجيناهم بسحر ﴾ [2] .

(**ثامنها**) : (الاستعلاء) كعلى نحو : ﴿ من إن تأمنه بقنطار ﴾ [3] أى عليه بدليل ﴿ إلا أمنتكم على أخيه ﴾ [4] ، ﴿ وإذا مروا بهم يتغامزون ﴾ [5] بدليل ﴿ وإنكم لتمرون عليهم ﴾ [6] .

(**تاسعها**) : (المجاوزة) كعن نحو : ﴿ فاسأل به خبيراً ﴾ [7] أى عنه بدليل : ﴿ يسألون عن أنبائكم ﴾ [8] . ﴿ ويوم تشقق السماء بالغمام ﴾ [9] أى عنه .

(**عاشرها**) : (التبعيض) كمن نحو : ﴿ عيناً يشرب بها عباد الله ﴾ [10] أى منها . وهذا المعنى أثبته الكوفيون ، والأصمعى ، والفارسى ، وابن مالك وأنكره غيرهم وقالوا الباء للسببية ، وضمن ـ يشرب ـ معنى يروى أو يلتذ .

(**حادى عشرها**) : (الغاية) كإلى نحو : ﴿ وقد أحسن بى ﴾ [11] أى إلى .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٢٣ .
(٢) سورة القمر آية رقم ٣٤ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم ٧٥ .
(٤) سورة يوسف آية رقم ٦٤ .
(٥) سورة المطففين آية رقم ٣٠ .
(٦) سورة الصافات آية رقم ١٣٧ .
(٧) سورة الفرقان آية رقم ٥٩ .
(٨) سورة الأحزاب آية رقم ٢٠ .
(٩) سورة الفرقان آية رقم ٢٥ .
(١٠) سورة الإنسان آية رقم ٦ .
(١١) سورة يوسف آية رقم ١٠٠ .

(ثاني عشرها) : (البدل) نحو :ـ فليت لي بهم قوماً [1] ـ أي بدلهم .

وضم إليه في جمع الجوامع كابن مالك المقابلة ، وهي الباء الداخلة على الأعواض ، والأثمان نحو :ـ اشتريت الفرس بألف ـ .

والظاهر دخولها في البدل ولذا حذفتها .

(ثالث عشرها) : (التوكيد) وهي الزائدة في الفاعل نحو : ﴿ كفى بالله شهيداً ﴾ [2] والمفعول نحو : ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة ﴾[3] . والمبتدأ نحو :ـ بحسبك درهم ـ والخبر ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾ [4] وغير ذلك كما هو مبين في محاله من كتب النحو .

(العاشر) : (بل) وهي للعطف في ما إذا تلاها مفرد ثم إن تقدمها أمر أو إيجاب كاضرب زيداً بل عمرو ، أو قام زيد بل عمرو .

فهي لإثبات الحكم لما بعدها ، وجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشئ ، أو نفي ، أو نهي فهي لتقرير ما قبلها على حاله ، وجعل ضده لما بعده نحو :ـ ما قام زيد بل عمرو ، ولا تضرب زيداً بل عمراً ـ .

وللإضراب فيما إذا تلاها جملة .

---

(١) البيت بتمامه :

فليت لي بهم قوماً إذ ركبوا ∴ شنُّوا الإغارةَ فرسانا وركبانا

وهو من مقطعة لقريط بن أنيف من شعراء بلعنبر .

وقد استشهد به ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ١٢١ ، وابن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٣ .

(٢) سورة الرعد آية رقم ٤٣ ، والإسراء آية رقم ٩٦ ، والفتح آية رقم ٢٨ .

(٣) سورة مريم آية رقم ٢٥ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٣٦ .

ثم تارة يكون معنى الإضراب الإبطال لما قبلها نحو : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون** ﴾ [١] أى بل هم عباد .

﴿ **أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق** ﴾ [٢] .

وتارة يكون معناها الانتقال من غرض إلى آخر نحو : ﴿ **ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا** ﴾ [٣] .

فما قبل ـ بل ـ فيه على حاله .

والتصريح فى النظم بأن محلّ العطف ما إذا تلاها مفرد ، ومحلّ الإضراب ما إذا تلاها جملة من زيادتى .

ص : بيد كغير وكمن أجل وثم ∴ **عطف تشريك ومهلة يضم**
وفيهما خلف وللترتب ∴ وردّ عَبًا دُيُنا كَقُطْرُب

ش : الحادى عشر :ـ (بيد) [٤] وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها يرد بمعنى ـ غير ـ ذكره الجوهرى وقال : يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل [٥] .

ومنه حديث :ـ نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا [٦] .

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٧٠ .

(٣) سورة المؤمنون اية رقم ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) يقال لها أيضا ـ ميد ـ كما فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٢ .

(٥) راجع : الصحاح للجوهرى مادة ـ بيد ـ ٢ / ٤٥٠ .

(٦) حديث صحيح
أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة باب ـ فرض الجمعة ـ

وبمعنى ـ من أجل ـ ذكره أبو عبيدة وغيره ، ونقله ابن حبان فى صحيحه ومنه حديث :ـ أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش ، واسترضعت فى بنى سعد (١) ـ .

أى من أجل أنى من قريش الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم .

وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب .

والمعنى : أنا أفصح العرب كما ورد فى حديث آخر .

وقيل : إن ـ بيد ـ فيه بمعنى ـ غير ـ وإنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم على حدّ قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ⁂ بهن فلول من قراع الكتائب (٢)

وأنشد أبو عبيد على مجيئها بمعنى ـ من أجل ـ قوله :

عمداً فعلتُ ذاك بيْدَ أنى ⁂ إنْ هلكتُ أنْ تُرِنّى (٣)

وحديث :ـ أنا أفصح من نطق بالضاد ، وأنا أفصح العرب ـ أوردهما أصحاب الغريب ولم نقف لهما على سند :

الثانى عشر : (ثم) (٤) وهى حرف عطف يقتضى التشريك فى الحكم ، والترتيب والمهلة نحو :ـ جاء زيد ثم عمرو ـ فعمرو مشارك لزيد فى المجيئ جاء بعده بتراخ .

---

(١) حديث ـ أنا أفصح من نطق بالضاد ـ معناه صحيح لكن لا أصل له كما قال ابن كثير .

راجع : تمييز الطيب من الخبيث ص ٤١ ، والمقاصد الحسنة ص ٩٥ .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٣ .

(٣) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٣ .

ورواية لسان العرب فى مادة ـ بيد ـ هى :

عمداً فعلت ذاك أنى ⁂ إخال إن هلكت لم ترنّى

(٤) يقال فيهما ـ فُمّ ـ كما فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٥ .

وخالف فى التشريك الأخفش والكوفيون [1] وقالوا إنه قد يتخلف بأن تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا عليه قوله تعالى : ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾[2] .

وأجاب الجمهور بأن الجواب مقدر .

وخالف فى المهلة الفراء [3] فقال إنها ترد بمعنى الفاء كقوله :

كَهَزِّ الرُّدَيْنِيِّ تحت العجاجِ ... جَرَى فى الأنابيبِ ثم اضطرب [4]

إذْ الهزّ متى جرى فى أنابيب الرمح تعقبه اضطرابه ولم يتراخ عنه .

وأجيب بأنه توسع .

وخالف فى الترتيب قطرب وقال إنها لا تفيده لقوله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾ [5] ﴿ بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ﴾ [6] .

وقول الشاعر :

إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده [5]

وأجيب بأنها لترتيب الأخبار لا الحكم .

والتصريح بإجراء الخلاف فى التشريك أيضاً من زيادتى ، ونقل المنع فى الترتيب عن قطرب من زيادتى .

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٣٥ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١١٨ .

(٣) راجع : : مغنى اللبيب ١ / ١٣٧ .

(٤) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٧ .

هذا : وقوله ـ الرديني ـ أى الرمح الرديني نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر ، و ـ العجاج ـ الغبار ، و ـ الأنابيب ـ جمع أنبوبة وهى ما بين العقدتين .

(٥) سورة الزمر آية رقم ٥ .

(٦) سورة السجدة آية ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٧) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٣٦ .

وأما العبادى فنقل المنع عنه مأخوذ من قوله فيما نقله عن القاضى حسين فى فتاويه فيمن قال : ـ وقفت على أولادى ثم أولاد أولادى بطنا بعد بطن ـ أنه للجميع كما قالوه فيما لو أتى بالواو بدل ـ ثم ـ .

والأكثرون قالوا إنه للترتيب .

والعبادى المذكور هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عباد الهروى القاضى من أئمة أصحابنا . صاحب الزيادات ، وأدب القضاء ، وغير ذلك مات فى شوال سنة ثمان وخمسين ، وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة [١] .

ص : حتى للانتهاء والتعليل ∴ كذا للاستثناء فى القليل

ش : الثالث عشر : (حتى) ولها معان [٢] :

(أحدها) : انتهاء الغاية وهو الغالب وهى حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو : ﴿ سلام هى حتى مطلع الفجر ﴾ [٣] أو مؤول نحو : ﴿ لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ [٤] أى إلى رجوعه ، وإما عاطفة لرفيع أو دنىء نحو : ـ مات الناس حتى العلماء ، وقدم الحجاج حتى المشاة ـ ، وإما ابتدائية بأن يبتدأ بعدها جملة اسمية نحو :

فمازالتِ الْقَتْلى تَمُجُّ دِمَاءَها ∴ بِدِجْلَةَ حتى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ [٥]

أو فعلية نحو : ـ مرض فلان حتى لا يرجونه ـ .

(ثانيها) : التعليل نحو : ـ أسلم حتى تدخل الجنة ـ أى لتدخلها .

---

(١) راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٣٢ ، والأعلام للزركلى ٥ / ٣١٤ .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٤١ ، وكتاب معانى الحروف ص ١١٩ .

(٣) سورة القدر أية رقم ٥ .

(٤) سورة طه آية رقم ٩١ .

(٥) البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل مطلعها :

أجدك لا يصحو الفوائد المعلل ∴ وقد لاح من شيب عذار ومسحل =

وعلامتها أن يصلح موضعها ـ كى ـ .

(ثالثها) : الاستثناء وهو أقلها نحو :

ليس العطاءُ من الفُضُولِ سماحةً ∴ حتى تَجُودَ وما لديك قَلِيلُ (١)

أى إلا أن تجود .

ص : قلت وكالواو وقيل كالفا ∴ وقيل بعد قبل ثم تلفى

ش : هذا البيت من زيادتى بينت فيه حكم ـ حتى ـ فى الترتيب وفيها أقوال :

(أحدها) : أنها لمطلق الجمع كالواو فلا تفيد ترتيباً وعليه ابن مالك .

قال : فإنك تقول :ـ حفظت القرآن حتى سورة البقرة ـ وإن كانت أول ما حفظت أو متوسطاً .

(ثانيها) : أنها للترتيب بلا مهلة كالفاء ، وعليه ابن الحاجب .

قال ابن مالك : وهى دعوى بلا دليل ففى الحديث :ـ كل شيئ بقضاء وقدر حتى العجز ، والكيس (٢) ـ .

وليس فى القضاء ، ترتيب ، وإنما الترتيب فى ظهور المقضيات .

وقال الشاعر :

لقومى حتى الأقدمون تمالؤا ∴

فعطف الأقدمون وهم سابقون .

(ثالثها) : أنها تفيد المهلة ، إلا أن المهلة فيها أقلّ من ثم فهى مرتبة متوسطة بينها وبين الفاء . قاله ابن القواس .

= وهو من شواهد الرمانى فى كتاب معانى الحروف ص ١٢٠ ، وابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٤٨ .

(١) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٤٤ .

(٢) حديث صحيح

أخرجه مسلم فى كتاب القدر باب ـ كل شيئ بقدر ـ

هـذا : وقد روى برفع العجز ، والكيس عطفاً على ـ كلّ ـ ، وروى بجرهما عطفا على شيئ .

ص : وفى دخــــول الغـــــاية الأصح لا ... تدخل مع إلى وحـــتى دخـــلا
رابعــهـا إن كـــان جنســه فــفى ... ذين وفى العـــاطفـــة الخلف نفى
وحـــيـثـمـــا دل دليل صـــالح ... عليـــه أو عـــدمـــه فـــواضح

ش : هذه الأبيات أيضاً من زيادتى بنيت فيها حكم دخول الغاية وعدمه ، وهى مسألة مهمة عجبت لصاحب جمع الجوامع كيف أغفلها ، وقد ذكرتها فى كتابى - جمع الجوامع فى العربية - فقلت فى باب حروف الجر - مسئلة - : متى دلت قرينة على دخول الغاية أو عدمه ، وإلا فثالثها الأصح تدخل مع - حتى - دون - إلى - ، ورابعها تدخل معهما إن كان من الجنس .

فإن كانت - حتى - عاطفة - دخلت وفاقاً .

وهذا جمع وإيجاز ، وتحرير لا تجده فى غير هذا الكتاب ، وقد ضمنت ذلك فى النظم .

والحاصل : أنه متى دل دليل على دخول الغاية التى بعد - إلى ، وحتى - فى حكم ما قبلها ، أو على عدم دخوله فواضح أنه يعمل به .

فالأول نحو : - قرأت القرآن من أوله إلى آخره ، وبعتك الحائط من أوله إلى آخره - .

دل ذكر - الآخر - وجعله غاية على الاستيفاء .

وقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ (١) دلت السنة على دخول المرافق فى الغسل .

والثانى نحو : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) . دل النهى على الوصال على عدم دخول الليل فى الصيام . ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ (٣) فإن

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

الغاية لو دخلت هنا لوجب الإنظار حال اليسار أيضاً ، وذلك يؤدى إلى عدم المطالبة ، وتفويت حق الدائن .

وإن لم يدل دليل على واحد منهما ففيها أربعة أقوال :

أحدها : وهو الأصح . تدخل مع ـ حتى ـ دون ـ إلى ـ حملاً على الغالب في البابين لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول مع ـ إلى ـ ، والدخول مع ـ حتى ـ فوجب الحمل عليه عند التردد .

والثاني : تدخل فيهما .

والثالث : لا . فيهما .

واستدل القولان في استوائهما بقوله تعالى ﴿ فمتعناهم إلى حين ﴾ [(١)] .

وقرأ ابن مسعود :ـ حتى حين ـ [(٢)] .

والرابع : تدخل معهما إن كان من الجنس ، ولا تدخل إن لم يكن نحو :ـ إنه لينام الليل حتى الصباح أو إلى الصباح ـ .

ومحلّ الخلاف في ـ حتى ـ الجارة ـ أما العاطفة فتدخل معها اتفاقاً نحو :ـ أكلت السمكة حتى رأسها ـ .

قال ابن هشام : وزعم القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد ـ حتى ـ مطلقاً .

وليس كذلك . بل الخلاف فيها مشهور ، وإنما الاتفاق في العاطفة لا الخافضة .

والفرق أن العاطفة بمنزلة ـ الواو ـ [(٣)] .

---

(١) سورة الصافات آية رقم ١٤٨ .

(٢) هذه قراءة شاذة وقد ذكرها الفراء في معاني القرآن ٢ / ٣٩٣ عن ابن مسعود ، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢ / ٤٠٤ عن ابن أبي عبلة .

(٣) راجع : مغني اللبيب ١ / ١٤٣ .

ص : ورب للتقليل والتكثير ... وقيل أول أو الأخير

ش : الرابع عشر : (ربّ) [1] وفى معناها ثمانية أقوال حكيتها فى كتابى – جمع الجوامع – واقتصر ابن السبكى منها على ثلاثة [2] :

(الأول) : أنها للتقليل دائماً .

وهو قول الأكثرين[3] كالخليل ، وسيبويه ، وعيسى بن عمرو ، ويونس، وأبى زيد وأبى عمرو بن العلاء ، والأخفش ، والمازنى، وابن السراج ، والجرمى ، والمبرد ، والزجاج والزجاجي ، والفارسى ، والرمانى ، وابن جنى ، والسيرافى ، والصيمرى ، وجملة الكوفيين كالكسائى ، والفراء ، وابن سعد ، وهشام .

(الثانى) : أنها للتكثير دائماً .

وعليه ابن درستويه وجماعة .

(الثالث) : أنها لهما على السواء.

نقله أبو حيان عن بعض المتأخرين ، وصححه فى – جمع الجوامع – .

(الرابع) : أنها للتقليل غالباً للتكثير نادراً .

وعليه أبو نصر الفارابى ، وطائفة وهو اختيارى .

---

(١) ربّ – حرف جر خلافاً للكوفيين فى دعوى اسميته .

ولا تعمل إلا فى النكرة ، ولها صدر الكلام لمضارعتها حرف النفى .

راجع : معانى الحروف للرمانى ص ١٠٦ ، ومغنى اللبيب ١ / ١٥٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٤٦ ، والترياق النافع ١ / ١١٨ .

(٣) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٨٥ .

(الخامس) : عكسه.

وجزم به فى التسهيل [1] ، واختاره ابن هشام فى المغنى [2] .

(السادس) : أنها لم توضع لواحد منهما . بل هى حرف إثبات لا تدل على تكثير ، ولا تقليل وإنما يفهم ذلك من خارج.

واختاره أبو حيان .

(السابع) : أنها للتكثير فى موضع المباهات ، والافتخار ، وللتقليل فيما عدا ذلك .

وعليه الأعلم ، وابن السيد .

(الثامن) : أنها لمبهم العدد . تكون تقليلاً وتكثيراً.

وعليه ابن الباذش ، وابن طاهر .

ومن ورودها للتكثير قوله تعالى ﴿ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ﴾ [3] فإنه يكثر منهم تمنى ذلك .

وحديث البخارى :ـ يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة [4] ـ .

وفى موضع الفخر قول الشاعر :

فيارُبَّ يومٍ قد لهوتُ وليلةٍ .:. بآنِسَةٍ كأنها خَطُّ تمثَالِ [5]

---

(١) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٨٥ .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٥٥ .

(٣) سورة الحجر آية رقم ٢ .

(٤) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب ـ العلم والعظة بالليل ـ ، وفى التهجد باب ـ تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل ـ .

(٥) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٥٤ .

ومن ورودها للتقليل قوله :

ألا ربَّ مـــولودٍ وليس له أبٌ ∴ وذى ولدٍ لم يَلْده أبوان (١)

أراد عيسى ، وآدم .

ص : على الأصح اسما كفوق يلفى ∴ ويعطى الاستعلا كثيرا حرفا

ومثل مع وعن ومن واللام فى ∴ والبا ولكن ومزيدة تفى

أما على يعلوا ففعل علل ∴ بعن تجاوز ابتدى استعل ابدل

ش : الخامس عشر : (على) وفيها مذاهب (٢) :

(أحدها) : أنها اسم دائماً .

وعليه ابن الطراوة ، والفارسى ، والشلوبين لدخول حرف الجر عليها .

وعلى هذا : هل هى معربة أو مبنية ؟

قولان :

(الثانى) : أنها حرف أبداً .

وعليه الكوفيون. قالوا ولا مانع من دخول حرف الجر على آخر .

---

(١) البيت من شواهد ابن عقيل فى المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٨٥ ، وابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٥٥ ، وذكر بيتين بعده :

وذى شامةٍ غرّاء فى حرِّ وجهه ∴ مجللة لا تنقضى لأوان

ويكمل فى تسع وخمس شبابه ∴ ويهرم فى سبع معاً وثمان

قال ابن هشام بعد ذكره لهذه الأبيات :

أراد عيسى ، وأدم عليهما السلام ، والقمر .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ١٦٣ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٩ .

(**الثالث**) : وهو الأصح أنها اسم بمعنى فوق إن دخل عليها حرف الجر كقوله : غدَتْ من عليه ... (١)

وإلا فحرف .

ولها حينئذ معان :

(**أشهرها**) : الاستعلاء حساً نحو : ﴿ **كل من عليها فان** ﴾ (٢) أو معنى نحو : ﴿ **فضلنا بعضهم على بعض** ﴾ (٣) .

(**ثانيها**) : المصاحبة كمع نحو : ﴿ **وآتى المال على حبه** ﴾ (٤) أى مع حبه .

(**ثالثها**) : المجاورة كعن نحو .

---

(١) البيت بتمامه :

غدَتْ من عليه بعد ما تّم ظمؤها ... تَصِلُ وعن قَيْضٍ زَيْزَاءَ مَجْهَلِ

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٦٦ ، والرمانى فى معانى الحروف ص١٠٧ .

هذا والبيت لمزاحم بن الحارث العقيلى شاعر إسلامى من قصيدة فى وصف القطا .

وقوله ـ بعد ما تم ظمؤها ـ أى بعد تمام ظمئها وهو مدة صبرها عن الماء .

وقوله ـ تصلّ ـ أى تصوت أحشاؤها من العطش .

وقوله ـ قيض ـ بفتح القاف وسكون الياء المراد به هنا : الفرخ .

وقوله ـ زيزاء ـ الغليظة من الأرض .

ويروى ـ بيداء ـ وهى الفلاة التى تبيد من سكنها .

(٢) سورة الرحمن آية رقم ٢٦

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٧٧ .

إذا رضيت عليّ بنو قشير [1] ...

أى عنىّ

(**رابعها**) : الابتداء كمن . وهو من زيادتى . ﴿ إذا اكتالوا على الناس ﴾ [2] أى من الناس . ﴿ لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ﴾ [3] أى منهم بدليل :ـ (احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك) [4] .

(**خامسها**) : التعليل كاللام نحو : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [5] أى لهدايته إياكم .

(**سادسها**) : الظرفية كفى نحو. ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ﴾ [6] أى فى ملك . ﴿ ودخل المدينة على حين غفلة ﴾ [7] أى فى حين .

---

(١) صدر بيت وعجزه :

... لعمر الله أعجبنى رضاها

وهو لقحيف العامرى العقيلى

وقد استشهد به ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٦٤ ، وابن عقيل فى المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٩ .

(٢) سورة المطففين آية رقم ٢ .

(٣) سورة المؤمنون آية رقم ٥ ، ٦ ، والمعارج ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) حديث حسن

أخرجه أحمد ، وأبو يعلى فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن .

ـ صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٧ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

(٧) سورة القصص آية ١٥ .

(**سابعها**) : معنى الباء ، وهو من زيادتى أيضاً نحو : ﴿ **حقيق على أن لا أقول** ﴾ [1] أى ـ بأن ـ كما قرأ أُبَىّ [2] .

(**ثامنها**) : الاستدراك كلكن نحو : ـ فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله ـ أى لكنه .

(**تاسعها**) : الزيادة كحديث الصحيحين : ـ لا أحلف على يمين [3] ـ أى يميناً .

أما على يعلوا ففعل ومنه : ﴿ **إن فرعـون علا فى الأرض** ﴾ [4] ، ﴿ **ولعلا بعضهم على بعض** ﴾ [5] .

فقد استكملت على أقسام الكلمة ، وشاركها فى ذلك كلمات أخرى بينتها فى مؤلفاتنا النحوية .

السادس عشر : (عن) وذكر معانيها من زيادتى ولها معان :

(**أشهرها**) : المجاوزة نحو : ـ رميت عن القوس ـ .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٠٥ .

(٢) هذه القراءة ذكرها القرطبى فى تفسيره ٧ / ٢٤٦ ونسبها إلى ـ أبىّ والأعمش ـ ، وكذا أبو حيان فى البحر ٤ / ٣٥٦ .

ونسبها النحاس فى معانى القرآن ٣ / ٦١ ، والفراء فى معانى القرآن ١ / ٣٨٦ إلى عبد الله بن مسعود .

وهى قراءة شاذة .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ، وكفارات الأيمان باب ـ الكفارة قبل الحنث وبعده وفى كتاب التوحيد باب قوله تعالى ـ والله خلقكم وما تعملون ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأيمان باب ـ ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ـ

(٤) سورة القصص آية رقم ٤ .

(٥) سورة المؤمنون آية رقم ٩١ .

(ثانيها) : التعليل نحو :ـ ﴿ بتاركى آلهتنا عن قولك ﴾ [١] ـ أى لقولك .
﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة ﴾ [٢] أى لأجل موعدة .

(ثالثها) : الابتداء كمن نحو : ﴿ يقبل التوبة عن عباده ﴾ [٣] أى منهم بدليل : ﴿ فتقبل من أحدهما ﴾ [٤] .

(رابعها) : الاستعلاء كعلى نحو ـ لا أفضلت في حسب عنى [٥] ـ أى على .

(خامسها) : البدل نحو : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ [٦] وحديث الصحيحين :ـ صومى عن أمك [٧] ـ .

ص : الفاء للسبب والتعقيب ٠٠ بحسب المقام والترتيب

---

(١) سورة هود آية رقم ٥٣ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١١٤ .

(٣) سورة الشورى آية رقم ٢٥ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٢٧ .

(٥) البيت لذى الأصبع العدوانى واسمه الحرثان بن الحارث :
وتمامه :
لاهِ ابنُ عمِّكَ لا أفضلْتَ فى حَسَبٍ ٠٠ عنّى ولاَ أنْتَ دَيّانى فتَخزُوِني
أى لله درّ ابن عمك لا أفضلت فى حسب علىّ ولا أنت مالكى فتسوسنى
وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ١٦٨ ، وابن عقيل فى المساعد على تسهيل الفوائد ٢ / ٢٦٦ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٤٨ .

(٧) صحيح البخارى كتاب الصوم باب ـ من مات وعليه صوم ـ .
وصحيح مسلم كتاب الصيام باب ـ قضاء الصيام عن الميت ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة باب ـ ما جاء فى المتصدق يرث صدقته .

ش : السابع عشر : (الفاء العاطفة) وتفيد الترتيب المعنوى ، والتعقيب فى كل شيئ بحسبه ، والسببية غالباً نحو :ـ قام زيد فعمرو ـ إذا عقب قيام عمرو قيام زيد .ـ دخلت البصرة فالكوفة ـ إذا لم تقم فى البصرة ولا بينهما .ـ تزوج فلان فولد له ـ إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته .

ومثال السببية : ﴿ **فوكزه موسى فقضى عليه** ﴾ (١) . ﴿ **فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه** ﴾ (٢) .

وقد تخلو عنها نحو : ﴿ **فالزاجرات زجراً فالتاليات ذكراً** ﴾ (٣) .

ومثال الترتيب الذكرى وهو عطف مفصل على مجمل هو هو فى المعنى : ﴿ **إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً** ﴾ (٤) . ﴿ **أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا** ﴾ (٥) الآية .

ـ توضأ فغسل وجهه (٦) ـ الحديث .

أما الفاء الرابطة للجواب فقد لا تفيد التعقيب نحو :ـ إن تسلم فأنت تدخل الجنة ـ ، ولا السببية نحو : ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة القصص آية رقم ١٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٣٧ .

(٣) سورة الصافات آية ٢ ، ٣ .

(٤) سورة الواقعة آية ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٥) سورة الأعراف آية رقم ٤ .

(٦) فى صحيح مسلم من كتاب الطهارة باب ـ فى وضوء النبى ﷺ ـ (.. توضأ ، فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ...)

(٧) سورة المائدة آية رقم ١١٨ .

ص : وفي لظرفي المكان والزمن ٠٠ وكإلى على ومع والبا ومن
واللام والتوكيد ثم كي كأن ٠٠ واللام كل فيه الاستغراق عن

ش : الثامن عشر : (في) ولها معان :

(**أشهرها**) : الظرفية مكاناً وزماناً نحو : ﴿ **غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين** ﴾ [١] .

حقيقة كما مثل ، ومجازاً نحو : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ [٢] . ﴿ **لقد كان في يوسف وإخوته آيات** ﴾ [٣] .

(**ثانيها**) : معنى ـ إلى ـ نحو : ﴿ **فردوا أيديهم في أفواههم** ﴾ [٤] أي إليها .

(**ثالثها**) : معنى ـ على ـ نحو : ﴿ **ولأصلبنكم في جذوع النخل** ﴾ [٥] أي عليها .

(**رابعها**) : معنى ـ مع ـ نحو : ﴿ **ادخلوا في أمم** ﴾ [٦] أي معهم .

(**خامسها**) : معنى ـ الباء ـ نحو : ﴿ **يذرؤكم فيه** ﴾ [٧] أي بسببه .

(**سادسها**) : معنى ـ من ـ نحو : ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال [٨] ـ أي منها .

---

(١) سورة الروم آية ٢ ، ٣ ، ٤ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .
(٣) سورة يوسف آية رقم ٧ .
(٤) سورة إبراهيم آية رقم ٩ .
(٥) سورة طه آية رقم ٧١ .
(٦) سورة الأعراف آية رقم ٣٨ .
(٧) سورة الشورى آية رقم ١١ .
(٨) هذا عجز بيت ، وصدره :
وهَلْ يَعِمنْ من كانَ أَحْدثُ عَهْدِهِ ٠٠
وهو من شواهد ابن هشام في مغني اللبيب ١ / ١٩٢
وقبله :
أَلاعِمْ صَبَاحاً أيها الطَّلَلُ البَالِي ٠٠ وَهَلْ يَعِمْنْ مَنْ كَانَ في العُصُرِ الخَالِي

(**سابعها**) : معنى ـ اللام ـ نحو : ﴿ **لمسكم فيما أفضتم** ﴾ (١) أى لأجل ما ـ إن امرأة دخلت النار فى هرة حبستها (٢) ـ ، ـ الحب فى الله من الإيمان (٣) ـ أى لله بدليل الحديث الآخر : ـ أن تحب لله ، وتبغضَ لله (٤) ـ .

(**ثامنها**) : التأكيد وهى الزائدة نحو : ﴿ **وقال اركبوا فيها** ﴾ (٥) أى اركبوها .

وذكر فى جمع الجوامع (٦) التعويض ، وهى المعوضة من أخرى محذوفة نحو : ـ زهدت فيما رغبت ـ أى زهدت ما رغبت فيه .

وحذفته لأنه تبع فى ذلك ابن مالك ، وابن مالك لا سلف له فيه ولا حجة له من سماع ، وإنما قاله فيها ، وفى إلى واللام ومن قياساً على سماعه فى الباء ، وعن ، وعلى .

ورده عليه أبو حيان بل رد المسموع أيضاً ، وأوّله ، وقال على تقدير منع تأويله هو من الشذوذ ، والندور بحيث لا يقاس عليه ، ولا يلتفت إليه .

---

(١) سورة النور آية رقم ١٤ .

(٢) حديث صحيح

أخرجه الشيخان عن أبى هريرة ، والبخارى عن ابن عمر

وأخرجه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة .

صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٤٣ .

(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الإيمان من حديث أنس بن مالك بلفظ : ... وأن يحب فى الله وأن يبغض فى الله : .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٢٨٦ بلفظ ـ أن تحب فى الله وتبغض فى الله ـ

(٥) سورة هود آية رقم ٤١ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٤٩ .

وقد بسطت ذلك فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع ـ والعجب من ابن السبكى كيف ذكر ذلك هنا ولم يذكره فى ـ عن ، وعلى والباء ـ ونحوها مما ذكره ابن مالك .

التاسع عشر : (كى) ولها معنيان :

(أحدهما) : التعليل بمعنى اللام فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو :ـ جئت كى تكرمنى ـ أى لأن تكرمنى .

(والآخر) : معنى ـ أن ـ المصدرية نحو : ﴿ لكيلا تأسوا ﴾ (١) لصحة حلول ـ أن ـ محلها ، ولأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل .

وقولى ـ كل ـ إلى آخره يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : لمفردات النكر والمعرف ∴ جمعا واجزا مفرد معرف

قلت وإن فى حيز النفى أتت ∴ كسبق فعل أو أداة قد نفت

توجه النفى إلى الشمول ثم ∴ أثبت للبعض وإلا فليعمم

ش : العشرون : (كلّ) : وهى اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر المضاف هو إليه نحو : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ (٢) والمعرّف المجموع نحو : ﴿ وكلهم آتيه يوم القيامة ﴾ (٣) . ـ كل الرجال قاموا ـ ، ـ كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها (٤) ـ .

---

(١) سورة الحديد آية رقم ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٥ ، وسورة الأنبياء آية ٣٥ وسورة العنكبوت آية ٥٧ .

(٣) سورة مريم آية رقم ٩٥ .

(٤) حديث صحيح

أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ فضل الوضوء .

واجزأ المفرد المعرف نحو : ـ كل زيد حسن ـ أى كل أجزائه .

فإذا قلت : ـ أكلت كل رغيف لزيد ـ فهى لعموم الأفراد ، ـ وكل رغيف زيد ـ فهى لعموم أجزاء فرد واحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ [1] .

فقراءة تنوين [2] ـ قلب ـ لعموم أفراد القلوب ، وقراءة إضافته [3] لعموم كل أجزاء القلب .

ثم نبهت من زيادتى على حكم ـ كل ـ إذا استعملت فى النفى .

وقد قال البيانيون : إنها إن وقعت فى حيز النفى بأن تقدمت عليها أداته أو الفعل المنفى فالنفى موجّه إلى الشمول خاصة ، ويفيد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد كقولك : ـ ما كل الدراهم أخذته ، وما جاء كل القوم ، ولم آخذ كل الدراهم ، وكل الدراهم لم آخذ ـ

وقول المتنبى :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه [4] ...

وقوله :

ما كل رأى الفتى يدعو إلى رشد [5] ...

---

(١) سورة غافر آية رقم ٣٥ .

(٢) ، (٣) القراءتان متواترتان كما فى الإقناع فى القراءات السبع ٢ / ٧٥٣ ، وتقريب النشر ص ١٦٩ .

(٤) هذا صدر بيت وعجزه :

... تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن

ديوان المتنبى ٣ / ٢٣٦ ، وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٢٢٥ .

(٥) استشهد به ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٢٢٥ .

وإن وقع النفى فى حيزها فهو موجه إلى كل فرد كحديث :ـ كلُّ ذلك لم يكن [1] ـ أى لم يكن قصر ولا نسيان .

وقول أبى النجم :

قــد أصــبحتْ أمُّ الخيــارِ تدّعِي ∴ علَـيَّ ذنبــاً كُلُـهُ لَـمْ أصْنــع [2]

وقد أشكل على هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ والله لا يحب كل مختال فخور ﴾ [3] إذ يقتضى إثبات الحب لمن فيه أحد الوصفين .

وأجيب بأن دلالة المفهوم إنما يعول عليها عند عدم المعارض وهو هنا موجود إذ دل الدليل على تحريم الاختيال والفخر مطلقاً .

ص : للاختصاص اللام والتعدية ∴ والملك والتوكيد والصيرورة
والعلة التمليك أو كفى على ∴ وعند بعد من وعن ومع إلى

ش : الحادى والعشرون : (اللام) ولها معان :

(أحدها وثانيها) : الملك والاختصاص نحو :ـ الدار لزيد ، الجنة للمؤمنين . الجلّ للفرس ـ ومنهم من يعبر بدل الاختصاص بالاستحقاق ، وجمع فى جمع الجوامع [4] الثلاثة .

قال ابن هشام : ومنهم من يستغنى بالاختصاص عن الآخرين . ويرجحه أن فيه تقليلا للاشتراك [5] .

---

(١) حديث صحيح
أخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب ـ السهو فى الصلاة والسجود له ـ .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام فى مغنى البيب ١ / ٢٢٥ .

(٣) سورة الحديد آية رقم ٢٣ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٥٠ .

(٥) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٣٤ .

وفرق القرافى بين الاستحقاق والاختصاص بأن الأول أخص . إذ هـو ما شهدت بـه العـادة كما شـهدت للفـرس بالسـرج ، وللدار بالباب ، وقد يختص الشيئ بالشيئ من غير شهادة عادة نحو :ـ ابن لزيد ـ إذْ ليس من لازم الإنسان أن يكون له ولد .

(**ثالثها**) : التعدية ، ولم يذكره غير ابن مالك .

ونوزع فيه وفي ما مثل له [1] به كما بينته فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع ـ .

قال ابن هشام [2] : والأولى أن يمثل له بنحو :ـ مَا أَضْرَبَ زيداً لعمروٍ ـ .

(**رابعها**) : التوكيد .

ويدخل فيه توكيد النفى [3] نحو : ﴿ وما كان الله ليعذبهم ﴾ [4] ، ﴿ لم يكن الله ليغفر لهم ﴾ [5] .

---

(١) قال ابن هشام فى (مغنى اللبيب ١ / ٢٤٠) : ذكره ابن مالك فى الكافية ، ومثّل له فى شرحها بقوله تعالى ﴿ فهب لى من لدنك وليا ﴾ ـ مريم ٥ ـ ، وفى الخلاصة ، ومثّل له ابنه بالآية وبقولك ـ قلت له افعل كذا ـ ولم يذكره فى التسهيل ولا فى شرحه بل فى شرحه أن اللام فى الآية لشبه التمليك ، وأنها فى المثال للتبليغ والأولى عندى أن يمثل للتعدية بنحو ـ مَا أَضْرَبَ زيداً لعمروٍ ومَا أَحبَّه لبكرٍ ـ .

(٢) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٤٠ .

(٣) قال ابن هشام وهو يتحدث عن معانى اللام الجارة :

السابع : توكيد النفى وهى الداخلة فى اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان ، أو بلم يكن ناقصين مسندتين لما أسند إليه الفعل المقرون باللام .

مغنى اللبيب ١ / ٢٣٦ .

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٣٣ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١٦٨ .

وتقوية العامل الضعيف لتأخر أو فرعية نحو : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ (١) ﴿ فعال لما يريد ﴾ (٢) .

والزيادة بين المتضايفين نحو :ـ لاَ أَبَا لِزيدٍ ، ولاَ أَخَا له ، ولا غلامىْ له ، ويا بؤس للحرب (٣) ـ .

وبين الفعل ومفعوله نحو :ـ ملكا أجاب لمسلم وعاهد (٤) .

(خامسها) : الصيرورة أى العاقبة نحو : ﴿ فالتقطى آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ (٥) .

فهذا عاقبة التقاطهم لا علته إذْ هى التبنى .

ومثله :

ـــ ـــ ـــ ∴ لدوا للموت وابنوا للخراب

(سادسها) : التعليل نحو : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾ (٦) أى لأجل أن تبين .

ـ زرتك لإكرامك ـ .

---

(١) سورة يوسف آية رقم ٤٣ .

(٢) سورة البروج آية رقم ١٦ .

(٣) أصل العبارة :ـ يا بؤس الحرب ـ فأقحمت اللام تقوية للاختصاص .

وهذه العبارة جزء من صدر بيت استشهد به ابن هشام فى المغنى ١ / ٢٤١ وهو :

يَا بُؤْسَ للحربِ التى ∴ وَضَعَتْ أَرَاهِطَ فَاسْتَرَاحُوا

(٤) هذا عجز بيت وصدره :

وملكت ما بين العراق ويثرب ∴

وروايته فى مغنى اللبيب ١ / ٢٤١ هى

وملكت ما بين العراق ويثرب ∴ ملكا أجار لمسلم ومعاهد

(٥) سورة القصص آية رقم ٨ .

(٦) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(**سابعها**) : التمليك نحو : ـ وهبت لزيد ثوباً ـ .

(**ثامنها**) : معنى ـ في ـ نحو : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ [1] أي فيه .

(**تاسعها**) : معنى ـ على ـ نحو : ﴿ يخرون للأذقان سجداً ﴾ [2] أي عليها. ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ [3] ، ـ اشترطي لهم الولاء [4] ـ أي عليهم .

(**عاشرها**) : بمعنى ـ عند ـ نحو : ـ كتبته لخمس خَلَوْنَ .

قال ابن جني ومنه قراءة الجحدري . ﴿ بل كذبوا بالحق لِما جاءهم ﴾ [5] ـ بكسر اللام ، وتخفيف الميم [6] .

(**حادي عشرها**) : معنى ـ بعد ـ نحو : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [7] أي بعده ـ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ـ

(**ثاني عشرها**) : معنى ـ من ـ نحو : ـ سمعت له صراخاً ـ أي منه .

(**ثالث عشرها**) : معنى ـ عن ـ نحو : ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٤٧ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ١٠٧ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٧ .

(٤) حديث صحيح

أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب ـ الشروط في الولاء ـ .

وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب ـ إنما الولاء لمن أعتق ـ .

وأخرجه مالك في كتاب العتق باب ـ مصير الولاء لمن أعتق ـ .

(٥) آية رقم ٥ من سورة ق .

(٦) هذه القراءة ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٣ / ٥٣٠ وليست من القراءات المتواترة .

(٧) آية رقم ٧٨ من سورة الإسراء .

(٨) آية رقم ١١ من سورة الأحقاف .

لو كان خيراً ما سبقونا إليه ﴾ [٨] أى عنهم ، وفى حقهم لا أنهم خاطبوا به المؤمنين ، وإلا لقيل ـ ما سبقتمونا ـ وهذا المعنى لم يذكره غير ابن الحاجب .

(رابع عشرها) : معنى ـ مع ـ وهو من زوائدى نحو :

فلما تفرقنا كأني ومالكا ∴ لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً [١]

(خامس عشرها) : معنى ـ إلى ـ نحو : ﴿ سقناه لبلد ميت ﴾ [٢] أى إليه .

ص :
لولا امتناع لوجود في الجمل ∴ اسمية وفى المضارع احتمل
عرضاً وتحضيضا وفى الذى مضى ∴ توبيخ ونفيه لا يرتضى

ش : الثانى والعشرون : (لولا) .

حرف لولا إن دخل على الجملة الاسمية فمعناه امتناع الوجود أى امتناع جوابه لوجود شرطه نحو : ـ لولا زيد لأهنتك ـ أى موجود . فامتنعت الإهانة لوجود زيد .
وإن دخل على المضارع أفاد العرض ، وهو طلب بلين نحو : ﴿ لولا أخرتنى إلى أجل قريب ﴾ [٣] ، والتحضيض وهو طلب بحث نحو: ﴿ لولا تستغفرون الله ﴾ [٤] .
وذكر العرض من زيادتى .

---

(١) البيت من بحر الطويل من قصيدة لمتمم بن نويرة اليربوعى يرثى أخاه مالكاً .
ومن شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١/ ٢٣٨ ، وابن مالك فى شرح الكافية ٢/ ٨٠٢ .
(٢) آية رقم ٥٧ من سورة الأعراف .
(٣) آية رقم ١٠ من سورة التغابن .
(٤) آية رقم ٤٦ من سورة النمل .

وإن دخل على الماضى أفاد التوبيخ نحو : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ (١) .

وذكر بعض العلماء كالنحاس ، والهروى أنه يرد للنفى كلم وجعل منه قوله تعالى : ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴾ (٢) أى فما آمنت قرية أى أهلها عند مجيئ العذاب فنفعها إيمانها .

والجمهور لم يثبتوا ذلك ، وقالوا المراد فى الآية التوبيخ على ترك الإيمان قبل مجئ العذاب أى فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها والاستثناء حينئذ منقطع .

ص :

ولو لشرط الماضى والمستقبل .·. نزر فللربط فقط أبو على
وللذى كان حقيقا سيقع .·. أى لوقوع غيره عمر واتبع
والمعربون والذى فى الفن شاع .·. بأنها حرف امتناع لامتناع
والمرتضى امتناع ما يليه .·. مع كونه يستلزم التاليه
ثم إذا ناسب تال ينتفى .·. إن أولا خلافه لم يخلف
كقوله لو كان للآخر لا .·. ذو خلف ويثبت الذى تلا
إن لم يناف وبأولى نصه .·. ناسبه لو لم يخف لم يعصه
أو المساوى نحو لو لم تكن .·. ربيبتى الحديث أو بالأدونى
ووردت للعرض والتمنى .·. والحض عند بعض أهل الفن
وقلة كخبر المصدق .·. تصدقوا ولو بظلف محرق

---

(١) آية رقم ١٣ من سورة النور .

(٢) آية رقم ٩٨ من سورة يونس .

ش : الثالث والعشرون : (لو) .

وهى حرف شرط للماضى تصرف المضارع إليه بعكس ـ إن ـ الشرطية . نحو : ـ لو جاءنى زيد أكرمته ـ

ولو نُعْطى الخيارَ لما افْتَرقْنَا (١) ...

وقلّ ورودها للمستقبل كقوله :

ولو تلتقى أصداؤنا بعد موتنا (٢) ...

واختلف فى إفادتها الامتناع ، وكيفية إفادتها إياه على أقوال:

أحدها : وهو لأبى على الشَلَوْبين،وتبعه الخضراوى: أنها لا تفيده بوجه ولا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب بل هى لمجرد ربط الجواب بالشرط دالة على التعليق فى الماضى كما دلت على التعليق فى المستقبل ، ولم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت.

قال ابن هشام (٣) : وهذا الذى قالاه كإنكار الضروريات . إذْ فَهْمُ الامتناع منها كالبديهى فإن كل من يسمع ـ لو فعل ـ فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ، ولهذا جاز استدراكه فتقول : ـ لو جاء زيد لأكرمته لكنه لم يجىء .

---

(١) هذا صدر بيت وعجزه هو :

... ولكن لا خيار مع الليالى

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٣٠٠

(٢) هذا صدر بيت وعجزه :

... ومن دون مسينا من الأرض سبسب

وبعده :

لظلّ صدى صوتى وإن كنتُ رِمّة ... لصَوْتِ صَدَى ليلى يهسّ ويَطْرب

وهو من شواهد ابن هشام فى مغنى اللبيب ١ / ٢٩٠ .

(٣) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٨٤ .

الثـانـى : وهو لسيبويه . قال : إنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أى أنها تقتضى فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره ، والمتوقع غير واقع فكأنه قال : حرف يقتضى فعلاً امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته .

الثـالـث : وهو المشهور على ألسنة النحاة ، ومشى عليه المعربون : أنها حرف امتناع لامتناع أى تدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط فقولك : ـ لو جئت لأكرمتك ـ دل على امتناع الإكرام لامتناع المجيئ .

واعترض بعدم امتناع الجواب فى مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾ (١) .

وقول عمر : ـ نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه (٢) ـ .

لأن عدم النفاد محكوم به سواء وجد الشرط أم لا ، وعدم العصيان كذلك سواء وجد الخوف أم لا .

الرابـــع : وهو لابن مالك : أنها حرف يقتضى امتناع ما يليه ، واستلزامه لتاليه من غير تعرض لنفى التالى .

قال : فقيام زيد من قولك ـ لو قام زيد قام عمرو ـ محكوم بانتفائه ، وبكونه مستلزماً ثبوته لثبوت قيام من عمرو .

وهل لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له ؟

لا تعرض لذلك .

قال ابن هشام فى المغنى : وهذه أجود العبارات

---

(١) آية رقم ٢٧ من سورة لقمان .

(٢) سيتحدث السيوطى عن هذا الحديث بعد قليل .

قال : وأما التالى أى الجواب فتارة يعقل بينه وبين الأول ارتباط مناسب وتارة لا يعقل .

ثم تكلم عن القسمين من غير إتقان ، وأتقن منه ما فى ـ جمع الجوامع ـ أن التالى إن ناسب الأول بأن لزمه عقلاً أو عادة أو شرعاً فإن لم يخلف الأول غيره فى ترتب التالى عليه انتفى التالى أيضاً كقوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ (1) أى السموات والأرض . ففسادهما أى خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الآلهة للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع فى الشيئ ، وعدم الاتفاق عليه ، ولم يخلف التعدد فى ترتب الفساد غيره فينفى الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو .

وإن خلف الأول غيره لم يلزم انتفاء التالى كقولك ـ لو كان إنساناً لكان حيواناً ـ فالحيوان مناسب للإنسان للزومه له عقلاً لأنه جزؤه ، ويخلف الإنسان فى ترتب الحيوان غيره كالحمار ، فلو يلزم بانتفاء الإنسان عن شيئ المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز أن يكون حماراً كما يجوز أن يكون حجراً ، ويثبت التالى مع انتفاء الأول إن لم يناف انتفاءه وناسبه إما بالأولى أو المساوى أو الأدون .

مثال الأَوْلىّ : حديث :ـ نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ـ .

رتب عدم العصيان على عدم الخوف ، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضاً فى قصده .

والمعنى أنه لا يعصى الله مطلقا لا مع الخوف وهو ظاهر ، ولا مع انتفائه إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه .

---

(1) آية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء .

وهذا الحديث عزاه بعضهم إلى عمر ، وبعضهم رفعه ، وعلى التقديرين لا يعرف ولا سند له ، ولم يوجد فى شيئ من كتب الحديث بعد الفحص الشديد كما قال الشيخ بهاء الدين السبكى فى ـ عروس الأفراح ـ ، والحافظ أبو الفضل العراقى فى فتوى رأيتها بخطه .

نعم فى الحلية لأبى نعيم بسنده عن عمر مرفوعاً : ـ أن سالماً شديد الحب لله لو لم يخف الله ما عصاه ـ .

ومثال المساوى : حديث الصحيحين أنه ﷺ قال فى بنت [١] أم سلمة ـ لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلّت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة [٢] ـ .

رتّب عدم حلّها على عدم كونها ربيبة المبيّن بكونها ابنة أخى [٣] من الرضاع المناسب هو له شرعاً فيترتب أيضاً فى قصده على كونها ربيبة المفاد بلو المناسب هو له شرعاً كمناسبته للأول سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى : أنها لا تحلّ لى أصلاً لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له :

كونها ربيبة ، وكونها ابنة أخى من الرضاع .

ومثال الأدون : قولك : ـ لو انتفت أخوّة الرضاع ما حلّت للنسب ـ .

رتّب عدم حلّها على عدم أخوتّها من الرضاع المبين بإخوتها من النسب المناسب هو لها شرعاً . فيترتب أيضاً فى قصده على إخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعاً لكن دون مناسبة للأولى لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب .

---

(١) اسمها : درة ـ بضم الدال ـ بنت أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومية .
راجع : الإصابة ٤ / ٢٩٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ـ
وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع باب ـ تحريم الربيبة ـ

(٣) قوله ـ ابنة أخى من الرضاع ـ حيث إن السيدة ثويبة أرضعته ﷺ وأباها .

والمعنى : أنها لا تحل له أصلاً لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له إخوتها من النسب ، وإخوتها من الرضاع [١] .

ثم نبهت أن للو معانى أخر منها :

العرض والتحضيض . ذكره ابن مالك نحو :ـ لو تأتينى فتحدثنى ، لو تنزل عندنا فتصيب خيراً ـ .

ومنها : (التمنى) : نحو : ﴿ فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين ﴾ [٢] أى فليت لنا .

أثبت لها هذا المعنى ابن الضائع ، وابن هشام وجعلاها قسماً برأسها [٣] .

وقال بعضها : هى ـ لو ـ الشرطية أشربت معنى التمنى [٤] .

وقال ابن مالك : هى ـ لو ـ المصدرية أغنت عن فعل التمنى [٥] .

ومنها : (التقليل) : أثبته ابن هشام اللخمى (٦) وغيره كحديث :ـ تصدقوا ولو بظلْفٍ محرقٍ ـ .

الظلف ـ بكسر المعجمة ـ للبقر والغنم كالحافر للفرس ، والخف للجمل .

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٨٩ .

(٢) آية رقم ١٠٢ من سورة الشعراء .

(٣) قوله :ـ جعلاها قسماً برأسها ـ أى فلا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ـ ليت ـ .

راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٩٦ .

(٤) ،(٥) المرجع السابق .

(٦) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٢٩٦ .

هذا : وابن هشام اللخمى اسمه : محمد بن أحمد بن هشام اللخمى أبو عبد الله عالم بالأدب أندلسى سكن سبتة من كتبه : المدخل إلى تقويم اللسان ، وشرح الفصيح لثعلب توفى رحمه الله سنة ٥٥٧ هـ .

راجع : الأعلام ٥ / ٣١٨ .

والمعنى : تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ، لو بلغ فى القلة إلى الظلف فإنه خير من العدم .

والحديث أخرجه النسائى (١) وغيره من حديث حواء بنت زيد بن السكن بلفظ : ـ ردوا السائل ولو بظلف محرق ـ .

ص : لن حرف نفى ينصب المستقبلا .:. ولم يفد تأبيد منفى تلا
تأكيده على الأصح فيهما .:. وللدعاء وردت فى المغنمى

ش : **الرابع والعشرون** : (لن) . حرف نفى ينصب الفعل المضارع ويخلصه للاستقبال .

وزعم الزمخشرى فى ـ الأنموذج (٢) ـ أنها تفيد تأبيد النفى .

قال : فقولك : ـ لن أفعله ـ كقولك : ـ لا أفعله أبداً ـ ومنه قوله تعالى : ﴿ لن يخلقوا ذباباً ﴾ (٣) .

قال ابن مالك : وحمله على ذلك اعتقاده فى : ﴿ لن ترانى ﴾ (٤) أن الله لا يُرَى وهو باطل .

وردّه غيره بأنها لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم فى : ﴿ فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ (٥) .

---

(١) سنن النسائى كتاب الزكاة باب ـ ردّ السائل ـ .
ومسند أحمد ٤ / ٧٠ .
(٢) الأنموذج ـ كتاب فى النحو كما فى طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٢١ ، وطبقات المفسرين للداوودى ٢ / ٣١٦ .
(٣) آية رقم ٧٣ من سورة الحج .
(٤) آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف .
(٥) آية رقم ٢٦ من سورة مريم .

ولم يصح التوقيت في قوله : ﴿ لنا نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴾ (١) ولكان ذكر الأبد في قوله : ﴿ ولن يتمنوه أبداً ﴾ (٢) تكراراً ، والأصل عدمه ، وبأن استفادة التأبيد في آية : ﴿ لن يخلقوا ذباباً ﴾ (٣) من خارج.

وقد وافقه على إفادة التأبيد ابن عطية (٤) ، وقال في قوله : ﴿ لن تراني ﴾ (٥) لو بقينا على هذا النفي لتضمن أن موسى لا يراه أبداً ولا في الآخرة لكن ثبت في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه (٦) .

وذكر الزمخشري أيضاً في ـ المفصل (٧) ـ أنها تفيد تأكيد النفي وهو دون التأبيد . فإن التأبيد نهاية التأكيد .

قال : فقولك ـ لن أقيم ـ مؤكد بخلاف ـ لا أقيم ـ كما في :ـ إني مقيم ، وأنا مقيم ـ .

وما قاله في ذلك صحيح ، وإن ضعفه في جميع الجوامع (٨) .

فقد وافقه عليه جماعة منهم : ابن الخباز (٩) .

---

(١) آية رقم ٩١ من سورة طه .

(٢) آية رقم ٩٥ من سورة البقرة .

(٣) آية رقم ٧٣ من سورة الحج .

(٤) راجع : تفسير ابن عطية ٦ / ٦٨ .

(٥) آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف .

(٦) ففي الصحيحين : ﴿ إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها فافعلوا ﴾ .

(٧) المفصل : كتاب في النحو كما في طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٢١ .

(٨) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٦٠ .

(٩) هو أحمد بن الحسين بن أحمد النحوي الضرير عرف بابن الخباز الموصلي . شرح ألفية ابن معطي وتوفي رحمه الله سنة ٦٣٩ هـ .
راجع : الأعلام ١ / ١١٧ .

بل قال بعضهم : إن منعه مكابرة .

وذكر ابن عصفور وغيره أنها ترد للدعاء [1] كقوله :

لن تزالوا كـــذلكم ثم لازلت .·. لكم خـالداً خلود الجبـال [2]

وصححه في ـ جمع الجوامع [3] ـ .

ورده ابن مالك وغيره وحملوا البيت على الخبر .

ص : ما اسما أتت موصولة ونكرة .·. موصوفة وذا تعجب تره

والشرط والاستفهام والحرفية .·. نفي زيادة ومصدرية

ش : **الخامس والعشرون : (ما)** وهي اسمية وحرفية :

فالاسمية ترد موصولة نحو : ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾ [4] ، ونكرة موصوفة نحو: ـ مررت بما معجب لك ـ أي بشيئ وللتعجب نحو: ـ ما أحسن زيداً ـ فهي نكرة تامة مبتدأ ما بعدها الخبر ، واستفهامية نحو : ﴿ فما خطبكم ﴾ [5] ، وشرطية : إما زمانية نحو : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ [6] أي مدة استقامتهم لكم ، أو غير زمانية نحو : ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ [7] .

---

(١) راجع : مغني اللبيب ١ / ٣١٣ .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام في المغني ١ / ٣١٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ١ / ٣٦١ .

(٤) آية رقم ٥٦ من سورة النحل .

(٥) آية رقم ٥٧ من سورة الحجر .

(٦) آية رقم ٧ من سورة التوبة .

(٧) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

والحرفية ترد مصدرية إما زمانية نحو : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) أى مدة استطاعتكم ، أو غير زمانية نحو : ﴿ فذوقوا بما نسيتم ﴾ (٢) أى بنسيانكم .

ونافية إما عاملة نحو : ﴿ ما هذا بشراً ﴾ (٣) وغير عاملة : ﴿ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ (٤) .

وزائدة إما كافّة (٥) عن عمل الرفع (٦) نحو : ـ قلّ ما يدوم الوصال ـ ، أو الرفع والنصب (٧) نحو : ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ (٨) أو الجر (٩) نحو : ـ ربما دام الوصال ـ .

أو غير كافة (١٠) إما عوض نحو : ـ افعل هذا إمّا لا ـ أى إن كنت لا تفعل غيره .

---

(١) آية رقم ١٦ من سورة التغابن .

(٢) آية رقم ١٤ من سورة السجدة .

(٣) آية رقم ٣١ من سورة يوسف .

(٤) آية رقم ٢٧٢ من سورة البقرة .

(٥) الكافة ثلاثة أنواع :

(أ) كافة عن عمل الرفع .

(ب) كافة عن عمل الرفع والنصب .

(جـ) كافة عن عمل الجر .

(٦) قال ابن هشام فى (مغنى اللبيب ١ / ٣٣٦) : الكافة عن عمل الرفع ولا تتصل إلا بثلاثة أفعال : قلّ ، وكثر ، وطال ، وعلة ذلك شبههن بِرُبَّ .

(٧) قال ابن هشام فى ـ مغنى اللبيب ١ / ٣٣٧ ـ : الكافة عن عمل النصب ، والرفع وهى المتصلة بإن وأخواتها .

(٨) آية رقم ١٧١ من سورة النساء .

(٩) الكافة عن عمل الجر تتصل بأحرف وظروف كربّ ، والباء ، وبعد ، وبين .

راجع : مغنى اللبيب ١ / ٣٣٩ ـ ٣٤٢ .

(١٠) راجع : مغنى اللبيب ١ / ٣٤٢ .

فما عوض عن ـ كنت ـ أدغم فيها النون للتقارب .

أو غير عوض نحو : ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ (١) أى فبرحمة .

[**تنبيه**] عبارة ـ جمع الجوامع (٢) ـ ما ـ ترد اسمية ، وحرفية موصولة ، ونكرة موصوفة وللتعجب ، واستفهامية ، وشرطية (زمانية وغير زمانية (٣)) ، ومصدرية ، ونافية ، وزائدة .

قال شراحه : ولا يفهم منه أن الموصولة وما بعدها إلى المصدرية أقسام الاسمية ، وأن المصدرية إلى آخر كلامه أقسام الحرفية إلا بتوقيف وعبارة النظم يفهم منها ذلك بلا إشكال .

ص : من ابتدأ بها وبين علل ∴ بعض وللفصل أتت والبدل

والنص للعموم أو مثل إلى ∴ وعن وفى وعند والبا وعلى

ش : السادس والعشرون : (من) أحد حروف الجر ولها معان :

(**أشهرها**) : ابتداء الغاية مكاناً وزماناً وغيرهما نحو : ﴿ من المسجد الحرام ﴾ (٤) ، ﴿ من أول يوم ﴾ (٥) ﴿ إنه من سليمان ﴾ (٦) .

(**ثانيها**) : التبيين نحو : ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ (٧) ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ (٨) أى الذى هو الأوثان .

---

(١) آية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٦١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من ـ جمع الجوامع ـ .

(٤) آية رقم ١ من سورة الإسراء .

(٥) آية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

(٦) آية رقم ٢٠ من سورة النمل .

(٧) آية رقم ١٠٦ من سورة البقرة .

(٨) آية رقم ٣٠ من سورة الحج .

(**ثالثها**) : التعليل نحو ﴿ **يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق** ﴾ (١) أى لأجلها . ﴿ **مما خطيئاتهم أغرقوا** ﴾ (٢) .

(**رابعها**) : التبعيض نحو : ﴿ **حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ (٣) أى بعضه ، وبه قرأ ابن مسعود (٤) .

(**خامسها**) : الفصل بالمهملة وهى الداخلة على ثانى المتضادين نحو : ﴿ **والله يعلم المفسد من المصلح** ﴾ (٥) . ﴿ **حتى يميز الخبيث من الطيب** ﴾ (٦) .

(**سادسها**) : البدل نحو : ﴿ **أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة** ﴾ (٧) أى بدلها.

ـ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ (٨) ـ أى بدلك .

(**سابعها**) : تنصيص العموم نحو :ـ ما جاءنى من رجل ـ فهو بدون ـ من ـ ظاهر فى العموم محتمل لنفى الواحد فقط .

---

(١) آية رقم ١٩ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٢٥ من سورة نوح

هذا والمذكور فى المخطوط (مما خطاياهم) وهى قراءة سبعية متواترة لأبى عمرو .

راجع : الإقناع فى القراءات السبع ٢ / ٧٩٤ ، وتقريب النشر ص ١٨٣ .

(٣) آية رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٤) هى قراءة شاذة .

(٥) آية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٦) آية رقم ١٧٩ من سورة آل عمران .

(٧) آية رقم ٣٧ من سورة التوبة .

(٨) آخرجه البخارى فى القدر باب ـ لا مانع لما أعطى ـ

وأخرجه مسلم فى الصلاة باب ـ اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ـ .

هذا : ومعنى الحديث : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

(ثامنها) : انتهاء الغاية كإلى نحو :ـ قربت منه ـ أى إليه .

(تاسعها) : معنى ـ عن ـ نحو : ﴿ قد كنا فى غفلة من هذا ﴾ [1] أى عنه .

(عاشرها) : معنى ـ فى ـ نحو : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ [2] أى فيه .

وفى شامل [3] ابن الصباغ [4] عن الشافعى أن ـ من ـ فى قوله ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم ﴾ [5] بمعنى ـ فى ـ بدليل قوله ﴿ وهو مؤمن ﴾ [6] .

(حادى عشرها) : معنى ـ عند ـ نحو : ﴿ لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا ﴾ [7] أى عنده .

(ثانى عشرها) : معنى ـ الباء ـ نحو : ﴿ ينظرون من طرف خفى ﴾ [8] أى به .

(ثالث عشرها) : معنى ـ على ـ نحو : ﴿ ونصرناه من القوم ﴾ [9] أى عليهم .

ص : للشرط مَنْ والوصل واستفهام ... وذات وصف نكراً وتمام

---

(١) آية رقم ٩٧ من سورة الأنبياء .

(٢) آية رقم ٩ من سورة الجمعة .

(٣) كتاب ـ الشامل ـ من أحسن الكتب ، وقد جاء فى (طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢٥١) : .... وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة ...ـ

(٤) اسمه : عبد السيد بن محمد وقد تقدمت ترجمته .

(٥) ، (٦) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٧) آية رقم ١٧ من سورة المجادلة .

(٨) آية رقم ٤٥ من سورة الشورى .

(٩) آية رقم ٧٧ من سورة الأنبياء .

ش : السابع والعشرون : (من) .

ترد شرطية نحو : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ [1] ، واستفهامية نحو : ﴿ من بعثنا من مرقدنا ﴾ [2] ، وموصولة نحو : ﴿ ولله يسجد من في السموات ﴾ [3] ، ونكرة موصوفة نحو : ـ مررت بمن معجب لك ـ أي بإنسان ، ونكرة تامة نحو :

٠٠ ونِعْمَ مَنْ هو في سِرٍّ وإعلان [4]

ففاعل ـ نعم ـ مستتر ، ومن تمييز بمعنى ـ رجلاً ـ وهو مخصوص بالمدح راجع إلى بشر في البيت قبله ـ وفي سر ـ متعلق بنعم .

ص : لطلب التصديق هل وما أتى ٠٠ تصوراً كهل أخوك ذا الفتى
وقوله في الأصل للإيجاب ٠٠ كابن هشام ليس بالصواب

ش : الثامن والعشرون : (هل) .

ونقدم عليها أن أدوات الاستفهام أقسام :

ما يطلب به التصور والتصديق وهو الهمزة فقط لأنها أم الباب .

والأول يكون عن التردد في تعيين أحد شيئين أحاط العلم بأحدهما لا بعينه .

والثاني يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها ونفيها .

---

(١) آية رقم ١٢٣ من سورة النساء .
(٢) آية رقم ٥٢ من سورة يس .
(٣) آية رقم ١٥ من سورة الرعد .
(٤) هذا عجز بيت وصدره كما في مغني اللبيب ١ / ٣٦٠
وَنِعْمَ مَزْكَأً مَنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُه ٠٠

مثال التصور :ـ أهذا زيد أم عمرو ، أَخَلٌّ في الإناء أم عسل ، أزيداً ضربت أم عمراًـ

ومثال التصديق :ـ أزيد قائم . أهذا أخوكـ .

وما يطلب به التصور فقط وهو سائر الأدوات إلا هل .

وما يطلب به التصديق فقط وهوـ هل ـ .

قال في ـ جمع الجوامع [1] ـ : هل لطلب التصديق الإيجابي لا (للتصور ولا للتصديق) [2] السلبي .

قال الشيخ جلا ل الدين [3] : التقييد بالإيجابي ، ونفي السلبي على منواله أخذاً من ابن هشام سهو سرى في أن ـ هل ـ لا تدخل على منفي . فهل لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي .

يقال في جواب : هل قام زيد ـ مثلا ـ نعم أو لا . انتهى .

قلت : وسبق ابن هشام إلى ذلك بدر الدين ابن مالك في المصباح كما بينته في (شرح ألفية المعاني) .

وهذا معنى قولي : من زيادتي ـ وقوله في الأصل ـ البيت .

ص : لمطلق الجمع لدى البصرية ... الواو لا ترتيب أو معية

ش : **التاسع والعشرون :** (الواو) من حروف العطف .

والمشهور أنها لمطلق الجمع أي الاجتماع في الحكم من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٦٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ومثبت من ـ جمع الجوامع ـ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٦٤ .

فقولك :ـ جاء زيد وعمرو ـ يحتمل على السواء أنهما جاءا معاً ، أو زيد أولاً أو آخراً .

ومن ورودها فى المصاحب : ﴿ فأنجيناه وأصحاب السفينة ﴾ (١) .

وفى السابق : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم ﴾ (٢) .

وفى المتأخر : ﴿ كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك ﴾ (٣) .

فهى حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذراً من الاشتراك والمجاز .

والتعبير به أحسن من التعبير بالجمع المطلق لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق ، والغرض نفى التقييد .

قال الإسنوى فى ـ الكوكب (٤) ـ :

التعبير بالجمع المطلق معناه : الذى لم يقيد بشيئ فيدخل فيه صورة واحدة وهى قولنا ـ مثلاً ـ قام زيد وعمرو ، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ، ولا يالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق .

وأما مطلق الجمع فمعناه : أىّ جَمْعٍ كان ، وحينئذ فيدخل فيه الأربعة المذكورة .

قال : وهذا فرق لطيف غريب لم أر مَنْ نبّه عليه .

وقيل : إنها للترتيب لكثرة استعمالها فيه . فهى فى غيره (مجاز) (٥) .

---

(١) آية رقم ١٥ من سورة العنكبوت .

(٢) آية رقم ٢٦ من سورة الحديد .

(٣) آية رقم ٣ من سورة الشورى .

(٤) هو : الكوكب الدرى فى استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية .
راجع : الأعلام ٣ / ٣٤٤ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

وعليه قطرب ، وهشام ، والرَّبَعَيِ ، وثعلب ، وأبو عمر والزاهد ، وأبو جعفر الدينورى كما نقله عنهم أبو حيان فى شرح التسهيل .

ونقله ابن هشام [1] عن الفراء أيضاً ، والرضى عن الكسائى وابن درستويه .

وقيل : إنها للمعية لأنها للجمع ، والأصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز ، وعليه ابن كيسان .

وقد قررت المسألة بأبسط من هذا فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع ـ النحوى .

---

(١) راجع : مغنى اللبيب ٢ / ٤٠٩ .

الأوامـــر والنـــواهـــى

ص : حقيقةٌ في القولِ مخصوصاً أمر ... في الفعل ذو تجوّز فيما اشْتَهَرْ
وقيل وَضْعُه لقدرٍ مُشْتَرك ... وقيل لم يقله قَطُّ مَنْ سَلَك
وقيل بل مشترك في ذانِ ... والشيءِ والوصفِ نعمْ والشّأن

ش : أمر ـ أى اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء ، وتقرأ بصيغة الماضى مفككاً ، وليس المراد مدلوله ـ حقيقة فى القول المخصوص أى الصيغة الطالبة للفعل نحو : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ [1] أى قل لهم صلوا . مجاز فى الفعل نحو : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ [2] لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن ، والتبادر علامة الحقيقة .

وقيل : إنه موضوع للقدر المشترك بينهما كالشيئ حذراً من الاشتراك والمجاز فيكون من باب المتواطئ .

قال [3] الزركشى : ولا يُعرفُ قائله ، وإنما ذكره فى ـ الإحكام [4] ـ على سبيل الفرض أى لو قيل فما المانع ؟ ولهذا قال ابن الحاجب : إنه قول حادث [5] .

وقد نبهت على ذلك بقولى ـ من زيادتى ـ .

وقيل : لم يقله قط من سلك .

وقيل : إنه مشترك بين القول والفعل والشأن ، والصفة ، والشيئ لاستعماله

---

(١) آية رقم ١٣٢ من سورة طه .
(٢) آية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .
(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٥٧٣ .
(٤) راجع : الإحكام ٢ / ١٢٦ .
(٥) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧٥ .

فيها نحو : ﴿ إنما قولنا لشيئ إذا أردناه ﴾ [1] أى شأننا ـ
لأَمْرٍ ما يَسُوِّدُ مَنْ يَسُود [2] .

أى لصفة من صفات الكمال ، لأَمْرٍ ما جَدَعَ قُصَيْرٌ أَنْفُه [3] ـ أى لشيئ.

والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

وأجيب بأنه فيها مجاز إذ هو خير من الاشتراك .

ص : وحدُّه اقتضاءُ فِعْلِ غيرِ كَفَّ .·. عبيه مدلولٍ بغير نحو كفِ

ش : الأبيات المتقدمة فى لفظ الأمر وهذا البيت فى مدلوله .

فقولنا : (اقتضاء) أى طلب فعل . جنس يشمل الأمر والنهى ، ويخرج الإباحة وغيرها مما يستعمل فيه صيغة الأمر ، وليس أمراً .

وقولنا : (غير كفّ) يخرج النهى فإنه طلب فعل هو كفّ .

وقولنا : (مدلول عليه) صفة لكف أى غير الكف المدلول عليه بغير ـ كفّ ـ نحو :

ـ كاترك ، ودع ، وذر ـ ليدخل طلب الكف المدلول عليه بهذه الألفاظ فإنه يسمى أمراً لانهياً .

ص : وان علو والاستعلا انْتَفى .·. والقول باعتبار ذين ضُعِّفا
والفخرُ قد قال بالاستعلاء .·. والشيخُ بالعلوّ ، والجبّائى
بقصده دلالةً على طلب .·. باللفظ واعدُد فى البديهى الطلب
وليس الأمرُ عندنا مُرَادِفاً .·. إرادة وذو اعتزالٍ خَالَفا

---

(١) آية رقم ٤٠ من سورة النحل

وفى الأصل ﴿ إنما أمرنا لشيئ إذا أردناه ﴾ ولا يوجد فى القرآن آية بهذا اللفظ .

(٢) هذا عجز بيت من بحر الوافر لأنس بن مدركة الخثعمى وصدره :

عزمت على إقامة ذى صباح .·.

(٣) هذا قول للعرب كما فى المحصول ١ / ١٨٦ .

ش : فيه مسائل :

(الأولـى) فى اعتبار العلو والاستعلاء فى الأمر أربعة مذاهب :

قيل : يعتبران بأن يكون الطالب عالى الرتبة على المطلوب منه ، والطلب بعظمة . فإطلاق الأمر دونهما مجازى .

وعليه ابن القشيرى ، والقاضى عبد الوهاب (١) .

وقيل : يعتبر العلو فقط . فإن كان مساوياً له فهو التماس ، أودونه فسؤال .

وعليه المعتزلة ، والشيخ أبو إسحق الشيرازى ، وابن الصباغ ، والسمعانى (٢) .

وقيل : يعتبر الاستعلاء فقط .

وعليه أبو الحسين البصرى ، والإمام الرازى ، والآمدى وابن الحاجب (٣) .

والأصح لا يعتبران لإطلاق الأمر دونهما .

قال عمرو بن العاص لمعاوية :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتنى (٤) ٠٠٠

وقال فرعون لجلسائه : ﴿ **فماذا تأمرون** ﴾ (٥) .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٥٧٧ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ١٩٨ ، واللمع ص ١٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ والبحر المحيط ٢ / ٣٤٧ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ٤٣ ، والإحكام ٢ / ١٣٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٧٧ .

(٤) هذا صدر بيت وعجزه :

٠٠٠ وكـان مـن التوفيق قتل ابـن هاشـم

(٥) آية رقم ١١٠ من سورة الأعراف .

ويقال : أمر فلان فلاناً برفق ولين .

(الثانية) : اعتبر أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم من المعتزلة فى الأمر زيادة على العلو إرادة الدلالة بلفظه على الطلب . فإذا لم يرد به ذلك لا يكون أمراً لأنه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ، ولا مميِّز سوى الإرادة .

ومنع ذلك الأكثرون . وقالوا استعماله فى غير الطلب مجازى تدل عليه القرينة بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته .

(الثالثة) : الأمر بالفعل عندنا غير الإرادة لذلك الفعل فإنه تعالى أمر من يعلم أنه لا يؤمن بالإيمان ، ولم يرده منه لامتناعه .

وقال المعتزلة : الأمر بالشىء هو إرادة فعله .

فإنهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر قالوا إنه الإرادة .

(الرابعة) : الطلب بديهى أى متصور بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر لأن كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار . فهو وجدانى كالجوع والشبع . وحينئذ يندفع ما أورد على تعريف الأمر بالاقتضاء الذى هو الطلب من أنه أخفى من الأمر ، والتعريف بالأخفى مردود .

ص : لمـثْبِتى النفسىّ خُلْفٌ يَجْرى ∴ هل صيغة يخصُّه للأمر
والشيخ عنه النفى قيل الوقفُ ∴ وقيل الاشتراك ثم الْخُلْف
فى صيغة افعلْ للوجوبِ تَرِدْ ∴ والندبِ والمباحِ أوْ تهدّد
والإذن والتأديب إنذارو منْ ∴ إرشاد إنعام وتفويض تمن
والخبر التسوية التعجيب ∴ وللدعا التعجيز والتكذيب
ولاحتقار واعتبار مَشْوَرة ∴ إهانة والضد تكوين تَرَهْ
إرادة امتثال التَّسخير ∴ وهى حقيقة لدى الجمهور

ش : القائلون بالكلام النفسى اختلفوا هل للأمر صيغة تخصه بأن تدل عليه دون غيره ؟

فقيل : نعم له صيغ تخصه لا يفهم منها غيره عند التجرد عن القرائن كفعل الأمر ، واسم الفعل ، والمضارع المقرون باللام .

وقيل : لا .

ونسب إلى الشيخ أبى الحسن الأشعرى .

فاختلف أصحابه فى معناه .

فقيل : أراد الوقف أى أن قول القائل ـ افعل ـ لا ندرى وضع فى اللسان العربى لماذا مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما .

وقيل : أراد أنها مشتركة بين ما وردت له .

والخلاف كما قال إمام الحرمين ، والغزالى فى صيغة ـ افعل ـ دون قول القائل – أمرتك ، وأوجبت عليك ،وألزمتك – فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف .

أما منكروا الكلام النفسى فلا يجرى عندهم هذا الخلاف لأنه لا حقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم إلا العبارات .

ثم بينت أن صيغة ـ افعل ـ ترد لستة وعشرين معنى :

١ ـ الوجوب . نحو : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ [1] .

٢ ـ والندب . نحو : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [2] .

٣ ـ والإباحة نحو : ﴿ كلوا من الطيبات ﴾ [3] .

---

(١) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

(٣) آية رقم ٥١ من سورة المؤمنون .

٤ ـ والتهديد نحو : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ [١] .

٥ ـ والإذن كقولك لطارق الباب :ـ ادخل ـ .

٦ ـ والتأديب كقوله ﷺ لعمر بن أبى [٢] سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش [٣] فى الصحفة :ـ كل مما يليك ـ .

أخرجه الشيخان [٤] .

أما أكل المكلف مما يليه فمندوب ، وما يلى غيره فمكروه ، ونَصُّ الشافعىِّ على حرمته للعالم بالنهى عنه محمول على المشتمل على إيذاء .

٧ ـ والإنذار نحو : ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾ [٥] .

ويفارق التهديد بذكر الوعيد .

٨ ـ والدعاء نحو : ﴿ ربنا اغفر لنا ﴾ [٦] .

٩ ـ والإرشاد نحو : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [٧] .

ويفارق الندب بأن مصلحته دنيوية فلا ثواب فيه ، والندب مصلحته أخروية ففيه الثواب .

١٠ ـ والاحتقار نحو : ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾ [٨] .

---

(١) آية رقم ٤٠ من سورة فصلت .

(٢) عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشى صحابى جليل عاش فى كنف النبى ﷺ ورعايته . وتوفى رحمه الله سنة ٨٣ هـ .

(٣) تطيش : أى تتحرك وتمتد إلى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد .

(٤) صحيح البخارى كتاب الأطعمة باب ـ التسمية على الطعام والأكل باليمين ـ . وصحيح مسلم كتاب الأشربة باب ـ آداب الطعام ـ .

(٥) آية رقم ٣٠ من سورة إبراهيم .

(٦) آية رقم ١٤٧ من سورة آل عمران .

(٧) آية رقم ٢ من سورة الطلاق .

(٨) آية رقم ٤٣ من سورة الشعراء .

ويفارق الإهانة بأن محله القلب ، ومحلها الظاهر . فإذا اعتقدت فى شخص أنك لا تعبأ به كنت محتقراً له بدون إهانة ، وإذا أتيت بقول أو فعل مما ينقصه أو تركت قولاً أو فعلاً مما يعظمه كنت مهيناً له ، وإن لم تحتقره بقلبك . فإن اجتمعا فاحتقار ، وإهانة .

١١ ـ والخبر كحديث البخارى : ـ إذا لم تستح فاصنع ما شئت [١] ـ أى صنعت .

١٢ ـ والتسوية نحو : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾ [٢] .

١٣ ـ والتكذيب نحو : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ [٣] .

١٤ ـ والمن أى الامتنان نحو : ﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾ [٤] .

وفرق بينه وبين الإباحة فإنها مجرد إذن ، وإنها قد يتقدمها حظر ، وإنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه .

١٥ ـ والتفويض نحو : ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ [٥] .

١٦ ـ والتعجيب وهو أولى من تعبير الأصل بالتعجب نحو : ﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾ [٦] .

١٧ ـ والاعتبار نحو : ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾ [٧] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الأدب باب ـ إذا لم تستح فاصنع ما شئت ـ .

(٢) آية رقم ١٦ من سورة الطور .

(٣) آية رقم ٩٣ من سورة آل عمران .

(٤) آية رقم ٨٨ من سورة المائدة .

(٥) آية رقم ٨٢ من سورة طه .

(٦) آية رقم ٩ من سورة الفرقان

(٧) آية رقم ٩٩ من سورة الأنعام .

١٨ ـ والتمنى نحـو :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى ٠٠٠ [١] .

١٩ ـ والمشورة نحو : ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾ [٢] .

٢٠ ـ والإهانة نحو : ﴿ ذق إنك أنت العـزيز الكريم ﴾ [٣] .

٢١ ـ والإكرام نحو : ﴿ ادخلوها بسـلام ﴾ [٤] .

٢٢ – والتكوين أى الإيجاد من العدم بسرعة نحو : ﴿ كـن فيكـون ﴾ [٥] .

وهو قريب من التسخير إلا أنه أعم منه .

٢٣ ـ وإرادة الامتثال كقولك عن العطش : ـ اسقنى ماء ـ .

٢٤ ـ والتسـخير أى التدليـل ، والامتهـان أى النـقل إلى حـالة ممتهنـة نحو : ﴿ كـونـوا قردة خاسـئين ﴾ [٦] .

وتوهم القرافى أن المراد به الاستهزاء فقال : ينبغى أن يقال السخرية .

وليس كما قال .

والفرق بينه وبين الإهانة أنه قصد فيه صيرورة الشيئ إلى الحالة التى صدرت بها صيغة الأمر .

---

(١) هذا صدر بيت لامرئ القيس وعجزه :

٠٠٠ بصبح وما الإصباح منك بأمثل

(٢) آية رقم ١٠٢ من سورة الصافات .

(٣) آية رقم ٤٩ من سورة الدخان .

(٤) آية رقم ٤٦ من سورة الحجر .

(٥) آية رقم ٨٢ من سورة يس .

(٦) آية رقم ٦٥ من سورة البقرة .

٢٥ ـ والتعجيز أى إظهار العجز نحو : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ [١] .

٢٦ ـ والإنعام أى تذكير النعمة نحو : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [٢] وهو قريب من الامتنان أو بمعناه .

وقولى : حقيقة ـ يأتى شرحه مع ما بعده .

ص : أى فى الوجوب لغة أو شرعاً أَوْ ∴ عقلاً مذاهب وفى الندب حكوا
وفى مقدر لهذين احْتَمَلْ ∴ وفيهما وفى الثلاثة الأُوَلْ
وأربع وهى وإرشادٌ وفى ∴ الخمسة الأحكام أقوال تفى
أو أمره جل لحتْم والنبى ∴ المبتدا للندب أَوْ للطَّلب
الجازمُ القاطعُ ثم إنْ صَدَرْ ∴ من شارع أوجب فعْلاً مُسْتَطَرْ
وهو الصحيح تلك عشر كاملة ∴ والْوَقْفُ أَوْ قَصْدُ امتثال نَافلة

اختلف فى صيغة ـ افعل ـ أنها حقيقة لماذا من المعانى السابقة على اثنى عشر قولاً :

الأول : وعليه الجمهور . أنها حقيقة فى الوجوب فقط مجاز فى الباقى [٣] .

وهل ذلك بوضع اللغة أو الشرع أو العقل ؟ مذاهب .

وجه الأول : وحكاه فى البرهان [٤] عن الشافعى ، وصححه الشيخ أبو إسحق : أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده بها للعقاب .

ووجه الثانى : واختاره إمام الحرمين : أنها لغة لمجرد الطلب ، والجزم المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك إنما استفاد من الشرع فى أمره أوامر من أوجب طاعته .

---

(١) آية رقم ٢٣ من سورة البقرة .

(٢) آية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ١٣٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٥٩٥ ، وفتح الغفار ١ / ٣١ ، والشرح الكبير على الورقات ١ / ٣٧٧ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٢١٦ .

ووجه الثالث : إنما تفيده لغة من الطلب بتعيّن أن يكون الوجوب لأن حمله على الندب يصير المعنى : افعل إن شئت .

القول الثاني : أنها حقيقة في الندب لأنه المتيقن من قسمي الطلب .

وعليه أبو هاشم وغيره .

الثالث : أنها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب فيكون من باب المتواطئ حذراً من الاشتراك ، والمجاز .

وعليه أبو منصور الماتريدي .

الرابع : أنها حقيقة فيهما فيكون من باب الاشتراك .

وعليه المرتضى من الشيعة .

الخامس : أنها حقيقة في الثلاثة الأول أي الوجوب ، والندب ، والإباحة .

وهل هو من باب الاشتراك ، أو المتواطئ أي الوضع للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الإذن في الفعل ؟

خلاف لم يتعرض له في جمع الجوامع . بل ظاهر عبارته الأول، وقد قال في شرح ـ المختصر ـ إن الثاني لا يعرف في غير المختصر ـ .

السادس : أنها حقيقة في الأربعة الأول : الثلاثة المذكورة ، والتهديد . أي مشترك .

السابع : أنها حقيقة في الأربعة المذكورة ، والإرشاد .

الثامن : أنها مشتركة بين الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة والتحريم .

التاسع : أن أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبتدأ حقيقة في الندب . فإن كان غير مبتدأ كالموافق لنص ، والمبين لمجمل فهو للوجوب أيضاً .

وعليه أبو بكر الأبهرى المالكى [1] .

العاشــر : أنها حقيقة فى الطلب الجازم لغة ، فلا يحتمل تقييده بالمشيئة .
والتوعد على تركه بالعقاب ثبت بالشرع بأمر خارج فاستفيد الوجوب من مجموع ذلك .

وعليه أبو حامد الإسفرئينى ، وإمام الحرمين [2] ، واختاره [3] فى جمع الجوامع وقال : إنه غير القول الأول بأنها حقيقة للوجوب شرعاً لأن جزم الطلب على ذاك شرعى ، وعلى ذا لغوى ، واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع .

وقال غيره : إنه هو لا تفاقهما فى أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع .

الحادى عشر : الوقف أى يحتمل أنه حقيقة فى الوجوب ، وفى الندب ، وفيهما .

وعليه الباقلانى ، والغزالى ، والآمدى .

الثانى عشر : أنها موضوعة لإرادة الامتثال الصادقة بالوجوب ، والندب واستفادتهما من القرائن .

وعليه عبد الجبار من المعتزلة [4] .

ص : وفى اعتقاد الحتم قبل البحث عن .٠. صارفه الخُلف الذى فى العام عنّ

---

(١) راجع : نشر البنود على مراقى السعود ١ / ١٤٩ وفيه : « ... وذكر المازرى رواية عنه بالندب مطلقاً » .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٢٢٢ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٧٦ .

(٤) راجع الأقوال السابقة فى : المستصفى ١ / ٤٢٣ ، والإحكام ٢ / ١٣٣ والمحصول ١/ ٢٠٤ ، وجمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٣٧٥ ، وبيان المختصر ٢ / ١٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٥٩٦ ، وإرشاد الفحول ص ٩٤ .

ش : إذا وردت صيغة الأمر من الشارع مجردة عن القرائن ، وفرّعنا على أنها حقيقة في الوجوب فهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عما يصرفها عنه إن كان فيه الخلاف الآتي في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص .

ص : فَإِنْ أَتى افْعَلْ بَعْدَ حظر دانى .·. قال الإمام أو الاستيذان
فللإباحة وقيل الحتم .·. وقيل ما قد كان قبل الحرم
والنهي بعد الحتم للإباحة .·. أَوْرفع حكمه أو الكراهة
مذاهبٌ والجلُّ للحظرِ وفا .·. وابنُ الْجوينى فيهما قَدْ وَقَفا

ش : إذا فرّعنا على أن الأمر للوجوب حقيقة فورد بع حظر ففيه مذاهب.

أحدها : أنه للإباحة حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة .

وهذا هو المحكى عن نص الشافعي ، ونقله ابن برهان [1] عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب وغيره [2] .

الثاني : أنه للوجوب حقيقة لأن الصيغة تقتضيه ، ووروده بعد الحظر لا ينافيه .

وعليه القاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحق الشيرازى ، وأبو المظفر السمعاني والإمام الرازى ، والبيضاوى ، ونقله الشيخ أبو حامد عن أكثر أصحابنا ثم قال :

وهو قول كافة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين [3] .

---

(١) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٥٩ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٢ / ٧٢ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨ ، واللمع ص ١٣ ، والمنخول ص ١٣١ والمسودة ص ١٦ .

الثالث : الوقف .

وعليه إمام الحرمين [1] كما حكيته فى آخر الأبيات .

قال الزركشي [2] : ولم يحكوا هنا القول الآتى فى مسألة النهى من رجوع الحال إلى ما كان قبلها ، ولا يبعد طرده .

وقال العراقى : وكان شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى يقول : إنه المختار هنا فإنه للإباحة فى قوله : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [3] ، وللإيجاب فى قوله: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ [4] .

فالاصطياد كان قبل تحريمه مباحاً فاستمر كذلك ، وقتل المشركين قبل تحريمه فى هذه المدة كان واجباً فاستمر كذلك . انتهى .

وقد أشرت إلى هذا القول من زيادتى .

وذكر الإمام فخر الدين أن ورود الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم [5] ومثّل له بقوله ﷺ لما قيل له كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا ... الحديث [6] .

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٢٦٤ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٠١ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٢٣٦ .

(٦) حديث صحيح :

أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات باب ـ الصلاة على النبى ﷺ ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ـ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ـ .

ولفظ البخارى : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

هذه رواية كعب بن عجرة ، وفيه رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

ومثّل له العراقى بقوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل :ـ توضئوا منها (١) ـ

فيجرى فيه الخلاف المتقدم .

[تنبيه] .

حكى عن القاضى أبى بكر أنه رغب عن تعبير الجمهور بالأمر بعد الحظر وقال : الأولى أن يقال ـ افعل بعد الحظر ـ لأن ـ افعل ـ تكون أمراً تارة ، وغير أمر أخرى ، والمباح لا يكون مأموراً به ، وإنما هو مأذون فيه .

وقد تبعت ذلك فى النظم .

واختلف فى النهى الوارد بعد الوجوب على مذاهب أيضاً (٢) :

أحدها : أنه للإباحة كالقول به فى المسألة قبلها نظراً إلى أن النهى عن الشيئ بعد وجوبه يرفع طلبه ، فيثبت التخيير فيه كما أن الأمر بالشيئ بعد تحريمه يرفع المنع عنه فيثبت التخيير .

واستدل له بقوله تعالى : ﴿ **إن سألتك عن شيئ بعدها فلا تصاحبنى** ﴾ (٣) .

الثانى : أنه يرفع ذلك الوجوب فيكون نسخاً ، ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبله من تحريم أو إباحة .

الثالث : أنه للكراهة .

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ الوضوء من لحوم الإبل ـ .
وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ فى الوضوء من لحوم الإبل ـ .

(٢) راجع : العدة لأبى يعلى ١ / ٢٦٢ ، والمنخول ص ١٣٠ وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ والبحر المتوسط المحيط ٢ / ٣٨٣ .

(٣) آية رقم ٧٦ من سورة الكهف .

الرابــع : أنه للتحريم ، وعليه الجمهور .

ومنهم القائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة ، وفرّقوا بأن النهى لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة ، واعتناء الشارع بالأول أشدّ .

وبأن القول بالإباحة فى الأمر بعد الحظر سببه وروده فى القرآن والسنة كثيراً نحو : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض** ﴾ [1] ، ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن** ﴾ [2] .

وهذا غير موجود فى النهى بعد الوجوب

الخامس : الوقف كالمسألة قبلها .

وعليه إمام الحرمين أيضاً [3] .

وهو معنى قولى ـ وابن الجوينى فيهما قد وقفا ـ أى فى مسألة الأمر والنهى .

[تنبيه]

لم يتعرض الإمام للنهى بعد الاستئذان كما تعرض له فى الأمر .

قال السبكى : وهو مرتب على ما فهم من السؤال من إيجاب ، وندب ، وإرشاد ، وإباحة . لأن أصله الاستفهام عن الخبر ، وجوابه أيضاً خبر لكن القرائن ترشد إلى أن المراد الاستفهام عن الحكم الشرعى .

---

(١) آية رقم ١٠ من سورة الجمعة .

(٢) آية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٢٦٥ .

قال : ومثاله : حديث سعد ـ أوصى بمالى كله ؟ قال : لا [1] ـ .

وحديث ـ أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال : لا [2] ـ .

والظاهر فيهما التحريم لما فهم منه أن الاستفهام عن الإباحة .

وقال العراقى : يحتمل أن المفهوم منه فيهما السؤال عن الندب ، ويحتمل أن المفهوم من الأول السؤال عن الندب ، ومن الثانى الإباحة .

قال : ومن أمثلته : حديث ـ سئل عن لحوم الغنم . فقال : لا توضئوا منها ـ [3] .

والظاهر أن السؤال فيه عن الوجوب . فيكون معنى الجواب : لا يجب الوضوء منها .

ص : لطلب الماهيـة الأمـر فـلا .·. يفـيـد تكراراً ولا فـوراً جـلا

أو مـرةً لكنهـا ضـرورى .·. وهى مـفـادُه لَدىَ الكثـيـر

وقـال للتكرار قـومٌ مطلقـا .·. وآخـرون إنْ بِشَرْطٍ عُلّقـا

أو صـفـة وقـيل بالوصف فـقـد .·. والوقف واشـتـراكـه سـبع تُعَدْ

وقـيل للفـور وقـيل إمّا .·. له أو العـزم ووقفٌ عـمـا

ومن يبـادر بامـتـثـال اتصف .·. مـخـالفـاً المانـع وَمَنْ وَقَـفْ

---

(1) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب ـ أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس .

وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية باب ـ الوصية بالثلث ـ .

(2) الحديث بتمامه أخرجه الترمذى فى سننه وقال : حديث حسن :

ونصه :

قال رجل : يا رسول الله . الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا .

قال : أفيلزمه ويقبّله ؟ قال : لا . قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .

(3) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ الوضوء من لحوم الإبل ـ .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ فى الوضوء من لحوم الإبل .

ش : الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن لطلب فعل الماهية من غير دلالة على مرة ولا تكرار ، ولا فور ، ولا تراخ ، ولكن المرة ضرورية إذ لابد منها فى الامتثال ولا توجد الماهية بأقل منها فهى من ضروريات الإتيان بالمأمور به .

وهذا مختار الإمام الرازى (١) مع نقله له عن الأقلين أى عدم الدلالة على المرة .

وأما عدم الدلالة على الفور أو التراخى فهو منسوب إلى الشافعى ، وأصحابه ، واختاره فى الأمرين الآمدى وابن الحاجب وغيرهما (٢) .

وقيل : إنه يدل على المرة بلفظه وإنها مدلوله ، فلا يحمل على التكرار إلا بدليل .

وهو قول الأكثرين كما بينته من زيادتى .

فقد حكاه الشيخ أبو إسحق عن أكثر أصحابنا ، وأبى حنيفة ، وأكثر الفقهاء، واختاره القاضى أبو الطيب ، والشيخ أبو حامد ، وقال إنه مقتضى قول الشافعى .

وقيل : إنه للتكرار مطلقا .

وعليه الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى ، وأبو حاتم القزوينى (٣) .

فيجب استيعاب العمر به دون أزمنة قضاء الحاجة ، والنوم ، وضروريات الإنسان .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٢٣٧ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ١٤٣ ، وبيان المختصر ٢ / ٣٦ ، والترياق النافع ١ / ١٤٣ .

(٣) هو : محمود بن الحسن الطبرى المعروف بالقزوينى من علماء الشافعية توفى رحمه الله سنة ٤٤٠ هـ . راجع : الأعلام ٧ / ١٦٧ .

وقيل : إن علق على شرط ، أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به وإلا فلا مثل : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [1] ، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [2] ، ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [3] .

فتتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة ، والسرقة ، والزنا .

وقيل : إن المعلق بالصفة يقتضى التكرار دون المعلق بالشرط .

وارتضاه القاضى أبو بكر [4] .

وحكايته من زيادتى .

وقيل : إنه مشترك بين التكرار ، والمرة ، فيتوقف إعماله فى أحدهما على قرينة .

وحكايته أيضاً من زيادتى .

وقيل : بالوقف أى أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة .

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الحج والعمرة ، وأمر الصلاة ، والزكاة والصوم .

فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل فى الاستعمال الحقيقة ؟ أو فى أحدهما حذراً من الاشتراك ، ولا نعرفه ، أو هو التكرار لأنه الأغلب ؟ أو المرة لأنه المتيقن ؟ أو فى القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح ؟ جرى الأقوال .

ووجه القول بالتكرار فى المعلق أن التعليق بما ذكر مشعر بعليته ، والحكم يتكرر بتكرر علته .

ووجه ضعفه : بأن ذلك ليس من الأمر بل من خارج.

---

(١) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) هو : أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

والمقيدون ذلك بالوصف دون الشرط وهم الذين لم يروا تعليق ... الحكم بالشرط يفيد كونه علة له . بل خصوا ذلك بالصفة .

فهذه سبعة أقوال .

وقيل : إنه للفور أى المبادرة عقب وروده بالفعل .

وعليه الحنفية [١] ، والحنابلة ، وحكاة القاضي عبد الوهاب عن المالكية ، وقال به من أصحابنا الصيرفى ، والقاضى أبو حامد [٢] .

وقيل : للفور فى الحال على الفعل بعد .

وعليه القاضى أبو بكر بناء على أصله في الواجب الموسع . أنه يجب العزم فيه عند التأخير .

وقيل : إنه للتراخى .

وعليه طائفة من الواقفية كما قال فى ـ عروس الأفراح ـ نقلاً عن ـ العدة ـ [٣] ـ لابن الصباغ .

وقيل : بالوقف . وفيه قولان :

أحدهما : عدم العلم بمدلوله .

والثانى : أنه مشترك بين الفور والتراخى .

---

(١) فى هذا التعبير تساهل لأن الحنفية جميعا لم يقولوا بهذا وانما هو قول بعضهم .
راجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١ / ٢٥٤ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٨٧ .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨ ، والعدة ١/ ٢٨١ وأصول السرخسى ١ / ٢٦ ، ونهاية السول ٢ / ٤٧ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٨١ ، ومعراج المنهاج ١ / ٣٣٤ .

(٣) فى ـ الأعلام ٤ / ١٠ ـ العدة فى أصول الفقه .
وفى ـ طبقات ابن قاضى شبهة ١ / ٢٥٢ ـ ، والفتح المبين للمراغى ١ / ٢٧٢ العمدة فى أصول الفقه .

وهو معنى قولي ـ ووقف عما ـ .

واقتصر في ـ جمع الجوامع ـ على حكاية أنه مشترك .

قال شارحه [1] : ولو عبرّ بالوقف لتناول القول بالاشترك ، والوقف معاً كما فعل في مسألة المرة والتكرار .

فلذلك عبرت به .

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الإيمان ، وأمر الحج .

فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة ؟ أو في أحدهما حذراً من الاشتراك ولا نعرفه ؟ أو هو الفور لأنه أحوط ؟ أو التراخي لأنه يَسُدُّ عن الفور [2] بخلاف العكس لامتناع التقديم ؟ أو في القدر المشترك بينها حذراً من الاشتراك والمجاز وهو الأول الراجح أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ ؟

فهذه ستة أقوال ، وسواء قلنا إن الأمر للفور أم لا . لو بادر إلى فعله أول الوقت كان ممتثلاً للأمر .

وقيل : لا يكون ممتثلاً لجواز إرادة التراخي .

وقيل : بالوقف للشك في المراد به ، الفور أو التراخي .

ص :

واستلزم القضاء عند الرازي ∴	وعابدِ الجبارِ والشيرازي
وهو بآخر لدى الجمهوري ∴	والأرجح الإتيان بالمأموري
يستلزم الإجزا وإن الأمرا ∴	بالأمر بالشيئ ليس بالشيئ أمرا
وإن الآمر بلفظ يشملُهُ ∴	خِلافَ ما في العام يأتي يُدْخِلُه
وإن في المأمور مطلقاً دخل ∴	نيابة إلا لمانع حَصَلَ

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٠٨ .

(٢) قوله ـ يسدّ عن الفور ـ أي ينوب عنه .

ش : فيه مسائل :

(الأولــى) : إذا أخرج المكلف الواجب عن وقته المعين له شرعاً فهل يجب القضاء بالأمر السابق بمعنى أنه يستلزمه لإشعاره بطلب استدراكه إذ القصد منه الفعل لا أنه عينه أولا يجب القضاء إلا بأمر جديد والقصد من الأمر الأول الفعل فى الوقت لا مطلقا ؟ .

قولان :

الأكثرون [1] على الثانى .

وعبد الجبار [2] والشيخ أبو إسحق الشيرازى ، والرازى [3] على الأول .

قيل : والنقل عن الشيرازى سهو فإنه صحح فى ـ لمعه [4] وشرحه ـ قول الأكثرين .

والرازى المذكور قال العراقى : هو الإمام فخر الدين .

وقال [5] الشيخ جلال الدين : هو أبو بكر من الحنفية .

والأمر الجديد فى قضاء الصلاة حديث الصحيحين : ـ من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ـ [6] .

---

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ١٤٦ ، والمنخول ص ١٢٠ ، وغاية الوصول ص ٦٥ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ١٣٥ .

(٣) المراد بالرازى هنا هو أبو بكر الجصاص الحنفى ، وليس فخر الدين الرازى .
راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٨٢ ، والترياق النافع ١ / ١٤٥ .

(٤) راجع : اللمع ص ١٦ ، وشرح اللمع ١ / ٢٢٩ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٨٢ .

(٦) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب ـ من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد باب ـ قضاء الصلاة الفائتة ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ـ من نام عن الصلاة أو نسيها ـ .

وحديث مسلم [1] : ـ إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ـ .

وفى قضاء الصوم قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ [2] أى فأفطر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [3] .

(**الثانية**) : الأصح أن الاتيان بالمأمور به على الوجه الذى أمر به يستلزم الإجزاء بناء على أن الإجزاء الكفاية فى سقوط الطلب .

وقيل : لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتى به بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً .

(**الثالثة**) : الأصح أن الأمر لزيد ـ مثلاً ـ بأن يأمر غيره بشيئ ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيئ أى لا يصيره مأموراً من جهة الآمر الأول به كقوله ﷺ فى الأولاد : ـ مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع [4] ـ . فليس الصبيان مأمورين بذلك .

وقيل : هو أمر به وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب .

فإن قامت قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيئ فلا خلاف .

(**الرابعة**) : الأصح أن الآمر بلفظ يتناوله داخل فى ذلك اللفظ نظراً إلى عموم الأمر وكونه أمراً لا ينافيه .

وعزاه [5] الهندى للأكثرين لكن قال [6] الزركشى إن الأكثرين وهو

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب ـ قضاء الصلاة الفائتة ـ

(٢) ، (٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ـ متى يؤمر الغلام بالصلاة – .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٠٠٣ .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦١٤ .

مذهب الشافعى على عدم الدخول لاسيما على قول من شرط فى الأمر العلو لبعد أن يريد الأمر نفسه .

ومثل الشيخ جلال الدين المسألة بقول السيد لعبده ـ أكرم من أحسن إليك ـ وقد أحسن هو إليه [1] .

وقال : وقد تقوم قرينة على عدم الدخول فلا يدخل قطعا كما فى قوله :ـ تصدق على من دخل دارى ـ وقد دخلها هو .

وقد اعترض على ابن السبكى بأنه كيف يجتمع ما صححه هنا مع قوله فى آخر العام الأصح أن المخاطب داخل فى خطابه إن كان خبراً لا أمراً .

وقد اعترف فى ـ منع الموانع ـ بجودة الإيراد ثم جمع بحمل كلامه هنا على الإنشاء سواء صدر عن المنشئ للحكم وهو الله ، أو عن المبلغ عنه وهو النبى ﷺ .

وكلامه هناك على الخطاب أعم من كونه إنشاء أو خبراً .

قال الزركشى [2] : ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده فى الصورة التى يجتمعان فيها ، ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على ما إذا تناوله الخطاب كقوله :ـ إن الله يأمرنا بكذا ـ ، وما هناك على ما إذا لم يتناوله كقوله :ـ ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [3] لكان أولى .

ولهذا لم يدخل موسى فى ذلك الأمر بدليل قوله ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ [4] ، ولا يظن بموسى ذلك .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٨٤ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦١٥ .

(٣) آية رقم ٦٧ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٧١ من سورة البقرة .

قال : وقوله هنا بلفظ يتناوله ، ولم يذكر هذا القيد هناك صريح فيما ذكرته .

قال : والعجب منه : كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه .

قال : وقد رأيت في ـ التمهيد [1] ـ لأبي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسألة .

ففرق المصنف المسألة في موضع ، وذكر كلَّ شِقٍّ في موضع . انتهى .

وأما الشيخ جلال الدين فإنه كرر التناقض وقال إنه صحح في كل من الموضعين بحسب ما ظهر له .

(الخامسة) : الأصح جواز النيابة في المأمور به مالياً كان أو بدنياً إلا لمانع كما في الصلاة .

ومنع المعتزلة دخولها في البدني [2] .

قالوا لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله ، والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج .

وأجاب أصحابنا بعدم المنافاة لما فيها من بذل المؤنة أو تحمّل المنة .

ص : الأمر نَفْسيّاً بشيئ عَيَّنا .·. نهي عن الضد الوجودي عندنا
والفخرُ والسيفُ له تضمنا .·. وقيل لا ولا ، وقيل ضَمِنَا
الحتم لا الندبَ ولا اللفظي على .·. مُرَجَّح وليس عينا للملا
والنهي قيل أمرٌ ضدٌّ قطعا .·. وعكسه وقيل خلف يُرْعَى

---

(١) راجع : التمهيد في أصول الفقه ١ / ٢٧١ .

(٢) راجع : غاية الوصول ص ٦٦ ، والترياق النافع ١ / ١٤٨ .

ش : اختلف فى الأمر النفسى بشيئ معين : هل هو نهى عن ضده الوجودى أولا ؟ على مذاهب [1] :

أحدها : أنه عين النهى عنه سواء كان إيجاباً أو ندباً ، وسواء كان الضد واحداً كضد السكون أى التحرك أم أكثر كضد القيام أى القعود وغيره .

وهذا قول الأشعرى ، والقاضى أبى بكر ، ونصره فى التقريب .

الثانى : أنه ليس عينه ، ولكن يتضمنه عقلاً .

وعليه الإمام الرازى ، والآمدى .

ونقل إمام الحرمين أن القاضى أبا بكر صار إليه فى آخر مصنفاته ونقله الشيخ أبو حامد [2] عن أكثر أصحابنا .

فالأمر بالسكون مثلا أى طلبه على هذا متضمن للنهى عن التحرك أى طلب الكف عنه .

وعلى الأول هو نفسه بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر ، وإلى التحرك نهى كما يكون الشيئ الواحد بالنسبة إلى شيئ قُرْباً وإلى آخر بُعْداً .

ودليل القولين : أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلباً للكف ، أو متضمناً لطلبه .

المذهب الثالث : أنه ليس عين النهى عن ضده ، ولا يتضمنه لجواز أن لا يحضر الضد حال الأمر فلا يكون مطلوب الكف به .

وعليه إمام الحرمين ، والغزالى ، وابن الحاجب .

وقال الكيا إنه الذى استقر عليه رأى القاضى .

---

(١) راجع : المعتمد ١ / ٩٧ ، والإحكام لابن حزم ١ / ٣١٤ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٥٩ وتيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، ومعراج المنهاج ١ / ٩٨ ، والمسودة ص ٤٩ .

(٢) هو : الشيخ أبو حامد الإسفراييني .

الرابع : أن أمر الإيجاب يتضمن النهى عن الضد لاقتضائه الذم على الترك دون أمر الندب لأن أضداده مباحة غير منهى عنها .

وقد اعتبر فى تصوير المسألة ثلاثة قيود :

كون الأمر نفسياً ، والمأمور به معيّناً ، والضد وجودياً للاحتراز عن العدمى ، وهو ترك المأمور . فإن الأمر نهى عنه ، أو يتضمنه قطعاً . فقولك :ـ قم ـ نهى عن ترك القيام قطعاً . وهل هو نهى عن التلبس بضد من أضداده الوجودية كالقعود ؟

هو محلّ الخلاف .

وعن المبهم من أشياء . فليس الأمر به بالنظر إلى ما صَدَقَه نهياً عن ضده منها ، ولا يتضمنه قطعاً .

وعن اللفظى فليس عين النهى قطعاً ، ولا يتضمنه على الأصح .

وقيل : يتضمنه بمعنى أنه إذا قيل ـ اسكن ـ فكأنه قيل ـ لا تتحرك ـ أيضاً لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك .

وأما النهى النفسى عن الشيئ تحريماً أو كراهة فهل هو أمر بضده ؟

فيه ثلاثة طرق .

قيل : نعم قطعاً بناء على أن المطلوب فى النهى فعل الضد .

وعليه القاضى أبو بكر [1] .

وقيل : لا قطعاً بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل .

حكاه ابن الحاجب [2] ، وأسقطه من ـ جمع الجوامع ـ ، وزدته فى النظم .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٢١ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٢ / ٤٨ .

وقيل : هو على الخلاف فى الأمر .

ففى قول : هو عين الأمر بالضد ، وقول : يتضمنه ، وقول : لا ، ولا ، وقول : نهى التحريم متضمن دون نهى الكراهة ، والنهى اللفظى يقاس بالأمر اللفظى .

ص : إن لم يكن تعاقب الأمران ∴ أوْ يتماثلاهما غيران
والمتعاقبان إن تَماثَلا ∴ وما من التكرار مانعٌ ولا
عطف فقيل بهما فَلْيُعْملاَ ∴ وقول تأكيد وَوَقْفٍ نُقِلاَ
فى عطف التأسيس رجح فى الأصح ∴ وغيره مهما بعادى رَجَحْ

ش : إذا صدر من الآمر أمران فلهما أحوال :

أحدها : أن يكونا غير متعاقبين أى لا يكون الثانى عقب الأول بل بينهما تراخ فهما غيران بلا خلاف ، ويجب العمل بهما سواء تماثلا أم لا .

الثانية : أن يتعاقبا ولكنهما مختلفان غير متماثلين فكذلك يجب العمل بهما قطعاً سواء أمكن الجمع بينهما كصل وصم أو امتنع كصل وأد الزكاة .

الثالثة : أن يتعاقبا ويتماثلا . وهى قسمان :

(**أحدهما**) : أن يكون هناك مانع من التكرار من عقل أو شرع أو عادة .

فالثاني تأكيد قطعاً نحو :ـ اقتل زيداً . اقتل زيداً ، أو أعتق عبدك أعتق عبدك ، أو اسقنى ماء اسقنى ماء ـ لاندفاع [1] الحاجة بالأول فى العادة .

(**القسم الثانى**) : أن لا يكون مانع من التكرار ، وذلك نوعان :

---

(١) قوله ـ لاندفاع الحاجة بالأول ـ تعليل لقوله ـ فالثانى تأكيد قطعاً .

(أحدهما) : أن لا يعطف الثانى على الأول نحو :ـ صلّ ركعتين . صلّ ركعتين ـ ففيه أقوال :

أحدهـــا : أن يعمل بهما لأن التأسيس أولى من التأكيد .

وعزاه الصفى الهندى للأكثرين [1] .

ثانيهـــا : أنه تأكيد فلا يجب سوى مرة لكثرة التأكيد فى كلامهم .

وعليه الصيرفى [2] .

ثالثهـــا : الوقف لتعارض الأمرين .

وعليه أبو الحسين البصرى [3] .

(النوع الثانى) : أن يعطف وهو ضربان .

أحدهما : أن لا يكون هناك مرجح للتأكيد نحو :ـ صلّ ركعتين ، وصلّ ركعتين ـ فقولان :

أصحهما : أنه يجب الحمل على التأسيس فيتكرر المأموربه لظهور العطف فيه من غير معارض .

والثانى : أنه يحمل على التأكيد فيجب مرة لأنه المتيقن .

الضرب الثانى : أن يكون هناك مرجح للتأكيد من أمر عادى نحو :ـ صل ركعتين ، وصل الركعتين ـ فيقدم التأكيد لرجحانه بالتعريف إذ القاعدة فى المعرف بعد المنكر أنه عين الأول نحو : ﴿ أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ [4] .

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٠١٠ .

(٢) راجع : الترياق النافع ١ / ١٥٠ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ١٦٣ .

(٤) آية رقم ١٥ ، ١٦ من سورة الزمل .

عبارة ـ جمع الجوامع [1] ـ وفى المعطوف التأسيس أرجح [2] ، وقيل : التأكيد [3] . فإن رجح التأكيد [4] بعادى [5] قدم [6] وإلا فالوقف [7] .

فقوله ـ وإلا فالوقف ـ فسره الزركشى بأن لا يترجح التأكيد بل يتساويان فيجب الوقف .

قال العراقى : والذى يظهر عندى أن هذه الصورة لا وجود لها فإنه إذا عطف الثانى على الأول فذلك يقتضى التأسيس . فأما أن يعارضه ما يقتضى التأكيد فيقدم أولا فيؤخر كما تقرر فأين حالة الوقف ؟

قال : لكن هذه العبارة لابن [8] الحاجب ، ومثّل له شرّاحه بقوله :ـ اسقنى ماء ، واسقنى الماء ـ

وهذا إنما يظهر مثالاً لحالة ترجيح التأكيد فى العطف . فقد ظهر الخلل فى تصوير حالة الوقف وحكمها . انتهى .

قلت : والأمر كما قال ، ولذلك حذفتها من النظم .

---

(١) جـ ١ ص ٣٨٩ .

(٢) أى لظهور العطف فيه .

(٣) قوله ـ وقيل التأكيد ـ أى أرجح لتماثل المتعلقين .

(٤) أى على التأسيس .

(٥) قوله ـ بعادى ـ أى بأمر يمنع عادة من التكرار وذلك فى غير العطف نحو :ـ اسقنى ماء . اسقنى ماء ، وصل ركعتين صل ركعتين ـ

(٦) قوله ـ قدم ـ أى التأكيد .

(٧) معنى هذه العبارة أن التأكيد إذا لم يرجح بعادى فالوقف من التأكيد والتأسيس . لاحتمالهما .

قال البنانى فى (حاشيته ١ / ٣٩٠) : قوله (لاحتمالهما) محله ما لم يوجد مرجح آخر لأحدهما فيقدم كما فى عبارة ـ العضد ٢ / ٩٤ ـ والشارح ـ جلال الدين المحلى ـ اقتصر على صورة ما إذا لم يوجد مرجح للتأسيس سوى العطف ولا للتأكيد سوى العادة وهى صورة التعارض الموجبة للوقف مجاراة لكلام المصنف ١٠ هـ .

(٨) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٢٥ .

(٩) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ٩٤ .

النهـــى

ص : هو اقـتـضـاء الكف عن فـعل بلا ٠٠ كف وللدوام مطلقـــا جـــلا

ش : النهى : اقتضاء الكف عن الفعل لا بقول ـ كف ـ ونحوه .

فخرج بإضافة ـ الاقتضاء ـ وهو الطلب إلى ـ الكف ـ الأمر .

وبقولنا ـ لا بقول كف ونحوه ـ قولك ـ كف عن كذا أو أمسك ، وذر ودع ونحوها فإنها أوامر وإن اقتضت كفاً .

وقضيَّتهُ عن الإطلاق الدوام أى يفيد الانتهاء عن المنهى عنه دائماً (1) .

فإن قيد بمرة واحدة حمل عليها .

وحكى فى ـ جمع الجوامع ـ قولاً أنه للدوام مطلقاً (2) .

قال شُرّاحه : وهو غريب لم نره لغيره .

فلذا حذفته . والظاهر أنه وجد فى عبارة بعضهم أنه للدوام مطلقاً والقصد بها أنه إنما يفيد إذا ورد مطلقا لا مقيداً فظن أن المراد أنه لا يخرج عنه ولو قيد لحكاه قولاً وهو ظاهر الفساد .

---

(1) قال البنانى رحمه الله فى (حاشيته ١ / ٣٩٠) قوله ـ وقضيته الدوام ـ : أى يلزمه الدوام وليس هو للدوام لأن الدوام لازم لامتثال النهى فإنك إذا قلت لغيرك : ـ لا تسافر ـ فقد منعته من إدخال ماهية السفر فى الوجود ولا يتحقق امتثال ذلك إلا بامتناعه من جميع أفراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازماً للامتثال ينتفى بانتفائه الامتثال فالامتثال الذى هو مقصود النهى ملزوم للدوام فكان مقتضاه لا مدلوله ا هـ .

(2) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ١ / ٣٩١ .

ص : وَلَفْظُـهُ لـلـحـظـرِ والـكـراهـة ... والـيـأسِ والإرشـاد والإبـاحـة
ولاحـتـقـارٍ ولتـهـديـد بَـيـاَن ... عـاقـبـةٍ تـسـويـةٍ دُعـا امْتِـنـاَنْ

ش : ترد صيغة النهى أى ـ لا تفعل لمعان :

١ ـ التحريم نحو : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (١) .

٢ ـ والكراهة نحو : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٢) .

٣ ـ والإباحة ـ وهى من زيادتى ـ كالنهى بعد الإيجاب فى قول ذكره العراقى فى شرحه والشيخ بهاء الدين فى ـ عروس الأفراح ـ .

٤ ـ والإرشاد نحو : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ﴾ (٣) .

والفرق بينه وبين الكراهة كالفرق بينه وبين الندب ، ولهذا اختلف أصحابنا فى أن كراهة المشمس شرعية أو إرشادية أى يتعلق بها الثواب أو ترجع لمصلحة طبية .

٥ ـ واليأس نحو : ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾ (٤) .

٦ ـ والدعاء نحو : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ (٥) .

٧ ـ وبيان العاقبة نحو : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء ﴾ (٦) أى عاقبة أمرهم الحياة لا الموت .

---

(١) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .
(٢) آية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٣) آية رقم ١٠١ من سورة المائدة .
(٤) آية رقم ٧ من سورة التحريم .
(٥) آية رقم ٨ من سورة آل عمران .
(٦) آية رقم ١٦٩ من سورة آل عمران .

٨ ـ والاحتقار والتقليل وهما بمعنى [١] واحد نحو : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ﴾ [٢] أى فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله .

قال العراقى : والاقتصار على أحدهما أولى لئلا يوهم تغايرهما .

فلذا اقتصرت على الاحتقار كما صنع قوم .

٩ ـ والتهديد وهو من زيادتى . ذكره فى ـ تلخيص المفتاح ـ كقولك لمن لم يمتثل أمرك ـ لا تمتثل أمرى ـ .

وذكر فى ـ عروس الأفراح ـ ورودها للتسوية وقد زدته نحو ﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾ [٣] .

والإهانة نحو : ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ [٤] .

والتمنى نحو :ـ لا ترحل أيها الشباب ـ .

والامتنان ولم يمثل له زدته ويمكن أن يمثل له .

وذكر فى ـ المحصول ـ ورودها للخبر نحو : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [٥] .

ص :

وفى الإرادة والتحريم ما .. فى الأمر والعلو والاستعلا انتمى

والنهىُ عن فردٍ وذى تعدّد .. جَمْعاً وَفَرْقاً وجميعاً اقصد

ش : هل يعتبر فى النهى إرادة الدلالة باللفظ على الترك أولا ؟

---

(١) ذهب الأردبيلى والزركشى أيضا إلى القول بأن الاحتقار والتقليل بمعنى واحد ، والظاهر أنهما شيئان حيث إن التقليل يكون فى الكمية والمقدار ، والاحتقار يكون فى الكيفية والقدر .

(٢) آية رقم ١٣١ من سورة طه .

(٣) آية رقم ١٦ من سورة الطور .

(٤) آية رقم ١٠٨ من سورة المؤمنون .

(٥) آية رقم ٧٩ من سورة الواقعة .

فيه الخلاف الماضى فى الأمر .

وهل هى حقيقة فى التحريم أو فى الكراهة أو فيهما أو فى أحدهما ولا نعرفه أو فى القدر المشترك ؟

فيه الأقوال السابقة فى الأمر .

والجمهور على الأول .

وهل يعتبر فيه العلوّ والاستعلاء أو الأوّل أو الثانى أولا يُعْتبران ؟

فيه أقوال الأمر . وأصحّها الأخير والتنبيه على ذلك من زيادتى .

ثم النهى قد يكون عن فرد وهو ظاهر ، وقد يكون عن متعدد وهو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون النهى عن الجمع أى الهيئة الاجتماعية كالحرام المخيّر نحو :ـ لا تفعل هذا أو ذاك ـ فله فعْلُ أَيِّهماَ شاء على انفراده . فالمحرم الجمع بينهما لا فعل أحدهماَ فقط .

ثانيها : عكسه ، وهو النهى عن الفَرْقِ دون الجمع كحديث الصحيحين :ـ لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا ـ [١] .

فالفعلان منهى عنهما لبساً أو نزعاً من جهة الفرْق بينهما فى ذلك لا الجمع فيه .

ثالثها : أن يكون النهى عن الجميع أى عن كل واحد سواء أتى به منفرداً أو مع الآخر كالنهى عن الزنا والسرقة [٢] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب اللباس باب ـ لا يمشى فى نعل واحد ـ .
وصحيح مسلم كتاب اللباس باب ـ استحباب لبس النعال وما فى معناها ـ .

(٢) فإن قيل : إن الزنا والسرقة منهى عن كل منهما على حدته فأين النهى عنهما جميعا ؟
قلنا : إن النهى لما كان عن كل منهما : فإن نظر إليهما معاً صدق أن النهى عن متعدد وإن نظر إلى كل منهما على حدته صدق أن النهى عن واحد .

ص : مطلقُ نَهْيِ الحظْرِ كالتنزيه .'. على الأصح في الذي عَلَيه
جُمهورهم يُعطي الفسادَ شَرْعاً .'. وقيل بل معنًى وقيل وَضْعاً
إنْ عادَ قال السُّلمي أو احتمل .'. رجوعُهُ للازم أوْ مَا دَخل
والنهي للخارج كالتطهر .'. بالغصب لا يفيد عند الأكثر
وقيل بل يعطي الفسادَ مطلقاً .'. والفخر في عبادة قد انتفي
والمنع مطلقاً رأى النعمان .'. قال وَمَا للعِيْن يُستَبَان
فساده لكونه لم يشرعِ .'. ويفهم الصحة إن وصف رُعِي

ش : مطلق النهي عن الشيئ نهي تحريم هل يدلّ على فساده ؟

فيه مذاهب (١) :

أحدها : وعليه الأكثرون فيما حكاه صاحب ـ جمع الجوامع (٢) ـ ، وحكاه ابن برهان (٣) عن نصّ الشافعي التفصيل :

فإن كان النهي راجعاً إلى أمر داخل في المنهي عنه ، أو لازم له اقتضى الفساد وإن كان لأمر خارج غير لازم لم يقتضه .

وسواء في القسمين العبادات والمعاملات .

مثال الأول : النهي عن صلاة الحائض وصومها لفقد شرطهما من الطهارة.

وعن صوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله .

والنهي عن بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنة لانعدام ركن من البيع وهو المبيع .

---

(١) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٤ ، والمحصول ١ / ٣٤٤ ، وبيان المختصر ٢ / ٨٨ ، والترياق النافع ١ / ١٥٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٤ .

(٣) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ١٩٥ .

وعن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط [1] .

ووجه الفساد في ذلك في العبادة منافاة المنهي عنه لأن يكون عبادة أي مأموراً به .

وفي المعاملة استدلال الأولين [2] من غير نكير على فسادها بالنهي عنها .

ومثال الثاني : الوضوء بالماء المغصوب . فإن النهي فيه راجع إلى إتلاف مال الغير وهو أمر خارج غير لازم للوضوء لحصوله بغير الوضوء أيضا .

والبيع وقت النداء يوم الجمعة . فإن النهي فيه راجع إلى تفويت الجمعة وهو أمر خارج غير لازم للعقد لحصوله بغير البيع أيضاً .

فإن شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكمنا بفساده أيضاً كما قال ابن عبد السلام وهو السلمي المذكور في النظم .

قال في ـ القواعد [3] ـ : كل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهي عنه فهو باطل حملاً للفظ النهي على الحقيقة .

المذهب الثاني : أنه يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات ، والمعاملات سواء رجع إلى أمر داخل أو خارج .

وعليه الإمام أحمد ، فأبطل الوضوء بماء مغصوب ، والصلاة في مكان مغصوب [4] .

---

(١) قوله ـ اللازمة بالشرط ـ : أي اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه .

(٢) قوله ـ استدلال الأولين ـ أي من علماء السلف رضي الله عنهم .

(٣) كتاب ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ للعز بن عبد السلام .

(٤) راجع : العدة ٢ / ٤٤١ ، والتمهيد ١ / ٣٦٩ .

الثـالـث : أنه إنما يقتضى الفساد فى العبادات فقط دون المعاملات .

وفسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهى .

وعليه أبو الحسين البصرى [١] ، واختاره الإمام [٢] فخر الدين ، ونقله فى ـ جمع الجوامع ـ عن الغزالى أيضاً [٣] .

واعترض بتصريحه فى المستصفى [٤] بخلافه .

الرابـع : أنه لا يقتضى الفساد مطلقاً .

وعليه أبو حنيفة [٥] .

ثم قال : إن كان النهى عنه لعينه كصلاة الحائض ، وبيع الملاقيح فهو غير مشروع أصلاً فيترتب على ذلك فساده فهو أمر عرضى [٦] لا من النهى .

وإن كان لوصفه كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله ، وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فالنهى فيه يفيد صحته لأن النهى عن الشيئ يستدعى إمكان وجوده[٧] ، وإلا كان النهى عنه لغواً [٨] كقولك للأعمى ـ

---

(١) راجع : المعتمد ١ / ١٧١ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٤٤ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٥ .

(٤) راجع : المستصفى ٢ / ٢٥ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٣٢ .

(٦) قوله ـ فهو أمر عرضى ـ أى عرض للنهى حيث استعمل فى غير المشروع مجازاً عن النفى الذى الأصل أن يستعمل فيه إخباراً عن عدمه لانعدام محله الذى هو البدن الظاهر والمبيع فى المثالين المذكورين .

(٧) قوله ـ يستدعى إمكان وجوده ـ أى شرعاً .

(٨) قوله ـ لغواً ـ أى عبثاً فيمتنع .

لا تبصر (١) ـ فيصح صوم (٢) النحر لكن عن النذر ، ويصح البيع المذكور لكن بإسقاط الزيادة .

وعلى المذهب الأول : هل اقتضاء النهى للفساد من جهة الشرع إذْ لا يفهم إلا منه ، أو من جهة اللغة لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ ، أو من جهة المعنى لأن النهى يدل على قبح المنهى عنه وهو مضادٌ للمشروعية ؟

أقوال . أصحها الأول .

وعليه أيضاً : هل يختص ذلك بنهى التحريم ، أو يجرى فى نهى التنزيه؟

قولان : أصحهما : الثانى .

مثال ما عاد النهى فيه إلى داخل أو لازم :

صلاة النفل فى الأوقات المكروهة فلا يصح وإن قلنا إنها تنزيهية على الأصح.

ومثال ما عاد إلى خارج :

الصلاة فى الأمكنة المكروهة .

وخرج بتقييد النهى بالمطلق ما اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة فليس من محلّ الخلاف .

هذا الذى قررته نظماً ، وشرحاً هو الكلام المفيد المنتظم ، ووقع فى ـ جمع الجوامع ـ كلام لا يكاد يعقل معناه فإنه قال (٣) : مطلق نهى التحريم (٤) ،

---

(١) هذا القول تنظير لماقبله لأنه فيما لا يمكن حساً وما قبله فيما لا يمكن شرعاً .

(٢) قوله ـ فيصح صوم النحر ـ تفريع على قوله ـ يفيد صحته ـ

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلا ١ / ٣٩٣ .

(٤) قوله ـ مطلق نهى التحريم ـ أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد أو صحة .

وكـذا التنزيـه فى الأظهر للفساد [1] شرعاً [2] ، وقيل : لغة [3] ، وقيل : معنى [4] فيما عدا المعاملات مطلقاً وفيها [5] إن رجع [6] .

قال ابن عبد السلام : أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل أو لازم وفاقاً للأكثر .

وقال الغزالى والإمام : فى العبادات فقط .

فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر .

وقال أحمد : يفيد مطلقا .

فرجح أولاً أن النهى يدل على الفساد فى العبادات مطلقاً ، وأن التفصيل إنما هو فى المعاملات .

وحكاه عن الأكثر .

والوضوء من العبادات فاقتضى كلامه فيه الفساد إذا كان بمغصوب .

ثم حكى فيه عن الأكثر عدم الفساد .

---

(١) قوله ـ للفساد ـ أى عدم الاعتداد به إذا وقع .

(٢) قوله ـ شرعاً ـ حيث إنه لا يفهم ذلك من غير الشرع .

(٣) قوله ـ لغة ـ أى لأن أهل اللغة يفهمون ذلك من مجرد اللفظ .

(٤) قوله ـ وقيل معنى ـ أى من حيث المعنى وهو أن الشىء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فساده .

(٥) قوله ـ وفيها ـ أى فى المعاملات .

(٦) قوله ـ إن رجع ـ أى النهى إلى أمر داخل فيها كالنهى عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن من البيع .

وهو كلام متدافع . أوله يعطى الفساد فى العبادات سواء رجع النهى فيها إلى داخل أم خارج ، وآخره يخصه بما رجع النهى فيه منها إلى داخل .

وقد تنبه لذلك الشيخ ولى الدين فنبه عليه فى شرحه .

وتكلف الشيخ جلال الدين تأويله (١) .

فلذلك أصلحته فى النظم .

والسلمى هو شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبى القاسم أحد الأئمة الجامعين بين العلم، والورع، والكرامات.

وصفه ابن السبكى فى طبقاته بالاجتهاد المطلق .

له مجاز القرآن ، والتفسير ، والقواعد ، ومختصر النهاية لإمام الحرمين .

مات بمصر سنة ستين وستمائة (٢) .

ص : والنَّفْى للقبـولِ قيـل قـد أفـا ٠٠٠ دصحته وقيل بَلْ يُعْطَى الفساد

ونفى الإجزا كالقبول عنه ٠٠٠ وقيل أَوْلَى بالفساد منه

ش : فيه مسألتان :

(**الأولى**) : إذا ورد من الشرع نفى القبول عن عبادة فهل يدل ذلك على صحتها أو فسادها ؟

فيه قولان :

وجه الأول : أن القبول والصحة متغايران يظهر أثر الأول فى الثواب ، والثانى فى عدم القضاء .

وقال الثانى : بل هما متلازمان .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ .

(٢) راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩ ـ ٢٥٥ .

وكأن الخلاف مبنى على تفسير القبول وفيه قولان حكاهما ابن دقيق العيد :

أحدهما : أنه ترتب الغرض المطلوب من الشيئ على الشيئ . يقال : قبل عذر فلان إذا رتب عليه الغرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة .

وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان .

والثانى : أنه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها .

وعلى هذا فهو أخص من الصحة . فكل مقبول صحيح ، ولا ينعكس .

ومن استعماله مع الفساد حديث :ـ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ [1] ـ .

وحديث : (لا يقبل الله صلاة حائض ـ أى من بلغت سن الحيض ـ إلا بخمار [2]) .

ومن استعماله حيث لا فساد حديث :ـ من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً [3] ـ .

وحديث :ـ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : الرجل يؤم القوم وهم له

---

(١) حديث صحيح :
أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه .
صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٤٢ .

(٢) حديث صحيح
أخرجه أبو داود ، والحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) حديث صحيح
أخرجه أحمد ، والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وأحمد ، والنسائى ، والحاكم عن ابن عمرو رضى الله عنهما .

كـارهـون ، والرجـل لا يأتـى الصـلاة إلا دِباراً [1] ومن اعتبد محـرراً[2] ـ

وحديث :ـ من سمع المنادى فلم يمنعه من إتيانه عذر لم يقبل الله الصلاة التى صلى ـ أخرجه أبو داود [3] .

والحق أن نفى القبول لا يفيد الصحة ولا الفساد . بل قد يجامع هذا وقد يجامع هذا ، وفهمهما من خارج .

وقال الشيخ ولى الدين : ما نفى فيه القبول : إن قارنه معصية كالأحاديث الأخيرة فانتفاء القبول أى الثواب لأن إثم المعصية أحبطه فيفيد الصحة .

وإن لم تقارنه معصية كالحديثين الأولين فانتفاء القبول سببه انتفاء شرط وهو الطهارة فى الأول ، وستر العورة فى الثانى فيفيد الفساد لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

(الثانيـة) : نفى الإجزاء كنفى القبول فى جريان الخلاف فيه .

هل يفيد الفساد أو الصحة ؟

فقيل يفيد الفساد بناء على أن الإجزاء الكفاية فى سقوط التعبد .

وقيل : الصحة بناء على أنه إسقاط القضاء فإن مالا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين .

---

(١) قوله ـ دباراً ـ أى بعد ما يفوت وقتها .
وقيل : دبار جمع دبُر وهو آخر أوقات الشيئ .

(٢) حديث ضعيف .
أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .
ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٧١ .

(٣) سنن أبى داود كتاب الصلاة باب ـ فى التشديد فى ترك الجماعة .

وقيل : إنه أولى بالفساد من نفى القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن ، ولأن الصحة قد توجد حيث لا قبول ، ولا توجد حيث لا إجزاء كحديث الدارقطنى :ـ لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن [1] .

(١) سنن الدارقطنى كتاب الصلاة باب ـ وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة .

العــــام

ص : العامُ لفظٌ يشملُ الصالحَ له .. من غير حصرٍ والصحيحُ دَخلَهْ
نَادِرَةٌ وَصُورٌ لم تُقْصَدَ .. ويدخلُ المجازَ فى المُعْتَمدِ

ش : العام : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر [1] .

فتصديرنا ـ باللفظ ـ يفهم منه أنه من عوارض الألفاظ [2] .

والمراد بـه لفظ واحد احترازاً عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة .

وقولنا ـ يستغرق ـ يخرج المطلق فإنه لا يدل على شيئ من الأفراد أصلاً .

والنكرة فى الإثبات مفردة ، أو مثناة ، أو مجموعة ، أو عدداً . فإنها إنما تتناول الأفراد الصالحة لها على سبيل البدل لا الاستغراق ، والشمول نحو :ـ أكرم رجلاً ، وتصدق بخمسة دراهم .

وقولنا ـ الصالِح له يدخل اللفظ المستعمل فى حقيقته كما نقل الآمدى عن الشافعى أَنَّ حمْل المشترك على معنييه من باب العموم .

خلاف تقييد البيضاوى الحد بقوله ـ بوضع واحد [3] ـ ليخرجه ، ومثله المستعمل فى حقيقته ، ومجازه ، أو مجازيه .

وقولنا ـ من غير حصر ـ يخرج أسماء العدد فإنها متناولة للصالح لها لكن مع حصر كعشرة ومثله النكرة المثناة كرجلين .

ثم نبهت على ثلاث مسائل :

(**الأولى**) : الصحيح أن الصورة النادرة تدخل فى العموم نظراً لعموم اللفظ .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٣٩٨ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤١ .

(٣) راجع : المنهاج من نهاية السول ٢ / ٥٦ .

وقيل : لا . نظراً للمقصود .

قال [1] الزركشي : زعم ابن السبكى أن الشيخ أبا إسحق الشيرازى حكى فيه خلافاً ولم أجده فى كتبه ، وإنما يوجد فى كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف ، وكذا فى كلام الفقهاء ، ولهذا اختلفوا فى المسابقة على الفيل من وجهين :

أصحها : نعم لحديث أبى داود [2] : ــ لا سَبَقَ [3] إلا فى خف [4] أو حافر [5] ــ .

والفيل ذو خف .

والثانى : لا . لأن المسابقة عليه نادرة عند المخاطبين بالحديث .

وفى ــ البسيط ــ لو أوصى بعبد أو رأس من رقيقة جاز دفع الخنثى لأن العموم يتناوله .

وفى وجه : لا . لأنه نادر لا يخطر بالبال .

فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعاً .

(**الثانية**) : الصحيح دخول الصور التى لم تقصد فى العموم . فإن اللفظ متناول لها ولا انضباط للمقاصد .

وقيل : لا . نظراً للقصد . ، وإليه ميل الحنابلة .

ومن أمثلته ما فى ــ البسيط ــ :

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الجهاد باب ــ فى السبق ــ .

(٣) قوله ــ لا سبق ــ بفتح الباء الموحدة : المال المأخوذ فى المسابقة ، ويصح أن يكون اسم مصدر بمعنى المسابقة .

(٤) قوله ــ إلا فى خف ــ أى ذى خف وهو البعير .

(٥) قوله ــ أو حافر ــ أى حافر كالفرس ، والبغل ، والحمار .

(٦) ــ البسيط ــ كتاب من كتب الفقه التى كتبها أبو حامد الغزالى رحمه الله .

لو وكله بشراء عبيد فلان [1] وفيهم من يعتق عليه ففى شرائه وجهان مثارهما التعلق بالعموم ، والالتفات إلى المقصود .

فإن قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً .

قال ابن السبكى : وليست غير المقصودة هى النادرة كما توهم بعضهم . بل النادرة هى التى لا تخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعها ، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالباً [2] .

(الثالثة) : الصحيح أن المجاز كالحقيقة فى أنه قد يكون عاماً نحو :ـ جاءنى الأسود الرماة إلا زيداً ـ فلم ينقل عن أحد من أئمة اللغة أن الألف واللام أو النكرة فى سياق النفى أو غيرهما من صيغ العموم لا تفيده إلا فى الحقيقة .

وخالف بعض الحنيفة فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه ، وهى تندفع فى المقترن بأداة عموم ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها .

واستدل الأولون على أن العام قد يكون مجازاً لحديث المستدرك : ـ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام [3] ـ .

فإن الاستثناء معيار العموم فدل على تعميم كون الطواف صلاة ، وكونه صلاة مجاز .

---

(١) قوله ـ بشراء عبيد فلان ـ هنا جمع مضاف فيعم .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٤ .

(٣) أخرجه الترمذى ، والحاكم ، والدار قطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة وابن حبان
وقال الترمذى روى مرفوعاً وموقوفاً ..
راجع : تلخيص الحبير لابن حجر ١ / ١٢٩ ففيه كلام طيب عن هذا الحديث .

قال الزركشى : عبارة ـ جمع الجوامع ـ وأنه يكون مجازاً ـ مقلوبة والصواب : وأن المجاز يدخل العموم . فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضى للعموم من الألف واللام وغيرها ، والمحل قابل للعموم ، ولهذا ذكر صاحب ـ البديع ـ المسألة فى بحث المجاز لا فى العموم [1] . انتهى .

والشيخ جلال الدين سوّى بين العبارتين . أى قولنا : المجاز يدخل العموم ، والعموم يدخل المجاز . والأمر كذلك .

ص : وإنما يَعْرِض للألفاظ لا ... معنىً ولا الذّهنى فى رأى علي
يقال للمعنى أخَصُّ وأعمُّ ... والخاص والعام به اللفظ اتَّسَم

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : العموم من عوارض الألفاظ قطعاً ، وليس المراد وصف اللفظ به مجرداً عن المعنى . بل اعتبار معناه الشامل للكثرة .

قال الزركشى [2]: وعَطْفُ ـ جمع الجوامع ـ ذلك على ما عبر فيه بالأصح يقتضى خلافاً فيه ، وليس كذلك .

فلذلك أصلحته فى النظم .

وهل هو من عوارض المعانى أيضا [3] ؟

الأصح : لا .

وقيل : نعم . فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام أى شامل لمعان متعددة حقيقة . ذهنياً كان كمعنى الإنسان ، أو خارجياً كمعنى

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٧ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٤٩ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ١٨٩ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٨٤ ، والبحر المحيط ٢ / ١٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٠٧ ، وفواتح الرحموت ١ /٢٥٨ .

المطر ، والخصب لما شاع من نحو الإنسان يعم الرجل ، والمرأة ، وعمّ المطر ، والخصب .

وقيل : إنه من عوارض المعانى الذهنية حقيقة لوجود الشمول المتعدد فيها بخلاف الخارجية فلا توصف بها إلا مجازاً . إذ كل موجود فى الخارج متخصص بمحل ، وحال مخصوص لا يوجد فى غيره ، فيستحيل شموله لمتعدد .

فالمطر ، والخصب فى محلّ مثلا غيرهما فى محلّ آخر .

وهذا بحث للصفى الهندى [1] .

ومحلُّ الخلاف فى المعانى المستقلة كالمقتضى ، والمفهوم .

أما المعانى التابعة للألفاظ فلا خلاف فى عمومها لأن لفظها عام .

(الثانية) : يقال فى اصطلاح أهل الأصول للمعنى أَعَمُّ ، وأَخَصُّ ، واللفظ عام وخاص تفرقة بين الدالِ والمدلول .

قال القرافى [2] : وخُصّت المعانى بصيغة أَفْعَل التفضيل لأنها أهمُّ من الألفاظ .

ومنهم من يقول فيها عام ، وخاص أيضاً .

والتصريح بأخصّ وخاص من زوائد النظم .

ص : والحكم فيه نفياً أو ضداً جَلاَ ... لكل فردٍ بالمطابقة لاَ
مَجْمُوعِ الأفرادِ ولا الماهيّة ... فالحنفيُّ مطلقاً قطعيّة
دَلالة العام وأصل المعنى ... نحنُ فَقَطْ وكلُّ فردٍ ظنّا

---

(١) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٢٢٨ .

(٢) راجع : نفائس الأصول فى شرح المحصول ٤ / ١٧٢٥ .

ش : الحكم على الشيئ الشامل لمتعدد تارة يكون على كل فرد بحيث لا يبقى فرد كقولنا :ـ كل رجل يشبعه رغيفان ـ أى كل واحد على انفراده .

وتارة يكون على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع كقولنا :ـ رجل يحمل الصخرة ـ أى المجموع لا كل واحد .

وتارة يكون على الماهية من حيث هى من غير نظر إلى الأفراد كقولنا :ـ الرجل خير من المرأة ـ أى حقيقته أفضل من حقيقتها لا كل فرد إذ قد يفضل بعض أفرادها على بعض أفراده .

والحكم فى العام من النوع الأول فقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ (١) منزل منزلة قوله :ـ اقتلوا زيداً المشرك وعمراً المشرك ـ وهكذا حتى لا يبقى فرد منهم إلا تناوله اللفظ .

وكذا قوله : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ (٢) .

وهذان مثالا الإثبات والنفى .

وقولى كالأصل بالمطابقة : إشارة إلى الرد على القرافى حيث أنكر ذلك قائلا إن دلالة المطابقة دلالة اللفظ على مسماه بكماله ، ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط حتى تكون دلالته عليه بالمطابقة .

وقد أجاب عنه الأصفهانى بأن قوله : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ (٣) فى قوة جمل متعددة لما تقرر من تناوله لكل فرد فرد .

فاللفظ لا يدل على قتل زيد المشرك بخصوص كونه زيداً بل لعموم كونه فرداً من تلك الجمل ، والذى فى ضمن ذلك المجموع دال عليه مطابقة .

ثم اختلف فى دلالة العام على كل بخصوصه بحيث يستغرق : هل هى قطعية أو ظنية ؟

---

(١) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٢) آية رقم ٣٣ من سورة الإسراء .

(٣) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

فالحنفية على الأول للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه [١] .

والشافعية على الثانى لاحتماله للتخصيص ، وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العمومات [٢] .

ومحلّ الخلاف فى المتجرد عن القرائن .

فإن اقترن به ما يدل على التعميم فدلالته على الأفراد قطعية . وفاقاً نحو : ﴿ والله بكل شيئ عليم ﴾ [٣]، ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ [٤] ، أو ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه نحو : ﴿ لا يستوى أصحاب النار ، وأصحاب الجنة ﴾ [٥] .

ص : الفخرُ والسبكىُّ لا القرافى ... عُمُوُمُ الأشخاصِ إذا يُوافى
يَسْتلزمُ العمومَ فى الأزمنةِ ... وكلِّ الأحوالِ وفى الأمكنة

ش : قال الإمام فخر الدين ، وقبله السمعانى فى ـ القواطع [٦] ـ وبعده السبكى [٧] : العام فى الأشخاص عام فى الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع لأنه لا غنى للأشخاص عنها .

فقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [٨] أى على أى حال كان ، وفى أى زمان ، ومكان.

---

(١) راجع : أصول السرخسى ١ / ١٣٢ ، وكشف الأسرار على المنار ١/١٦٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٤٠٧ ، والترياق النافع ١ / ١٦٢ .

(٣) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٢٨٤ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٠ من سورة الحشر .

(٦) راجع : قواطع الأدلة ٢ / ٣٥ .

(٧) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٠٨ .

(٨) آية رقم ٢ من سورة النور .

وخصّ منه [1] المحصن فيرجم .

و﴿ اقتلوا المشركين ﴾[2] أى كل مشرك على أى حال كان ، وفى أى زمان ومكان .

وخُصّ منه أهل الذمة ، والهدنة .

واستدل له ابن دقيق العيد بحديث أبى أيوب أنه لما قدم الشام قال :

– فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله[3] ـ .

قال : فأبو أيوب من أهل اللسان ، والشرع ، وقد استعمل قوله ﷺ :

– لا تستقبلوا ولا تستدبروا – عاماً فى الأماكن ، والأزمنة ، والبقاع .

فقوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ [4] يتناول كل مشرك لكن لا يعم الأحوال حتى يقتل فى حال الذمة ، والهدنة ، ولا الأزمنة حتى يدل على القتل يوم الأحد مثلا ، ولا الأمكنة حتى يدل على المشركين فى أرض الهند مثلاً .

وما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا .

---

(١) قوله ـ وخص منه المحصن ـ أى أخرج من عموم الأحوال فى الآية .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ الاستطابة ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ـ ولفظه ـ كما فى صحيح مسلم ـ : « عن يحيى بن يحيى قال : قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : ـ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ، ولا غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا ـ قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ـ ؟ قال : نعم » .

(٤) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

والتصريح بنقل المسألة عن الفخر ، ونقل الخلاف عن القرافى من زيادتى .

ص : كُلٌ وأىٌ والذى التى ومَا ∴ ونحوُها متى وأَيْنَ حيْثُما

حقيقةٌ فيه وقيل فى الخصوصْ ∴ وقيل فيهما وَبالْوَقْفِ نُصُوصْ

ش : من صيغ العموم ـ كل ـ وهى أقواها . مبتدأة نحو : ﴿ **كل من عليها فان** ﴾ [1] أو تابعة نحو : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ [2] .

، و (الذى والتى) وتثنيتهما وجمعهما [3] .

، و(أىّ) نحو : ﴿ **أيما الأجلين قضيت** ﴾ [4] ، ﴿ **وما تفعلوا من خير** ﴾ [5] و (ما) [6].

---

(١) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن .

(٢) آية رقم ٣٠ من سورة الحجر ، ٧٣ من سورة ص .

(٣) لقائل أن يقول : إن عدّ ـ الذى ، والتى ـ ونحوهما من ألفاظ العموم مخالف لما قاله النحاة إن الموصول من المعارف ، **والمعرفة :** ما وضع لشيئ بعينه فلا عموم فيه .
والجواب : أن الموصول له جهتان :
(**الأولى**) : الاستعمال فى معيّن باعتبار العهد ، وهو الذى اعتبره النحاة .
(**الثانية**) : الاستعمال فى غير معيّن من كل ما يصلح وهو الذى اعتبره علماء الأصول.
فمثلاً حينما أقول :أكرم الذى يأتيك ، والتى تأتيك ـ فالمعنى : أكرم كل آتٍ ، وآتية لك .
ففسر الموصول هنا بالنكرة لأنه الموافق للغرض المراد من عموم الأفراد .
راجع : إتحاف الأنام بتخصيص العام للمحقق ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) آية رقم ٢٨ من سورة القصص .

(٥) آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٦) واضح أن السيوطى رحمه الله ذكر مثال ـ ما ـ قبل أن يذكرها ، وكان الأولى أن يقول كما قال ابن السبكى والجلال (وأىّ وما الشرطيتان والاستفهاميتان ، والموصولتان) ثم يمثل لهما .

الشرطيتان (١) ، والاستفهاميتان (٢) ، والموصولتان (٣) بخلاف ـ أيّ ـ الصفة والحال (٤) .

، و (متى) للزمان شرطية واستفهامية (٥) .

، و (أين) للمكان شرطاً واستفهاماً (٦) .

---

(١) مثال ـ أى ـ الشرطية : قوله تعالى ﴿ أيّامًا تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ ـ الإسراء ١١٠ ـ .

ومثال ـ ما ـ الشرطية : قوله تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ ـ البقرة ١٩٧ ـ .

(٢) مثال ـ أى ـ الاستفهامية : قوله تعالى ﴿ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين ﴾ ـ النمل ٣٨ ـ

ومثال ـ ما ـ الاستفهامية : ما الذى جعلك لا تهتم بطهارة قلبك حتى تلقى الله بقلب سليم ؟

(٣) مثال ـ أى ـ الموصولة : مررت بأيهم قام أى بالذى قام .

ومثال ـ ما ـ الموصوله : اشتر ما رأيت .

فائدة : يرى بعض العلماء أن ـ أى ـ لا تكون مفيدة للعموم إلا إذا كانت استفهامية أو شرطية . فإن كانت موصولة ، أو صفة ، أو حالاً ، أو منادى لا تكون عامة .

راجع : نهاية السول ٢ / ٦٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٢٣ .

(٤) مثال ـ أى ـ الصفة : ـ مررت برجل أىَ رجل ـ بمعنى كامل .

ومثال ـ أى ـ الحال : ـ مررت بزيد أىَ رجل ـ بفتح ـ أى ـ أى بمعنى كامل أيضاً .

(٥) مثال ـ متى ـ الشرطية : قول الحطيئة يمدح فيها بغيض بن عامر :

متى تأته تَعْشُو إلى ضَوْءِ ناره ... تجدْ خيرَ نارٍ عندها خيْرُ مُوقِد

ومثال ـ متى ـ الاستفهامية : قولهم : متى يستقيم العبد مع ربه ؟

هذا ومعنى العموم فى الزمان : التوسعة فيه ، فلو قال لزوجته ـ أنت طالق متى شئت ـ طلقت أى زمان شائت ولو لم تكن فى المجلس .

(٦) مثال ـ أين ـ الشرطية : قوله تعالى ﴿ أينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ ـ النساء ٧٨ ـ

ومثال – أين – الاستفهامية : أين تصلى الصلوات الخمس ؟

، و (حيثما) له [1] شرطا [2] .

ونحوها [3] كَمَنْ شرطاً ، واستفهاماً وموصولاً .

، و (جميع) [4] .

وقد اختلف في هذه الصيغ على أقوال [5] :

أحدها : وهو الصحيح ورأى الجمهور أنها حقيقة في العموم لتبادره إلى الذهن .

الثاني : أنها حقيقة في الخصوص ، وهو الواحد في غير الجمع ، والثلاثة فيه لأنه المتيقن ، واستعمالها في العموم مجاز .

الثالث : أنها حقيقة فيهما . فهي مشتركة لأنها تستعمل لكل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة .

الرابع : الوقف . أي لا يدرى أحقيقة في العموم ، أو في الخصوص ، أو فيهما .

واختاره القاضي أبو بكر ، ونقله عن الأشعري ، ومعظم المحققين .

---

(١) قوله ـ له ـ أي للمكان .

(٢) مثال ـ حيثما ـ : (حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحاً في غابر الأزمان) .

(٣) قوله ـ ونحوها ـ عطف على ـ كل ـ

قال الجلال المحلي تعليقا على ابن السبكي ـ ونحوها ـ : كجمع الذي ، والتي وكمن الاستفهامية والشرطية ، والموصولة ا هـ .

(٤) مثال ـ جميع ـ : جميع المخلوقات خلقها الله وأوجدها من عدم .

وهي مثل ـ كل ـ إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا أقول ـ جميع رجل ـ ، وإنما يقال ـ جميع الناس ـ

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤١٠ ، والترياق النافع ١ / ١٦٥ ، والمسودة ص ٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٦٥٧ .

ص : والجمع ذا إضافة أو أل ولا .. عهدَ له وقيل ليس مُسْجَلا
وابن الجوينى إذا يَحتمل .. عهداً ولا قرينة فَمُجْمَل

ش : من صيغ العموم لا بأصل الوضع بل بقرينة الجمع المضاف نحو :ـ

عبيدى أحرار ، نسائى طوالق ـ ، وقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ (١) .

والمعرف باللام نحو : ﴿ **قد أفلح المؤمنون** ﴾ (٢) .

واستدل له بقوله ﷺ فى قولنا فى التشهد :ـ السلام علينا على عباد الله الصالحين .

فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والأرض (٣) ـ .

ومحلّه ما إذا لم يكن هناك عهد محقّق . فإن كان انصرف إليه ولا يعمّ اتفاقاً .

وقيل : لا يفيد الجمع المعرَّف باللام العموم مطلقاً ، وهو معنى قولى ـ مسجلا ـ أى سواء احتمل عهدٌ أم لا .

وعليه أبو هاشم ، وأبو حامد الإسفرائينى .

بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد كما فى ـ تزوجت النساء ، وملكت العبيد ـ لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كالآيتين السابقتين .

وقال إمام الحرمين :

---

(١) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٢) آية رقم ١ من سورة المؤمنون .

(٣) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ـ التشهد فى الآخرة ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ـ التشهد فى الصلاة ـ .

إذا احتمل العهد ، والجنس ، ولا دليل على أحدهما فهو مجمل محتمل لهما .

والتصريح بمقالة إمام الحرمين على تمامها من زيادتي ، واقتصر في ـ جمع الجوامع [1] ـ على نقل القول عنه حينئذ بنفي العموم ، ولم يبيّن هل يحمله على الجنس أو يتوقف ؟

[تنبيهات] :

أحدها : خلاف أبي هاشم والإمام إنما هو في المعرّف باللام دون المضاف .

قال الزركشي [2] : وطرده صاحب ـ جمع الجوامع ـ فيه لعدم الفارق .

وتأخير ذي أل في النظم عن ذي الإضافة أحسن في الإشارة إلى ذلك من تقديمه في ـ جمع الجوامع ـ .

ثانيها : استشكل القول بالعموم في المعرّف باللام مع قول سيبويه وغيره إن جمع السلامة للقلة وهي من الثلاثة إلى العشرة .

وحمل إمام الحرمين كلام النحاة على النكرة .

وقال غيره : لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة ، وغلب استعمالها في العموم لعرف استعمال ، أو شرع .

فنظر النحاة إلى أصل الوضع ، والأصوليون إلى غلبة الاستعمال .

ثالثها : استشكل أيضا قولهم إن محلّ الخلاف حيث لا عهد مع قولهم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن السبب قرينة في انصرافه إلى العهد .

---

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤١١ .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٦٥ .

وأجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة على أنه مراد لا أن غيره ليس بمراد ، ومحل السبب قطعي ، وغيره ظني إذْ ليس في السبب ما ينفيه .

ص : ومثلُه المفرد إنْ تعرّفا .. وإن يُضفْ فالفخر مطلقاً نَفَى
وغيرَ ذي التاء أبو المعالي .. أوْ وَحْدةً ميزت الغزالي

ش : من صيغ العموم بقرينة : المفردُ المعرَّفُ باللام لتبادره إلى الذهن نحو : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [1] أي كل بيع ، وخص منه الفاسد .

والمضاف كما بينته من زيادتي وسأذكر ما فيه .

ومحلّ إفادة المعرف باللام ما لم يتحقق عهد كما يؤخذ من قولي ـ كالأصل مثله ـ . فإن تحقق انصرف إليه قطعاً .

وقيل : لا يدل على العموم مطلقا .

وعليه الإمام فخر الدين [2] فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في ـ لبست الثوب ، وشربت الماء ـ لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في : ﴿ **إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا** ﴾ [3] .

وقال إمام الحرمين: إنما يفيد الاستغراق إن تميَّز واحده عن جنسه بالتاء نحو :ـ لا تبيعوا التمر إلا مثلاً بمثل [4] ـ .

فإن لم يتميَّز بها نحو : ﴿ الزانية والزاني ﴾ [5] فلا .

---

(١) آية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٨٢ .

(٣) آية رقم ٢ ، ٣ من سورة العصر .

(٤) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعاً .

وقد أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب ـ الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ .

(٥) آية رقم ٢ من سورة النور .

ووافقه الغزالى فى ذلك [1] ، ونفى أيضاً العموم فى ما تميزّ واحده بالوحدة كالدينار والرجل .

إذْ يقال :ـ دينار واحد ، ورجل واحد ـ بخلاف ما لم يتميّز بوصفه كالذهب .

« **تنبيهان** » :

الأول : لم يذكر فى ـ جمع الجوامع ـ المفرد المضاف ، وقد ذكر فى ـ المحصول ـ أنه للعموم مع أنه ينكره فى المفرد المعرّف .

فالإضافة عنده أدل على العموم من اللام .

مثاله : قوله تعالى ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** ﴾ [2] أى كل أمر الله وخص منه أمر الندب .

وذكر ابن السبكى المسألة فى ـ شرح المختصر ـ وقال : إنه يفيد العموم على الصحيح .

وقال الزركشى [3] : قد صرّح بذلك جماعة .

قال : ومن العجيب قول الصفى الهندى لم ينصوّا على الإضافة هنا لكن مقتضى التسوية بين الإضافة ، ولام التعريف فى الجمع أن يكون فى المفرد كذلك [4] .

وقال الشيخ بهاء الدين فى ـ عروس الأفراح ـ : عجبت من أهل المعانى كيف لم يذكروا إرادة الاستغراق من الإضافة ، وهى من أدوات العموم كما أن أداة التعريف كذلك . بل عموم الإضافة أبلغ .

---

(١) راجع : المستصفى ٢ / ٥٣ .

(٢) آية رقم ٦٣ من سورة النور .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٦٩ .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٣ / ١٢٣٤ .

الثانى : قال الزركشى : عموم الجمع المحلى غير عموم المفرد المحلى لأن ـ أل ـ تعم أفراد ما دخلت عليه ، وقد دخلت على جمع .

وفائدة هذا تعذر الاستدلال بالجمع على مفرد فى حالة النفى ، أو النهى لأن العموم وارد على أفراد المجموع ، والواحد ليس بجمع .

وقال [١] الشيخ جلال الدين المحلى : إذا قلنا [٢] بعموم الجمع المحلى فقيل أفراده جموع والأكثر آحاد فى الإثبات وغيره ، وعليه أئمة التفسير فى استعمال القرآن نحو : ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ [٣] أى يثيب كل محسن ﴿ إن الله لا يحب الكافرين ﴾ [٤] أى كلا منهم بأن يعاقبهم ﴿ فلا تطع المكذبين ﴾ [٥] أى كل واحد منهم .

قال [٦]: ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو : ـ الرجال إلا زيداً ـ ولو كان معناه جاء كل جمع من مجموع [٧] الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعاً .

قال [٨] : نعم قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو : ـ رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة ـ أى مجموعهم .

قال [٩] : والأول [١٠] يقول قامت قرينة الآحاد فى الآيات المذكورة ونحوها .

---

(١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤١١ .

(٢) عبارة الشيخ جلال الدين رحمه الله : وعلى العموم قيل أفراده ـ ..

(٣) آية رقم ٩٣ من سورة المائدة .

(٤) آية رقم ٣٢ من سورة آل عمران .

(٥) آية رقم ٨ من سورة القلم .

(٦) أى الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله .

(٧) عبارة الجلال المحلى ـ جموع ـ

(٨) ، (٩) أى جلال الدين المحلى رحمه الله .

(١٠) قوله ـ والأول ـ أى القائل بأن أفراد الجموع جموع .

و (   ) [1] مقتضى عموم المفرد المحلى أن الحالف بالطلاق يقع عليه بالحنث جميع الطلقات . والمنقول أنه لا يقع غير واحدة .

وأجاب عنه ابن عبد السلام بأنها يمين فيراعى فيها العرف لا الوضع اللغوى .

وأجاب السبكى بأن الطلاق حقيقة واحدة ، وهى قطع عصمة النكاح ، وليس له أفراد حتى يقال إنها تندرج فى العموم ولكن مراتبه مختلفة فقد يكون رجعياً وقد يكون بائنا بينونة صغرى ، وقد يكون بائنا بينونة كبرى .

فإذا لم يذكر المراتب ، ولا نواها لم يحمل إلا على أقلها لأن ـ أل ـ لا دلالة لها على قوة مرتبة ، ولاضعفها فلا يحمل إلا على الماهية ، وليست آحاد المراتب بمنزلة آحاد العموم حتى يقال بالاستغراق .

ص : فى النفى ذو تنكيرِ العمُوما ∴ وَضْعاً وقال الحنفى لُزوما
نصاً مع البناءِ أَوْ مَنْ يُعْطى ∴ وفى سواه ظاهراً والشَّرط

ش : من صيغ العموم : النكرة فى سياق النفى أو الشرط .

فقولى :ـ والشرط ـ معطوف على النفى ، وقولى :ـ العموما ـ منصوب بيعطى فى البيت الثانى ، وهو خبر مبتدؤه ـ ذو ـ ، و ـ وضعاً ، ولزوما ، ونصاً ، وظاهراً ـ أحوال .

ودخل فى النفى المباشر نحو :ـ ما أحد قائماً ـ وغيره نحو :ـ ما قام أحد ، وليس فى الدار رجل ـ .

وسواء كان النافى ما ، أو لم ، أو لن، أو ليس ، أو غيرها .

واختلف فى أن دلالتها حينئذ على العموم : هل هو وضعى بالمطابقة ؟

---

(١) غير واضح بالمخطوط .

فقال أصحابنا [1] : نعم .

واختاره القرافى كما تقدم من أن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة .

وقال الحنفية : لا . بل بطريق اللزوم نظراً إلى أن النفى أولاً للماهية ويلزمه نفى كل فرد لتنتفى الماهية ضرورة .

واختاره السبكى [2] .

وينبنى على القولين التخصيص بالنية فيصح على الأول دون الثانى .

ثم النكرة إن كانت مبنية لتركبها مع ـ لا ـ فدلالتها على العموم نص نحو :ـ لا إله إلا الله ـ وكذا إن أعربت ولكن زيدت معها ـ من ـ نحو :ـ ما جاءنى من رجل ـ كما تقدم فى مبحث الحروف وزدته هنا .

وإن أعربت ولم تدخلها ـ من ـ فدلالتها عليه ظاهرة لا نص نحو :ـ ما فى الدار رجل ، ولا رجل فى الدار ـ إذْ يصحّ أن يقال بعده ـ بل رجلان ـ .

وأما النكرة فى سياق الشرط فهى من زيادتى أيضاً .

وقد قال إمام الحرمين [3] إنها للعموم نحو :ـ مَنْ يأتنى بمال أُجَازه ـ فلا تختص بمال [4] .

قال ابن [5] السبكى : مراده العموم البدلى لا الشمولى .

قال [6] الشيخ جلال الدين : وقد يكون للشمولى نحو : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾ [7] أى كل واحد منهم .

---

(١) راجع : البحر المحيط ٣ / ١١٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤١٣ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٣٣٧ .

(٤) نص عبارة إمام الحرمين : (.. فلا يختص هذا بمال مخصوص) .

(٥) ، (٦) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٤١٤ .

(٧) آية رقم ٦ من سورة التوبة .

تكون النكرة للعموم أيضاً إذا كانت فى معرض الامتنان نحو : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ (١)

ذكره القاضى أبو الطيب .

تميزّت عبارة النظم على أصله بزيادة مسألة ـ من ، ومسألة الشرط ـ ، والتصريح بنقل اللزوم عن الحنفية .

وقوله ـ فى النفى ـ أخصر من قول أصله ـ فى سياق النفى ـ بل قال الزركشى (٢) إنه الأحسن لشموله لما كان فى سياقه ، وما انصب عليه .

ص : عُرْفاً وعقلاً رُبّما يُوَافى ... كالحكم بالعين أوْ الأوصاف

رُتِبه وَقَسَمى المفهوم فى ... قول ولفظيا عمّومُه نُفى

ش : الأكثر استفادة العموم من اللغة كما تقدم ، وقد يستفاد من العرف أو العقل .

فمن الأول : إضافة الحكم إلى الأعيان نحو : (حرمت عليكم أمهاتكم)(٣) . فإن العرف نقله من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته .

ومن الثانى : ترتيب الحكم على الوصف يفيد عليّة الوصف للحكم ، وذلك يفيد العموم بالعقل بمعنى أنه كلما وُجدتْ العلةُ وجِد المعلول .

مثاله : ـــ أكرم العالم ـ إذا لم يجعل اللام فيه للعموم ، ولا عهد .

ومن الأول على قول ضعيف مفهوم الموافقة المسمى بالفحوى إذا قلنا إن دلالته لفظية وإن العرف نقل اللفظ من وضعه الأصلى لثبوت الحكم فى المذكور إلى ثبوته فيه وفى المسكوت معاً كما تقدم .

ومن الثانى على رأى ضعيف أيضاً مفهوم المخالفة إذا قلنا دلالته على

---

(١) آية رقم ٤٨ من سورة الفرقان .

(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٧٠ .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

أن ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى ، والعقل لا بالعلة ، ولا الشرع كما تقدم.

[تنبيه]

عبارة ـ جمع الجوامع [١] ـ : وقد يعمّ [٢] اللفظ عرفاً [٣] كالفحوى [٤] ، و ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [٥] .

أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف ، وكمفهوم المخالفة [٦] .

والخلاف في أنه [٧] لا عموم له لفظي [٨] ، وفي [٩] أن الفحوى بالعرف ، والمخالفة بالعقل تقدم [١٠] .

قال الشيخ [١١] جلال الدين : نبّه بهذا الأخير [١٢] على أن المثالين على قول ، ولو قال بدله فيهما على قول كان أخصر وأوضح .

---

(١) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين ١ / ٤١٤ .

(٢) في ـ جمع الجوامع ـ يعمم .

(٣) قول (عرفاً) أي في العرف فهو منصوب بنزع الخافض .

(٤) قوله ـ كالفحوى ـ أي مفهوم الموافقة بقسميه الأولى ، والمساوي .

(٥) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٦) قوله ـ كترتيب الحكم ... الخ ـ يدل على أن المفيد للعموم بطريق العقل شيئان :

أحدهما : ترتيب الحكم على الوصف فإنه يشعر بكونه علة له وذلك يفيد العموم بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلوم ، وكلما انتفت العلة انتفى المعلول.

ثانيهما : مفهوم المخالفة عند القائلين به .

(٧) الضمير في قوله ـ أنه ـ راجع للمفهوم سواء أكان مفهوم موافقة أو مخالفة .

(٨) قوله ـ لفظي ـ أي عائد إلى اللفظ والتسمية أي هل يسمى عاماً أوْلا ؟

(٩) قوله ـ وفي أن ـ أي والخلاف في أن الفحوى بالعرف ، والمخالفة ـ بالعقل تقدم .

(١٠) قوله ـ تقدم ـ أي في مبحث المفهوم .

(١١) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(١٢) قوله ـ الأخير ـ غير موجود في كلام جلال الدين .

فلذلك عبرت به بدله .

وقولى - ولفظياً - إلى آخره أى أن من خالف فى عموم المفهوم فخلافه عائد إلى اللفظ ، والتسمية . هل يسمى عاماً ، أولا . بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى ، أو الألفاظ فقط .

أما جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما تقدم من عرف أو عقل .

ص : نَعَمْ والاستثناءُ معيارُ العموم ∴ على نزاعٍ والأصحُ لا عُمُوم
للجمعِ نكراً والأصحُّ جَازَا ∴ إطلاقُه لواحدٍ مَجازاً
وفى أقلَّ الجمع مذهبان ∴ أقواهما ثلاثةُ لا اثنان
وأنه يَبْقَى على التعميم ∴ ما سيق للمدح أو التَّذْمِيم
ما لم يعارضه عموم لم يُسَقْ ∴ وفيه قولان بإطلاق نَسَقْ
وأنَّ نَفْىَ الاستواءِ عَمَّ وَلاَ ∴ أكلت مع وإن أكلت مثلا
لا المقتضى والفعلُ مُثْبَتاً وَلاَ ∴ مَعْ كان والعطف على علم خلا
ولا قضى بشفعةِ الجار ولا ∴ معلق بعلة لفظاً تلا
وأنَّ تَرْكَهُ للاستفصالِ ∴ يجعل كالعموم فى المقالى
وَأَنَّ نَحْوَ أيُّها النبىُّ ∴ لا يشملُ الأمةَ والمرضىّ
فى أيها الناسُ الرسول يُدْخَلُ ∴ وإن يُقَلْ ثالثُها يُفْصَلُ
وَأنه لكافرٍ وعبدِ ∴ يَشْمَلُ دون مَنْ يجى من بعد
وأنَ مَنْ تناولُ الأنثى خلاف ∴ جمعِ الذكور سالماً إذا يُواف
وأنَّه لا يتعدَّاهُ الخطاب ∴ لواحدٍ وأنَّ يا أهلَ الكتاب
لا يشمل الأمَّةَ دون عكسه ∴ وأنه يَدخلُ قَوْلَ نفسه
إن كان قولاً خبراً لا أمراً ∴ ورجحَ الإطلاق فيما مرّا
وأن نَحْوَ خُذْ من الأموال ∴ من كل نوعٍ شرْطُ الامتثال

ش : فى هذه الأبيات مسائل :

(الأولى) : اشتهر على ألسنة العلماء ، أن معيار العموم الاستثناء ، ومعناه أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء . فإنه إخراج ما لولاه لوجب دخوله فى المستثنى منه .

فيلزم أن يكون كل الأفراد واجبة الاندراج . وهذا هو معنى العموم .

وقد أورد على صحة الاستثناء من العدد ولا عموم فيه .

وأجاب عنه ابن السبكى [1] بأنا لم نقل كل مستثنى منه عام بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس ؟

واعترض بأن معيار الشيئ ما يسعه وحده . فإذا أوسع غيره معه خرج عن كونه معياره . فاللفظ يقتضى اختصاص الاستثناء بالعموم ، ولذلك لم يشترط بن مالك فى الاستثناء كونه من عام بل جوزه من النكرة فى الإثبات بشرط الفائدة نحو :ـ جاءنى قوم صالحون إلا زيداً ـ ، وخرج عليه الاستثناء من العدد .

وإلى ذلك أشرت بقولى : من زيادتى على نزاع .

(الثانية) : الأصح وعليه الجمهور أن الجمع [2] المنكر لا يقتضى العموم . بل يحمل على أقلّ الجمع لأنه [3] المتيقن .

وقال الجبائى : يقتضيه كالمعرّف لأنه كما يصدق بأقل الجمع يصدق بجميع الأفراد وبما بينهما . فيحمل على جميع الأفراد ، ويستثنى منه أَخْذاً بالأحوط .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٦٧٨ .

(٢) قوله ـ الجمع المنكر ـ أى فى الإثبات نحو ـ جاء عبيد لزيد ـ .

(٣) قوله ـ لأنه ـ أى أقل الجمع .

ومحلّ الخلاف فيما لم يمنع مانع . فإن منع كما فى ـ رأيت رجالاً ـ فعلى أقل الجمع قطعاً ، وفى غير جمع القلة كما قال الهندى لنصهم على أن جمع القلة للعشرة فما دونها ، وفى غير المضاف لعموم المضاف كما تقدم .

(الثالثة) : الأصح أنه يصدق مسمىً الجمع على الواحد مجازاً (لاستعماله فيه كقول الرجل لا مرأته وقد برزت لرجل : ـ أتتبرجين للرجال ـ ؟ لاستواء الواحد والجمع فى كراهة التبرج له .

وقيل : لا يصدق عليه ، ولم يستعمل فيه ، والجمع فى هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة) [١] .

ومثل بعضهم لاستعماله بقوله : ﴿ وإنى مرسلة إليهم بهدية ﴾ [٢] فإن المراد واحد وهو سليمان ، وكذا قوله ﴿ بم يرجع المرسلون ﴾ [٣] والمرسل واحد بدليل ﴿ ارجع إليهم ﴾ [٤] ، وفهم من جواز إطلاقه على الواحد إطلاقه على الاثنين بطريق أولى .

(الرابعة) : فى أقل مسمّى الجمع مذهبان :

أصحهما : ثلاثة وعليه الشافعى ، وأبو حنيفة ، واختاره الإمام وأتباعه [٥] .

والثانى : اثنان ، وعليه مالك ، واختاره الأستاذ أبو إسحق ، والغزالى [٦]

---

(١) ما بين القوسين هو كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى هنا ولم يصرح بأنه من كلام المحلى رحمه الله .

راجع : شرح جلال الدين على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ .

(٢) ، (٣) آية رقم ٣٥ من سورة النمل .

(٤) آية رقم ٣٧ من سورة النمل .

(٥) راجع : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٣٤٨ ، والمحصول ١ / ٣٨٧ ، واللمع ص ٢٧ ونزهة الخاطر العاطر ٢ / ١٣٧ .

(٦) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٤٤ .

لقوله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [١] ، وليس لهما [٢] إلا قلبان .

وقوله : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ [٣] .

وأجيب بأن ذلك ونحوه مجاز ، والخلاف في مسَمى الجمع لا في لفظ الجمع الذي هو لغة ضمّ شيئ إلى شيئ فإن ذلك ثابت للاثنين فأكثر بلا خلاف وفي جمع القلة . فإن أقلّ جمع الكثرة أحد عشر بإجماع النحاة .

نعم : لو حلف لا يتزوج النساء ، ولا يشترى العبيد حنث بثلاثة كما ذكره الرافعي اتباعاً للعرف .

(الخامسة) : إذا تضمن العام مدحاً أو ذماً بأن سيق لأحدهما فهل هو باق على عمومه ؟

فيه مذاهب :

أحدها : نعم مطلقا . إذْ لا صارف عنه ، ولا تنافي بين العموم ، والمدح ، أو الذم وإن حصلت معارضة نُظِرَ [٤] إلى المرجح .

الثاني : لامطلقا لأنه لم يُسَقْ للتعميم بل للمدح أو الذم .

الثالث : وهو الأصح : التفصيل . فيعّم إن لم يعارضه عام آخر لم يُسَق لذلك ، ولا يعمّ إن عارضه ذلك جمْعاً بينهما .

مثاله ولا معارض : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ، وإن الفجار لفي جحيم ﴾ [٥].

---

(١) آية رقم ٤ من سورة التحريم .

(٢) قوله ـ وليس لهما ـ أي السيدتين عائشة ، وحفصة رضي الله عنهما .

(٣) آية رقم ٧٨ من سورة الأنبياء .

(٤) في الأصل ـ نظراً إلى المرجح ـ والصواب ما أثبته لأنه المتفق مع المعنى .

(٥) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة الانفطار .

ومع المعـارض : ﴿ والذين هم لفـروجـهم حـافظون إلا على أزواجـهم أو مـا ملكت أيمانهم ﴾ [1] فإنه سيق للمدح ، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جمعاً .

وعـارضـه فى ذلك ﴿ وأن تجـمـعـوا بين الأخـتين ﴾[2] فإنه شـامل لجمعهما بملك اليمين ولم يسق للمدح .

فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له .

ومثاله فى الذم : ﴿ والذين يكنزون الذهب ، والفضة ﴾ [3] الآية . فإنه سيق للذم وظاهره يعم الحلى المباح .

وعارضه فى ذلك حديث ـ [4] ـ .

فحمل الأول على غير ذلك .

(**السـادسـة**) : الأصح أن نفى الاستواء عام نحو : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كـان فـاسـقـا لا يسـتـوون ﴾ [5] . ﴿ لا يسـتـوى أصـحـاب النار وأصحاب الجنة ﴾ [6] .

(فهو لنفى جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكّر [7])

وهذا ما صححه ابن برهان ، والآمدى وابن الحاجب وهو مذهبنا [8] .

---

(١) آية رقم ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون ، ٢٩ ، ٣٠ من سورة المعارج .

(٢) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٣) آية رقم ٣٤ من سورة التوبة .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) آية رقم ١٨ من سورة السجدة .

(٦) آية رقم ٢٠ من سورة الحشر .

(٧) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى ولم يصرح بقائله .

(٨) راجع : الاحكام ٢ / ٢٢٧ والمختصر بشرح العضد ٢ / ١١٤ .

وقيل : لا [1]. نظراً إلى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه .

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره الإمام وأتباعه كالبيضاوى [2] .

ومن فوائد الخلاف : الاستدلال بالآية الأولى على أن الفاسق لا يلى عقد النكاح ، وبالثانية [3] على أن المسلم لا يقتل بالذمى[4] .

(السابعة) : الأصح أن الفعل المتعدى الذى ليس مقيداً بشيئ إذا وقع بعد نفى نحو : ـ والله لا أكلت ـ عام فهو لنفى جميع المأكولات بنفى جميع أفراد الأكل المتضمن [5] المتعلق [6] بها [7] .

وهذا ما رجحه البيضاوى [8] .

وقيل : ليس بعام . وعليه الحنفية ، ورجحه الإمام [9] .

وفائدة الخلاف . قبول التخصيص ببعض المأكولات بالنية على الأول [10] فلا يحنث بغيره دون الثانى [11] لأن التخصيص فرع

---

(1) أى لا يعم .

(2) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، والمحصول ١ / ٣٨٨ ، والمنهاج بشرح الإسنوى والبدخشى ٢ / ٧١ .

(3) قوله ـ وبالثانية ـ أى الاستدلال بالآية الثانية .

(4) معروف أن السادة الحنفية يخالفون فى هاتين المسألتين .

(5) قوله ـ المتضمن ـ على صيغة اسم المفعول نعت للأكل ، وإنما كان متضمناً على زنة المفعول لتضمن اللفظ له لدلالة الفعل على الحدث والزمان فهو جزء مدلوله ومتضمن له الفعل .

(6) قوله ـ المتعلق ـ بصيغة اسم الفاعل نعت للأكل أيضاً .

(7) الضمير فى قوله ـ بها ـ راجع للمأكولات أو أفراد الأكل .

(8) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ٧٢ .

(9) راجع : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ ، والمحصول ١ / ٣٩١ .

(10) قوله ـ على الأول ـ أى الذى هو الأصح .

(11) مقابل الأصح وهو ما عليه الحنفية ورجحه الإمام الرازى .

العموم ، وهذا نفى للحقيقة وهى شيئ واحد ليس بعام .

فإن وقع فى سياق الشرط نحو : ـ إن كلت فأنت طالق ـ فهو كالنفى كما ذكره ابن الحاجب [1] .

وعبّر عنه فى ـ جمع الجوامع ـ بقيل [2] .

قال الشيخ [3] جلال الدين : لما فهمه من كلام إمام الحرمين [4] أن عموم النكرة فى سياق الشرط بدلى لا شمولى .

قال : وليس الأمر كما فهم لما تقدم [5] .

فلذلك سويت بين الصورتين فى النظم ، وخالف الحنفية فى عموم ذلك كمسألة النفى .

(الثامنة) : الأصح أنه لا عموم للمقتضِى وهو ـ بكسر الضاد ـ : ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور يسمى ذلك المقدر مقتضى ـ بفتحها ـ فإنه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملاً بينها يتعين بالقرينة .

وقيل : يعمها حذراً من الاجمال كحديث : ـ رفع عن أمتى الخ والنسيان [6] ـ لا يصح إلا بتقدير كما تقدم للقطع بوقوعهما [7] .

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٧ .

(٢) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ١ / ٤٢٣ .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ .

(٤) لم يصرح جلال الدين رحمه الله فى هذا الموضع بإمام الحرمين وإنما قال : ـ ...... لما فهمه من أن عموم النكرة ... الخ .

(٥) بقية عبارة الشيخ جلال الدين المحلى : لما تقدم من مجيئها للشمول .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ثوبان .
صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٧٩ .

(٧) الضمير فى قوله ـ بوقوعهما ـ يعود على الخطأ والنسيان .

ويحتمل تقدير المؤاخذة ، أو الضمان ، أو غير ذلك .

فتقدر المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله (١) .

وقيل : يقدر جميعها (٢) .

(التاسعة) : الأصح لا عموم للفعل المثبت كقول بلال إن النبى ﷺ صلى داخل الكعبة .

رواه الشيخان (٣) .

فلا يعم الفرض ، والنفل لأن الأفعال نكرات كما حكى الزجاجى (٤) إجماع النحاة عليه .

والنكرة لا عموم لها فى الإثبات .

وخالف فى ذلك قوم .

فإن ورد الفعل المثبت مع ـ كان ـ ففى اقتضائه للعموم والتكرار مذاهب :

أحدها : أنه يقتضيه ، وصحّحه ابن الحاجب (٥) .

---

(١) قوله ـ من مثله ـ أى من مثل هذا التركيب .

(٢) قوله ـ وقيل يقدر جميعها ـ أى وهو القول بتعميم المقتضى .

(٣) صحيح البخارى كتاب الصلاة باب ـ الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ ، وكتاب المغازى باب ـ حجة الوداع .

وصحيح مسلم كتاب الحج باب ـ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ـ .

(٤) اسمه : عبد الرحمن بن إسحق أبو القاسم الزجاجى إمام فى اللغة والنحو والأدب من شيوخه : الزجاج وينسب إليه ، ونفطويه ، وابن السراج . له مصنفات طيبة منها : الإيضاح ، والجمل ، والإمالى .

توفى رحمه الله سنة ٣٣٧ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٢٢٥ ، والفهرست ص ١١٨ ، وبغية الوعاة ٢ / ٣٧٢ .

(٥) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٨ .

قال : ولهذا استفدناه من قولهم : كان حاتم [1] يقرى الضيف .

والثانى : لا يقتضيه لا عرفاً ولا لغة .

وصححه فى المحصول [2] .

فنحو حديث البخارى [3] عن أنس أن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر .

لا يعمّ كل صلاة وكل سفر .

والثالث : أنه يقتضيه عرفا لا لغة فإنه لا يقال فى العرف : فلان كان يتهجد . إذا تهجد مرة .

وعليه عبد الجبار [4] ، ومال إليه ابن دقيق العيد .

(العاشرة) : الأصح أن العطف على العام لا يقتضى العموم فى المعطوف [5] .

وقال الحنفية [6] يقتضيه بوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه فى الحكم وصفته .

كحديث أبى داود [7] ـ لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ـ .

---

(١) هو : حاتم بن عبد الله الطائى كان مشهوراً بالكرم والجود . قال أبو عبيد : أجواد العرب ثلاثة : كعب بن مامة ، وحاتم طيئ ، وهرم بن سنان .

(٢) راجع : المحصول ١/ ٣٩٥ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الكسوف باب ـ الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ـ .

(٤) راجع : المعتمد ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٦٩٧ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٤ ، والترياق النافع ١ / ١٧٤ . وتشنيف المسامع ٢ / ٦٩٢ .

(٦) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٦١ وفواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ .

(٧) سنن أبى دواد كتاب الديات باب ـ أيقاد المسلم بالكافر ـ ؟ .

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، ٢ / ١٨٠ ، ١٩٢ .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الديات باب ـ لا يقتل مسلم بكافر ـ

قالوا أى بكافر ، والكافر الذى لا يقتل المعاهد به هو الحربى فإنه يقتل بالذمى بالإجماع فيكون هذا المراد فى المعطوف عليه فيكون الكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى دون الذمى.

وهذا ممنوع فإن لفظ الحديث مفيد وحده . ومعناه : لا يقتل ذو عهد ما دامت مدة عهده قائمة غير منقضية .

(**الحادية عشرة**) : الأصح أن نحو قول الصحابى ـ قضى بالشفعة للجار ـ لا يفيد العموم . فلا يعم كل جار لأن ذلك ليس لفظ الرسول ﷺ ـ بلْ حكايةُ فِعْلِه .

ويحتمل أن قضاءه كان لجار بصفة يختص بها .

وقيل : يعمّ [1] (لأن قائله عدل عارف باللغة [2] والمعنى [3] فولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبى ﷺ لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالجار .

وأجيب بأن ظهور ذلك له بحسب ظنه ، ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك [4]) .

وطرد الغزالى [5] هذا فى مثل ـ نهى عن بيع الغرر [6] ، ونكاح

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٩ .

(٢) قوله ـ عارف باللغة ـ أى ما يتعلق بمعرفة المعانى الوضعية .

(٣) قوله ـ والمعنى ـ أى ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية .

(٤) ما بين القوسين هو كلام الشيخ جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ـ ٢ / ٣٦ ـ نقله السيوطى رحمه الله ولم ينسبه إليه .

(٥) راجع : المستصفى ٢ / ٦٦ .

(٦) حديث النهى عن بيع الغرر حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب البيوع باب ـ بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر .
وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب ـ فى بيع الغرر ـ .

الشغار [١] ، وأمر بقتل الكلاب [٢] ـ
وتبعه ابن الحاجب وغيره [٣] .
وجزم بعضهم هنا بالتعميم لأن ـ أمر ، ونهى ـ يدلان على ورود خطاب مكلف فلما لم يذكر مأموراً ولا منهياً علم أن المخاطب به الكل .
وذكر هذه المسألة هنا أنسب من ذكرها فى ـ جمع الجوامع [٤] ـ آخر المخصصات .

(الثانية عشرة) : الأصح أن المعلَّ بعلةٍ لايَعمّ كلّ محلٍ وُجِدتْ فيه العلة لفظا .
نعم : يعمه من جهة الشرع قياساً كأن يقال : ـ حرمت الخمر لإسكارها ـ فلا يعم كل مسكر بلفظه .
وقيل : يعمّه لفظاً لِذكرِ العلة وكأنه قال : حرمت المسكر .

(الثالثة عشرة) : قال الشافعى رضى الله عنه : ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزِّل منزلة العموم فى المقال .

(مثاله) : قوله ﷺ لغيلان [٥]وقد أسلم على عشر نسوة : ـ أمسك أربعاً وفارق سائرهن ـ

---

(١) حديث النهى عن نكاح الشغار حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب ـ الشغار ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب ـ تحريم نكاح الشغار وبطلانه ـ .
(٢) حديث الأمر بقتل الكلاب حديث صحيح .
أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ الأمر بقتل الكلاب ـ
(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١١٩ .
(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ٣٥ .
(٥) هو : غيلان بن سلمة الثقفى أحد أشراف ثقيف صحابى جليل توفى رحمه الله فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
راجع : الإصابة ٣/١٨٦ ، وأسد الغابة ٤ / ٣٤٣.

رواه الشافعي وغيره [1] .

فإنه لم يستفصل هل تزوجهن معاً أو مرتباً . فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق [2] لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه .

وقيل : لا يُنزَّل منزلةَ العموم بل يكون الكلام مجملاً .

وعليه الحنفية [3] .

وتأولوا ـ أمسك ـ على ـ ابتدئ ـ كما سيأتي .

وقد وقع للشافعي عبارة أخرى قد تعارض عبارته السابقة وهي : ـ حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال [4] ـ .

فأثبت بعضهم للشافعي قولين في ذلك [5] .

وجمع القرافي [6] بأن الأولى فيما إذا كان الاحتمال في محل الحكم ، والثانية فيما إذا كان في دليله .

قيل : ولا حاصل لهذا الجمع .

وجمع البلقيني بأن الأولى فيما إذا كان هناك قول يحال عليه العموم ، والثانية فيما إذا لم يكن قول وإنما هو فعل فإن الفعل لا عموم له [7] .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ـ ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ـ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ـ .

(2) قوله ـ لما أطلق ـ أي الكلام كما في شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٢٦ .

(3) راجع : تسهيل الوصول ص ٧٧ .

(4) راجع : البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٢ .

(5) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٢ .

(6) راجع : نفائس الأصول في شرح المحصول ٤ / ١٩٠٢ .

(7) هذا قول الأصفهاني وقد اختاره البلقيني ، وابن دقيق العيد في ـ شرح الإلمام ـ =

(الرابعة عشرة) : الأصح أن الخطاب الخاص به ﷺ نحو: ﴿ يأيها النبى ﴾[1]. ﴿يأيها الرسول ﴾ [2] لا يشمل الأمة [3] لاختصاص الصيغة به [4].

وقيل [5] : يشملهم (لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفاً كما فى أمر السلطان الأمير بفتح بلد أوردّ العدو .

وأجيب بأن هذا [6] فيما يتوقف المأمور به على المشاركة ، وما نحن فيه ليس كذلك)[7] .

= والسبكى فى باب ما يحرم من النكاح فى ـ شرح المنهاج ـ
راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٣ .

(١) آية رقم ١ من سورة الطلاق ، ورقم ١ من سورة التحريم .

(٢) آية رقم ٤١ ،٦٧ من سورة المائدة .

(٤) قوله ـ لا يشمل الأمة ـ أى من حيث الحكم لأن الخطاب من حيث اللفظ والصيغة لا يشملهم قطعاً .
هذا وقد أجاد الشيخ البنانى رحمه الله حين قال : إن محلّ الخلاف ما يمكن فيه إرادة الأمة معه ﷺ ولم تقم قرينة على إرادتهم معه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو قوله تعالى ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ـ المائدة ٦٧ ـ أو أمكن فيه ذلك وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو قوله تعالى ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء ﴾ ـ سورة الطلاق آية ١ ـ وليس من محلّ الخلاف أيضاً ما لا يمكن فيه إرادة النبى ﷺ بل المراد به الأمة نحو قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ـ الزمر ٦٥ ـ

(٤) هذا هو رأى أكثر الشافعية ـ والأشعرية وبعض الحنابلة ، والمعتزلة .
راجع : المحصول ١ / ٣٨٨ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢١٩ .

(٥) هذا القول روى عن أبى حنيفة ، وأحمد ، واختاره إمام الحرمين ، وابن السمعانى .
راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٠٠ وإرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٦) اسم الإشارة يرجع إلى التعليل المذكور : لأن أمر القدوة ... الخ .

(٧) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى ولم ينسبه إليه .
هذا وقد قال الرازى فى (المحصول ١ / ٣٨٩) رداً على أصحاب القول الثانى : ... وهؤلاء إن زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة ، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر وهو قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ـ الحشر ٧ ـ =

(**الخامسة عشرة**) : الأصح وعليه الأكثرون [1] أن الخطاب بيا أيها الناس يشمل الرسول ﷺ لعموم الصيغة له سواء اقترن بِقُلْ أم لا .

وقيل : لا يشمله مطلقا لأنه ورد على لسانه لتبليغ غيره ، ولماله من الخصائص [2] .

وقيل : يفصّل : فإن اقترن بِقُلْ لم يشمله لظهوره فى التبليغ ، وذلك قرينة عدم شموله ، وإلا فيشمله .

وعليه الصيرفى [3] .

(**السادسة عشرة**) : الأصح [4] أن الخطاب بيا أيها الناس يشمل الكافر ، والعبد لعموم اللفظ [5] .

وقيل[6] : لا يعم الكافر بناء على عدم تكليفه بالفروع ، ولا العبد لصرف منافعه إلى سيده شرعاً [7] .

= وما يجرى مجراه فهو خروج عن هذه المسألة لأن الحكم عنده إنما وجب على الأمة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبى ﷺ فقط بل بالدليل الآخر ا هـ .

(١) راجع : البرهان ١ / ٣٦٥ ، والمستصفى ٢ / ٨١ ، والبحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وسلاسل الذهب ص ٢٣٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ .

(٢) قوله ـ لماله من الخصائص ـ أى لما لرسول الله ﷺ من الخصائص الخاصة به .

(٣) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٠٢ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٤٨ ، وبيان المختصر ٢ / ٢١٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) قوله ـ يشمل الكافر والعبد لعموم اللفظ ـ المعنى أن هذا الخطاب يعمهم شرعاً لأنه لا خلاف فى أنه يعمهم لغة .

وعبارة ـ العضد ٢ / ١٢٥ ـ خطاب الشرع بالأحكام بصيغة تتناول العبيد لغة مثل ـ يأيها الناس يا أيها الذين آمنوا ـ هل يتناول العبيد شرعاً حتى يعمهم الحكم أو لا بل يختص بالأحرار ؟ الأكثر على أنه يتناول العبيد .....

(٦) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٢ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٠٢ .

(٧) هذا التعليل غير دقيق لأن صرف منافع العبد لسيده إنما يكون فى غير أوقات ضيق العبادات .

(السابعة عشرة) : الأصح [1] أن الخطاب بيا أيها الناس إنما يتناول الموجودين وقت وروده دون من يجئ من بعدهم [2] .

وقيل [3] : يتناولهم أيضاً لمساواتهم للموجودين فى حكمه إجماعاً .

والجواب [4] بأنه لدليل آخر من قياس أو غيره .

فالخلف لفظى للاتفاق على عمومه [5] . ولكن هل هو بالصيغة[6] ، أو الشرع قياساً أو غيره . فهو نظير الخلاف فى المعلق بعلة .

(الثامنة عشرة) : الأصح[7] أن ـ مَنْ ـ يتناول الإناث لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن** ﴾ [8] فالتفسير بهما دال على تناول ـ من ـ لهما .

وقوله تعالى : ﴿ **ومن يقنت منكن لله ورسوله** ﴾ [9] .

وقيل : يختص بالذكور .

---

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٧ وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٢) قوله ـ دون من يجئ من بعدهم ـ أى لغة حيث إن الخطاب موضوع فى اللغة للمشافهة .

(٣) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٠٣ .

(٤) قوله ـ والجواب ... ـ معناه أن المساواة المذكورة بدليل آخر ، وليس معناه أن التناول بدليل آخر لأن الخطاب لا يشملهم بلفظه .

(٥) فهو يشمل الموجودين والمعدومين .

(٦) هذا قول جماعة من الحنفية والحنابلة كما فى ـ شرح الكوكب المنير ٣/٢٥١ وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٧) راجع : العدة ٢ / ٣٥١ ، والمحصول ١ / ٣٨٩ .

(٨) آية رقم ١٢٤ من سورة النساء .

(٩) آية رقم ٣١ من سورة الأحزاب .

وبِهِ تمسَّك الحنفية فى عدم قتل المرتدة فلم يدخلوها فى عموم :ـ مَنْ بدل دينه فاقتلوه [1] ـ وقيد فى ـ جمع الجوامع [2] ـ من بالشرطية تبعاً لإمام الحرمين [3] .

وقال الهندى [4] : الظاهر أنه لا فرق بينها وبين الاستفهامية ، والموصولة ، والخلاف جار فى الجميع .

واعتذر عن الإمام بأنه إنما خصّ الشرطية لأنه لم يُذكر الأخريان فى صيغ العموم .

(**التاسعة عشرة**) : الأصح أن جمع المذكر [5] لا يتناول الإناث [6] ، وإنما يدخلن فيه بقرينة [7] .

---

(١) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ـ قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب ـ الحكم فيمن ارتد ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود باب – ما جاء فى المرتد ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود باب ـ المرتد عن دينه ـ
وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢١٧ ، ٢٨٢ ، ٥/ ٢٣١ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٨ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٣٦٠ .

(٤) راجع : إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٥) كالمسلمين حيث إن فيه وصفاً يناسب الإناث أيضا بخلاف نحو ـ الزيدون ، والمحمدون ـ .

(٦) قوله ـ لا يتناول الإناث ـ أى ظاهراً .

(٧) هذا قول جمهور العلماء . قال الأستاذ أبو منصور وسليم الرازى : وهذا قول أصحابنا واختاره القاضى أبو الطيب ، وابن السمعانى ، والكيا الهراس ، ونصره ابن برهان والشيخ أبو أسحق الشيرازى ، ونقله عن معظم الفقهاء ، ونقله ابن القشيرى عن معظم أهل اللغة .
هذا وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى فحصل كل نوع بما يميزه فالألف والتاء جعلتا علماً لجمع الإناث ، والواو والياء والنون لجمع الذكور ، والمؤمنات غير المؤمنين ، وقاتلوا خلاف قاتلن ، ثم قد تقوم قرائن تقتضى استواءهما فيعلم بذلك دخول الإناث فى الذكور ، وقد لا تقوم قرائن فيلحق بالذكور بالاعتبار والدلائل كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بالدليل .... =

وقيل : يتناولهن ، ولا يخرجن عنه إلا بدليل (لأنه لما كثر فى الشرع مشاركتهن للذكور فى الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم) (١) .

حكاه الآمدى (٢) عن الحنابلة ، وغيره عن الحنفية (٣) ، وصححه من أصحابنا الماوردى ، والرويانى .

وخرج بالسالم المكسر (٤) فلا خلاف فى دخولهن فيه كما قال بعضهم .

(**العشرون**) : الأصح أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل منفصل(٥) .

وقيل (٦) يعم غيره عادة لا لغة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه .

وأجيب بأنه مجاز محتاج للقرينة .

(**الحادية والعشرون**) : الأصح أن الخطاب الوارد فى القرآن والحديث بيا أهل الكتاب لا يشمل غيرهم لأن اللفظ قاصر عليهم (٧) .

= راجع : إرشاد الفحول ص ١٢٧ نقلاً عن القفال رحمه الله .

(١) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى ولم ينسبه إليه .

(٢) راجع الأحكام ٢ / ٢٤٤ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٥ .

(٤) أى جمع التكسير .

(٥) راجع : الإحكام ٢ / ٢٤٢ ، والبحر المحيط ٣ / ١٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ٣٠ .

(٦) هذا قول بعض الحنابلة . وبعض الشافعية كما فى ـ إرشاد الفحول ص ٣٠ ـ

(٧) راجع : البحر المحيط ٣ / ١٨٢ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ١ / ٤٢٩ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٥ .

وقيل : يشملهم إن شركوهم فى المعنى ، وإلا فلا [1] .

وأجيب بأنه صريح فى اعتبار القياس ، وليس فرض المسألة .

أما عكس ذلك وهو الخطاب للمؤمنين : هل يشمل أهل الكتاب ؟ فلم يذكره في ـ جمع الجوامع ـ ، وقد ذكرته من زيادتي وفيه أيضاً قولان حكاهما ابن السمعاني في ـ الاصطلام [2] ـ :

أحدهما : أنه لا يشملهم بناء على أنهم غير مخاطبين بالفروع .

والثاني : نعم واختاره ابن السمعاني قال . وقوله ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ [3] خطاب تشريف لا تخصيص [4] .

(الثانية والعشرون) : في دخول المتكلم في خطاب نفسه أقوال [5] :

أحدها : عدم الدخول مطلقا لِبُعْدِ أن يريد المتكلم نفسه إلا بقرينة .

وذكر النووى فى الروضة أنه الأصح عند أصحابنا فى الأصول .

الثاني : الدخول مطلقا نظراً لظاهر اللفظ .

ورجحه فى ـ جمع الجوامع ـ فى مبحث الأمر كما سبق .

---

(١) هذا قول المجد في ـ المسودة ص ٤٧ ـ

(٢) كتاب ـ الاصطلام ـ أحد مصنفات ابن السمعاني وقد شاع هذا الكتاب في الأقطار كما ذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته ١/٢٧٤

وقد ذكر محقق ـ قواطع الأدلة ـ لابن السمعاني ضمن مصنفات الشيخ ـ الاصطلام في الرد على الشيخ أبي زيد الدبوسي ـ .

(٣) آية رقم ٢٧٨ من سورة البقرة .

(٤) راجع : البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٨٣ .

(٥) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، والترياق النافع ١ / ١٧٩ ، ونهاية السول ٢/٧٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٠ .

الثالث : التفصيل فيدخل فى الخبر نحو : ﴿ والله بكل شيئ عليم ﴾ [1] وهو سبحانه عالم بذاته وصفاته ، ولا يدخل فى الأمر كقول السيد لعبده ، وقد أحسن إليه :ـ من أحسن إليك فأكرمه ـ لبعد أن يريد الآمر نفسه دون المخبر .

وصححه فى ـ جمع الجوامع [2] ـ هنا تبعاً لأبى الخطاب ـ الحنبلى [3] .

قال الزركشى [4] : والحق أنه إن كان الكلام فى شموله وضعا فليس كذلك سواء كان أمراً أم خبراً ، وإن كان المراد حكماً فمسلم إذا دل عليه دليل ، أو كان اللفظ شاملاً كألفاظ العموم نحو :ـ من أحيا أرضاً ميتة فهى له [5] ـ .

بخلاف مثل :ـ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم [6] ـ ، ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول [7] ـ .

---

(١) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٤٢٩ .

(٣) راجع : التمهيد فى أصول الفقه له ١ / ٢٦٩ .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧١١ .

(٥) حديث صحيح .
أخرجه الترمذى عن جابر .
صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٣١ .

(٦) حديث صحيح رواه الشيخان ، وأصحاب السنن ، وأحمد.
صحيح الجامع الصغير ١/١٥٧ .

(٧) حديث صحيح
أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ـ لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ـ
وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ـ الاستطابة ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ـ
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ـ

فلا يدخل فيه النبى ﷺ .

(الثالثة والعشرون) : إذا كان المأمور به اسم جنس مجموعاً مجروراً بمن نحو : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[1] فقال الجمهور : إنه يقتضى الأخذ من كل نوع من الأموال نظراً إلى أن المعنى من جميع الأموال .

وقال الكرخى : يحصل الامتثال بالأخذ من نوع واحد نظراً إلى أن المعنى من مجموعها [2] .

واختاره ابن [3] الحاجب ، وتوقف الآمدى[4] عن ترجيح واحد من القولين .

---

(١) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(٢) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٢٨ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

التخصيص

ص : القصرُ للعام على بعضِ اللذا ∴ يَشْمله التخصيصُ والقابل ذا
حكمٌ لذى تعَدُّد قد ثبتا ∴ وَجازَ للواحدِ فى عام أتى
خِلافَ جَمْعٍ وأقلُّ الجمع فى ∴ جمع وقيل مطلقاً له بقى
وقيل بالمنع لفردِ مطلقاً ∴ وقيل حتى غير محصور بقى

ش : التخصيص : قصر العام على بعض أفراده (١) .

بأن لا يراد منه البعض الآخر .

فشمل العام لعدم تقييده باللفظ ما عمومه عرفى ، وعقلى كالمفهوم فإنه يدخله التخصيص .

ولم يقل بدليل للاستغناء عنه إذْ القصر لا يكون إلا بدليل .

وعبر فى ـ جمع الجوامع ـ بأفراده (٢) .

وفى النظم ـ بالذى يشمله ـ بدل تعبير ابن الحاجب ـ بمسمياته (٣) ـ لأن مسمَّى العام واحد وهو كل الأفراد .

ثم القصر أعم من الإخراج المعبر به فى الاستثناء إذ الإخراج يقتضى سبق الدخول أو تقديره ، والقصر قد يكون كذلك ، وقد يكون مانعاً للدخول بالكلية فشمل العام المراد به الخصوص .

ثم القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما لفظا أو معنى كالمفهوم فالأول كاقتلوا المشركين . خص منه الذمى ونحوه .

والثانى كمفهوم ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (٤) من سائر أنواع الإيذاء .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢ .

(٢) المذكور فى ـ جمع الجوامع ـ على بعض أفراده .
راجعه مع شرح الجلال ٢ /٢ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٢٩ .

(٤) آية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

خصّ منه حبس الوالد بدين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالى وغيره[1] .

ولا منافاة بين قولنا هنا ـ لمتعدد ـ وبين تعريف العام ـ بالصالح له من غير حصر ـ فإن التعدد لا ينافى عدم الحصر . إذ كل غير منحصر متعدد ولا عكس .

وقد أورد على ذلك أسماء الأعداد ، والجمع المنكر فإن كلا منهما ثبت لمتعدد ولا يقبل التخصيص لعدم عمومه .

وأجاب ابن السبكى مدلول أسماء العدد واحد لامتعدد فإن التعدد فى المعدود لا فى اسم العدد ، ويمنع كون الجمع المنكر لا يقبل التخصيص .

وقول المعترض لعدم عمومه . جوابه : أنه صالح للعموم بقرينة لفظية أو معنوية ، ولا يلزم من قبوله للتخصيص وقوع التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن قرائن العموم كالإنسان قابل للثبوت على الراحلة ، ولا يلزم خروج المعضوب [2] عن حدّ الإنسان .

ثم اختلف فى الغاية التى يجوز انتهاء التخصيص إليها على أقوال :

أحدها : وعليه القفال الشاشى ، وصححه فى ـ جمع الجوامع [3] ـ : أنه يجوز إلى أن يبقى واحد إن كان لفظ العام غير جمع كمَنْ وما ونحوهما ، وإلى أن يبقى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين إن كان جمعاً كالمسلمين [4] .

الثانى : أنه يجوز إلى أن يبقى واحد مطلقاً حتى فى الجمع أيضاً لأن أفراده آحاد كغيره .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرحِ الجلال المحلى ٢ / ٣ .
(٢) يقال رجل معضوب أى زمِن لا حراك فيه كأن الزّمانة عضبته ومنعته الحركة . المصباح المنير مادة ـ عضب ـ .
(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣ .
(٤) هذا قول ابن الصباغ أيضا .

وعليه الشيخ أبو إسحق [1] .

أنه يمتنع إلى واحد مطلقا فى الجمع وغيره [2] .

وغاية جوازه إلى أن يبقى أقلّ الجمع .

الثالث : الرابع : أنه لابد من بقاء جمع غير محصور .

وصححه الإمام الرازى ، والبيضاوى وغيرهما [3] .

وحكى في ـ جمع الجوامع ـ قولاً آخر أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام [4] .

وقد قال شُرّاحه إنه عين القول الذى قبله [5] لأن المراد بِقُرْبِه من مدلول العام أنه يكون غير محصور فلذلك حذفته .

ص : والعامُ مَخْصُوصاً عمومه مُرَاد .·. تناولاً لا الحكم والذى يُرَاد
به الخصوص لم يُرَدْ بل هو ذا .·. إفرادِ استُعملَ فى فَرْدٍ خُذَا
ومن هنا كان مجازاً مُجْمَعاً .·. وهكذا الأوّلُ فى الذى ادعَى
أكثرهم وقيل إن خُصَّ سوى .·. لفظ وقيل إن للاستثنا حَوَى
والْفُقَهَا واختارَهُ السُّبكى .·. حقيقةً ونَجْلهُ الذّكىّ
وقيل إن لم ينْحصرْ باقٍ يقل .·. وقيل إنْ خُصَّ بما لا يستقل
وابنُ الجوينىِ بهما صِفْ باعتبار .·. تناولٍ لبعضه والاقتصار

---

(١) راجع : اللمع ص ٣١ .

أقول : وهو قول أكثر الحنابلة كما فى ـ روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧١ ـ وحكاه إمام الحرمين في ـ التلخيص فى أصول الفقه ٢/ ١٨٠ ـ عن معظم أصحاب الشافعى رحمه الله ، ونقله ابن السمعانى فى ـ قواطع الأدلة ١/١٨١ ـ عن سائر أصحاب الشافعى رحمه الله ما عدا القفال . ا هـ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٢٣٦ والترياق النافع ١ / ١٨١ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٣٩٩ والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٢ / ٨٠ .

(٤) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ٣ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٢٠ .

ش : من المهم الفرق بين العام المخصوص، والعام الذى أريد به الخصوص[1] .

وتقريره فيما اعتمده السبكى أن العام المخصوص أريد عمومه ، وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

والـذى أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ، ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل فى فرد منها ولهذا كان مجازاً قطعاً لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلى بخلاف العام المخصوص فإن فيه مذاهب :

أحدها : وعليه الأكثر فيما نقله الإمام[2] أنه مجاز مطلقا [3] .

واختاره ابن الحاجب والبيضاوى [4] ، والهندى لاستعماله فى بعض ما وضع له أولاً ، والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقياً لمصاحبته للبعض الآخر .

الثانى : أنه مجاز إن خُصّ بغير لفظ كالعقل حقيقة إن خُص بلفظ [5] .

الثالث : أنه مجاز إن خُصّ بالاستثناء . حقيقة إن خُصّ بشرط أو صفة لأنه تبين بالاستثناء الذى هو إخراج ما دخل أنه أريد بالمستثنى منه ماعدا المستثنى بخلاف الشرط أو الصفة فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط [6] .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٢١ ، والترياق النافع ١ / ١٨١ .

(٢) المراد به فخر الدين الرازى رحمه الله .

(٣) راجع : الترياق النافع ١ / ١٨١ .

(٤) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٠٦ ، والمنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ٢ / ٨٦ ونهاية الوصول للصفى الهندى ٤ / ١٤٧٥ .

(٥) قوله ـ إن خص بلفظ ـ أى سواء كان متصلاً أم منفصلاً .

(٦) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٢٤ .

الرابع : أنه حقيقة مطلقا .

وعليه الفقهاء : الحنابلة : وكثير من الحنفية ، وأكثر الشافعية [1] ، ونقله إمام الحرمين عن جمهور [2] الفقهاء ، والبيضاوى عن [3] بعضهم .

وقال الشيخ أبو حامد : إنه مذهب الشافعى ، وأصحابه .

واختاره السبكى ، وقال ولده : إنه الأشبه [4]. لأن تناول اللفظ للبعض الباقى بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقى اتفاقاً فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً .

الخامس : أنه حقيقة إن كان الباقى غير منحصر لبقاء خاصة العموم ، وإلا فمجاز .

وعليه أبو بكر الرازى [5] .

السادس : أنه حقيقة إن خُصَّ بما لا يستقل بنفسه من استثناء أو شرط أو صفة أو غاية . مجاز إن خص بمستقل من سمع أو عقل لأن ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط .

وعليه أبو الحسين وغيره ، واختاره الإمام فخر الدين [6] .

السابع : أنه حقيقة ومجاز باعتبارين .

فباعتبار تناوله للبعض الباقى حقيقة ، وباعتبار الاقتصار عليه مجاز.

---

(١) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٠٦ ، والعدة ٢ / ٥٣٣ ، وشرح الكوكب ٣ / ١٦٠ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٤١٠ .

(٣) راجع : منهاج البيضاوى مع شرح الإسنوى ٢ / ٨٦ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ٥ .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ كما فى ـ تاج التراجم ص ٦ ـ .
وانظر : فواتح الرحموت ١/٣١١.

(٦) راجع : المعتمد ١ / ٢٦٢ ، والمحصول ١ / ٤٠٠ .

وعليه إمام الحرمين [1] .

حصل مما تقدم فرقان بين العام المخصوص ، والعام الذى أريد به الخصوص :

أحدهما ؛ أن الأول عمومه مراد تناولاً لا حكماً، والثانى عمومه غير مراد لا تناولاً ولا حكماً.

ثانيهما ؛ أن الثانى مجاز قطعاً ، والأول حقيقة على الأصح مجاز عن الأكثر .

وبقى فروق منها :

أن الأول قرينته لفظية ، والثانى قرينته عقليـة .

ومنها: أن قرينة الأول قد تنفك عنه ، وقرينة الثانى لا تنفك عنه .

ومنها : أن الثانى يصح أن يراد به واحد اتفاقا بخلاف الأول ففيه خلف تقدم .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ [2] أى رسول الله لجمعه ما فى الناس من الخصال الحميدة .

﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ [3] أى نعيم ابن مسعود الأشجعى [4] لقيامه مقام كثير فى تثبيطه[5] المؤمنين عن ملاقاة أبى سفيان وأصحابه .

---

(١) راجع : البرهان ١ / ٤١١ ، ٤١٢ .

(٢) آية رقم ٥٤ من سورة النساء .

(٣) آية رقم ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٤) نعيم بن مسعود الأشجعى صحابى جليل له ذكر فى البخارى أسلم ليالى الخندق وهو الذى أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان فى وقعة الخندق . قتل فى أول خلافة على رضى الله عنه قبل قدومه البصرة فى وقعه الجمل ، وقيل مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه .

راجع : الإصابة ٣ / ٥٦٨ .

(٥) قوله – تثبيطه – أى تخذيله وتخويفه المؤمنين.

ص : والأكثرون حُجَّةٌ وقيل لا ... وقيل إن خصّصه ما اتصلا
وقيل غيرُ مُبْهَمٍ وقيل في ... أقلِّ جمعٍ دون ما فوقُ بقى
وقيل إن عنه العموم أنبأ ... والخلفُ ممن ذا تجوز رأى

ش : إذا دخل التخصيص العام فهل يبقى حجة في الباقي بعده أولا ؟

فيه مذاهب :

أحدها : نعم . عليه الأكثرون لاستدلال [1] الصحابة به من غير نكير [2] سواء خُصَّ بمعيّن كاقتلوا المشركين إلا زيداً ، أو بمبهم كإلاّ بعضهم [3] .

الثانى : نعم إن خُصَّ بمتصل كشرط واستثناء ، وإلا فلا .

وعليه الكرخي [4] .

الثالث : نعم : إن خُصَّ بمعيّن [5] . فإن خُصَّ بمبهم [6] فلا .

ونقل الآمدي الاتفاق عليه . إذْ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المُخْرَج .

وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد ، ونَقْلُ الآمدي مدفوع بِنَقْلِ ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه [7] .

الرابع : أنه حجة في أقلّ الجمع لأنه المتيقّن دون ما زاد عليه لأنه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خصّ [8] .

---

(1) قوله ـ لاستدلال الصحابة ـ أي بعضهم .
(2) قوله ـ من غير نكير ـ أي من باقيهم إجماع سكوتي .
(3) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٦ .
(4) راجع : أصول الفقه للجصاص ١ / ٢٤٥ .
(5) مثال ما خصّ بمعين : اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة .
(6) مثال ما خص بمبهم : اقتلوا المشركين إلا بعضهم .
(7) راجع : شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢ /٧ .
(8) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ /٧ .

وهذا بناء على القول السابق أنه لا يجوز التخصيص إلى أقل من أقلّ الجمع.

الخامس : أنه حجة فى الباقى إن أنبأ عنه العموم [1] كاقتلوا المشركين فإنه ينبئ عن الحربى لتبادر الذهن إليه كالذمى [2] فإذا خرج بقى حجة فى الحربى . بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [3] فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع الدينار فصاعدا من حرز كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك [4] . فإذا خرج لم يكن حجة فى الباقى للشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر .

السادس : أنه غير حجة مطلقاً .

ومعناه أن يصير مجملاً لا يستدل له فى الباقى إلا بدليل للشك فيما يراد منه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر .

وعليه عيس بن أبان ، وأبو ثور [5] .

ومحلّ الخلاف إذا قلنا بأنه مجاز .

أما على القول بأنه حقيقة فهو حجة قطعاً .

وقد نبهت على ذلك من زيادتى .

ص : وفى حيـاةِ المصطفى يَجوزُ أنْ ∴ يُؤْخَذَ بالعام بغير البحث عن
مُخَصصٍ وبعـدَها على الأصَحّ ∴ والظنُّ يكْفي فيه فى الذى رَجَح

---

(١) قوله ـ إن أنبأ عنه العموم ـ أى قبل التخصيص .
(٢) قوله ـ كالذمى ـ أى المُخْرَج .
قاله الجلال المحلى .
(٣) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .
(٤) قوله ـ لغير ذلك ـ أى لغير ذلك المُخْرَج .
قاله الجلال المحلى .
(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ /٧٢٧ ، والإحكام ٢ /٢١٣ .

ش : يتمسك بالعام أى يعمل به فى جميع أفراده قبل البحث عنه : هل دخله تخصيص أو لا ؟ فى حياته ﷺ بلا خلاف كما صرح به الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني [1] .

وأما بعد وفاته فكذلك أيضاً على الأصح عند صاحب الحاصل ، والمنهاج [2] ومال إليه الإمام [3] وغيره ، ومشى عليه فى ـ جمع الجوامع [4] ـ .

وهو قول الصيرفى [5] .

وقال ابن سريج : يجب التوقف فيه حتى يبحث [6] .

فإن وجد له مخصصاً وإلا عمل بالعموم .

وتبعه جماعة .

فقد نقل ذلك الشيخ أبو حامد ، والشيخ أبو إسحق عن عامة أصحابنا [7] .

بل ادعى الآمدى وغيره الاتفاق عليه [8] .

وعللوه باحتمال المخصص .

قالوا وهذا الاحتمال منتف فى حياته ﷺ لأن التمسك بالعام إذْ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع وهو قطعى الدخول .

وأجاب الأول : بأن الأصل عدم المخصص .

---

(١) راجع : شرح الجلال لجمع الجوامع ٢ / ٨ .

(٢) راجع : منهاج البيضاوى مع نهاية السول ٢ / ٩١ ، والحاصل ١ / ٥٣٤ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٠٤ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ٨ .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٢٩ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨ .

(٧) راجع : اللمع ص ٢٨ .

(٨) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٩ .

وعلى قول ابن سريج : يكفى فى البحث الظن بأن لا مخصص على الراجح [١] .

وقال القاضى أبو بكر : لابد من القطع [٢] .

قال : ويحصل بتكرير النظر والبحث [٣] ، واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً .

وعلى قول ابن سريج أيضاً . لو اقتضى العام عملاً مؤقتاً ، وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطاً أولا ؟

فيه خلاف حكاه ابن الصباغ [٤] .

وقال [٥] الشيخ جلال الدين : قد ذكره فى ـ جمع الجوامع ـ أولاً بقوله ، وثالثها إن ضاق الوقت ثم تركه لأنه ليس خلافاً فى أصل المسألة . انتهى .

ولذلك لم يشرحه الزركشى . وقع ذلك فى النسخة التى شرح عليها الشيخ ولى الدين فشرحه ونبّه على أن الزركشى تركه .

ص : قِسْمانِ مَا خُصِّصَ ذو اتصال ∴ خمسة أنواعٍ وذو انْفِصَالِ

فمنها الاستثنا الإخراجُ بما ∴ يُفيدُه من واحد تكلَّما

وقيل مطلقاً ووصلُهُ وَجَبْ ∴ عُرْفاً وللفصْلِ ابن عباس ذَهَبْ

قيل لشهر ولعام والأبد ∴ وَسَنَتَيْنِ عن مجاهدٍ وَرَدْ

وابنْ جُبير ثُلْثَ عام يأتى ∴ وعن عطاء وحسن فى المجلس

وقيل قبل الأخذ فى كلام ∴ وقيل أن يَقصده فى الكلام

وقيل فى كلام جل فقط ∴ والقصدَ مَنْ رأى اتِّصالَه شَرَطْ

---

(١) ، (٢) راجع : شرح جلال الدين على جمع الجوامع ٢ / ٩ .

(٣) قوله ـ ويحصل بتكرير النظر والبحث ـ أى يحصل القطع .

(٤) ، (٥) راجع : شرح جلال الدين على جمع الجوامع ٢ / ٩ .

ش : الدال على التخصيص قسمان :

متصل لا يستقل بنفسه بل يقارن العام .

ومنفصل يستقل .

فالأول خمسة أنواع :

أحدها : الاستثناء وهو الإخراج من متعدد بما وضع له كإلا وخلا ، وعدا ، وحاشا ، وسوى ، وغير .

وهل يشترط أن يكون من متكلم واحد حتى لو قال القائل : ـ إلا زيداً ـ بعد قول غيره ـ جاء الرجال ـ كان لغواً أولا فيكون استثناء ؟

قولان [1] : رجّح الهندى الأول ، وصحّحه القاضى فى التقريب بناء على أن شرط الكلام صدوره من ناطق واحد .

وهى مسألة نحوية بسطت الكلام عليها فى شرح كتابى ـ جمع الجوامع ـ .

ولو قال النبى ﷺ :ـ إلا أهل الذمة ـ عقب نزول قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [2] كان استثناء قطعاً لأنه مبلغ عن الله ، وإن لم يكن ذلك قرآنا [3] .

وقيل : بل هو من المخصصات المتصلة ، ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لأنهما فى حكم جملة واحد ، ولولا ذلك لما استقر عتق ، ولا طلاق ، ولا حنث لجواز الاستثناء بعده .

وقد استدل لذلك بقوله تعالى لأيوب وقد حلف ليضربن زوجته مائة

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٣٢ .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) فالاستثناء هنا من متكلم واحد بحسب المعنى وهو الله سبحانه وتعالى .

سوط ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ [1].

فلو كان الاستثناء يجوز منفصلاً لأمره به ، ولم يحتج إلى ضربها بالضغث - أى العثكال الكثير الغصون [2] - ليكون كل غصن مقام سوط .

وبحديث الصحيحين :- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير (٣) - .

وروى سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال :- كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإذا كان غير موصول فهو حانث [4] - .

ثم المراد الاتصال العرفى فلا يضر انفصاله بتنفس ، أو سعال [5] .

هذا ما استقر عليه العمل .

وقد حكى عن ابن عباس القول بجواز انفصاله :

واختلفت عنه الروايات :

فقيل : إلى شهر .

وقيل : إلى سنة .

وقيل : أبداً .

---

(١) آية رقم ٤٤ من سورة ص .

(٢) راجع : مختار الصحاح مادة - ضغث - ، ولسان العرب مادة - ضغث -

(٣) صحيح البخارى كتاب الأيمان .

وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب - ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير -

(٤) ذكره القنوجى فى فتح البيان ٨ / ٣٥ .

(٥) أى ونحو ذلك كقيئ .

قال البنانى رحمه الله : وأوْ مانعة خلوّ فتجوز الجمع .

كذا حكاه ابن السبكى فى ـ جمع الجوامع [1] ـ .

وقال فى ـ شرح المختصر ـ : إن رواية السنة أشهر .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجرٍ : لم أجد رواية الشهر ، وإنما وجدت رواية فيها أربعين ليلة . فلعل منْ قال شهراً ألغى الكسر .

وهى ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان ، وابن مردوية فى تفسيريهما من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ حلف على شيئ فمضى أربعون ليلة فأنزل الله ﴿ ولا تقولن لشيئ إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [2] .

فاستثنى النبى ﷺ بعد أربعين .

ورواية السنة أخرجها الحاكم فى مستدركه [3] ، والطبرانى فى الأوسط وسعيد بن منصور فى سننه من طريق مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم يقرأ : ﴿ ولا تقولن لشيئ إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾

يقول : إذا ذكرت فاستثن .

ورواية الأبد أخرجها ابن أبى حاتمَ عنه ولفظه : يستثنى الرجل فى يمينه متى ذكر [4] .

قلت رواية الشهر أخرجها ابن المنذر فى تفسيره عن سعيد بن جبير ولفظه : فى رجل حلف ونسى أن يستثنى .

قال له : ثنياه إلى شهر [5] .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٢) آية رقم ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف .

(٣) المستدرك كتاب الأيمان ٤ / ٣٠٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) راجع : تفسير ابن أبى حاتم ٧ / ٢٣٥٥ .

(٥) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٧ .

وقال مجاهد : يجوز انفصاله إلى سنتين [١] .

وقال سعيد بن جبير : يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر [٢] .

وقال عطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى : يجوز ما دام فى المجلس . أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره [٣] ، وأخرجه عن طاوس أيضاً .

وقيل : يجوز ما لم يأخذ فى كلام آخر .

حكاه فى جمع الجوامع [٤] ولم يُسمِّ قائله .

وقد أخرجه أبو الشيخ فى تفسيره عن إبراهيم النخعى ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن .

وقيل : يجوز بشرط أن ينويه فى الكلام لأنه يكون مراداً أولاً .

ونقله المازرى عن بعض المالكية [٦] .

وقيل : يجوز فى كلام الله تعالى فقط ولا يجوز فى غيره لأنه تعالى لا يغيب عنه شيئ فهو مراد له أولاً بخلاف غيره [٦] .

وقد صحّ نزول ﴿ غير أولى الضرر ﴾ [٧] بعد نزول ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ [٨] فى المجلس .

وهذه كلها مذاهب شاذة .

---

(١) راجع : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٨ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٥ .

(٢) راجع : المصدرين الأخيرين .

(٣) تفسير ابن أبى حاتم ٧ / ٢٣٥٥ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ١١ .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٦ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١١ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٦ .

(٧) ، (٨) آية رقم ٩٥ من سورة النساء .

وقد روى عن ابن عباس كقول الجمهور .

فأخرج الطبرانى فى الأوسط ، وابن مردوية من طرق مجاهد عنه فى قوله ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [1] .

قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت .

قال : هى خاصة برسول الله ﷺ ، وليس لأحدنا الاستثناء إلا فى صلة من يمينه .

ثم نبهت من زيادتى على أن مَنْ شَرَطَ اتصاله اتفقوا على اشتراط نيته قبل فراغ المستثنى منه . فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغه لم يعتد به.

ثم هل يكتفى بها قبل الفراغ ، أو يعتبر وجودها فى أول الكلام ؟

قولان : الصحيح الأول .

ص : وذو انقطاع فى المجاز قَدْ سَلَكْ ∴ وقيل بالوقف وقيل مشترك

وقيل ذو تواطئ وَمَنْ نَطَقْ ∴ بعشرة إلا ثلاثة لحق

مراده على الأصح العشرة ∴ من حيثما أفراده مُعْتبرة

ثم ثلاث أُخْرِجتْ وأُسندا ∴ للباقى تقديراً وإن كان ابتدا

والأكْثرُ المرادُ فيه سَبْعَةً ∴ تجوزاً أداته القرينةُ

واسمان عند صاحب التقريب ∴ لذاك بالإفراد والتركيب

ش : فيه مسألتان :

(الأولى) : الاستثناء المنقطع وهو ما كان من غير الجنس [2] لم يدخل المستثنى فى المستثنى منه نحو : ـ جاء الناس إلا حماراً ـ فهو مجاز

---

(١) آية رقم ٢٤ من سورة الكهف .

(٢) راجع : الاستغناء فى الاستثناء ص ٢٩٥ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٧ .

على الأصح لتبادر الذهن من الاستثناء إلى المتصل .

وقيل : حقيقة فيه أيضاً كالمتصل لأنه الأصل فى الاستعمال فهو مشترك .

وقيل : بالتواطء أى أن لفظ الاستثناء موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع أى المخالفة بالإ أو إحدى أخواتها حذراً من المجاز والاشتراك .

وقيل : بالوقف أى لا يدرى أهو حقيقة فيهما أو فى أحدهما أو فى القدر المشترك بينهما ؟

وعبارة ـ جمع الجوامع [١] ـ : أما المنقطع فثالثها [٢] : متواطِ [٣] ، والرابع : مشترك ، والخامس : الوقف .

وقد اعترض بأن الأقوال أربعة لا خمسة ، ولا ذكر لذلك فى المختصر وشرحه .

قال الشيخ ولى الدين : ويحتمل أن يكون المذهب الثانى المطوى إنكار إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع لا بالحقيقة ، ولا بالمجاز .

قال : وهذا إن صح غريب .

وقال الشيخ جلال الدين قوله : والرابع مشترك : مُكَرَرٌ إلا أن يريد بالمطوى الثانى . (أنه)[٤] حقيقة فى المنقطع مجاز فى المتصل ولا قائل به فيما علمت[٥] . انتهى

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٢ .

(٢) قوله ـ فثالثها ـ أى ثالث الأقوال .

(٣) قوله ـ متواط ـ أى متواطء فى المنقطع والمتصل بمعنى أنه موضوع للقدر المشترك بينهما .

(٤) ما بين القوسين مثبت من شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٢ .

(٥) المرجع السابق

فلذلك أصلحته فى النظم ، والتصريح بتصحيح أنه مجاز من زيادتى .

(الثانية) : قد استشكل الاستثناء خصوصاً فى العدد فإن المستثنى إذا دخل فى المستثنى منه تناقض الكلام حيث أثبت ثم نفى ، وإن لم يدخل فكيف صح إخراجه ؟ .

وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج فاختلف فى تقديره على أقوال :

أحدها : وصحّحه ابن الحاجب [١] ، وتبعه فى ـ جمع الجوامع [٢] ـ : أنه أريد جميع أفراد المستثنى منه ولكن لم يحكم بالإسناد إلا بعد إخراج المستثنى . فإذا قلت : ـ له علىّ عشرة إلا ثلاثة ـ فالمراد أولاً العشرة باعتبار الأفراد ولكن لا يحكم بإسناد الخبر وهو ـ له ـ إلى المبتدأ وهو ـ عشرة ـ إلا بعد إخراج الثلاثة منه فكأنه قال : له علىّ الباقى من عشرة بعد إخراج الثلاثة .

فالإسناد لفظا إلى عشرة ، ومعنى إلى سبعة ، ولم يقع الإسناد إلا بعد الإخراج تقديراً ، وإن كان الإسناد قبله ذِكْراً فلم يسند إلا إلى سبعة . ففى هذا توفية بأن الاستثناء إخراج ، ولا تناقض لأنك لم تنسب إلا بعد إخراج المستثنى .

والثانى : وعلى الأكثرون [٣] أن المراد بعشرة فى المثال المذكور سبعة مجازاً من إطلاق اسم الكل ، وإرادة البعض ، وأداة الاستثناء

---

(١) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٤ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ١٣ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٤ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٣٩ ، والترياق النافع ١ / ١٨٨ .

قرينة لذلك بينت مراد المتكلم .

والثالث : وعليه القاضى [1] أبو بكر أن المستثنى ، والمستثنى منه جميعاً وضعا لمعنىً واحد وهو المفهوم منه آخراً . فللسبعة اسمان : مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة .

وعلى القولين لا تناقض لعدم النفى لكن ليس فيهما الإخراج المجمع عليه فلذلك كان المختار الأول لما فيه من التوفية بالأمرين .

ص : ولم يُجزْ مُسْتغرق فى الأشهر ∴ قيل ولا كمثله والأكثر
وقيل لا الأكثر إن كان العدد ∴ نصاً وقيل لا يجوز منْ عَدَدْ
وقيل لاَ عَقْدَ صحيحَ والأصح ∴ مِنْ نَفْيِ إثباتٍ وبالعكس وَضَح

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : الاستثناء المستغرق نحو : ـ له علىّ عشرة إلا عشرة ـ باطل .

نقل الآمدى ، وابن الحاجب الإجماع عليه [2] .

وليس كذلك . فقد حكى ابن طلحة [3] فى ـ المدخل [4] ـ قولين فيمن قال : ـ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ـ هل يقع ؟

وعدم الوقوع يقتضى صحة المستغرق .

وحكى صحته أيضاً أبو حيان عن الفراء . بل جوز أن يكون أكثر نحو : ـ له علىّ ألف إلا ألفين ـ .

---

(١) الترياق النافع ١ / ١٨٨

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٢٧٥ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو القاضى أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابرى أصولى فقيه نحوى مفسر من مصنفاته : المدخل ، وشرح صدر رسالة ابن أبى زيد القيروانى . توفى رحمه الله سنة ٥٢٣ هـ . راجع : الفتح المبين ٢ / ٢١ .

(٤) المدخل : كتاب فى الأصول كما فى ـ الفتح المبين ١ / ٢١ .

لو وقع ذلك فى الوصية نحو :ــ أوصيت له بمائة إلا مائة صحّ وكان رجوعاً عن الوصية .

أفتيت بذلك ثم رأيت فى كلام الأصحاب ما يساعده فتأمل (١) .

(**الثانيـة**) : استثناء المساوى جائز عند الجمهور (٢) نحو :ــ له علىّ عشرة إلا خمسة ــ .

وقيل : لا . حكاه ابن الحاجب وغيره عن الحنابلة (٣) ، وأبو حيان عن نحاة البصرة ، وعليه القاضى أبو بكر (٤) .

(**الثالثة**) : استثناء الأكثر جائز عند الجمهور (٥) نحو :ــ له علىّ عشرة إلا ستة ــ .

وقيل : لا يجوز (٦) .

حكاه البيضاوى عن الحنابلة (٧) .

وقيل : إن كان العدد صريحاً لم يجز نحو :ــ عشرة إلا تسعة ــ وإلا جاز نحو :ــ خذ الدراهم إلا الزيوف ــ وهى أكثر .

---

(١) حقيقة التأمل إعمال الفكر ، وقولهم ــ فتأمل ــ إشارة إلى الجواب الضعيف وقال بعضهم إن معنى ــ فتأمل ــ لفت النظر إلى أن فى هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل .
راجع الفرق بين ـ تأمل ــ فتأمل ـ فليتأمل ــ فى كتابنا ــ الفتح المبين ص ١٢١ مكتبة الإشعاع بالإسكندرية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٣٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٠٧ .

(٤) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٣٨ ، والإحكام ٢ / ٢٧٥ .

(٥) راجع : اللمع ص ٤٠ .

(٦) راجع : التقريب والإرشاد ٣ / ١٤١ .

(٧) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٧ .

وهذا القول خاص بالأكثر كما فى ـ شرح المنهاج [1] ، والمختصر ـ لابن السبكى ، وكذا حكاه غيره .

وفى ـ جمع الجوامع [2] ـ ما يقتضى جريانه فى المساوى أيضاً ، وليس كذلك .

فالتصريح بأنه فى الأكثر من زيادتى .

ومن الأدلة على جواز استثناء الأكثر حديث مسلم :ـ يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته [3] ـ .

والمطعوم [4] أكثر قطعاً .

(**الرابعة**) : يجوز الاستثناء من العدد كغيره عند الجمهور .

وقيل : لا يجوز مطلقا ، وصححه ابن عصفور [5] ، وأجاب عن قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾ [6]بأن الألف تستعمل فى التكثير كقولك :ـ اقعد ألف سنة ـ أى زماناً طويلاً .

وقيل : لا يستثنى منه عقد [7] صحيح نحو :ـ له مائة إلا عشرة

---

(١) راجع : الابهاج ٢ / ٩٢ مطبعة التوفيق الأدبية .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ١٤ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم .

(٤) فى الأصل ـ والمطعون ـ وهو خطأ .

(٥) راجع : شرح الجمل لابن عصفور ٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٦) آية رقم ١٤ من سورة العنكبوت .

(٧) قوله ـ لا يستثنى منه عقد صحيح ـ أى بناء على أن كل عقد من عقود العدد مستقل بنفسه فلا يخرج من غيره لعدم تبعيته له بخلاف غير الصحيح .
ووجه القول الصحيح أنه لا مانع من استثناء العقد النازل من العقد الأعلى لأن الأعلى يتضمن من النازل عقوداً بحسب ما اشتمل عليه .
راجع : حاشية البنانى ٢ / ١٤ ، ١٥ .

ـ ويجوز الا تسعة .

(الخامسة) : الاستثناء من النفي إثبات ، وعكسه أي ومن الإثبات نفي .

هذا مذهب الشافعي ، والجمهور [1] .

وخالف أبو حنيفة في المسألتين [2] ، ووافقه الكسائي من النحاة .

فنحو ـ ما قام أحد إلا زيداً ، وقام القوم إلا زيداً ـ عندنا يدل الأول على إثبات القيام لزيد ، والثاني على نفيه عنه ، وعنده لا ، وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه .

ومنشأ الخلاف : أن المستثنى هل هو مُخَرَجٌ (من المحكوم به فيدخل في نقيضه [3] ، أو مخرج [4] من الحكم فيدخل [5]) في نقيضه أي لا حكم ؟ إذ القاعدة [6] أن ما خرج من شيئ دخل في نقيضه .

وعلى رأى أبي حنيفة استفادة الإثبات في كلمة التوحيد من عُرْفِ الشرع ، وفي المفرّغِ نحو : ـ ما قام إلا زيد ـ من العرف العام .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤١١ ، والتمهيد للإسنوي ص ١١٥ .

(٢) راجع : فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ، وتيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ١٥ .

(٣) قوله ـ فيدخل في نقيضه ـ أي من قيام أو عدمه مثلاً .

(٤) قوله ـ أو مخرج من الحكم ـ الخ . أي فمبنى قول أبي حنيفة على الثاني ومبنى قول غيره على الأول .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

(٦) قوله ـ إذْ القاعدة ... الخ علة للمبنى على كل من التقديرين .

ـ حاشية البناني على شرح الجلال ٢ / ١٦ .

ص : إنْ يتعدد عاطفا للأول ∴ أوْلا فكل واحد لما يَلي
ما لم يكن مُسْتغرقاً والآتى ∴ للكل بعد جمل ذوات
عطف بحيث لا دليلَ يَقتضي ∴ وقيل إنْ كُلّ يُسَقْ لغرض
وقيل إن بالواو يُلْغَى العطفُ ∴ وقيل للأخرى وقيل الوقف
وقيل باشتراكه والوارد ∴ أولى بكل إنْ خلَتْ مفارِدُ

ش : فيه مسائل :

(**الأولى**) ، الاستثناءات المتعددة إن عطف بعضها على بعض فكلها عائدة للأول وهو المستثنى منه نحو :ـ له عليّ عشرة إلا أربعة ، وإلا ثلاثة ، وإلا اثنين ـ فيلزمه واحد فقط .

وإن لم يتعاطف رجع كل واحد منها لما يليه ما لم يستغرقه [1] نحو :ـ له عليّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة ـ فيلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى أربعة يخرج من العشرة يبقى ستة .

فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل [2] ، وإن استغرق غير [3] الأول

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤١٢ ، ومعراج المنهاج ١ / ٣٧٦ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٠٤ ، والإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٩٤ .

(٢) قوله ـ فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل ـ مثاله : له عليّ عشرة إلا عشرة إلا عشرة .

(٣) قوله ـ وإن استغرق غير الأول ـ شامل للاستغراق بالزائد نحو :ـ له عليّ عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة ـ ، وبالمساوى كالمثال الذى ذكره السيوطى .

قال الزركشي بعد نقله هذا التعميم عن المحصول والمنهاج : وهو فى الزائد صحيح وفى المساوى معارض بأن الثانى يكون توكيداً كما قاله الرافعى فى كتاب الإقرار .

قال البنانى رحمه الله : وعلى هذا فيتمثل الشيخ جلال الدين المحلى بالزائد لعله للاحتراز عن هذا .

راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٠٦ ، وحاشية البنانى على شرح الجلال ٢ / ١٧ .

فهو عائد إلى الأخيرة قطعاً أى أنه فاسق غير عائد إلى الأولى قطعاً أى الجلد لأنه حق آدمى[1] فلا يسقط بالتوبة ، وفى عوده إلى الثانية أى عدم قبول الشهادة الخلاف .

فالأصح عندنا : نعم فتقبل شهادته بعد التوبة .

وعند القائل بعوده إلى الأخيرة فقط ـ الآتى [2] ـ فلا تقبل شهادته أبداً .

الثانى : أن يعود للكل إن سيق الكلام لغرض واحد نحو : ـ حبست دارى على أعمامى ، ووقفت بستانى على أخوالى ، وسبلت [3] سقايتى لجيرانى إلا أن يسافروا [4] ـ .

وإلا فللأخيرة [5] فقط : ـ أكرم العلماء ، وحبسّ ديارك على أقاربك وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم ـ .

وعليه أبو الحسين [6] البصرى .

الثالث : إن عطف بالواو عاد للكل ، أو بالفاء ، أو ثم فللأخيرة فقط .

وعليه إمام الحرمين ، والآمدى ، وابن الحاجب [7] .

---

(١) هذا هو ما ذهب إليه الشافعى رحمه الله ، ويرى أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الحد حق من حقوق الله تعالى .
راجع : فقه السنة ٢ / ٥٩٧ .

(٢) هو القول الرابع الذى عليه أبو حنيفة رحمه الله ومن نهج نهجه .

(٣) يقال : سبل الرجل ضيعته تسبيلا إذا جعلها فى سبيل الله .
مختار الصحاح مادة ـ سبل ـ .

(٤) قوله ـ حبست دارى ـ ... الخ الغرض فى جميع هذه الجمل واحد وهو الوقف فإن التحبيس ، والتسبيل ، والوقف ألفاظ مترادفة .

(٥) قوله ـ وإلا فللأخيرة ـ أى وان لم يكن الغرض واحداً عاد الاستثناء للأخيرة فقط .

(٦) فى الأصل ـ أبو الحسن ـ وهو خطأ .
وانظر : المعتمد ١ / ٢٤٧ .

(٧) راجع : الإحكام ٢ / ٢٧٨ وبيان المختصر ٢ / ٢٧٨ وإتحاف الأنام للمحقق ص ٤٣٩ .

نحو : ــ له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة ــ عادا معاً للأول فيلزمه أربعة .

وإن استغرق الأول فقط نحو : ــ له عليّ عشرة إلا عشرة إلا أربعة ــ فقيل : يلزمه عشرة لبطلان الأول ، والثانى تبعاً .

وقيل : أربعة اعتباراً لاستثناء الثانى من الأول .

وقيل : ستة اعتباراً للثانى دون الأول .

والمصحّح فى الفقه الثانى .

وكذا لو قال : ــ أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ــ .

فعلى الأول يقع ثلاثة ، وعلى الأخير طلقة ، وعلى الثانى ثنتان وهو الأصح .

(الثانية) : الاستثناء الوارد عقب جمل [1] عطف بعضها على بعض هل يعود للكل ؟

فيه مذاهب :

أحدها : وهو الأصح ، ومذهب[2] الشافعى : نعم مطلقاً لأنه الظاهر إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض نحو : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ [3] .

---

(١) المراد بالجمل ما زاد على الواحدة فتدخل الاثنتان .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٢٤٥ ، واللمع ص ٤٠ ، والتبصرة ص ١٧٢ ، والمنخول ص ١٦٠ والمحصول ١ / ٤١٣ ، والإحكام ٢ / ٢٧٨ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٧٩ واتحاف الأنام للمحقق ص ٤٣٨ .

(٣) الآيتان الرابعة والخامسة من سورة النور .

الرابع : اختصاصه بالجملة الأخيرة .

وعليه أبو حنيفة [١] ـ واختاره الإمام فخر الدين فى ـ المعالم [٢] ـ لأنه المتيقن .

الخامس : أنه مشترك بينهما لوروده تارة للجميع كما فى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ـــ إلى قوله ـــ إلا الذين تابوا** ﴾ [٣] فإنه عائد إلى الجميع إجماعاً . قال ابن السمعانى [٤] .

وتارة للأخيرة كما فى ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً ـــ إلى قوله ـــ إلا أن يصدقوا** ﴾ [٥] فإنه عائد إلى الأخيرة أى الدية دون الكفارة إجماعاً .

والأصل فى الاستعمال الحقيقة فيتوقف على القرينة .

وعليه المرتضى من الشيعة [٦] .

السادس : الوقف فى المسألة لعدم العلم بمدلوله .

وعليه القاضى أبو بكر ، والغزالى [٧] ، واختاره الإمام فخر الدين فى المحصول ، والمنتخب [٨] .

---

(١) راجـع : فواتح الرحموت ١/٣٣٢ وأصول الفقه للجصاص ١/٢٦٥ وتيسير التحرير ١/٣٠٣ .

(٢) راجـع : المعالم ص ٩٣ .

(٣) آية رقم ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

(٤) راجـع : قواطع الأدلة ١ / ٢١٦ .

(٥) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٦) راجـع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٥٦ .

(٧) راجـع : التقريب والإرشاد ٣ / ١٤٧ والمستصفى ٢ / ١٧٤ .

(٨) راجـع : المحصول ١ / ٤١٥ .

(الثالثة) : الاستثناء الوارد بعد مفردات أولى بعوده لكلها [1] من الوارد بعد الجمل لعدم استقلالها [2] .

ولهذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق فيها نحو : ـ تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم ـ .

ص : أمــــا القِرانُ بيْنَ جـــــملتين ... لفظاً فــلا يُعْطَى اســتــواءُ ذينْ
فى كل حكم ثم لم يبـــيَن ... وقــال يعــقـــوب نَعَمْ والمزنى

ش : القران بين الجملتين فى اللفظ فى حكم من الأحكام لا يقتضى التسوية بينهما فى غيره مما لم يذكر عند الجمهور .

ويدل له قوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[3] فإن الإيتاء واجب ، والأكل مباح .

وقال أبو يوسف ، والمزنى [4] : إنه يقتضى التسوية لأن العطف يقتضى الشركة .

واستدل الحنيفة بذلك على أنه لا تجب الزكاة فى مال الصبى كما لا تجب عليه الصلاة لقرنهمافى قوله : ﴿ وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ﴾ [5] .

وعلى أن الماء ينجس بالاغتسال فيه لقرنه بالبول فى حديث أبى داود: ـ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة [6] ـ .

---

(١) قوله ـ لكلها ـ أى لكل المفردات .

(٢) قوله ـ لعدم استقلالها ـ أى المفردات .

(٣) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

(٤) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٥٧ .

(٥) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٦) سنن أبى داود كتاب الطهارة باب ـ البول فى الماء الراكد ـ . وهو حديث صحيح .

وحكمة النهى عن البول فيه تنجيسه بشرطه [١] .

قالوا فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما .

وأما المزنى فلم يقل به مع قوله بالقران لما ترجح عليه [٢] .

ص : الثانى منها الشرط وهو ما لَزِمَ ... لذاته من عدم له العَدَمْ
لا من وجوده وُجودٌ أَوْ عَدَمْ ... وهو كالاستثنا اتصالُه انْحَتَمْ
والعود للكل وإن الأكثرا ... يُخرِجُه وقيل لا خلفَ عَرَا

ش : من المخصصات المتصلة الشرط ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

قال القرافى : هذا أجود حدوده .

فخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شئ ، وبالثانى [٣] السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ، وبالثالث [٤] مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب ، ومقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم .

فلزوم الوجود ، والعدم فى ذلك لوجود السبب ، والمانع لا لذات الشرط .

ثم الشرط إما عقلى كالحياة للعلم ، أو شرعى كالطهارة للصلاة ، أو عادى

---

(١) قوله ـ بشرطه ـ أى وهو كون الماء قليلاً دون القلتين ، أو تغيّره .
وهذا مذهب الشافعية .
ويرى المالكية أن المدار فى التنجيس على التغير من غير نظر لقلة الماء وكثرته .

(٢) قوله ـ لما ترجح عليه ـ أى القران فالمزنى موافق لأبى يوسف فى أن القران يقتضى التسوية بين الجملتين ، ومخالف له فى حكم المثال المذكور لما ترجح عنده من دليل آخر غير القران على ما يفيده لقران من التسوية .

(٣) قوله ـ وبالثانى ـ أى وخرج بالقيد الثانى .

(٤) قوله ـ وبالثالث ـ أى وخرج بالقيد الثالث .

كنصب السلم لصعود السطح ، أو لغوى وهو المخصص نحو :ـ أكرم بنى تميم إن جاءوا ـ فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيئ ، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر لا لذاته .

ثم الشرط كالاستثناء فى ثلاثة أشياء :

١ ـ وجوب اتصاله .

٢ ـ وعَوْدُه لكل الجمل المتقدمة عليه نحو :ـ أكرم بنى تميم ، وأحسن إلى ربيعة إن جاءوك ـ .

٣ ـ وجواز إخراج الأكثر به نحو :ـ أكرم بنى تميم إن كانوا علماء ـ ويكون جهالهم أكثر .

وفى كل من الثلاثة الخلاف الذى فى الاستثناء كما حكاه فى ـ جمع الجوامع [١] ـ فى الأولين ، ونفاه فى الثالث .

وتعقبه الشيخ جلال [٢] الدين وغيره بتقدم قول بأنه لابد فى المخصص أن يبقى قريب من مدلول العام [٣] .

وقيل لا خلاف فى الثلاثة ، وإن اختلف فى الاستثناء .

وبه جزم فى ـ جمع الجوامع ـ فى الثالث ، وفى شرح المنهاج فى الأول ، وأشار إليه فى ـ جمع الجوامع ـ فيه وفى الثانى .

والفرق على هذه الطريقة بينه وبين الاستثناء فى عدم جريان الخلاف فى عوده للكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديراً بخلاف الاستثناء .

ص ٤ الثالث الوصف كالاستثناء فى ٠٠ عود ولو مقدَماً فَانْ يفى
وسطا فلا نقْلَ وفى الأصل ارتضى ٠٠ ان لاختصاص بالذى يلى اقْتَضَى

---

(١) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٣) قال البنانى تعليقا على كلام الجلال المحلى : وهذا لا يتحقق مع إخراج الأكثر .

ش : الثالث من المخصصات المتصلة الصفة نحو :ـ أكرم بنى تميم الفقهاء [١] ـ .

وهى كالاستثناء فى العود لجميع الجمل سوا تأخرت نحو :ـ وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ـ أو تقدمت نحو :ـ وقفت على محتاجى أولادى وأولادهم ـ فيشترط الحاجة فى أولاد الأولاد كالأولاد .

فإن توسّطت نحو :ـ أولادى المحتاجين وأولادهم [٢] ـ فقال ابن السبكى :

لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما وليته وهو المختار [٣] .

ويحتمل أن يقال تعود لما وليها أيضاً .

وأيّد الأول بما فى الشرح عن ابن كج [٤] لو قال :ـ عبدى حر إن شاء الله، وامرأتى طالق ـ ونوى صرف الاستثناء إليهما لم تطلق . فإن مفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما ، وإذا ثبت هذا فى الشرط فالصفة أولى .

ص : الرابعُ الغايةُ إن تقدَّما .·. ما لَوْ فقدت لفظها لعُمما
أما كحتى مطلعِ الفَجْرِ فذى .·. لقصد تحقيق عُمومَهُ خُذِ
واقطَعْ من الخنصرِ للإبهام .·. أصابعاً والعودُ بالتمام

ش : الرابع من المخصصات المتصلة الغاية ، وهى منتهى الشيئ .

وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها، وتعود للكل كالاستثناء كقوله :ـ وقفت على أولادى، وأولاد أولادى إلى أن يستغنوا ـ .

---

(١) خرج بالفقهاء غيرهم .

(٢) واضح أن السيوطى رحمه الله حذف الفعل والفاعل هنا وهو ـ وقفت ـ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ٢٣ .

(٤) هو : يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينورى كان يضرب به المثل فى حفظ المذهب له مصنفات طيبة انتفع الناس بها توفى رحمه الله سنة ٤٠٥ هـ .
راجع : وفيات الأعيان ٧ / ٦٥ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٥٥ .

والمراد بالغاية ما تقدمها [١] عموم يشملها لو لم تأت ليخرج شيئان :

أحدهما : غاية لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ نحو : ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ [٢] فإن الغاية فيها لتحقيق العموم فيما قبله لا للتخصيص . فإن طلوعه ، وزمن طلوعه ليسا من الليل .

الثانى : ما كان اللفظ الأول صريحاً فى شموله كقولك :ـ قطعت أصابعه من الخنصر [٣] إلى الأبهام ـ فإنها لو لم تذكر لدخل الإبهام . فالقصد بها تحقيق العموم أى صابعه جميعاً . وهذه الغاية داخلة قطعاً ، والأولى خارجة قطعاً .

وقولى ـ إلى الإبهام ـ كما فى شرح المنهاج [٤] لابن السبكى أوضح من قوله فى ـ جمع الجوامع [٥] ـ إلى البنصر [٦] .

ص : وبـدلُ البعـض وعنـه الأكـثر .٠. قَـدْ سَـكَتُوا وهـو الصـواب الأظـهر

ش : الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض [٧] من الكل.

ذكره ابن الحاجب نحو : أكرم الناس العلماء ، ولم يذكره الأكثرون وصوّ

---

(١) قوله ـ والمراد بالغاية ما تقدمها ـ أى والمراد بالغاية غاية تقدمها ...

(٢) آية رقم ٥ من سورة القدر .

(٣) الخنصر : بكسر أوله وثالثه ، ويجوز فتح ثالثه .

(٤) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ٢٤ .

(٦) البنصر : بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه .

(٧) قال النباتى : مثلة بدل الاشتمال كأعجبنى زيد علمه كما نقله أبو حيان عن الشافعى رحمه الله.

بصم السبكى[1] ، وكذا الأصفهانى، والهندى لأن المبدل منه فى نية الطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لابد فيه من إخراج فلا تخصيص بالبدل.

ص : أما ذو الانفصالِ فَهو السَّمعُ .. والحِسُّ والعقلُ وفيه المنعُ
شَذَّ وأما الشافعى فلم يُسَم .. ذلك تَخْصِيصاً وباللفظى اتَّسَم

ش : القسم الثانى : المنفصل وهو غير المقارن للعام وهو ثلاثة :

١ ـ السمع ـ وسيأتى ـ .

٢ ـ والحس .

٣ ـ والعقل .

فالحسّ والمراد به المشاهدة كما فى قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد ﴿ تدمر كل شيئ بأمر ربها ﴾ [2] أى تهلكه . فإنا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء .

---

(١) راجع : الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ٢٤ .

(٢) آية رقم ٢٥ من سورة الأحقاف .

هذا وقد قال الإسنوى إن التمثيل بهذه الآية أولى من التمثيل بآية ﴿ وأوتيت من كل شيئ ﴾ ـ النمل ٢٣ ـ وكذ قال الأصفهانى .

والحق أنه عند التحقيق نجد آية ﴿ تدمر كل شيئ ﴾ خاصة أريد بها خاص وذلك لأنها =

والعقل كما فى قوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيئ ﴾ (٢) فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه .

ومنع قوم التخصيص بالعقل قائلين ما نفى العقل (٣) حكم العام عنه لم يتناوله العام لأنه لا يصح إرادته .

ومنع الشافعى تسميته تخصيصاً نظراً إلى أن ما خصّ بالعقل لا يصح إرادته بالحكم .

والخلف لفظى (٤) للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام . وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصاً ؟

قيل : لا ، وقيل : نعم .

قال الشيخ (٥) جلال الدين : ويأتى مثل ذلك فى التخصيص بالحس أيضاً .

= جاءت فى موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على المدعى وهو قوله تعالى ﴿ ما تذر من شيئ أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ ـ الذريات ٤٢ ـ والقصة واحدة فدل ذلك على أن قوله تعالى ﴿ تدمر كل شيئ ﴾ مقيد بما أتت عليه كأنه سبحانه قال: تدمر كل شيء أتت عليه، وحينئذ يكون التدمير مختصاً بذلك وعليه فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص، وليست عامة خصت بالحس .

راجع : إتحاف الأنام للمحقق ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) آية رقم ٦٢ من سورة الزمر .

(٣) قوله ـ ما نفى العقل ـ أى الفرد الذى نفى العقل عنه كالذات العلية فى الآية المذكورة .

(٤) قوله ـ والخلف لفظى ـ هو ظاهر بالنسبة لخلاف الشافعى مع الجمهور .

(٥) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ / ٢٦ .

ص : وَجَازَ أنْ يُخصَّ في الصواب ... سنّتهُ بها وبالكتاب
وهو به وخبر التواتر ... وخبر الواحد عند الأكثر
وقيل إنْ خُصَّ بقاطع جلى ... وعكسُه وقيل بالْمنفصل
ووقف القاضى وبالقياس ... ثالثها لا غيْرُ ذى إلْبَاس
وَابْنُ أبانَ قال لا إن لم يُخصّ ... وقيل إن لم أصلُه بنَصّ
مُخصصاً من العمومِ لا يَحِلّ ... وقيل لا إن لم يُخصّ مُنْفَصِل
والسابع الوقف وبالتقرير ... والفعل منّسوبين للنذير
وبدليل القول والإجماع ... وجاز بالفحوى بلا نزاع

ش : فى التخصيص بالدليل السمعى مسائل :

(الأولى) : الأصح جواز تخصيص السنة بالسنة [١] .

وخالف داود وطائفة [٢] فقالوا يتعارضان لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [٣] قصر بيانه على القرآن .

والجواب بالمنع .

والعبارة تشمل المتواترة بالمتواترة ، والآحاد .

وخالف فى تخصيص المتواترة بالآحاد مَنْ خالف فى تخصيص الكتاب به .

قال القرافى [٤] : وتخصيص الأول فى زماننا عسر لفقد التواتر ، وإنما يتصور فى عصر الصحابة ، والتابعين فإن الأحاديث كانت فى زمانهم متواترة لقرب العهد ، وشدة العناية بالرواية .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٢٩ ، والإحكام ٢ / ٢٩٩ ، والإبهاج ٢ / ١٠٨ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٧٢ وإتحاف الأنام للمحقق ص ٣٤٠ .

(٢) راجع : المرجع الأخير ، وإرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٤) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ .

ومثاله فى الآحاد : تخصيص حديث الصحيحين :ـ فيما سقت السماء العشر [1] ـ .

بحديثهما :ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [2] ـ .

(**الثانية**) : الأصح جواز تخصيص السنة متواترة كانت أو آحاداً بالكتاب[3] .

وقيل[4] : لا . للآية السابقة [5] . حيث جعله مبيّناً للقرآن فلا يكون القرآن مبيّناً لسنة .

وأجيب بأنه لا مانع من ذلك فإنهما من عند [6] الله قال تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى** ﴾ [7] .

---

(١) حديث صحيح .
أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب ـ العشر فيما يسقى من ماء السماء ـ
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب ـ ما فيه العشر ـ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة باب ـ صدقة الزرع ـ

(٢) حديث صحيح
أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٢ / ٦٧٥ .

(٣) ، (٤) راجع : التبصرة ص ١٣٦ ، والعدة ٢ / ١٤٩ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٣ وشرح الكوكب ٣ / ٣٥٩ ، والإحكام ٢ / ٣٠٠ ، والمختصر بشرح العضد ٢ / ١٤٩ .

(٥) هى قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس وما نزل اليهم ﴾ .

(٦) قوله ـ فإنهما من عند الله ـ أى فالمعنى لتبين للناس بالسنة أو بالكتاب ما نزل إليهم من الكتاب أو السنة .

(٧) آية رقم ٣ من سورة النجم .
هذا والمراد بالهوى فى الآية هوى النفس وهذا لا شاهد فيه بمجرده إذ الاجتهاد على القول بجوازه فى حقه ﷺ لا هوى فيه بل تمام الشاهد فيه قوله تعالى ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾ .

ويدل على الجواز [1] قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكـــل شيئ ﴾ [2] وإن خصّ من عمومه ما خصّ بغير القرآن .

(الثالثة) : الأصح جواز تخصيص الكتاب بالكتاب [3] .

وقيل [4] : لا للآية السابقة [5] . حيث فوّض البيان إلى رسوله ـ ﷺ ـ والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله .

وأجيب بوقوعه كتخصيص قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفســهن ثلاثــة قروء ﴾ [6] الشامل لأولات الحمل بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضــعن حملهن ﴾ [7] .

فإن قيل : يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة .

قلنا الأصل عدمه ، وقد قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيئ ﴾ [8] .

(الرابعة) : يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .

---

(١) لم يستدل بالوقوع هنا وإنما استدل على الجواز ، وقد استدل على الوقوع بخبر الحاكم وغيره :ـ ما قطع من حى فـو ميت ـ فإنه مخصوص بقوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ آية رقم ٨٠ من سورة النحل .

(٢) آية رقم ٨٩ من سورة النحل .

(٣) ، (٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٩٦ ، والبحر المحيط ٣ / ٣٦١ ، وشرح الأصفهانى لمنهاج البيضاوى ١ / ٤٠٨ ، وشرح العبرى على منهاج البيضاوى مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٨١ ، وبيان المختصر ٢ / ٣١٠ .

(٥) هى قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ﴾ .

(٦) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٤ من سورة الطلاق .

(٨) آية رقم ٨٩ من سورة النحل .

وحكى الهندى ، والآمدى الإجماع [1] عليه . لكن منهم من حكى خلافاً فى السنة الفعلية بناء على القول الآتى إن فعل الرسول ـ ﷺ ـ لا يخصص .

(**الخامسة**) : الأصح جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد .

وعليه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة فيما حكاه عنهم ابن الحاجب [2] .

وقيل : لا يجوز مطلقاً وإلا لترك القطعى بالظنى [3] .

وأجيب بأن (محلّ التخصيص دلالة [4] العام وهى ظنية [5] ، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما) [6] .

وقيل : إن خصّ قبل ذلك بدليل قطعى كالعقل جاز لضعف دلالته حينئذ . وإلاّ بأن لم يخص أو خص بظنى فلا [7] .

وعليه ابن أبان [8] .

---

(١) راجع : الفائق ٢ / ٣٥٢ ، والإحكام ٢ / ٣٠١ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٢ / ٣١٨ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٧٧ .

(٤) قوله ـ دلالة العام ـ أى مدلوله لا متنه .

(٥) قوله ـ وهى ظنية ـ أى عند الجمهور خلافاً للحنفية .

(٦) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى ولم ينسبه إليه .

(٧) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٧٧ .

(٨) هو عيس بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفى ولى القضاء عشر سنين توفى سنة ٢٢٠ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١١ / ١٥٧ .

هذا : وأبان ـ بفتح ـ الهمزة والموحدة المفتوحة المخففة ـ قيل : هو غير مصروف للعلمية ووزن الفعل، والصحيح أنه مصروف وأن الهمزة، والنون فيه أصليتان ووزنه فعال ـ .

حاشية البنانى ٢ / ٢٩ .

وقيل : عكسه . أى إن خصَ قبل ذلك بقطعى لم يجز ، وإلا جاز .

وهو من تخريج صاحب جمع الجوامع (١) .

ووجهه : أن المخرج بالعقل مثلاً لما لم يصح إرادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص (٢) .

وقيل : إن خُصَّ بمنفصل قطعى أو ظنى جاز لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص أو خص بمتصل . فالعموم فى المتصل بالنظر إليه فقط (٣) .

وعليه الكرخى (٤) .

وقيل : بالوقف على القول بالجواز وعدمه .

وعليه القاضى أبو بكر (٥) .

والأولون استدلوا بوقوعه كتخصيص قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ (٦) إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين : ـ لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر (٧) ـ.

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٨ .

(٢) قوله ـ فيلحق بما لم يخص ـ أى يقاس عليه فى قوة الدلالة .

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٨ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٢ / ٣١٨ وإرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٥) راجع : التقريب والإرشاد ٣ / ١٨٥ .

(٦) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٧) حديث صحيح

أخرجه الشيخان ، وأحمد وأصحاب السنن .

وأغرب ابن تيمية فى ـ المنتقى ـ فادعى أن مسلماً لم يخرجه ، وكذا ابن الأثير فى ـ الجامع – أدعى أن النسائى لم يخرجه .

تلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، وصحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٣٠ .

وقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ [١] بحديث الحاكم وغيره :ـ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك ، والجراد ، والكبد والطحال [٢] ـ .

ومحلّ الخلاف كما قال ابن السمعانى فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به .

فإن أجمعوا على العمل به خصّ الكتاب به بلا خلاف كالمواتر .

ويجرى هذا الخلاف فى تخصيص السنة المتواترة بالآحاد كما صرح به القاضى أبو بكر والبيضاوى [٣]، ولم يتعرض له الآمدى وابن الحاجب .

(**السادسة**) : الأصح جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس [٤] .

وعليه الأئمة الأربعة ، والأشعرى ، واختاره الإمام فى المحصول [٥] .

وقيل : لا يجوز مطلقاً [٦] ، واختاره الإمام فى ـ المعالم [٧] ـ آخراً حذراً [٨] من تقديم القياس على النص [٩] الذى هو أصل له فى الجملة [١٠] .

---

(١) آية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) حديث صحيح .
أخرجه ابن ماجه ، والحاكم فى المستدرك ، والبهقى فى السنن عن ابن عمر .
صحيح الجامع الصغير ١ / ١١٩ .

(٣) راجع : المنهاج بشرح الإسنوى ٢ / ١٢٢ ، وشرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامع ٢ / ٢٩ .

(٤) فى الأصل ـ والقياس ـ وهو خطأ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٤٣٦ .

(٦) راجع : العدة ٢ / ٥٦٢ وإرشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٧) راجع : المعالم ص ١٧١ .

(٨) قوله ـ حذراً ـ علة لمنعه ذلك .

(٩) قوله ـ على النص ـ أى العام من كتاب أو سنة .

(١٠) قوله ـ فى الجملة ـ أى لأنه ليس أصلاً لهذا القياس بل أصله النص الخاص المذكور .

وقيل : يجوز بالقياس الجلى دون الخفى لضعفه (١) .

وعليه ابن سريج ، ونقله فى ـ جمع الجوامع (٢) ـ عن الجبائى وهو سهو منه كما قال شراحه فإن المعروف عنه المنع مطلقا كما نقله هو فى شرحيه (٣) .

وقيل : يجوز إن خص قبل ذلك بغير القياس لضعف دلالته حينئذ ، وإن لم يخص فلا . وعليه ابن أبان (٤) .

وقد أطلق (٥) هنا الجواز ، وقيده فى خبر الواحد بالقاطع لأن القياس أقوى عنده من خبر الواحد (٦) .

وقيل (٧) : يجوز إن كان أصل القياس وهو المقيس عليه مخصّصاً من العموم أى مخرجاً منه بنص فكان التخصيص بنصه (٨) ،

---

(١) هذا قول الإصطخرى ، وأبى القاسم الأنماطى ، ومبارك بن أبان ، وأبى على الطبرى وغيرهم .

راجع : إتحاف الأنام للمحقق ص ٣٢٥ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ٢٩ .

(٣) المراد بهما : الإبهاج ، وشرح المختصر للسبكى .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٢٩ ، والترياق النافع ١ / ٢٠٠ .

(٥) قوله ـ وقد أطلق ـ . ـ أى ابن أبان .

(٦) صرح الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله بأن القياس عند ابن أبان أقوى من خبر الواحد مالم يكن رواية فقيها .

وعليه فإن كان راوى خبر الواحد فقيها لا يكون القياس أقوى منه .

(٧) هذا القول ذكره إمام الحرمين فى النهاية ولم ينسبه إلى أحد كما ذكر الشيخ الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٨) عبارة الشيخ جلال الدين المحلى :

.... أى مخرجاً منه بنص بأن لم يُخَصَّ أو خُصَّ منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه .

ولا يجوز إن لم يكن كذلك بأن لم يخص أصلاً ، أو خُصَّ منه غير ذلك .

وقيل : يجوز إن خص بمنفصل لضعف دلالة العام حينئذ ، وإلا بأن لم يخص أصلاً أو خص بمتصل فلا .

وعليه الكرخى [1] .

وقيل : بالوقف عن الجواز وعدمه .

وعليه إمام الحرمين [2] .

فهذه سبعة أقوال .

واحتج الأولون بأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد خصَّ من قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [3] الأمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [4] والعبد بالقياس على الأمة فى النصف أيضاً .

قال الإبيارى [5] فى ـ شرح البرهان ـ : ومحلّ الخلاف فى القياس المظنون . أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعاً .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٣٧ ، والترياق النافع ١ / ٢٠١ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٤٢٨ .

(٣) آية رقم ٢ من سورة النور .

(٤) آية رقم ٢٥ من سورة النساء .

(٥) هو على بن إسماعيل الإبيارى يلقب بشمس الدين ، ويكنى بأبى الحسن .

ـ وأبيار بلده بمحافظة الغربية بمصر ـ وهو فقيه مالكى شرح البرهان للجوينى وله سفينة النجاة ، وقد سلك فى تأليفها مسلك الغزالى فى ـ الإحياء ـ توفى رحمه الله سنة ٦١٨ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١ / ١٦٦ ، والفتح المبين ٢ / ٥٣ .

(**السابعة**) الأصح جواز التخصيص بفعله ﷺ وتقريره . كما لو قال بـ الوصال حرام على كل مسلم ـ ثم فعله ، أو أقـرّ من فعله .

وكنهيه ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول كما رواه الشيخان (١) . وقد رويا أيضاً عنه أنه فعله فى البنيان (٢) . فيخص به عموم النهى .

وقيل : لا يخصصان بل ينسخان حكم العام (٣) لأن الأصل تساوى الناس فى الحكم .

وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين .

واختاره ابن الحاجب (٤) فى التقرير لواحد على خلاف مقتضى العموم أنه تخصيص لذلك العموم فى حقه ، وفى حق غيره ممن شاركه فى العلة إن تبيّن المعنى فى ذلك ، وإن لم يتبيّن فلا ، ولا يتعدى إلى غيره .

وخالفه ابن السبكى (٥) فاختار التعدى ، وإن لم يتبين ما لم يظهر ما يقتضى الاختصاص به .

(**الثامنة**) : الأصح جواز التخصيص بالإجماع كما فى المختصر ، والمنهاج (٦) .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الوضوء باب ـ لا تستقبل القبلة بغائط أوبول إلا عند البناء ـ .
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب ـ الاستطابة ـ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الوضوء باب ـ التبرز فى البيوت ـ .
وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب ـ الاستطابة ـ .

(٣) قوله ـ بل ينسخان حكم العام ـ أى فتكون الحرمة مرفوعة عن كل أحد بخلاف التخصيص .
راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ٢ / ٣٢ .

(٤) راجع بيان المختصر ٢ / ٣٢٦ .

(٥) راجع : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص (٣٦٥) رسالة دكتوراة للزميل الدكتور / أحمد مختار .

(٦) بيان المختصر ٢ / ٣٢٤ ، والمنهاج بشرح الإسنوى ٢/ ١١٩ ، ومعراج المنهاج ٢/ ٣٨٥ .

وبينتــه من زيادتى ولم يذكــره فى ـ جـمع الجـوامع ـ لأن المخصص دليله لا هو .

قال شراحه : وكان ينبغى أن يقول هنا والأصح أن عمل الأمة فى بعض أفراد العام مما يخالفه يتضمن تخصيصاً كما قال فى النسخ نظير ذلك .

(**التاسعة**) : جواز التخصيص بدليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة [١] .

وقيل : لا . لأن دلالة العام منطوق وهو مقدم على المفهوم.

وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العموم فالمفهوم مقدم عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد خص حديث ابن ماجه وغيره ـ الماء لا ينجسه شيئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه [٢] ـ بمفهوم حديث الحاكم وغيره ـ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً [٣] ـ .

(**العاشرة**) : يجوز التخصيص بالفحوى أى مفهوم الموافقة بلا خلاف كما قال الآمدى [٤] .

---

(١) راجع : نهاية السول ٢ / ١٢٧ ، والإبهاج ٢ / ١١٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٠ ، وإتحاف الأنام للمحقق ص ٢٨٧ ـ ٢٩٢ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ـ الحياض ـ .
وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رِشْدِين .
وقال السندى : الحديث بدون الاستثناء رواه النسائى ، وأبو داود ، والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٣) أخرجه الشافعى ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى والبيهقى .
تلخيص المبير ١ / ١٦ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٣٠٥ .

كأن يقال : ـ مَنْ أساء إليك فعاقبه ـ ثم يقال : ـ إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف .

ص : والأرجحُ انتــفــاوهُ بمذهب ∴ رَاوٍ ولو كــان صــحــابىَ النبى
والعطفُ للخاص وعطفه عليه ∴ وبرجــوع مــضــمــرٍ بَعْدُ إليْه
وَذِكْرُ بَعْضِ مُفْرَدَاتــه بــلـــى ∴ عُرْفٌ أقرَهُ الـــنـــبـــى أو المـــلا
وأنه لا يقــصــر العـــام على ∴ مــا اعــتــيــد أو خــلافــه بَلْ شَمِلا

ش : فيه مسائل :

(الأولى) : الأصح أن مذهب راوى الحديث لا يخصص العام .

وعليه الجمهور [1] .

وقيل : يخصصه مطلقا [2] .

وقيل : إن كان صحابياً لأن ذلك إنما صدر عن دليل [3] .

قلنا : فى ظنه لا فى نفس الأمر ، وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً .

ومن أمثلته حديث أبى هريرة فى الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً .

رواه الشيخان [4] .

مع فتـواه ـ إن ثبت عنه ـ بثلاث [5] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) راجع : التبصرة ص ١٤٩ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٢٩٢ والمحصول ١ / ٤٤٩ ، والاحكام ٢ / ٣٠٩ ، والتمهيد لأبى الخطاب ١ / ١٢٠ وبيان المختصر ٢ / ٣٣١ ، وإتحاف الأنام ص ٢٧٧ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الوضوء

وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب ـ حكم ولوغ الكلب ـ .

(٥) سنن الدارقطنى ١ / ٦٦ .

وحديث ابن عباس : ـ من بدل دينه فاقتلوه ـ .

رواه البخارى [١] .

مع فتواه – إن ثبت عنه – أن المرتدة لا تقتل [٢] .

(الثانيـة) : الأصـح أن عطـف الخاص على العام ، أو العـام على الخـاص لا يخصص [٣] العام .

وقيل : نعم[٤] لوجوب الاشتراك بين المعطوف ، والمعطوف عليه فى الحكم وصفته .

قلنا فى الصفة ممنوع .

ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمـال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٥] فإنه عام فى المطلقات ، والمتوفى عنهن ، وإن كان معطوفاً على خاص بالمطلقات وهو : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ [٦] .

وذكر عطف الخاص على العام من زوائد النظم ، والذى فى ـ جمع الجوامع [٧] ـ عكسها فقط .

(الثالثة) : الأصح أن رجوع الضمير بعد العام إلى بعض أفراده لا يخصصه وعليه الأكثرون .

---

(١) صحيح البخارى كتاب استتابة المرتدين باب ـ حكم المرتد ، والمرتدة ـ

(٢) راجع : فتح البارى ٢٦ / ٦٨ .

(٣) ، (٤) راجع : المحصول ١ / ٤٥٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، وشرح الأصفهانى على المنهاج ١ / ٤٢٦ ، والإبهاج ٢ / ١٢٤ .

(٥) ،(٦) آية رقم ٤ من سورة الطلاق.

(٧) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢/٣٢ .

وقيل : نعم حذراً من مخالفة الضمير لمرجعه [١] .

وأجيب بأنه لا محذور مع القرينة [٢] .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [٣] مع قوله بعده ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ [٤] .

فضمير ـ بعولتهن ـ للرجعيات والمطلقات شامل لهن وللبوائن [٥] .

(الرابعة) :

الأصح أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه [٦] .

وقيل : نعم . إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك .

وعليه أبو ثور [٧] .

وردّ بأن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وأن فائدة ذكره نفى احتمال تخصيصه من العام .

ومن أمثلته : حديث الترمذى : ـ أيما إهاب دبغ فقد طهر [٨] .

---

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٥٦ ، والإحكام ٢ / ٣١٢ ، والعدة ٢ / ٦١٤ وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٢) قوله ـ لا محذور مع القرينة ـ أى لا محذور فى المخالفة مع القرينة .

(٣) ، (٤) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٥) توضيح هذا : أن كلمة ـ المطلقات ـ كلمة عامة تشمل كل مطلقة سواء أكانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم طلاقاً بائناً بينما الضمير فى قوله تعالى :ـ وبعولتهن ـ يعود على المطلقة طلاقاً رجعياً فقط . وواضح أن هذا الضمير يعود على بعض أفراد كلمة ـ المطلقات ـ

(٦) ، (٧) راجع : الإحكام ٢ / ٣١١ والمختصر بشرح العضد ٢ / ١٥٢ ، ونهاية السول ٢ / ١٣٤ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٨) سنن الترمذى كتاب اللباس باب ـ ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ـ .

مع حديث مسلم أنه ﷺ قال فى شاة ميمونة : ـ دباغه طهوره [1] ـ .

فذكر هذا الفرد من أفراد العام لا يخصصه بالشاة ـ مثلا ـ كما نقل عن أبى ثور بل يبقى على عمومه فى إهاب كل حيوان .

(**الخامسة**) : الأصح [2] أن العادة بترك بعض المأمور به أو فعل بعض المنهى عنه بصيغة العموم تخصص العام بغير المعتاد تركه أو فعله إن أقرها رسول الله ﷺ أو الاجماع .

فالمخصص فى الحقيقة هو التقرير ، والإجماع بخلاف ما لم يقرها ﷺ بأن لم تكن فى زمنه ، ولم يجمعوا عليها .

وقيل : لا . وهو فى التقرير بناء على منع التخصيص به ، وفى الإجماع نظراً إلى أن فعل الناس ليس بحجة .

(**السادسة**) : الأصح أن العام لا يقصر على المعتاد ، ولا على ما وراء المعتاد . بل تطرح العادة السابقة ، ويجرى على عمومه فى القسمين .

وقيل : يقصر على ما ذكر [3] .

مثال الأول : أن يكون عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً .

---

(1) صحيح مسلم كتاب الحيض باب ـ طهارة الميتة بالدباغ ـ

(2) راجع : المحصول ١ / ٤٥١ ، والإبهاج ٢ / ١٩٤ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ٢ / ٣٤ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٩٤ .

(3) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٥ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٧٩٤ والترياق النافع ٢ / ٢٠٥ .

فقيل : يقصر الطعام على البر المعتاد .

ومثال الثانى : أن يعتادوا بيع البر بالبر متفاضلاً ، ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه .

فقيل : يقصر الطعام على غير البر المعتاد .

والأصح : لا فيهما .

مسألة

ص : جواب من يسأل إن لم يَستقل ... يَتْبَعُهُ فى عمومه والمستقِل

منه الأخصَ جائز الثبوت ... إن أمْكنَتْ معرفةُ المسكوت

والعامَ بعد سبب خاص عرَا ... عمومه للأكثرين اعتبرا

قالوا وزو صُورَتِه قطعى ... دخوله وظنّاً السبكى

قال ونحو منه خاص صاحبه ... فى الرسم ما يعم للمناسبه

وانْ لتعميمِ دليلٌ صالح ... فذاك أولى والمساوى واضح

ش : إذا ورد خطاب الشارع جواباً لسؤال فله حالان [(١)] :

أحدهما : أن يكون غير مستقل بدون السؤال كنعم ، ولا . فهو تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه كحديث الترمذى أن النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر .

فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟

قالوا : نعم .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٣٧ ، والترياق النافع ٢ / ٢٠٦ .

قال : فلا إذن [١] .

فيعمّ كل بيع للرطب بالتمر .

والثانى : أن يكون مستقلا بنفسه بحيث لوورد ابتداء لأفاد العموم .

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون مساوياً للسؤال فى العموم ، والخصوص .

وحكمه واضح .

والثانى : أن يكون أخص منه .

كأن يقال لمن سأل عن من أفطر فى نهار رمضان : من جامع فى نهار رمضان فعليه ما على المظاهر .

وهو جائز إذا أمكنت معرفة حكم المسكوت عنه منه كالمثال المذكور .
فإنه يفهم من قوله ـ جامع ـ أن الإفطار بغير جماع لا كفارة فيه .

فإذا لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب فلا تجوز لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة .

والثالث : أن يكون أعم .

وقد قال الأكثر [٢] إن العام الموارد على سبب خاص [٣] لا يختص حكمه بذلك السبب بل يعتبر عمومه نظراً لظاهر اللفظ وهو معنى قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقيل [٤] : هو مقصور على السبب لوروده فيه .

---

(١) سنن الترمذى كتاب البيوع باب ـ ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ .
(٢) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٩٩ ، والترياق النافع ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
(٣) قوله ـ على سبب خاص ـ أى لأجل سبب خاص .
(٤) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

مثاله : حديث الترمذى عن أبى سعيد الخدرى . قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهى بئر يلقى فيها الحيض (١) ، ولحوم الكلاب ، والنتن ـ ؟

فقال : ـ إن الماء طهور لا ينجسه شيئ (٢) ـ أى مما ذكر وغيره .

وقيل مما ذكر (٣) وهو ساكت عن غيره .

وحديث الأربعة أيضاً عن أبى هريرة : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأ بماء البحر ؟ فقال : ـ هو الطهور ماؤه (٤) ـ .

فلا يقصر بحالة الضرورة المسئول عنها.

وقيل : يقصر عليها . فإن كان هناك قرينة على التعميم فهو أولى باعتبار العموم كقوله تعالى ﴿ والسارق، والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٥) فإن سبب نزولها سرقة رجل رداء صفوان (٦) ، فذكر السارقة معه قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط .

---

(١) الحيض ـ بكسر الحاء وفتح الياء ـ جمع حيضه ـ بكسر الحاء ـ بمعنى خرقة الحيض ، ويمكن أن يجعل جمع حيضة ـ بفتح الحاء ـ كضيع وضعية .

(٢) سنن الترمذى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء أن الماء لا ينجسه شيئ ـ .

(٣) قوله ـ مما ذكر ـ أى فى الحديث من الأمور المذكورة وغيرها من بقية النجاسات.

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة ، وصححه ابن خزيمة ، والترمذى ، ورواه مالك و الشافعى ، وأحمد .

(٥) آية رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٦) هو الصحابى : صفوان بن أمية بن خلف الجمحى القرشى الملكى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام ، وكان من المؤلفة قلوبهم شهد اليرموك وتوفى رحمه الله بمكة المكرمة سنة ٤١ هـ .

راجع : الإصابة ٢ / ١٨١ ، والاستيعاب ٢ / ١٧٦ ، والأعلام للزركلى ٣ / ٢٠٥ .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) نزلت فى شأن مفتاح الكعبة لما أخذه علىّ من عثمان بن طلحة قهراً بأمره ﷺ يوم الفتح . فلما نزلت ردّه إليه (٢) .

فذكْر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة التعميم .

ثم قال الأكثرون (٣) صورة السبب التى ورد عليها العام دخولها فيه قطعى لوروده فيها فلا يجوز تخصيصها بالاجتهاد بخلاف الزائد عليها فقد يدخله التخصيص .

وقال السبكى (٤) : بل هى ظنية كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما قال به أبو حنيفه فى حديث ـ الولد للفراش (٥) الوارد فى ابن أمة زمعة، وقد ألحقه ﷺ بسيدها بمجرد الفراش بقوله ـ هولك يا عبد ابن زمعة ـ .

وفى رواية أبى (٦) داود :ـ هو أخوك يا عبد ـ .

فأخرجها أبو حنيفة حيث قال : إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقرّ به ، وحمل الحديث على الزوجة .

---

(١) آية رقم ٥٨ من سورة النساء .

(٢) راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٠ ، وتفسير ابن عطية ٤ / ١٠٨ .

(٣) راجع : شرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامع ٢ / ٣٩ .

(٤) هو الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله .
ـ المرجع السابق ـ

(٥) حديث صحيح
أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .
وأخرجه الشيخان، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه
وأخرجه أبو داود عن عثمان ، والنسائى عن ابن مسعود ، وعن ابن الزبير ، وابن ماجة عن عمر ، وعن أبى أمامة .

(٦) سنن أبى داود كتاب الطلاق ـ الولد للفراش ـ

ثم قال السبكى [١] : ويقرب من ذلك أى صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أو ظنية أن يرد فى القرآن آية خاصة ثم يتلوها فى الرسم آية عامة تقتضى مناسبتها لها دخول ما دلت عليه الآية الخاصة فيها كقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾[٢] إلى آخره . فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف ، ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة ، وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبى ﷺ فسألوهم : من أهدى سبيلاً : محمد [٣] وأصحابه أم نحن ؟

فقالوا : أنتم [٤] .

مع علمهم بما فى كتابهم من نعت النبى ﷺ المنطبق عليه ، وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه . فكان ذلك أمانة لازمة لهم ، ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار : أنتم أهدى سبيلاً حسداً للنبى ﷺ .

فقد تضمنت هذه الآية مع هذا [٥] القول التوعد [٦] عليه المفيد للأمر بمقابله [٧] المشتمل على أداء الأمانة التى هى بيان صفة النبى ﷺ بإفادة أنه الموصوف فى كتابهم .

وذلك مناسب لقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٨] فهذا عام فى كل أمانة ، وذاك خاص بأمانة

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٠ .

(٢) آية رقم ٥١ من سورة النساء .

(٣) قوله ـ محمد ـ أى أمحمد ؟ فحذف منه أداة الاستفهام بقرينة ـ أم ـ .

(٤) راجع : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٥ .

(٥) قوله ـ مع هذا القول ـ أى مع تضمنها هذا القول وهو أنهم أهدى سبيلا .

(٦) قوله ـ التوعد عليه ـ مفعول ـ تضمنت ـ وضمير ـ عليه ـ للقول المذكور .

(٧) قوله ـ بمقابلة ـ أى وهو أن يقولوا ـ محمد وأصحابه أهدى سبيلا ـ .

(٨) آية رقم ٥٨ من سورة النساء .

هى صفة [1] النبى ﷺ بالطريق السابق [2] ، والعام تال للخاص فى الرسم متراخ عنه فى النزول وإنما كانت هذه الصورة قريبة من صورة السبب لاهى لأنه لم يرد العام بسببها بخلافها [3] .

مسـألـة

ص : تأخر الخاص عن الفعل فذا ... يَنسَخ أولا فلتخصيص خُذَا

وقيل إن تقَارَنا تعارضا ... فى قدرِ ما خُصَّ كنصّين اقتضى

والحنفىُّ العامُ إنْ تأخّرَا ... يَنْسَخ وعند الجهلِ قولان جرى

أو عم من وجه ففى المشهور ... رجِّحْ وقيل النسخُ بأْ لأخير

ش : إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص . فإن علم تأخر الخاص عن العمل بالعام كان الخاص ناسخاً للعام بالنسبة لما تعارضا فيه لا لجميع أفراده فلا خلاف فى العمل به فى بقية الأفراد فى المستقبل .

وإنما لم نجعله تخصيصاً لأن تأخير بيانه عن وقت العمل ممتنع [4] .

وإن لم يعلم تأخره عن العمل بأن علم تأخره عن الخطاب به دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا ، أو تقارنهما بأن عقب أحدهما الآخر سواء تقدم لفظ العام أو الخاص ، أو جهل تاريخهما فالخاص مخصص للعام فيعمل به مقدماً على العام فى ما تعارضا فيه .

وفى المقارنة قول أنهما يتعارضان فى قدر الخاص كالمختلفين بالنصوصية بأن يكونا خاصين فى يحتاج العمل بالخاص إلى مرجحٍ له [5] .

---

(١) قوله ـ هى صفة ـ أى هى بيان صفة النبى ﷺ .

(٢) قوله ـ بالطريق السابق ـ المراد به بيان أنه الموصوف فى كتابهم .

(٣) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ / ٤١ .

(٤) راجع : حاشية البنانى على شرح الجلال ٢ / ٤١ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٥) راجع : شرح الجلال ٢ / ٤٢ ، والترياق النافع ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وَرُدَّ بأن الخاص أقوى من العام فى الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له .

وفى العام المتأخر قول إنه ناسخ للخاص كعكسه بجامع التأخر .

وعليه الحنفية ، وإمام الحرمين [١] .

ولهم فى حالة جهل التاريخ قولان :

أحدهما : الوقف عن العمل بواحد منهما .

والآخر : تساقطهما لاحتمال كل منهما لأن يكون منسوخاً باحتمال تقدمه على الآخر .

وإن كان كل من الدليلين عاماً من وجه خاصاً من وجه فلا سبيل إلى تقديم أحدهما على الآخر إلا بمرجح من خارج لتعادلهما تقارنا أو تأخَّر أحدهما .

وقال الحنفية [٢] : المتأخر ناسخ للمتقدم [٣] .

مثال ذلك : حديث البخارى : ـ من بدل دينه فاقتلوه [٤] ـ .

وحديث الصحيحين : أنه ﷺ نهى عن قتل النساء [٦] ـ .

فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة ، والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات .

---

(١) راجع : فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٢ ، وتشنيف المسامع ٢/٨٠٦ ، وأصول الفقه للجصاص ١/٣٨٥ ، وميزان الأصول ص ٣٢٣ .

(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٥ .

(٣) قوله ـ المتأخر ناسخ للمتقدم ـ أى لما تعارضا فيه منه ، وإنما لم يجعلوه مخصصاً لأنهم يشترطون فى المخصص المقارنة

(٤) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه قريبا .

(٥) حديث صحيح أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد .

وأخرجه الحازمى فى ـ الاعتبار ـ ص ٣٨٩ .

المطـلق والمقـيّد

ص : المطلقُ الدالُّ على الماهيـــة ... من غيـر قـيْدٍ لا شيـوعُ الْوَحـْدَةَ
كـمـا في الإحكامِ وفي المختـصرَ ... لِظنـّـه مـُرَادِفَ المنــكـَّر

ش : لما كان معنى المطلق والمقيد قريباً من معنى الخاص والعام ذكرا عقبهما .

فالمطلق هو الدال على الماهية بلا قيد [1] من وحدة أو غيرها .

وظن الآمدى وابن الحاجب أنه النكرة .

فقال الآمدى [2] : هو النكرة فى سياق الإثبات .

وقال ابن الحاجب [3] : هو ما دل على شائع فى جنسه أى لا فى نوعه نحو :ـ رقبة مؤمنة ـ .

فاتفقا على دلالته على الوحدة الشائعة كالنكرة الدالة على ذلك . حيث لم يخرج عن الأصل من الأفراد إلى التثنية ، والجمع .

وقال السبكى : الصواب الفرق بينهما فعليه الأصوليون ، والفقهاء [4] حيث اختلفوا فيمن قال لا مرأته :ـ إن كان حملك ذكراً فأنت طالق ـ فكان ذكرين .

قيل : لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد .

وقيل : تطلق حملاً على الجنس .

---

(١) قوله ـ بلا قيد ـ حال من ـ الماهية ـ وهو على حذف مضاف أى بلا اعتبار قيد فى الواقع من وحدة أو كثرة .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ٢ .

(٣) راجع : المختصر مع شرح العضد ٢ / ١٥٥ .

(٤) نص العبارة :
وعلى الفرق بين المطلق ، والنكرة أسلوب المنطقيين ، والأصوليين وكذا الفقهاء حيث... الخ .
راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ /٤٧

قال الشيخ جلال[1] الدين : ومن هنا [2] يعلم أن اللفظ فى المطلق ، والنكرة واحد ، وأن الفرق بينهما بالاعتبار [3] إن اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس ، أو مع قيد الوحدة سمى نكرة .

والآمدى ، وابن الحاجب ينكران اعتبار الأول [4] ، ويجعلانه الثانى [5] فيدل عندهما على الوحدة الشائعة ، وعند غيرهما على الماهية بلا قيد ، والوحدة ضرورة [6] إذْ لا وجود لما هية المطلق بأقل من واحد .

ص : وذان كالعمومِ والخصوص فى ∴ حُكْمهما وَزِدْ هُنا لِلْمقْتَفى
فى الحكم والموجبِ إذْ يَتَحِدُ ∴ وَأثْبِتا وَأَخِّرِ المقيَّد
عن عمل المطلقِ ناسخاً جَلاَ ∴ أوْلا عليه مُطْلَقٌ فَلْيَحْمِلا
وقيل عكسه وقيل إنْ بَدا ∴ مؤخَّراً ذو القيد ناسخاً غدا
أوْ نُفيا فقائلُ المفهوم ∴ قَيَّدَهُ وهى من العموم
أوْ كان ذَا نَهْياً وهذا أمْراً ∴ قَيَّد بِضِدّ الوصف ما قد يَعْرا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) قوله ـ ومن هنا ـ أى من أجل اختلاف الفقهاء .

(٣) قوله ـ بالاعتبار ـ أى اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد إليه قوله ـ الدال على الماهية ـ أو ـ الدال على الوحدة الشائعة ـ لأن الدلالة إنما تتوقف على اعتبار الواضع لأن اللفظ إذا أطلق دلّ على معناه الوضعى أراده المتكلم أم لا .
حاشية البنانى ٢ / ٤٧ .

(٤) عبارة الشيخ جلال الدين كما فى شرحه ٢ / ٤٧ .
ينكران الأول فى مسمى المطلق .
وقال البنانى : قوله ـ ينكران الأول ـ أى الدال على الماهية بلا قيد .

(٥) قوله ـ ويجعلانه الثانى ـ أى المطلق الثانى وهو الدال على الماهية مع قيد الوحدة ، فقيد ـ الوحدة ـ جزء مدلول المطلق عندهما .

(٦) فى شرح جلال الدين ـ والوحدة ضرورية ـ

ولاختلاف السببِ النعمانُ لا ... يَحمِلهُ وقيل لفظاً حُمِلا
والشافعى قال قياساً وجَرى ... إذا اختلافُ الحكمِ دُونه عَرى
وإن يكنْ قَيْدانِ مَعْ تَنَا فِي ... ولا مُرجِّحَ الْغِنَاءُ وَافِي

ش : المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما تقدم من الأحكام .

فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به وما لا فلا .

فيجوز [١] تقييد الكتاب به [٢] ، وبالسنة ، وهي بها [٣] ، وهما [٤] بالقياس والمفهومين وفعل النبي ﷺ ، وتقريره . بخلاف مذهب الراوي ، وذكر بعض جزئيات المطلق [٥] على الأصح في الجميع [٦] .

ويزاد هنا الكلام في تعارض المطلق والمقيد كما تقدم أيضاً تعارض العام والخاص فنقول : (إن) [٧] اتحد المطلق ، والمقيد في الحكم ، والموجب ـ بكسر الجيم ـ أي السبب وكانا مثبتين كأن يقال في كفارة الظهار : ـ أعتق رقبة [٨] ـ رقبة مؤمنة ـ وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فالمقيد ناسخ للمطلق كما

---

(١) هذا تفريع على القاعدة الأولى من القاعدتين المذكورتين وهما :
قوله (فما جاز ..) وقوله (بخلاف مذهب الراوي) تفريع على القاعدة الثانية وهي قوله (وما لا فلا) .

(٢) قوله ـ به ـ أي بالكتاب .

(٣) قوله ـ وهي بها ـ أي ويجوز تقييد السنة بالسنة .

(٤) قوله ـ وهما ـ أي الكتاب والسنة .

(٥) قوله ـ وذكر بعض جزئيات المطلق ـ أي بلفظ جامد مثل ـ أعتق رقبة ـ أعتق زيداً ـ بخلاف ما له مفهوم مثل ـ أعتق مؤمنة ـ .

(٦) قوله ـ في الجميع ـ أي ماعدا مفهوم الموافقة فإنه لاخلاف فيه .

(٧) في الأصل ـ إذا ـ والمثبت من الهامش .

(٨) في الأصل ـ أعتق رقبة مؤمنة وهو خطأ لأن المثالين سيكونان مقيدين ـ فالمطلق هو :
إن ظاهرت فأعتق رقبة .
والمقيد : إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة .

تقدم نظيره فى الخاص ، وإلا بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا ، أو تقارنا ، أو جهل تاريخهما حمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين .

وقيل : عكسه أى يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد ، ويبقى المطلق على إطلاقه لأن ذكر المقيد ذكر فرد من أفراد المطلق فلا يفيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه .

وفرق الأول بأن مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم فرد من أفراد العام فإنه من مفهوم اللقب ، وليس بحجة .

وفى تأخير المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق قول إنه ناسخ له كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر .

وإن لم يكونا مثبتين بأن كان منفيين ، أو منهيين نحو : ـ لا يجزى عتق مكاتب . لا يجزى عتق مكاتب كافر ـ لا تعتق مكاتبا . لا تعتق مكاتباً كافراً ـ

فالقائل بحجية مفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد فيجوز إعتاق مكاتب مسلم .

والمسألة حينئذ من باب الخصوص ، والعموم [1] لكونها نكرة فى سياق النفى لا من باب المطلق ، والمقيد كما توهم ابن الحاجب .

وقد مثل بن دقيق العيد للمسألة بحديث : ـ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول [2] ـ .

---

(١) راجع : شرح جلال الدين لمتن جمع الجوامع ٢ / ٥٠ ، ٥١ .

(٢) حديث صحيح

أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب ـ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ النهى عن الاستنجاء باليمين ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ كراهية مسّ الذكر باليمين فى الاستبراء ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ كراهة مسّ الذكر باليمين ـ .

وفى رواية أخرى النهى عن مسّه باليمين [١] من غير قيد بحالة البول فيخص بها كما فى الحديث الآخر .

أما من لا يقول بالمفهوم فإنه يلغى القيد ، ويجرى المطلق على إطلاقه .

وإن كان أحدهما أمراً والأخر نهياً نحو : ـ أعتق رقبة . لا تعتق رقبة كافرة ـ أعتق رقبة مؤمنة . لا تعتق رقبة ـ فالمطلق مقيد بضد الصفة التى فى المقيد ليجتمعا [٢] .

فالمطلق فى المثال الأول مقيد بالإيمان ، وفى الثانى بالكفر .

وإن اختلف السبب ، واتحد الحكم كقوله تعالى فى كفارة الظهار ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [٣] وفى كفارة القتل ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [٤] .

فقال أبو حنيفة : لا يحمل المطلق على المقيد أصلاً لاختلاف السبب بل يبقى على إطلاقه [٥] .

وقال الأكثرون : يحمل عليه .

ثم قيل : (يحمل) [٦] عليه لفظا أى لمجرد [٧] ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع .

وحكى عن جمهور أصحابنا .

وقال الماوردى، والرويانى، وسليم الرازى إنه ظاهر مذهب الشافعى .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين ـ

(٢) قوله ـ ليجتمعا ـ أى الدليلان فى العمل .

(٣) آية رقم ٣ من سورة المجادلة .

(٤) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٥) راجع : فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومثبت بالهامش .

(٧) عبارة جلال الدين المحلى ـ بمجرد ـ وهى أدق فى نظرى .

وقيل : قياساً فلابد من جامع وهو فى المثال المذكور حرمة سببهما أى الظهار والقتل .

وعزاه الآمدى للشافعى [١] ، وصحّحه[٢] هو والإمام فخر الدين [٣] .

وإن اختلف الحكم دون السبب كما فى قوله تعالى فى التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ [٤]وفى الوضوء ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ [٥] .

فالموجب لهما متّحدٌ وهو الحدث ، والحكم مختلف وهو المسح فى المطلق ، والغسل فى المقيد بالمرافق .

ففيه الخلاف الذى فى الحالة قبلها كما ذكره أبو الوليد الباجى ، وابن العربى .

وقيل : لا يحمل المطلق على المقيد .

والأكثر يحمل .

قيل : لفظاً .

وقيل : قياساً والجامع اشتراكهما فى سبب حكمهما .

وإن ورد المطلق وهناك مقيدان بقيدين متنافيين ، وليس أحدهما أولى بالمطلق من الآخر قياساً استغنى عنهما ، وبقى المطلق على إطلاقه كما فى قوله تعالى فى قضاء رمضان ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾[٦] وفى كفارة الظهار ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [٧]وفى صوم التمتع ﴿ فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا

---

(١) راجع : الإحكام ٣ / ٥ .

(٢) الضمير يعود على الآمدى رحمه الله .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٥٩ .

(٤) ،(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٦) آية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

(٧) آية رقم ٤ من سورة المجادلة .

رجعتم ﴾ [1] فيجرى قضاء رمضان على إطلاقه من جوازه متتابعاً ، ومفرقاً لامتناع تقييده بهما لتنافيهما ، وبواحد منهما لانتفاء مرجحه .

ومن ذلك حديث ولوغ الكلب [2] .

فإنه فى رواية ـ إحداهن بالتراب [3] ـ مطلقا ، وفى رواية ـ أولاهن [4] ـ، وفى أخرى ـ أخراهن [5] .

فألغى القيدان وعمل بالمطلق على إطلاقه من جوازه فى أى واحدة كانت .

---

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب ـ حكم ولوغ الكلب ـ .
وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة باب ـ ما جاء فى سؤر الكلب ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ غسل الإناء من ولوغ الكلب ـ .

(٣) هذه رواية البزار وإسناد هذه الرواية حسن كما قال ابن حجر فى ـ تلخيص الحبير ١ / ٤٠ ـ

(٤) هذه رواية مسلم ، والترمذى .

(٥) رواية عند الترمذى .

الظاهر ، والمــؤول

ص : الظاهرُ الدالُّ برجحانٍ وإنْ ∴ يُحْمَلْ على المرجوح تأويل رُكِنْ
صحيحٌ إن كان دليلٌ أوْ حُسِبْ ∴ فَفاسدٌ أوْ لا لشيئٍ فَلَعِبْ
من البعيد حَمْلُهم على ابتدى ∴ أمْسِكْ ولصُ بيضة على الْحَدَى
وَحملُهم ستين مسكيناً على ∴ مُدّاً وَمَنْ ليس مُبيِّتاً فلا
وَخَبرِ الجنيين إذْ يَليه ∴ ذكاةُ أُمِّه على التَّشبيه
على الندورِ والقضا وأيما ∴ قد نكَحتْ على الصفار والإما
وحملُ ما فى آية الزكاة فى ∴ براءةٍ على بيان الْمصْرف
وحملُ ذى القربى على الذى سَلَكْ ∴ فى الفقر لا للأغنيا وَمَنْ مَلَكْ
ذا رَحِمٍ على الأصولِ والفروع ∴ وإن يكنْ خُصَّ بهذين الوُقُوع
وَيَشْفَعُ الأذانَ أنْ يَجْعَلَهُ ∴ شَفْعاً لما مَنْ قَبْلَهُ حَصَّلَه

ش : الظاهر : ما [١] دلّ دلالة ظنية [٢] .

بخلاف القطعية فإنه يسمى نصاً ـ كما مرّ فى المنطوق والمفهوم ـ .

والتأويل : حمل الظاهر [٣] على المحتمل [٤] المرجوح .

فإن كان الحمل لدليل صيّره راجحاً فتأويل صحيح ، أو لما ظُنَّ دليلا وليس بدليل فى الواقع ففاسد ، أولا لشيئ فهذا ليس بتأويل بل هو لعب غير معتدٍ به لأنه إنما سمى مؤولاً لأنه يؤول إلى الظاهر عند قيام الدليل عليه .

ثم التأويل قريب إن ترجح على الظهر بأدنى دليل نحو : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[٥] أى أردتم القيام لها .

---

(١) قوله ـ ما ـ أى لفظ بدليل تبادره من ـ دلّ ـ مفرداً كان أو مركبا .

(٢) قوله ـ ظنية ـ أى راجحة .

(٣) قوله ـ حمل الظاهر ـ أى صرفه عن ظاهره .

(٤) قوله ـ المحتمل ـ بصيغة اسم المفعول .

(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

وبعيد [١] لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه .

وفى النظم كأصله منه أمثلة :

فمن ذلك : تأويل الحنفية :ـ أمسك ـ من قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة :ـ أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن ـ .

رواه الشافعي [٢] وغيره . على ابتدئ نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن معاً لبطلانه كالمسلم . بخلاف نكاحهن مرتباً فيمسك الأربع الأوائل .

ووجه بُعْدِهِ : أن المخاطب به قريب عهد بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك [٣] ، ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعى حمله الشريعة على نقله لو وقع .

ومن ذلك : تأويل يحيى بن أكثم [٤]وغيره حديث الصحيحين :ـ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده [٥] ـ .

على بيضة الحديد (التى فوق رأس المقاتل ، وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب فى القطع .

ووجه بُعْده ما فيه من صَرْف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاج

---

(١) هذا هو القسم الثانى للتأويل حيث إنه ينقسم إلى : قريب ، وبعيد .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ـ فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ـ .
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح باب ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٣) قوله ـ مع حاجته إلى ذلك ـ أى وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يخفى أن هذا كافٍ فى بُعْد هذا التأويل .

(٤) هو : يحيى بن أكثم بن محمد التميمى فقيه أصولى مجتهد توفى رحمه الله سنة ٢٤٢هـ
راجع : تاريخ بغداد ١٤ / ١٩١ ، والأعلام ٨ / ١٣٨ .

(٥) حديث صحيح
أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب ـ لعن السارق إذا لم يسمّ ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب ـ حدّ السرقة ونصابها ـ .

والحبل المعهود غالباً المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لجريان عادة الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير ، وترتيب القطع على سرقة ذلك) [1] لأنه يجر إلى سرقة غيره مما يقطع [2] فيه ، وهذا تأويل قريب .

ومن ذلك تأويل الحنفية قوله تعالى ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [3] على ستين مداً بأن يقدّر مضاف أى طعام ستين مسكيناً (وهو ستون مدّاً فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوماً كما يجوز إعطاؤه لستين فى يوم لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ، ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد .

ووجه بعده : أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف ، وألغى ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة ، وبركتهم ، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن) [4] .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث أبى داود وغيره :ـ من لم يبيت الصيام من [5] الليل فلا صيام له [6] ـ .

على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم .

---

(١) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين المحلى نقله السيوطى هنا ولم يصرح بقائله .

(٢) قال البنانى رحمه الله : ... فالقطع ليس مترتباً على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتهما بل من حيث ما يجران إليه من غيرها مما فيه القطع .

(٣) آية رقم ٤ من سورة المجادلة .

(٤) ما بين القوسين كلام الشيخ جلال الدين نقله السيوطى هنا ولم يشر إلى قائله .

(٥) قوله ـ من الليل ـ (من) ابتدائية أو بمعنى ـ فى ـ .

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم باب ـ النية فى الصيام ـ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الصوم باب ـ ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام باب ـ ما جاء فى فرض الصوم من الليل ـ .

ووجه بعده أنه قصر للعام النص فى العموم على نادر لندرة القضاء والنذر (بالنسبة إلى صوم المكلف) [1] فى أصل الشرع .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث أبى داود وغيره :ـ أيما امرأه نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل [2] ـ .

على الصغيرة والأمة والمكاتبة . أى حمله أولاً [3]بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها .

فاعترض بأن الصغيرة ليست امرأة فى حكم اللسان [4] .

فحمله بعض آخر على الأمة .

فاعترض بقوله فى رواية البيهقى [5] :ـ فإن أصابها فلها مهر مثلها ـ فإن مهر الأمة لسيدها .

فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة فإن المهر لها .

ووجه بُعْده على كلٍ : أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما [6] على صورة

---

(١) عبارة الشيخ جلال الدين المحلى : (بالنسبة إلى الصوم المكلف به) وهى أوضح .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب ـ فى الولى ـ
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب ـ لا نكاح إلا بولى ـ .

(٣) قوله ـ أى حمله أولاً ـ أشار بذلك إلى أن الحمل على ما ذكر تدريجى لا معىً .
ـ حاشية البنانى ٢ / ٥٤ .

(٤) قوله ـ فى حكم اللسان ـ أى اللغة ، ولما كانت مرجعاً ومعتمداً جعلها حاكمة حيث أضاف الحكم لها .

(٥) المذكور فى سنن البيهقى ـ كتاب النكاح باب ـ لا نكاح إلا بولى ـ (ولها مهرها) .
وفى سنن ابن ماجه : فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها .

(٦) قوله ـ المؤكد عمومه بما ـ أى لأن المرأة نكرة فى سياق الشرط فتعمّ ، وقال المازرى رحمه الله : إذا تأكد العموم يمتنع تخصيصه وههنا قد تأكد بقوله ـ باطل باطل باطل ثلاث مرات .
حاشية البنانى ٢ / ٥٥ .

نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بأن تمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذى لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به .

ومن ذلك : تأويلهم أيضاً حديث ابن حبان : ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه [1] ـ

على التشبيه أى مثل ذكاتها على الرفع ، أو كذكاتها على النصب فيكون المراد الجنين الحيّ أى يذكى كما تذكى أمه لحرمة الميت عندهم .

ووجه بُعْدِه : ما فيه من التقدير المستغنى عنه .

أما على رواية الرفع [2] وهى المحفوظة كما قال المحدثون منهم الخطابى [3] فبأن يعرب ـ ذكاة الجنين خبراً لما بعده أى ذكاة أم الجنين ذكاة له .

يدل عليه رواية البيهقى [4] ـ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ـ .

وفى رواية : ـ بذكاة أمه ـ .

وأما على رواية النصب ـ إن ثبتت ـ فبأن يجعل على الظرفية كما فى ـ جئتك طلوع الشمس ـ أى وقت طلوعها . والمعنى : ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع فيكون المرد الجنين الميت وإن ذكاة أمه التى أحلتها أحلته تبعاً لها .

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ٥٥٥ .

ومسند احمد ٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

(٢) المراد بالرفع والنصب أى فى كلمة ـ ذكاة ـ الثانية ـ

(٣) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٥٥ .

(٤) هذا اللفظ غير موجود عند البيهقى فى السنن الكبرى ، واللفظ الموجود عنده فى كتاب الضحايا باب ـ ذكاة ﷺ ما فى بطن الذبيحة ـ (ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وذكاته ذكاة أمه ، ـ فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها ـ)

يؤيد ذلك ما فى بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله :

إنا ننحر الإبل ، ونذبح البقرة، والشاة فنجد فى بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟

فقال :ـ كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه [1] ـ .

فالظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محلّ الشك بخلاف الحىّ الممكن الذبح . فمن المعلوم أنه لا يحلّ إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال [2] .

ومن ذلك : تأويلهم أيضا والمالكية قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات ﴾ [3] إلى آخره على بيان المصرف أى محلّ الصرف بدليل ما قبله ﴿ ومنهم من يلمزك فى الصدقات ﴾ [4] إلى آخره .

ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها لخلوّهم عن أهليّتها ثم بيّن أهلها بقوله: ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ [5] إلى آخره .

أى هى لهذه الأصناف دون غيرهم ، وليس المراد دون بعضهم أيضاً فيكفى الصرف لأىّ صنفٍ منهم .

ووجه بُعْده : ما فيه من صَرْف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الأصناف لغير مناف له . إذ بيان المصرف لا ينافيه فليكونا مرادين فلا يكفى الصرف لبعض الأصناف إلا إذا فقد الباقى للضرورة حينئذ .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة باب ـ ما جاء فى ذكاة الجنين ـ .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ـ ذكاة ما فى بطن الذبيحة ـ

(٢) راجع : شرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامع ٢ / ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

(٤) آية رقم ٥٨ من سورة التوبة

(٥) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

ومن ذلك : تأويل الحنفية قوله تعالى ﴿ ولذى القربى ﴾ [1] على الفقراء من قرابة النبى ﷺ دون الأغنياء لأن المقصود سدُّ الخلة أى الحاجة وهى منتفية مع الغنى . فلا يعطى الغنى من الفيئ والغنيمة شيئا .

ووجه بُعْده : ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق .

وهذا المثال من زيادتى وهو فى المختصر [2] .

ومن ذلك : تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربعة :ـ مَنْ ملك ذا رحم محرم فهو حر[3] ـ .

وفى لفظ ـ عتق عليه ـ .

على الأصول والفروع ما تقرر عندنا من أنه إنما يعتق بالملك ما ذكر .

ووجه بُعْده ما فيه من صرف العام [4] عن العموم لغير صارف ، وتوجيه ما تقرر أن نفى العتق عن غير الأصول ، والفروع للأصل المعقول وهو أنه لا عتق بدون إعتاق .

خولف هذا الأصل فى الأصول لحديث مسلم :ـ لا يجزى وَلَدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه [5] ـ أى بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق .

---

(١) جزء من آية رقم ٤١ من سورة الأنفال ، ومن آية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٢) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود فى العتق باب ـ فيمن ملك ذا رحم محرم .

وأخرجه الترمذى فى الأحكام باب ـ ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى العتق باب ـ من ملك ذا رحم محرم فهو حر ـ .

وأحمد فى المسند ٥ / ٢٠ .

(٤) قوله ـ من صرف العام (أى وهو ـ ذا رحم ـ) وإنما كان عاماً لكونه نكرة فى سياق الشرط .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب العتق باب ـ فضل العتق ـ

وفى الفروع لقوله تعالى : ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ [1] دل على نفى اجتماع الولدية و العبدية [2] .

والحديث [3] . قال النسائى : منكر .

والترمذى لا يتابع ضمرة [4] عليه وهو خطأ عند أهل الحديث .

نعم رواه الأربعة من غير طريق ضمرة ، وصححه الحاكم ، وقال الترمذى العمل عليه عند أهل [5] العلم .

فنحتاج نحن إلى بيان مخصص له بخلاف الحنفية [6] .

وقد يقال مخصصه القياس على النفقة [7] فإنها لا تجب عندنا لغير الأصول والفروع .

ومن ذلك تأويل بعض السلف حديث الصحيحين : ـ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [8] ـ

---

(١) آية رقم ٢٦ من سورة الأنبياء .

(٢) قوله ـ على نفى اجتماع الولدية والعبدية ـ أى على نفى استقرار اجتماعهما مع عدم استمراره فاندفع ما يقال من أن اجتماعهما لازم لحصول العتق فإنه فرع الملك إذْ لا عتق إلا بالملك .

(٣) المراد به حديث (من ملك ذا رحم ...) إلى آخره .

(٤) هو:ضمرة بن ربيعة الفلسطينى أبو عبد الله أصله دمشقى صدوق يهم كثيراً من التاسعة . راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٧٤ .

(٥) عبارة الترمذى ـ عند بعض أهل العلم ـ

(٦) قوله ـ بخلاف الحنفية ـ أى فإنهم يقولون بمقتضاه من التعميم فى كل ذى رحم محرم فلا يحتاجون إلى التخصيص .

(٧) قوله ـ القياس على النفقة ـ أى بجامع أنه حق للقرابة .

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب ـ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب ـ الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ .

على جعله شفعا الأذان ابن أم مكتوم بأن يؤذن قبله للصبح من الليل ولا يزيد على إقامته [1] .

حمله على ذلك ما قاله من إفراد كلمات الأذان .

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة أى المعظم فيهما المؤيد إرادته بما فى رواية فى الصحيحين أيضاً ـ إلا الإقامة [2] ـ أى كلماتها فإنها تثنى .

---

(١) قوله ـ ولا يزيد على إقامته ـ يحتمل أن ضمير ـ إقامته ـ لابن أم مكتوم فيكون معنى ـ يوتر الإقامة ـ على ما ذهبوا إليه أن يجعل إقامة ابن أم مكتوم وتراً بأن لا يقيم بلال إقامة ثانية تشفعها .

ويحتمل وهو الظاهر عود الضمير إلى بلال أى لا يزيد على إقامة نفسه بأن يوترها ، ولا يضم إليها غيرها .

قال البنانى : هذا كله جرى على كلامهم وهو فى غاية البعد .

(٢) صحيح البخارى كتاب الأذان باب ـ الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ـ وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب ـ الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ

المُجْمَل

ص : هو الذى لم تَتّضِحْ دَلاَلتـه .:. فليس منه إذْ بَدَتْ إرادتُه
آيةُ سرقةٍ ومسح الرأس .:. وحرمة النساء ورفع الناسى
ونحو لا نكاح إلاَّ بولى .:. وقد حُكِى دُخُولها فى المجملِ

ش : المجمل : ما لم تتضح دلالته .

فشمل القول ، والفعل ، وخرج المهمل إذْ لا دلالة له ، والمبيَّن [1] لاتضاح دلالته فلا إجمال فى الأمثلة المذكورة فى الأبيات لوضوح دلالة الكل خلافاً لمن ادعاه .

فقيل آية السرقة [2] مجملة فى اليد لأنها تطلق على العضو إلى الكوع ، وإلى المرفق ، وإلى المنكب ، وفى القطع [3] لأنه يطلق على الإبانة ، وعلى الجرح ، ولا ظهور لواحد من ذلك ، وإبانة الشارع من الكوع مبينَ [4] أن المراد ذلك .

وقيل : قوله تعالى ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ [5] مجمل لتردّده [6] بين مسح الكل ، والبعض ، ومسح الشارع الناصية مبين لذلك [7] .

وردّ بأنا لا نسلم تردده بين ذلك ، وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقلّ ما يطلق عليه الاسم ، وبغيره .

---

(١) قوله ـ والمبيَّن ـ أى الذى لاخفاء فيه لا ما وقع عليه البيان .

(٢) آية السرقة هى قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ ـ المائدة ٣٨ ـ .

(٣) قوله ﴿ وفى القطع ﴾ أى آية السرقة مجملة أيضا فى القطع .

(٤) قوله ـ مبين لذلك ـ أى الإجمال الذى فى القطع واليد .
وقوله ـ مبين ـ خبر ـ إبانة ـ وذكره لاكتساب ـ إبانة ـ التذكير من المضاف إليه .

(٥) آية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٦) قوله ـ مبين لذلك ـ أى الإجمال الذى فى القطع واليد .

(٧) قوله (ومسح الشارع الناصية مبين لذلك) أى لأن المراد بعض بقدر الناصية لأن الحنفية لا يقولون بتعيّن الناصية. حاشية البنانى ٢ / ٥٩ .

وقيل : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [١] مجمل لأن إسناد التحريم إلى العين لا يصح لأنه إنما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره وهو محتمل لا حاجة إلى جميعها ، ولا مرجح لبعضها فكان مجملاً .

وردّ بوجود المرجح وهو العرف فإنه يقضى بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه .

وقيل : حديث ـ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٢] ـ مجمل لأنه لا يصح رَفْعُ المذكورات مع وجودها حساً فلابد من تقدير شيئ وهو متردد بين أمور لا حاجة إلى جميعها ، ولا مرجح لبعضها فكان مجملاً [٣] .

وردّ بوجود المرجح وهو العرف فإنه يقضى بأن المراد رفع المؤاخذة .

وقيل حديث الترمذى وغيره ـ لا نكاح إلا بولى [٤] ـ مجمل لأنه لا يصح نفى النكاح بدون ولى مع وجوده حساً [٥] فلابد من تقدير شيئ ، وهو متردد بين الصحة ، والكمال ، ولا مرجح لواحد منها فكان مجملاً [٦] .

---

(١) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٢) رواه الحافظ أبو القاسم التميمى المعروف بأخى عاصم فى مسنده .

ورواه البيهقى فى الخلافيات .

ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ :ـ إن الله وضع .

(٣) هذا قول بعض الحنفية ، وأبى الحسين البصرى ، وأبى عبد الله البصرى .

راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٦٠ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب ـ فى الولى ـ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ـ ما جاء لا نكاح إلى بولى ـ .

وأخرجه ابن ماجد (ماجه) فى كتاب النكاح باب ـ لا نكاح إلى بولى ـ

وأخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٣٩٤ .

(٥) قوله ـ مع وجوده حساً ـ أى بناء على تسمية الفاسد نكاحاً .

(٦) راجع : الترياق النافع ١ / ٢٢٣ وإرشاد الفحول ص ١٧٠ .

وردّ بوجود المرجح لنفي الصحة وهو قربه من نفي الذات ، فإن ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كما له فقد يعتد به .

وقيل حديث الشيخين :ـ لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةَ الكتاب [١] ـ مجمل ، والكلام فيه كالكلام في الذي قبله .

وكذا حديث لا صيام لمن لم يبيت ـ .

فلذا حذفته في النظم .

ص : وانما الإجمالُ في الأنوارِ ∴ والقُرءِ والجسمِ وكالمختار

وقولُهُ سبحانه أَوْيَعْفُو ∴ والراسخون مبتدأ أَوْ عَطْف

ونحو لا يمنع جَارٌ جارَه ∴ أنْ يَضعَ الحديثَ أيْ إضْمَارَه

ش : الإجمال تارة يقع في المفرد ، وتارة في المركب .

فالأول قد يكون لوضع اللفظ لكل منهما كالقرء فإنه وضع للحيض وللطهر [٢] .

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب ـ وجوب القراءة للإمام والمأموم ـ .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ .

(٢) القرء : الوقت . فهو يطلق على كل زمان اعتيد حصول شيئ فيه .

فيقال للريح قرء لأنها تهب في وقت معين ، ويقال للمرأة قرء لأن لها وقتاً معيناً تحيض فيه ، ويقال للحمى قرء .

قال المتنبي فيها :

وزائرتي كأن بها حياء ∴ فليس تزور إلا في الظلام

بذلت لها المطارف والحشايا ∴ فعافتها وباتت في عظامي

يضيق الجلد عن نفسي وعنها ∴ فتوسعه بأنواع السقام

أبنت الدهر عندى كل بنت ∴ فكيف وصلت أنت من الزحام

وقد يكون لصلاحيته لهما بالمشابهة كالنور صالح للعقل ، ونور [1] الشمس لتشابههما بوجه [2] .

أو بالمماثلة كالجسم صالح للسماء والأرض لتماثلهما [3] .

أو بما ورد عليه من إعلال كالمختار فإنه صالح للفاعل ، والمفعول بإعلاله بقلب الياء المكسورة ، أو المفتوحة ، ويتميز بحرف الجر . فنقول فى الفاعل مختار لكذا ـ وفى المفعول ـ مختار من كذا ـ .

ومن الثانى : قوله تعالى ﴿ أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح [4] ﴾ لتردده بين الزوج ، والولى .

وقد اختلف فى ذلك الصحابة [5] .

وحمله الشافعى على الزوج ، ومالك على الولى لما قام عندهما فى ذلك .

وقوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون ﴾ [6] الآية . لتردد لفظ ـ الراسخون ـ بين العطف والابتداء .

---

(١) قوله ـ صالح للعقل ونور الشمس ـ هو مثال إذ النور صالح لغيرهما أيضا كالإيمان والقرآن .

(٢) قوله ـ لتشابههما بوجه ـ أى وهو الاهتداء بكل منهما .

(٣) قوله ـ لتماثلهما ـ أى فى الجسمية وهو التركيب من جزأين فصاعدا .

وقيل فى العدد وهو كون كلٍ سبعاً .

والأولى أظهر .

وإنما خصهما بالذكر مع أن الذكر يطلق على غيرهما لكونهما أعظم الأجسام المشاهدة .

حاشية البنانى ٢ / ٦١ .

(٤) آية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٥) قال على كرم الله وجهه هو الزوج .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو الولى .

(٦) آية رقم ٧ من سورة آل عمران .

وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم .

وقد تقدم مبسوطاً فى المتشابه .

وقوله ﷺ :ـ لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة فى جداره ـ رواه الشيخان [1] .

لتردد ضمير ـ جداره ـ بين عوده إلى الجدار الموضوع عليه ، والواضع .

وقد تردّد الشافعى فى المنع لذلك . والجديد المنع [2] لحديث الحاكم :ـ لا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس [3] ـ .

وأيّد عود الضمير إلى الواضع بأنه أقرب مذكور .

ص : وفى الكتابِ والحديثِ وَقَعا .٠. كما مضى والظَاهِرىُّ منَعا

ش : المجمل واقع فى القرآن والسنة كالأمثلة السابقة ونحوها .

ونفاه داود الظاهرى [4] .

قال الصيرفى [5] : لا أعلم مَنْ نفاه غيره .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم باب ـ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ـ .
وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب ـ غرز الخشب فى جدار الجار ـ .
وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام باب ـ الرجل يضع خشبة على جدار جاره ـ .
وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٤٠ .

(٢) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٥٨ ، والبحر المحيط ٣ / ٤٥٩ ، والآيات البينات ٣ / ١٥١ ، ونشر البنود ١ / ٢٧٦ .

(٣) حديث صحيح .
أخرجه أبو داود عن حنيفة الرقاشى بلفظ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٢٥ .

(٤) ، (٥) راجع : البحر المحيط ٣ / ٤٥٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٤٢

ص : واللفظُ تارةً لمعنى يَرِدُ .. وتارةً لآخرَيْنِ يُقصَدُ
على الأصحّ مُجْمَلٌ فإن يَفِي .. ذا منهما يُعْمَلْ بهِ ويُوقَفِ

ش : إذا ورد من الشارع لفظ مطلق وذلك اللفظ له استعمالان تارة [١] يرد لمعنى واحد ، وتارة يرد لمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما ـ كما قيد به ابن السبكى [٢] إطلاقهم بحثا من عنده ـ وقال الشيخ جلال الدين [٣] :ـ الظاهر أنه مرادهم ـ ، وهو معنى قولى ـ لآخرين ـ أى غير ذلك المعنى. ففيه قولان:

أصحهما : أنه مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين .

والثانى : يحمل على المعنيين لأنه أكثر فائدة .

فإن كان ذلك المعنى أحدهما عمل به جزماً لوجوده فى الاستعمالين ، ووقف الآخر للتردد فيه .

وقيل : يعمل به أيضاً لأنه أكثر فائدة .

---

(١) قوله ـ تارة ـ أى مرة ويجمع على تارات وتير كعنب .

(٢) ، (٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح جلال الدين ٢ / ٦٥ .

البيـــان

ص : إِخْرَاجُه من حـــيـز الإشكال .:. إلى تَجليه البيـان العالى
وانما يجبُ أىْ إرْفَاقا .:. لمنْ أُريدَ فَهْمُهُ اتفاقا
وجاز بالفعل والظن لما .:. يَفُوقُه على الأصحّ فيهما
إنْ يتفق قَوْلٌ وَفِعْلٌ فى البيان .:. فالحكم للسابقِ والتأكيد ثانْ
ولو جَهِلنا عَيْنَهُ على الأصحّ .:. أوْ خالفا فالقول فى الأقوى رَجَحْ

ش : البيان . مصدر بمعنى التبيين وهو إخراج الشيئ [١] من حيزّ [٢] الإشكال إلى حيزّ التجلّى أى الاتضاح .

فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً .

والإتيان بالحيزّ فى الحد لا يضر ، وإن كان مجازاً لجواز دخول المجاز الذى لا يلبس فى الحدود .

ثم نبهت على مسائل :

(الأولى) : اتفقوا على أنه لا يجب بيان المجمل إلا لمن أريد منه فهمه لحاجته إليه : إما للعمل كالصلاة ، أو للإفتاء كأحكام الحيض فى حق الرجال بخلاف غيره .

قال الشيخ ولى الدين : وكأنه أريد بالواجب هنا ما لابد منه إذ لا يجب على الله تعالى شيئ .

وقد نبهت على ذلك بقولى ـ من زيادتى ـ أى إرفاقا .

(الثانية) : يجوز البيان بالفعل كما يجوز بالقول .

---

(١) قوله ـ إخراج الشيئ ـ أى من قول أو فعل ، والإخراج بالقول أو الفعل أيضاً .

(٢) قوله ـ من حيزّ الإشكال ـ إضافة ـ حيزّ ـ لما بعده بيانية .
والمراد بالحيز الصفة أى من صفة هى الإشكال إلى صفة هى التجلّى والاتضاح .

وقيل : لا . لطول زمن [1] الفعل فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع .

وأجيب بأنا لا نسلم امتناعه [2] ، وقد بيّنت صلاته ﷺ وحجه آية ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [3] ، ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [4] .

(الثالثة) : يجوز بيان المعلوم بالمظنون [5] ، وإن كان [6] دونه [7] فى الدلالة لوضوحه [8] .

---

(١) قوله ـ وقيل لا لطول زمن الفعل ـ محلّه إذا لم يعلق البيان بالفعل وإلا فلو قال ـ القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله ـ ثم فعله فلا خلاف فى أنه بيان .

(٢) قوله ـ لا نسلم امتناعه ـ هذا على سبيل التنزّل ، وإرخاء العنان وإلا فلا نُسلّم أولاً أن الفعل أطول من القول إذْ قد يطول البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل كبيان ما فى الركعتين من الهيئات .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم لزوم تأخير البيان . إذْ محلّ اللزوم أن لا يشرع فيه عقب الإمكان ، وهنا قد شرع فيه ، وإنما الفعل هو الذى يستدعى زماناً ومثله لا يعدّ تأخيراً .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان إذا كان لغرض وما هنا فلغرض وهو سلوك أقوى الطريقين فى البيان إذْ الفعل أقوى فى البيان من القول لكونه أدلّ على المقصود .

سلمنا ذلك : لكن لا نسلم امتناع تأخير البيان مطلقا إنما يمتنع تأخير عن وقت الحاجة .

حاشية البنانى ٢ / ٦٨ .

(٣) آية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٤) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران

(٥) قوله ـ يجوز بيان المعلوم بالمظنون ـ المراد بالمعلوم : المعلوم متناً لأن المعلوم الدلالة واضح لا يحتاج إلى بيانه بالمظنون .

والمراد بالمظنون أى فى المتن أيضاً وهو مرويّ الآحاد كأيمانهما فى القراءة الشاذة يبين بها قراءة ـ أيديهما ـ المتواترة فى آية السرقة .

(٦) قوله ـ وإن كان ـ أى المظنون .

(٧) قوله ـ دونه ـ الضمير يعود على المعلوم .

(٨) قوله ـ لوضوحه ـ أى يجعل المظنون محل المعلوم لوضوح دلالته دون المعلوم .

وقيل : لا . لأنه (١) دونه (٢) . فكيف يجعل فى محله حتى كأنه المذكور بدله ؟ .

وعلى هذا يجب أن يكون البيان أقوى دلالة من المبيَّن .

واختاره ابن الحاجب (٣) .

وقيل : يجوز أن يكون مساوياً .

وعليه الكرخى (٤) .

وقيل : إن عمَّ وجوبه سائر المكلفين كالصلاة وجب أن يكون بيانه معلوماً متواتراً .

وإن لم تعم به البلوى ، واختص العلماء بمعرفته كنصاب السرقة ، وأحكام المكاتب قُبِل فى بيانه خبر الواحد .

حكاه القاضى عن العراقيين .

(الرابعة) : إن ورد فى البيان قول وفعل : فإن اتفقا فى البيان فالمبيِّن هو السابق قولاً كان أو فعلاً ، والآخر تأكيد له ، وإن كان دونه فى القوة سواء علمنا عين السابق أم جهلناه .

وقيل : إن جهلنا عين السابق قدرَّ المرجوح وهو الفعل سابقاً ليكون هو المبيِّن ، والقول تأكيد له لئلا يلزم من عكسه تأكيد الشيئ بما هو دونه وهو ممتنع .

---

(١) الضمير فى قوله ـ لأنه ـ يعود على المظنون .

(٢) الضمير فى قوله ـ دونه ـ يعود على المعلوم .

(٣) راجع : المختصر بشرح العضد ٢ / ١٦٣ .

(٤) عبارة ابن الحاجب فى المختصر :ـ والكرخى : يلزم المساواة ـ .

راجع : بيان المختصر ٢ / ٣٩٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٤٨ .

وأجيب بأن ذلك فى التأكيد غير المستقل . أما المستقل فلا .

ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها .

وإن لم يتفقا رجّح القول ، فيجعل هو المبين سواء تقدم أو تأخر ويحمل الفعل على أنه من خصائصه ﷺ جمْعاً بين الدليلين (١).

وقال أبو الحسين البصرى (٢) : البيان السابق قولاً كان أو فعلاً ، والمتأخر فى صورة تَقَدُّمِ الفعل ناسخ .

مسألة

ص : تأخيرهُ عن وقْتِ فعْلٍ لَمْ يَقَعْ ∴ وإن نَقُلْ بانَ ذاك ما امتنَعْ

وواقعٌ للوقت عند الأكثر ∴ ثالثُها لاَ إنْ يكُنْ ذَا ظَاهِرِ

وقيل لا يُؤَخَّرُ الإجمالى ∴ فيه وقد قيل بعكس التالى

وقيل لا فى غير نَسْخٍ بَلْ نُقِلْ ∴ جوازُه فى النسخِ قطعاً لا يُخِلّ

وقيل لا يجوزُ أنْ يُؤخرا ∴ بعضٌ وإبْدَا البعضُ إذْ ليس عرا

ثم على المنع أجِزْ فيما اعْتَلَى ∴ للمصطفى تأخيرَ تبْليغ إلى

حاجةِ موجودٍ ونَفْى علمِهِ ∴ بذاتِ ما خُصِّص أوْ بِوَسْمِهِ

ش : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع (٣) ، وإن قلنا بجوازه .

---

(١) مثال ذلك : لو طاف ﷺ بعد نزول آية سورة الحج المشتملة على الطواف ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ لو طاف طوافين ، وأمر بواحد فالقول حينئذ هو البيان وفعله ﷺ الزائد على مقتضى قوله ندب أو واجب فى حقه ﷺ دون أمته .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٣١٢ .

(٣) راجع : المستصفى ١ / ٣٦٨ ، والفائق فى أصول الفقه ٢ / ٤٦٧ .

والقول بجوازه مبنى على تكليف مالا يطاق .

والتعبير بوقت الفعل أحسن كما قال ابن السبكى (١) من التعبير بوقت الحاجة فإنها كما قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني (٢) عبارة لائقة بالمعتزلة القائلين بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال.

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل ففيه مذاهب :

أحـــدهـــا : وعليه الجمهور : أنه جائز وواقع سواء كان المبين ظاهراً وهو غير المجمل كعام تبينَّ تخصيصه ، ومطلق تبيَّن تقييده ، ودالٌ على حكم تبيَّن نسخه . أم لم يكن وهو المجمل كمشترك تبيَّن أحد معنييه ، ومتواطئ تبيَّن أحد ما صدقاته .

الثـــانـــى : أنه ممتنع مطلقا .

وعليه المعتزلة ، وأبو إسحق المروزى (٣) من أصحابنا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب (٤) .

الثـــالـــث : يمتنع فى ماله ظاهر للإلباس بإيقاع المخاطب فى فهم غير المراد. بخلاف ماله ظاهر وهو المجمل .

وعليه الكرخى (٥) .

الـــرابـــع : عكســـه.

وهو من زوائدى . حكاه الإبيارى فى ـ شرح البرهان ـ وعلله بأن للعام فائدة فى الجملة بخلاف المجمل .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين ٢ / ٦٩ .

(٢) راجع : شرح جلال الدين لجمع الجوامع ٢ / ٦٩ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ١٧٤ .

(٤) قوله ـ لإخلاله ....ـ تعليل لامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(٥) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٧٥٥ .

الخـامـس : أنه يمتنع تأخير البيان الإجمالى فيما له ظاهر مثل ـ هذا العام مخصوص [1] ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم منسوخ ببدل [2] ـ لوجود المحذور [3] قبله [4] فى ذلك دون التفصيلى فيه لمقارنة [5] الإجمالى .

ودون الإجمالى وغيره فيما لا ظاهر له وهو المشترك والمتواطئ.

وعليه أبو الحسين البصرى [6] .

السـادس : أنه يمتنع فى غير النسخ لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف النسخ لأنه رفع للحكم ، أو بيان لانتهاء أمده .

وعليه الجبائى .

وقيل : يجوز تأخير[7] النسخ اتفاقاً ، وإن الخلاف فى غيره لانتفاء الإخلال بالفهم عنه .

وعليه القاضى ، وإمام الحرمين ، والغزالى [8] .

السـابع : أنه يمتنع إبداء بعض وتأخير بعض لئلا يعتقد المكلف بإظهار البعض أن ذلك جميع البيان وهو غير المراد بخلاف تأخير الكل [9] .

---

(١) قوله ـ هذا العام مخصوص .. الخ أمثلة للبيان الإجمالى ، وأما التفصيلى فكأن يقال ـ العام مخصوص بكذا ، والمطلق مقيد بكذا .. الخ .

(٢) إنما قال ـ ببدل ـ ليتأتى كونه إجمالياً ، وحينئذ فيبحث عن ذلك البدل الناسخ .

(٣) قوله ـ لوجود المحذور ـ أى وهو إيقاع المخاطب فى فهم غير المراد .

(٤) قوله ـ قبله ـ أى البيان .

(٥) قوله ـ لمقارنة الإجمالى ـ تعليل لقوله ـ دون التفصيلى ـ .

(٦) راجع : المعتمد ١ / ٣١٦ .

(٧) قوله ـ تأخير النسخ ـ أى تأخير البيان فى النسخ .

(٨) راجع : المستصفى ١ / ٣٧٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٥٥ .

(٩) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٥٥ .

ومن أدلة الوقوع :

قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيئ فأن لله خمسه ﴾ [1] الآية .

فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين : ـ مَنْ قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه [2] ـ

وهو متأخر عن نزول الآية فإنها نزلت فى غزوة بدر ، والحديث ورد بعدها فى غزوة حنين .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [3] إلى آخره .

فإنها مقيدة بما فى أجوبة أسئلتهم [4] . وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضاً .

وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام ﴿ يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك ﴾ [5] .

---

(١) آية رقم ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب ـ من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه ـ

وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد باب ـ استحقاق القاتل سلب القتيل ـ .

(٣) آية رقم ٦٧ من سورة البقرة .

(٤) قوله (أجوبة أسئلتهم) أى الثلاثة وهى قولهم : ما هى أى ما سنها ؟ فأجيبوا بأنها (بقرة لا فارض ولا بكر) ، وقولهم : ما لونها ؟

فأجيبوا بأنها (بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) ، وقولهم : ما هى إن البقر تشابه علينا ؟ فأجيبوا بأنها (بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها) .

(٥) آية رقم ١٠٢ من سورة الصافات .

فإنه يدل على الأمر بذبح [1] ابنه . ثم بيّن نسخه بقوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [2] .

وعلى القول بالمنع [3] فرعان :

أحدهما : أنه يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ [4] لما أوحى إليه من قرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه لا نتفاء المحذور السابق عنه [5] .

وقيل : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [6] أى على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور .

وأجيب بأن فائدته تأييد العقل بالنقل .

وكلام الآمدى [7] ، والإمام يقتضى المنع فى القرآن قطعاً لأنه متعبد بتلاوته ، ولم يؤخر ﷺ تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة [8] مما عنده ، ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحى .

---

(١) قوله (فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه) أى لقوله تعالى ﴿ قال يا أبت افعل ما تؤمر ﴾ وهذا حكم ظاهره الدوام ثم تبين نسخه بقوله تعالى أى بدلالة قوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

(٢) آية رقم ١٠٧ من سورة الصافات .

(٣) قوله ـ بالمنع ـ أى من التأخير .

(٤) قوله ـ تأخير التبليغ ـ أى تبليغ الأصل لا البيان كما قد يتوهم قبل التأمل وإلا لم ينتف المحذور السابق عنه وهو الإخلال بفهم المراد .

(٥) قوله ـ لانتفاء المحذور السابق عنه ـ المراد به الإخلال بفهم المراد .

(٦) آية رقم ٦٧ من سورة المائدة .

(٧) راجع : الإحكام ٣ / ٤٤ ، والمحصول ١ / ٤٩٨ .

(٨) فى الأصل ـ ما ـ والمثبت من شرح جلال الدين المحلى .

الفرع الثاني : الأصح أيضاً أنه يجوز أن لا يعلم المكلف [1] الموجود عند وجود المخصص بذات المخصِّص [2] ، ولا يوصف أنه مخصص مع علمه بذاته بأن لا يسبب الله له العلم بذلك .

وقيل : لا يجوز ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخر إعلامه بالبيان .

وأجيب بأن المحذور تأخير البيان وهو منتف [3] هنا ، وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه .

أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصه وكولاً إلى نظره .

وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصِّص السمعي إلا بعد حين .

منهم فاطمة رضي الله عنها . طلبت ميراثها من تركة رسول الله ﷺ لعموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [4] . فاحتج عليها أبو بكر بما رواه لها من قوله ﷺ :ـ لا نورث ما تركناه صدقة ـ .

أخرجه الشيخان [5] .

---

(١) قوله ـ يجوز ألا يعلم المكلف ـ أي لا يعلم كل المكلفين بل يعلم البعض دون البعض .

(٢) هو تمثيل فقط وإلا فالمقيد والمبين والناسخ مثله .

(٣) قوله ـ وهو منتف هنا ـ أي لأن البيان قد وجود وعلمه بعض المكلفين ومن لم يبلغه منهم فلتقصيره بعدم البحث عنه .

(٤) آية رقم ١١ من سورة النساء .

(٥) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ـ فرض الخمس ـ

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب ـ حكم الفيئ ـ

ومنهم عمر رضى الله عنه لم يسمع مُخصِّص المجوس (١) من قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (٢) حيث ذكرهم فقال : ما أدرى كيف أصنع بهم ؟.

فروى له ابن عوف قوله ﷺ :ـ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ـ .

رواه الشافعى (٣) .

وفى الصحيح أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أو رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٤).

---

(١) قوله ـ مخصص المجوس ـ أى مخرجهم من عموم قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ .

(٢) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) مسند الشافعى ـ من كتاب الجزية ـ ص ٢٠٩ .

(٤) قوله ـ أخذها من مجوس هجر ـ هذا مخصص فِعْلىّ كما أن قوله ﷺ ـ سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ـ مخصص قَوْلىّ .

النسـخ

ص : النسخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ والصوابْ ∴ فى الحدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بخطابْ
لاَ نسْخَ بالعقلِ وَقَوْلُ الرازى ∴ بنسخِ غَسْلِ أَقْطَعٍ مَجازِى
ولا بالإجماعِ ولكن اقْتَضى ∴ تَضَمُّنَ الناسخِ ثم الْمُرْتَضى
جوازُ نَسْخِ بعضِ قرآنٍ بخطْ ∴ تلاوةً وحكماً أَوْ فرداً فقطْ
والفعلَ قبله ولو لم يُمكنِ ∴ وبكتابه له والسُّنَنِ
وعكسه ولو بآحادِ الخبرْ ∴ والحقُّ لم يَقَعْ به فيما اشتهر
الشافعى حيث القرآنُ وردا ∴ لنَسْخِها فَمَعْ حديثٍ عضدا
أَوْ وردتْ لِنَسْخِه معها خُذ ∴ قراءةً تُبينُ وَفْقَ ذاوذى
وبالقياسِ الثالثِ الجلىّ ∴ والرابعُ المدركُ للنبى
وإنْ نصتَ العلةُ والنسخِ لذا ∴ فى عهده بالنص أَوْ قيسٍ ذا
يكونُ أجلَى قيل أَوْ مساوياً ∴ والنسخُ بالمفهومِ أَوْ مناوياً
وَنَسْخُهُ مخالفاً مع أصْلِه ∴ أو دونه لا الأصلِ دون فَصْلِه
ولاَ لفحْوَى دون أصله ولا ∴ عكْسٌ كما قال به جُلُّ الْمَلاَ
والنسخ للإنشا ولو لفظَ قضا ∴ أَوْ خبراً وقَيْدَ تأبيد مَضى
وَنَسْخُ الأخبارِ بأن يُوجبهُ ∴ بضدِّه لاَ خبرٍ كَذِبهُ
ولو عن آتٍ والى أقوى بَدَلْ ∴ ودونه ولم يقع وقيل بَلْ
والخلف مُنْصَبٌ بأبياتى على ∴ حَاوِى حروف العطف ياحاوى العلا

ش : النسخ يطلق فى اللغة على الإزالة والنقل [1] .

فقيل : حقيقة فى الأول .

وقيل : فى الثانى .

---

(١) راجع : لسان العرب مادة ـ نسخ ـ ، ومختار الصحاح مادة ـ نسخ ـ .

وقيل : فيهما .

وفى الاصطلاح : اختلف فى أنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده .

فقال بالأول : القاضى [١] ، وبالثانى : الأستاذ أبو اسحق ، وطائفة [٢] .

ومعنى الأول : أن المزيل لحكم الأول هو الناسخ . إذ لو لا وروده لاستمر.

ومعنى الثانى : أنه انتهى ثم حصل بعده حكم لأنه عند الله مغياً بغاية معلومة فالناسخ بيان لها .

واختار فى جمع الجوامع [٣] الأول لشموله النسخ قبل التمكن ، وارتضى فى تعريفه أنه رفع الحكم الشرعى بخطاب .

فخرج بالشرعى رفع البراءة الأصلية ، وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة ، وعلم منه أنه لا ناسخ بالعقل . فمن سقطت عنه العبادة لعجزه عنها لا يقال إنها نسخت فى حقه .

ومن هنا يعلم فساد قول الإمام فخر الدين فى ـ المحصول [٤] ـ إن من سقطت رجلاه نسخ عنه غسلهما لأن زوال الحكم لزوال محله ، أو بسببه ليس نسخاً .

قال الشيخ جلال الدين [٥] : وكأنه توسع فيه فلذلك قلت مجازى للإشارة إلى تأويله ، وهو من زوائد النظم .

---

(١) وهو مختار الصيرفى ، والشيخ أبى إسحق ، والغزالى ، والآمدى ، وابن الحاجب وابن الأبيارى.

راجع : البحر المحيط ٤ / ٦٥ ، وبيان المختصر ٢ / ٤٨٩ .

(٢) وهو قول القاضى أبى الطيب ، وسليم ، وإمام الحرمين ، والرازى وحكاه فى ـ المعالم ـ عن أكثر العلماء واختاره القرافى .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١ ، والبحر المحيط ٤ / ٦٦ ، والمعالم ص ١١٦ .

(٣) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٧٤ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٤٢٨ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٧٦ .

وعلم أيضا أنه لا نسخ بالإجماع لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ إذْ في حياته الحجة في قوله دونهم ، ولا نسخ بعده .

فإن أجمعوا على مخالفة نص فهو يتضمن ناسخاً غيره . وهو مستند الإجماع فالنسخ به لا بالإجماع نفسه ، وعلى هذا يحمل قول الشافعي إن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع .

(تنبيــه) :

كما لا يَنْسخ الإجماعُ لاَ يُنْسَخُ هو .

ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث [1] ، والنووي في مختصره .

ثم نبهت على مسائل في كلٍ منهما خلاف :

(الأولــى) الأصح جواز نسخ بعض القرآن تلاوةً وحكماً ، أو تلاوة فقط ، أو حكماً فقط .

وقيل : لا . كما لا يجوز نسخ كله بالإجماع ، وعليه أبو مسلم الأصفهاني .

وقيل : لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم ، والعكس لأن الحكم مدلول اللفظ ، فإذا قدر انتفاء أحدهما انتفى الآخر .

وأجيب [2] بأنه إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة ، وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له ، وإنما هو مدلول لما دلّ على بقائه ، وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولاً له ، فإن دلالته عليه وضعية لا تزول ، وإنما يرفع الناسخ العمل به .

---

(١) راجع : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ .

(٢) راجع : شرح الجلال ٢ / ٧٦ .

وقد وقع الأقسام الثلاثة:

روى مسلم [1] عن عائشة : كان فيما نزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات .

فهذا منسوخ التلاوة والحكم .

وروى الشافعي وغيره عن عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها ـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها [2] ـ .

فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره ﷺ برجم المحصنيين كما رواه الشيخان [3] ، وهما المراد بالشيخ والشيخة .

ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير :

منه قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ [4] .

نسخ بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [5] .

المتأخر فى النزول عن الأول ، وإن تقدم فى التلاوة [6] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب ـ التحريم بخمس رضعات ـ .

(٢) أخرجه مالك فى كتاب الحدود باب ـ ما جاء فى الرجم ـ

(٣) صحيح البخارى كتاب المحاربين باب ـ رجم المحصن ـ .
وصحيح مسلم كتاب الحدود باب ـ من اعترف على نفسه بالزنا ـ

(٤) آية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٦) القول بأن الآية الأولى هنا منسوخة بالآية الثانية هو القول المشهور ولكنى أرى أن القول الراجح هو القول القائل بعدم النسخ لاختلاف موضوع الآيتين . حيث إن الآية الأولى =

(**الثانية**) يجوز نسخ فعل الشيئ بعد وجوبه ، أو ندبه قبل فعله [1] بعد خروج الوقت اتفاقاً .

وأما قبله فله صورتان :

(**أحدهما**) : ألا يتمكن منه بأن لم يدخل الوقت أصلاً ، أو دخل ، ولم يمض ما يسعه .

فالأصح ، ومذهب الجمهور جواز نسخه أيضاً [2] .

ويدل له قصة الذبيح . فإن الخليل أمر بذبح ابنه [3] عليهما السلام ثم نسخ قبل التمكن منه ، واحتمال أن يكون بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء فى امتثال الأمر من المبادرة إلى فعل المأمور به وإن كان موسعاً .

وقيل : لا يجوز لعدم استقرار التكليف ، وعليه المعتزلة ، وبعض الحنفية ، والحنابلة [4] .

وعلى هذه الصورة اقتصر فى جمع الجوامع [5] .

= تبين حقاً للمتوفى عنهن قال سبحانه وتعالى ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ وهذا الحق بيّن بقوله ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ثم جعل لهن الحرية فى الخروج إن شئن فقال ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾ .

أما الآية الثانية فتبين واجباً عليهن وهو أن يتربصن أربعة أشهر وعشراً .

فالآية الثانية تخبر عن واجب على المتوفى عنهن ، والأولى تخبر عن حق لهن .

راجع : دراسات أصولية فى القرآن الكريم للمحقق ط : الإشعاع بالإسكندرية .

(١) قوله ـ قبل فعله ـ أى قبل التمكن من فعله .

(٢) راجع : الترياق النافع ٢ / ٢٣٤ ، ونهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٢ .

(٣) قوله ـ بذبح ابنه ـ هو إسماعيل عليه السلام .

(٤) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ٦٢ ، والترياق النافع ٢ / ٢٣٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٣٣ ، ونهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٧٨ .

الصورة الثانية : أن يتمكن منه بأن يدخل الوقت ، ويمضى ما يسعه .

فقد حكى الاتفاق على جواز نسخه ابن برهان ، وإمام الحرمين والغزالى ، وهو مقتضى صنيع جمع الجوامع . حيث حكى الخلاف فى الصورة الأول ، وسكت عن هذه .

لكن مقتضى كلام ابن الحاجب جريان الخلاف فى هذه أيضاً[1].

وصرح به الهندى فحكى المنع فيها عن الكرخى [2].

فالتنبيه على ذلك فى النظم من زياداتى .

الثالثة : الأصح جواز نسخ الكتاب بالكتاب ، وبالسنة كذلك ، سواء كانت متواترة أو آحاداً ، وعكسه أى نسخ السنة بالكتاب ، وبالسنة كذلك .

وقيل : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [3] .

جعله مبيناً للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً لسنة .

وجوابه : ما تقدم فى التخصيص .

ومن أمثلته : مباشرة الصائم ليلاً فإنها حرمت بالسنة ، ثم نسخ تحريمها بالقرآن ، واستقبال بيت القدس فإنه ثبت بالسنة ، ثم نسخ بالقرآن .

وقيل : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة لقوله تعالى : ﴿ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ﴾ [4] . والنسخ بالسنة تبديل منه .

---

(١) راجع : بيان المختصر ٢ / ٥١٢ .

(٢) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٢٧٣ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٤) آية رقم ١٥ من سورة يونس .

وردّ بأنه ليس تبديلاً من تلقاء نفسه بل من عند الله .

قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (١) .

وروى الدارمى عن حسان ابن عطية : كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن (٢) .

ويدل على الجواز قوله ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٣) .

وقيل : لا يجوز نسخه بالآحاد بخلاف المتواتر لأن القرآن مقطوع، والآحاد مظنون .

وأجيب : بأن محلّ النسخ الحكم ، ودلالة القرآن عليه ظنية .

نعم : الحق أنه لم يقع نسخ القرآن إلا بالمتواتر .

وقيل : وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره : (لا وصية لوارث) (٤) فإنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (٥) .

وأجيب : بأنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ، ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من النبى ﷺ .

وقال الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة ما معناه : حيث وقع

---

(١) آية رقم ٣ من سورة النجم .

(٢) سنن الدارمى باب ـ السنة قاضية على كتاب الله ـ ١ / ١٤٥ .

(٣) آية رقم ٤٤ من سورة النحل .

(٤) حديث صحيح .

أخرجه الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٦ / ٢٠٤ .

(٥) آية رقم ١٨٠ من سورة البقرة .

نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها . أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق الكتاب والسنة (١) .

قال الشيخ ولى الدين : وفائدته فى الصورة الأولى الاطلاع على عظمة النبى ﷺ فى نسخ القرآن بسنته ، وفى عكسه انتقال الناس من سنة إلى سنة لما يترتب عليه من الأجر العظيم لأن مَنْ سَنَّ سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

قال الشيخ جلال الدين (٢) : والقسم الثانى موجود كما فى نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بفعله ﷺ بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (٣) .

وقد فعله ﷺ .

والقسم الأول يحتاج إلى بيان وجوده .

وقيل : لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد لما تقدم فى القرآن .

وما عدا ذلك من أقسام المسألة وهو نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة الآحاد بالآحاد والمتواترة مجمع عليه .

---

(١) تكلم العلماء كثيراً عن موقف الإمام الشافعى فى هذه المسألة ، والصواب أن مقصوده رحمه الله أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له .
وهذا تعظيم عظيم ، وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم بموقع أحدهما من الآخر ، وكل من تكلم فى هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعى رحمه الله بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا ، وأوّلوه .
راجع : البحر المحيط ٤ / ١١٥ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٧٩ .

(٣) آية رقم ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ من سورة البقرة .

ومن أمثلة نسخ الكتاب بالكتاب ما تقدم من آيتى العدة .

ومن نسخ السنة بالسنة حديث :ـ إنما الماء من الماء [1] ـ نسخه حديث :ـ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل [2] ـ .

ولم يصرح فى جمع الجوامع بنسخ السنة بالسنة فأَخْذُه من النظم من زوائدى .

الرابعة : الأصح فى ـ جمع الجوامع [3] ـ جواز نسخ الكتاب والسنة بالقياس لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ .

وقيل : لا يجوز مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة [4] ، وعليه الأكثرون فيما حكاه القاضى

---

(1) حديث صحيح .

رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى مطولاً وفيه قصة عتبان بن مالك ، واقتصر البخارى على القصة دون قوله ـ الماء من الماء ـ .

ورواه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأحمد ، والنسائى وابن ماجه ، والطبرانى ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، والحازمى فى الاعتبار .

راجع : تلخيص الحبير ١ / ١٣٤ ، والناسخ ، والمنسوخ لابن شاهين بتحقيقى ص ٦٩ والاعتبار للحازمى ص ٦٠ .

(2) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب الغسل باب ـ إذا التقى الختانان ـ بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ـ نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة باب ـ إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة باب ـ ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ـ .

(3) جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٠ .

(4) راجع : التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى ٢ / ٣٩١ ، وشرح الكوكب ٣ / ٥٧٢ ، والمحصول ١ / ٥٦٢ ومعراج المنهاج ١ / ٤٤٥ .

أبو بكر ، واختاره وحكاه أبو إسحق المروزى عن نص الشافعى (١) .

وقال القاضى حسين : إنه المذهب .

وقيل : يجوز بالجلىّ دون الخفى (٢) .

وقيل : يجوز إن كان القياس فى زمنه ﷺ وكانت علته منصوصة (٣) بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه ، وما وجد بعده ﷺ لانتفاء النسخ حينئذ (٤) .

وأجيب : بأنه يتبيّن به أن مخالفه كان منسوخاً .

نعم : أورد على ابن السبكى أنه ذكر تبعاً لغيره فى القياس على المستنبطة أن لا تكون معارضة فى الأصل بمعارض .

فإذا كانت المعارضة تقطعها عن العمل فقياس المستنبطة ملغى عند المعارضة ، فلا يكون ناسخاً .

وأجاب عنه بأنا لم نقل إن القياس ينسخ ، وإن كانت علته مستنبطة بل أطلقنا أنه ناسخ ، وإنما يكون ناسخاً إذا كان معتبراً ، وإنما يعتبر إذا سلمت علته عن المعارضة . انتهى .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٧٠ .

(٢) قوله ـ يجوز بالجلىّ دون الخفى ـ لأن الجلى فى معنى النص بخلاف الخفى فهو ضعيف .

راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٠ ، والترياق النافع ١ / ٢٣٧ .

(٣) قوله ـ إن كان القياس فى زمنه ﷺ ... ـ مثاله :

لو ورد نص ـ مثلاً ـ بجواز الربا فى الفول ، ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى الحمص لأنه يستعمل مطبوخاً فيقاس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس ناسخاً لحكمه الأول .

(٤) راجع : الإحكام ٣ / ١٤٨ والبحر المحيط ٤ / ١٣٤ ، والترياق النافع ١ / ٢٣٧ .

قال الشيخ ولى الدين : وتفصيله فى القول الرابع بين أن تكون علته منصوصة أولا يدل على اختيار النسخ بالقياس ، ولو كانت علته مستنبطة .

الخامسة : الأصح وعليه الجمهور جواز نسخ القياس بشرط أن يكون ذلك فى زمنه ﷺ لاستحالته بعده [1] .

وقيل : لا يجوز لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه ، وعليه عبد الجبار [2] .

واختار الآمدى [3] الجواز فيما علته منصوصة ، والمنع فيما علته مستنبطة .

وعلى الجواز إن كان ناسخه نصاً فواضح ، أو قياساً بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس فشرطه أن يكون أجلى بأن تترجح أمارته على أمارة الأول .

ذكر ذلك الإمام فخر الدين [4] ، ووافقه فى - جمع الجوامع [5] -.

---

(١) هذا النسخ يكون بنص أو قياس :

مثال الأول : أن يرد نص فى زمنه ﷺ بتحريم الربا فى الذرة فيقاس عليها فى ذلك الأرز ، ثم يأتى نص بجواز الربا فى الأرز .

ومثال الثانى : أن يرد بعد النص بتحريم فى الذرة المذكور ، وقياس الأرز عليها فى ذلك نص آخر بجواز الربا فى البر فيقاس عليه حينئذ الأرز فيكون الحكم الثابت للأرز بقياسه على البر ناسخاً للحكم الثابت بقياسه على الذرة .

حاشية البنانى ٢ / ٨١ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٤٠٢ .

(٣) راجع : الإحكام ٣ / ١٤٨ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٥٦٢ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨١ .

وقال الآمدى [1] : يكفى أن يكون مساوياً .

والقول بعدم الاكتفاء به لعدم المرجح ممنوع بوجوده بتأخر نصه ، ولا يكفى الأدون جزماً لانتفاء المقاومة .

السادسة : الأصح جواز النسخ بمفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

أما الأول : فلم يحك فيه خلافاً فى جمع الجوامع [2] لدعوى الإمام والآمدى الاتفاق عليه [3] .

لكن نقل فيه الشيخ أبو إسحق فى ـ شرح اللمع [4] ـ خلافاً بناء على أنه قياس ، وأن القياس لا يُنْسَخُ به .

وحكى السمعانى المنع عن الشافعى [5] .

فالتنبيه على إجراء الخلاف فيه من زوائدى .

وأما الثانى : فجزم فى ـ جمع الجوامع [6] ـ فيه بالمنع ، ولم يحك فيه خلافاً تبعاً لابن السمعانى لضعفه عن مقاومة النطق .

وقد قال الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى ـ اللمع [7] ـ بعد حكايته وجهاً .

---

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ٢٣٨ .
(٢) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٢ .
(٣) راجع : المحصول ١ / ٥٦٣ ، والإحكام ٣ / ١٥٠ .
(٤) راجع : شرح اللمع ١ / ٥١٢ .
(٥) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٢٥ .
(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٤ .
(٧) راجع : اللمع ص ٦٠ .

المذهب الصحيح : الجواز لأنه فى معنى النطق .

فالتنبيه على الخلاف ثم التصحيح من زوائدى .

السابعة : يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله أى المنطوق ، ودونه لم يحكوا فيه خلافاً [1] .

مثاله معه : أن ينسخ وجوب الزكاة فى السائمة ، ونفيه فى المعلوفة الدال عليهما حديث :ـ فى سائمة الغنم الزكاة [2] ـ .

ومثاله دونه : نسخ حديث :ـ إنما الماء من الماء [3] ـ فإن المنسوخ مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الإنزال دون منطوقه وهو وجوب الغسل من الإنزال .

وأما نسخ أصله دونه ففيه احتمالان للهندى [4] :

أظهرهما عنده ووافقه فى ـ جمع الجوامع [5] ـ : أنه لا يجوز لأنه تابع له فيرتفع بارتفاعه ، ولا يرتفع هو بارتفاع تابعه .

ووجه الثانى : أن تبعيته له من حيث دلالة اللفظ عليه معه لا من حيث ذاته .

قال [6] : وعلى المنع : ليس المعنى منه أن يرتفع العدم ، ويحصل الحكم الثبوتى . بل المعنى فيه أن يرتفع العدم الذى كان شرعياً ، ويرجع إلى ما كان عليه من قبل .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٧٦ والترياق النافع ١ / ٢٣٩ ، والبحر المحيط ٤ / ١٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٣٨٣ .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٣ .

(٦) قوله ـ قال ـ أى الصفى الهندى .

الثامنة : يجوز نسخ مفهوم الموافقة مع أصله اتفاقاً .

وأما نسخه دون أصله ، وعكسه فقيل : يجوز لأنهما مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده .

وهو محكى عن أكثر المتكلمين [١] .

وقيل : لا . لأن المفهوم لازم لأصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما .

وحكى عن الأكثرين [٢] .

وقيل : يمتنع نسخه دون أصله لامتناع بقاء الملزوم مع نفى اللازم بخلاف عكسه لجواز بقاء اللازم مع نفى الملزوم .

واختاره ابن الحاجب [٣] .

وقيل : عكسه .

(**تنبيه**) : عبارة ـ جمع الجوامع [٤] ـ : ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح ، والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر .

قال الشيخ جلال الدين [٥] : واعلم أن استلزام نسخ كل واحد منهما للآخر ينافى ما صححه من جواز نسخ كلٍ منهما دون الآخر . فإن الامتناع مبنى على الاستلزام ، والجواز مبنى على عدمه .

---

(١) راجع : قواطع الأدلة ١ / ٤٢٥ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٧٤ .

(٢) راجع : المعتمد ١ / ٤٠٥ ، والمحصول ١ / ٥٦٣ والسراج الوهاج شرح المنهاج ٦٧٦/٢ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٢ / ٥٥٩ .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٢ .

(٥) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٨٣ .

وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله ، والبيضاوى على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كأنه مأخوذ من قول الآمدى [1] : اختلفوا فى جواز نسخ الأصل دون الفحوى ، والفحوى دون الأصل غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى . إلى آخره .

فكأنه سرى إلى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثانى مفرّع على الجواز من الأول ، وليس كذلك . بل هو بيان لمأخذ الأول المفيد أن الأكثر على الامتناع فليتأمل . انتهى .

فلذلك عدلت عن الجمع بينهما ، واقتصرت على نقل المنع عن الأكثر كما هو الواقع .

التاسعة : الأصح جواز نسخ الإنشاء مطلقاً [2] .

وقيل : لا يجوز إن كان بلفظ القضاء لأنه إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [3] .

وقيل : لا يجوز إن كان بلفظ الخبر نحو : ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ [4] ، ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ [5] نظراً إلى اللفظ . وعليه الدقاق [6] .

---

(١) راجع : الإحكام ٣ / ١٥١ .

(٢) قوله ـ مطلقا ـ أى سواء كان بلفظ القضاء أو الخبر المراد به الأمر أو النهى أو نحوهما .

(٣) آية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) آية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٦) هو : محمد بن محمد جعفر الدقاق الشافعى فقيه أصولى يعرف بابن الدقاق ـ نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ـ توفى رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦ .

والأكثرون نظروا إلى المعنى .

وقيل : لا يجوز إن قيدّ بالتأبيد ونحوه : ـ صوموا أبداً ـ صوموا حتماً ـ لمنافاة النسخ للتأبيد ، والتحتم [١] .

وردّ بمنع المنافاة ، وأن الناسخ يبين أن المراد : افعلوا إلى وجوده . كما ياقل : لازم غريمك أبداً أى إلى أن يعطى الحق .

وقيل : لا يجوز إن قيدّ بذلك جملة اسمية نحو : ـ الصوم واجب مستمر أبداً ـ بخلاف الفعلية كما تقدم [٢] .

والفرق أن التأبيد فى الفعلية قيد للفعل ، وفى الاسمية قيد للوجوب والاستمرار لا أثر له وعليه ابن الحاجب [٣] .

العاشرة : الأصح جواز نسخ إيجاب الأخبار بشيئ بإيجاب الأخبار بنقيضه كأن يوجب الإخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه لجواز أن يتغيّر حاله من القيام إلى عدمه .

فإن كان مما يتغيّر كحدوث العالم فكذلك .

ومنعه المعتزلة [٤] لأنه تكليف بالكذب فينزّه البارى عنه .

وأجيب : بأنه لابدع فى التكليف بالكذب إذْ قد يدعو إليه غرض صحيح [٥] .

---

(١) راجع : قواطع الأدلة ٤٢٢/١ وتشنيف المسامع ٨٧٩/٢ .
(٢) راجع : تشنيف المسامع ٨٧٩/٢ .
(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٩٢/٢ .
(٤) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٨٦/٢ .
(٥) قوله ـ غرض صحيح ـ أى للمكلف .

وقد أوجبه الفقهاء فى أماكن [١] .

والتصريح بإجراء الخلاف فى هذه المسألة من زياداتى ، ولم يحكه فى جمع الجوامع .

الحادية عشرة :

الأصح وعليه الأكثر أنه لا يجوز نسخ الخبر أى مدلوله ، وإن كان مما يتغيّر [٢] لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيئ ثم بنقيضه ، وذلك محال على الله تعالى [٣] .

وقيل : يجوز ، وعليه الإمام ، والآمدى [٤] .

وقيل : لا يجوز فى الماضى ، ويجوز فى المستقبل [٥] ، وعليه البيضاوى [٦] .

الثانية عشرة :

الأصح جواز النسخ إلى بدل أثقل كنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان ، والحبس فى البيوت بالزنا بالحد .

---

(١) المراد بالأماكن ما يشمل الأوقات :
ومن ذلك ما يلى :
(أ) إذا طالبه ظالم بالوديعة ، أو بمظلوم خبأه وجب عليه إنكاره ذلك وجاز له الحلف عليه .
(ب) إذا أكره على الكذب وجب .

(٢) قوله ـ وإن كان مما يتغيّر ـ أى كإيمان زيد وكفره .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، والآيات البينات ٣ / ١٥٤ ، والبحر المحيط ٩٩/٤ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٥٤٨ ، والإحكام ٣ / ١٣٢ .

(٥) قوله ـ ويجوز فى المستقبل ـ أى يجوز نسخ مدلول الخبر إن كان خبراً عن مستقبل بشرط قبوله التغيّر لجواز المحو لله فيما يقدّره قال تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ ، والإخبار يتبعه المحو .

(٦) راجع : المنهاج بشرح السراج الوهاج ٢ / ٦٦١ .

ومنعه ابن داود الظاهرى ، وبعض المعتزلة إذْ لا مصلحة فى الانتقال من سهل إلى عسر [١] .

وأجيب : بأن المصلحة إن سلم رعايتها زيادة الثواب [٢] .

والتصريح بإجراء الخلاف فى هذه المسألة من زيادتى .

الثالثة عشرة :

الأصح جواز النسخ بلا بدل [٣] .

ومنعه أكثر المعتزلة إذْ لا مصلحة فيه .

وأجيب بالمنع .

والتصريح بإجراء الخلاف فى هذه أيضاً من زيادتى .

وعلى الجواز اختلف فى وقوعه :

فالأكثرون أنه وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبى ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ إذا ناجيتم الرسول ﴾ [٤] الآية .

إذْ لا بدل لوجوبه .

وقال آخرون : لم يقع ، وصحّحه فى ـ جمع الجوامع [٥] ـ ، ونقله عن الشافعى لقوله فى الرسالة : « وليس ينسخ فرض أبداً إلا أُثبت مكانه فرض [٦] » .

---

(١) راجع : تشنيف المسامع ٢ / ٨٨١ ، والترياق النافع ١ / ٢٤٢ .

(٢) راجع : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٨٧ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ٣٨٤ والعدة ٣ / ٧٨٣ ، واللمع ص ٥٨ ، والآيات البينات ٣/٢٠٦ ، والبحر المحيط ٤ / ٩٤ .

(٤) آية رقم ١٢ من سورة المجادلة .

(٥) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٧ .

(٦) راجع : الرسالة ص ١٠٩ .

لكن أوّله الصيرفى على أن المراد بالفرض : الحكم . أى إذا نسخ لابد أن يعقبه حكم آخر ، وليس منافياً لكلام أهل الأصول لأنه يرجع إلى ما كان عليه ، وهو حكم . فإن صدقة النجوى لما نسخ إيجابها عاد الأمر إلى ما كان عليه من الإباحة ، والندب .

وقولى :ـ والخلف منصب ـ البيت .

نبهت به على أن قولى :ـ والمرتضى ـ قبل ثلاثة عشر بيتاً . منصب على جميع المسائل المعطوفة للتصريح بإجراء الخلاف فيها لئلا يتوهم لبعده أن بعضها مستأنف لا معطوف خصوصاً فى المسائل التى لم يحك فيها خلافاً فى جمع الجوامع .

مسألة

ص : النسخ عند المسلمين وَاقعُ ∴ وقائلُ التخصيص لا ينازع
وصححوا انتفاءَ حكمِ الفرعِ ∴ بنسخ أصله، وَكلُّ شرعي
يَقبلهُ ، ومنعَ الغزالى ∴ كلّ التكاليف وذوا اعتزالى
معرفة الله ، وكلٌ أجمعَا ∴ بانه فى ذا وذى ما وَقعا
وَقبلَ تبليغِ النبيِ المُرتَضى ∴ منعُ ثُبوته بإثم أوْقضا
وأنّ نقصَ النصِ فى العبادة ∴ جزءاً وشرطاً وكذا الزيادة
ليس بنسخٍ والمشارُ رُفعتْ ∴ وارجع له ما فُصلتْ أوْفرعت

ش : فيه مسائل :

(الأولى) أجمع المسلمون على وقوع النسخ ، وخالف فيه اليهود :

بعضهم فى الجواز ، وبعضهم فى الوقوع (١) .

---

(١) راجع : المعتمد ١/ ٣٧٠ ، والمحصول ١/٥٣٢ ، والحاصل ٢ / ٦٤١ والتحصيل ٢/ ١٠ ، والسراج الوهاج ٢ / ٦٤٢ ، وغاية الوصول ص ٨٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٨٥ ودراسات أصولية فى القرآن الكريم للمحقق ص ٢٤٣ ط : الإشعاع بالاسكندرية .

وسماه أبو مسلم الأصفهانى [1] من المعتزلة تخصيصاً لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو مخصص فى الأزمان كالتخصيص فى الأشخاص .

فقيل : هو خلاف منه فى وقوع النسخ .

وليس خلافاً محققاً بل هو لفظى عائد إلى اللفظ ، والتسمية لموافقته على ورود ما يرفع الحكم بعد انتهاء غاية له ، وإنما سماه بغير اسمه المشهور فلم يخالف فى وقوع النسخ .

فصح أنه لم يخالف فيه أحد من المسلمين .

وهذا معنى قولى :ـ وقائل التخصيص لا ينازع ـ .

(**الثانية**) : الجمهور على أنه إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع بل يرتفع لأنه تابع فيزول بزوال متبوعه ، ولأن العلة التى ثبت بها انتفت بانتفاء حكم الأصل [2] .

وقال الحنفية : يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت [3] .

والتعبير ـ بانتفاء ـ كقول الأصل ـ لا يبقى [4] ـ أحسن من التعبير بأنه نسخ لحكم الفرع لأنه زال بزوال علته لا منسوخ .

---

(١) هو محمد بن بحر الأصفهانى أبو مسلم من أهل أصفهان معتزلى من كبار الكتاب كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم وله شعر . من كتبه ـ جامع التأويل فى التفسير، و ـ الناسخ والمنسوخ ـ وكتاب فى النحو توفى رحمة الله سنة ٣٢٢ هـ .
راجع : الأعلام ٦ / ٥٠ .

(٢) راجع : الإحكام ٣ / ١٥٢ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٨٧ والترياق النافع ١ / ٢٤٣ .

(٣) نسبة هذا القول إلى الحنفية فيها نظر فقد جاء فى ـ مسلّم الثبوت ٢ / ٨٦ ـ : مسألة : إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً وقيل يبقى ونسب إلى الحنفية ـ . وقد بين شارحه فى ـ فواتح الرحموت ٢ / ٨٦ ـ أن هذه النسبة لم تثبت .

(٤) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٨٩ .

(**الثالثة**) الجمهور على أن كل حكم شرعي يقبل النسخ [1] .

فيجوز عقلاً نسخ كل الأحكام ، وبعضها أي بعضٍ كان .

ومنع الغزالي [2] ، والمعتزلة نسخ جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك لو وقع على معرفة النسخ ، والناسخ وهي من التكاليف ، ولا يتأتى نسخها .

وأجيب : بانتهاء التكليف بها بحصولها فيصدق أنه لم يبق تكليف .

ومنعت المعتزلة نسخ وجوب معرفة الله لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ .

وأجي : بإبطال الحسن الذاتي .

نعم : الإجماع على عدم وقوع ما ذكر من نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة .

(**الرابعة**) لا يثبت الحكم الشرعي قبل بلوغه إلى النبي ﷺ . فإذا بلغه ثبت حكمه في حقه ، وحق كل من بلغه ، أو لم يبلغه لكن تمكن من العلم به .

فإن لم يبلغه ، ولا تمكن من العلم به فخلاف :

الجمهور على أنه لا يثبت في حقه لا بمعنى التأثيم ، ولا بمعنى القضاء لعدم علمه به [3] .

وقيل : يثبت بمعنى القضاء كالنائم [4] .

---

(١) راجع : المستصفى ١ / ١٢٢ ، والإحكام ٣ / ١٦٤ ، وبيان المختصر ٢ / ٥٧٦ والبحر المحيط ٤ / ٩٧ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨٦ .

(٢) راجع : المستصفى ١ / ١٢٣ ، وتشنيف المسامع ٢ / ٨٨٨ .

(٣) ، (٤) راجع : اللمع ص ٦٣ ، والمستصفى ١ / ١٢٠ ، والإحكام ٣ / ١٥٣ ، وبيان =

وهذه العبارة لا بن دقيق العيد ، وهى بمعنى قول - جمع الجوامع ـ : الامتثال والاستقرار فى الذمة (١) .

والأولى أوضح ، وأخصر .

(الخامسة) :

اختلف فى الزيادة على النص إذا كانت من جنس المزيد كصلاة (٢) أو ركوع ، أو صفة فى رقبة الكفارة كالإيمان ، وفى النقص منه كنقص جزء من العبادة كركعة أو شرط كالطهارة : هل يكون نسخاً ؟ .

فقال أصحابنا : لا يكون نسخاً للمزيد عليه ، ولا للمنقوص منه بل للجزء أو الشرط فقط لأنه الذى يترك (٣) .

وقال الحنفية : نعم (٤) .

وقيل : فى الزيادة إن غيّرت حكم المزيد عليه كأن صار لا يعتّد به كجعل الصلاة الثنائية رباعية فنسخ ، وإن لم تغيّره كضم التغريب إلى الجلد فلا (٥) .

واختاره القاضى (٦) .

= المختصر ٢ / ٥٦٤ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨٠ والعدة ٣ / ٨٢٣ .

(١) عبارة ـ جمع الجوامع ـ « .... وقيل يثبت بمعنى الاستقرار فى الذمة لا الامتثال » .

(٢) قوله ـ كصلاة ـ أى كزيادة صلاة على الصلوات الخمس .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٥٦٣ ، والإحكام ٣ / ١٥٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ومعراج المنهاج ١ / ٤٤٧ ، والسراج الوهاج ٢ / ٦٧٧ ، والبحر المحيط ٤ / ١٤٣ . والمسودة ص ٢٠٧ ، وشرح الأصفهانى على المنهاج ١ / ٤٩٠ .

(٤) راجع : أصول السرخسى ٢ / ٨٢ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ .

(٥) راجع : المعتمد ١ / ٤٠٥ وتشنيف المسامع ٢ / ٨٩٢ .

(٦) هو القاضى أبو بكر الباقلانى ، وقد تقدمت ترجمته .

وقيل : إن نفاها مفهوم الأول كقوله ـ فى المعلوفة زكاة ـ بعد قوله ـ فى السائمة زكاة ـ فنسخ ، وإلا فلا [1] .

واختاره الإمام فى ـ المعالم ـ .

وقيل : إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كركعتين فى الصبح فنسخ أو لا كزيادة عشرين فى حدّ القذف فلا [2] .

وقيل : فى النقص للجزء [3] نسخ بخلاف الشرط [4] .

وقيل : نقص الشرط المتصل نسخ بخلاف المنفصل [5] .

ومثار الخلاف فى الزيادة : أنها هل رفعت حكماً شرعياً فتكون نسخاً أولا فلا .

فعندهم نعم . نظراً إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقْتَضى [6] .

وعندنا لا ، ولا نسلم اقتضاء تركها[7] ، والمقتضى للترك غيره .

وإلى هذا المأخذ عَوْد الأقوال المفصلة فى المسألة ، والفروع المبنية عليها .

أما الأقوال فقد مرّت قريباً .

---

(١) ، (٢) راجع : الإحكام ٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) المقصود بالجزء : أحد أركان الصلاة ـ مثلا ـ .

(٤) المقصود بالشرط الطهارة ونحوها من شروط الصلاة ـ مثلا ـ .

(٥) راجع : نهاية الوصول ٦ / ٢٤٠٨ .

(٦) قوله ـ لذلك المقْتَضى ـ أى لحكم ذلك الترك المقتضى ـ بفتح الضاد ـ .

(٧) قوله ـ تركها ـ أى تلك الزيادة بل المقتضى لتركها غيره وهو البراءة الأصلية فإن ما زاد على المأمور به نفيه مستند إلى البراءة الأصلية ، ورفع ما استند إلى البراءة الأصلية ليس بنسخ .
حاشية البنانى ٢ / ٩٢ .

وأما الفروع فمنها : ثبوت زيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين : « البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام »[1] » .

وزيادة اعتبار الشاهد ، واليمين على الرجلين ، والرجل ، والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين[2] .

فإن قلنا ليست بنسخ ثبتتْ ، أو نسخٌ فلا . بناء على أن المتواتر لا ينسخ .

خاتمة

ص : الناسخُ الآخِرُ لا نِزَاعٌ ∴ وَطُرُقُ العلمِ به الإجماعُ

أوْ قَوْلُ خيرِ الخلقِ هذا بعد ذَا ∴ أو نَاسخٌ أوْ كنتُ أنْهى عَن كذا

أوْ نصه على خلاف الأوَّلِ ∴ أوْ قَوْلُ رَاوٍ سابقٌ هذا يَلِي

أوْ قال للمنسوخ هذا الناسخُ ∴ لا فى الأصح قوله ذا ناسخ

والتال فى الإسلام والرسميَّة ∴ وَوفْقُه البراءةَ الأصلية

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين باب ـ البكران يجلدان وينفيان ـ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب ـ حدّ الزنى ـ .

(٢) حديث صحيح .

أخرجه مسلم فى كتاب الأقضية باب ـ القضاء باليمين والشاهد ـ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأقضية باب ـ القضاء باليمين والشاهد ـ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الأحكام باب ـ القضاء بالشاهد واليمين ـ .

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٤٨ .

ش : لا نزاع أن الناسخ من الدليلين ما عرف تأخره . فطرق العلم بتأخره كثيرة منها :

الإجماع : كنسخ الزكاة سائر الحقوق المالية .

ذكره ابن السمعانى .

ومنها : قوله ﷺ : هذا بعد ذاك ، وهذا ناسخ لذاك ، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه كحديث مسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » [١] .

ومنها : نصّه فى شيئ على خلاف ما ذكره فيه أولاً مع تعذر الجمع بينهما .

ومنها : قول الراوى : هذا سابق على ذاك ، أو هذا متأخر كقول جابر « كا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » [٢] .

ومنها : قوله لما علم أنه منسوخ ، ولم يعلم ناسخه : هذا الناسخ .

ولا أثر فى الأصح لقوله : هذا ناسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد .

وقيل : نعم لأنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده .

ولا لتأخر إسلامه [٣] ، فلا يكون مرويّه متأخراً عما رواه متقدم الإسلام عليه لجواز أن يسمع متقدّم بعده .

---

(١) حديث صحيح :

أخرجه الحاكم فى المستدرك عن أنس رضى الله عنه .

صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب ـ فى ترك الوضوء مما مست النار ـ .

وأخرجه الحازمى فى ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ـ كتاب الطهارة باب ـ ذكر ما يدل على النسخ ـ أى نسخ الوضوء مما مست النار .

(٣) قوله ـ ولا لتأخر إسلام الرواى ـ أى لا أثر له فى تأخر مرويّه عما رواه متقدم الإسلام.

وقيل : نعم لأن الظاهر تأخر سماعه (١) .

ولا لتأخر إحدى الآيتين فى رسم المصحف فلا تكون متأخرة النزول عما هو فى الرسم قبلها لأن ترتيب الرسم ليس على ترتيب النزول كما تقدم فى آيتى عدتى الوفاة .

وقيل : نعم لأن الأصل موافقة الرسم للنزول .

ولا لموافقته البراءة الأصلية فلا يكون موافقها متأخراً عن المخالف لها .

وقيل : نعم لأن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف هو السابق على الموافق .

وأجيب : بجواز العكس بورود الموافق للبراءة متقدماً مؤكداً لهما ثم نسخ .

---

(١) راجع : جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ / ٩٤ .

فهرس الموضوعات

الفهـرس

الموضـوع	ص

﴿ تم الجزء الأول بحمد الله ﴾